

﴿ الجزء الاول من ﴾

كتاب

المنقح شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق
البايعي الاندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة
المالكية المولود سنة ٤٠٣ هـ المتوفى سنة ٤٩٤ هـ

« الطبعة الاولى - سنة ١٣٣١ هـ - ٥ »

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الهمام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله
الحمد لله فائق الاصباح وجعل الليل سكنا يرسل الرياح بين يدي رحمته نشر ملك السموات
والارض وما بينهما وهو العزيز الحكيم وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم لا اله الا
هو لم يشرك في ملكه أحدا ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالحمدى ودين الحق وبيانات من الرشاد ووعد الصادق وأنزل عليه كتابه المجيد الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فبلغه للناس كافة وبينه للخاصة والعامة
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة حتى كل من أسلم من الاسلام وتقررت شرائعه ولاحت
سبل الاحكام وثبتت مناهجه وأمر بتبليغه الى من شهد به الى من سمعه ومن لم يسمعه لم يسمعه لم يسمعه
مما لم يسمعه لا تحج وأحكامه على ما أنزلنا عليه صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه وسلم تسليما
﴿ أما بعد ﴾ وفقنا الله وإياك لما يرضيه فانك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ
المترجم بكتاب الاستيفاء بعدد على أكثر الناس جمعه وبعده عنهم درسه لاسيما لمن يتقدم له في هذا
العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر فان نظره فيه يبلد خاطره ويحذر به وله كثرة مسائله ومعانيه يمنع
تحفظه وفهمه وانما هو لمن رسخ في العلم وتحقيق بالفهم ورغب أن أقصر فيه على الكلام في
معاني ما تضمنه ذلك الكتاب من الاحاديث والفقهاء وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل
كتاب الموطأ ليكون شر حاله وتنبها على ما يستخرج من المسائل منه ويشير الى الاستدلال على

تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يحقق ويقرّب أيكون ذلك حظاً من ابتداء النظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء أن أراد الاقتصار عليه وعون الله أن طمّحت همتك اليه فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبت وشرطت وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وسلكت فيه السبيل الذي سلكته في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسئلة من الأصل ثم أتيت ذلك ما يليق به من التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلى هذا الكتاب من حرف من ذكره وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه وفيه يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراها خطأ في وقت آخر ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسئلة الواحدة فلا يمتنع الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدّى إليه نظري وأما فائدة اثباتي له قتيبين منهج النظر والاستدلال والارشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدّي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سائماً اليها وعوناً عليها والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿وقوت الصلاة﴾

﴿وقوت الصلاة﴾

جمع وقت كضرب وضروب وفلس وفلس ووجه ووجه * فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مراراً وجميعه وقت لجواز فعلها * واختلف الناس في وقت الوجوب منه فذهب أكثر شيوخنا من المالكيين إلى أن جميعه وقت للوجوب وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن آخره وقت للوجوب وذهب أصحاب الشافعي إلى أن أوله وقت للوجوب وإنما ضرب آخره فصلاً بين الأداء والقضاء وذهب بعض العلماء إلى أن وقت الوجوب منه وقت غير معين فإن المكلف تعينه بفعل الصلاة فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا أظهر عندي وأجري على أصول المالكية لأن معظمهم قالوا إن الأفعال المحيرة بينها كالعتق والإطعام والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين وللمكلف تعينه وجوبه بفعله ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خويزمنداد فإنه قال إن جميعها واجب فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرهما وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله لأن الأفعال الواجب جميعها لا يسقط وجوب بعضها بفعل غيرها (مسئلة) إذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس في جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت فذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن زهير إلى أنه لا يجوز ذلك إلا لبدل وهو العزم على فعلها وحكي عن غير ما نهى يجوز تركه إلى غير بدل إلى أن يبقى من وقتها ما يفعل فيه وقال قوم من أصحابنا إن العزم واجب ولا أسمية بدلا وهذا أظهر لأنه لا يجوز للمكلف ترك العزم على فعلها متى تذكرها في وقت ولا غيره (مسئلة) وأما الصلاة فاختلف الناس في معنى تسميتها بذلك فقال أبو اسحاق والزهجى وابن قتيبة وابن الأنباري إن الصلاة في كلام العرب الدعاء وإلى ذلك ذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن

قال حدثني يحيى بن يحيى

التي عن مالك بن أنس
 عن ابن شهاب أن عمر بن
 عبد العزيز أخر الصلاة
 يوما فدخل عليه عروة
 ابن الزبير فأخبره أن
 المغيرة بن شعبه أخر
 الصلاة يوما وهو
 بالكوفة فدخل أبو
 مسعود الانصاري فقال
 ما هذا يا مغيرة أليس قد
 علمت أن جبريل نزل
 صلى صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم صلى
 صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم صلى صلى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم صلى صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم
 صلى صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم قال
 بهذا أهمت فقال عمر بن
 عبد العزيز أعلم ما حدثت
 به يا عروة وأن جبريل هو
 الذي أقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقت
 الصلاة قال عروة كذلك
 كان بشير بن أبي مسعود
 الانصاري يحدث عن أبيه
 قال عروة ولقد حدثني
 عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي العصر
 والشمس في حجرتها
 قبل أن تظهر

ذلك سميت صلاة الجنائز صلاة وان لم يكن في ركوع ولا سجود * قال القاضي أبو الواسع رضي
الله عنه وأخبرنا أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله أنه سمعت بذلك من الصالحين وعلماء القائلين في
الردف يحنينان في الصلاة وحكى مثل هذا عن المبرد وقال ابن عزيير الصلاة الرحمة واختلفت
العامة في لفظ الصلاة فذهب القاضي أبو محمد إلى أنها شجلة لأن هذا اللفظ واقع على الركوع
والسجود وسائر ما تشتمل عليه الصلاة من الأفعال والأقوال وذهب محمد بن خزيمة إلى أنها
لفظة عامة لأنها واقعة على الدعاء منها خاصة وإن سائر الأفعال والأقوال شرط فيها ومما يتقرر بها
(فصل) وإنما ثبت مالك رحمه الله يذكر أوقات الصلاة في كتابه لأنه أول ما رايه من أمم الصلاة
ولأنه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في
الرتبة ص * مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوما فدخل عليه
عمرو بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبه أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود
الأصباري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث به يا عمرو أو أن
جبريل هو الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عمرو وكذلك كان بشير بن أبي
مسعود الأصباري يحدث عن أبيه قال عمرو ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجبها قبل أن تظهر * ثم
قوله أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عمرو فأخبره بالحديث يحتفل أن يكون
عمر أخرهما عن الوقت المختار إلى آخره ويحتفل أن يكون أخرهما عن جميعه إلى وقت الضمورة
والاشبه بفضل عمر وحاله أن يكون التأخير إلى وقت الاسفار فيه كون عمرو أنكروه عليه تأخيرهما
بالجماعة التي من سنتها أن تقام صلاتها في أول الأوقات وإن كان يجوز عليه السهو عن العلم بأنه
لا يجوز تأخير الصلاة عن جميع وقت الاختيار ولا بد أن يكون خفي عليه وجه الله ببعض العلم
بالوقت ولذلك لم يعتذر له عمرو بما عجز منه من تقديم الصلاة في أول وقتها وإنما راجعه هي الجماعة من
أنكر عليه ما أورده عليه من أمر الوقت

(فصل) وقول عروة ان المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوما وهو بالكوفة ومقاله أبو مسعود الأنصاري سنة في ملاطفة الإنكار لما يجب أنكاره لاسيما لمن علم انقياده له الحق وحرصه على معرفته فان ذلك أقرب له الى الرجوع الى الحق وأسلم لنفسه من الغضب الموجب للعناد وكذلك يجب لمن أمر بمعرفة ونهى عن منكر أن يرفق في أمره ونهيه قال الله تعالى فقول له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وفي فصل المغيرة تأنيس لعمر بن عبد العزيز لانه لم ينفرد بهذا الأمر بل قدسها عن عامة كبير من فضلاء الصحابة وذلك مما يخفف على عمر سهوه واحتج عروة على قوله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ليصح قوله وتثبت حجة لان عمر بن عبد العزيز من الأئمة الذين يسوغ لهم الاجتهاد فليس لعروة أن يرد عن رأيه وما يؤديه اليه اجتهاده لا يخبر بمنع الاجتهاد المؤدى الى ما يخالفه وأرسل عروة الخبر فلم ينكر عليه عمر ارساله وهذا يدل على اتفاقهما على القول بالمراسيل

(فصل) وقول أبي مسعود ما هذا يا مغيرة أليس قد عامت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على وجه الإنكار له أنه كان قد علم من صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وتبيين الأوقات له ما علم هو واستبعد أن يخفى عنه على من يحب النبي صلى الله عليه وسلم كصحة
المغيرة له واخباره أن جبريل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الصلاة واحتجاجه به على المغيرة
في مراعاة الوقت غير بين من لفظ الحديث وانما فيه من التعلق بذلك أن ههنا وقتاً أموراً بالصلاة
فيه وأما تعيين الوقت فليس في لفظ هذا الحديث وانما انفرد به عن ابن شهاب أسامة بن زيد
الذي ولا يصح أن يخالفه مثل ذلك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ويحتمل أن يكون المغيرة علم
وقت الصلاة وظن أن ذلك مصر وف إلى اجتماعه ونظيره وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
معين على وجه الندب والفضيلة أو على وجه الإباحة والتخيير بينه وبين غيره من الأوقات فأخبره أبو
مسعود أن جبريل أقام النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وأعلمه أنه مأثور به وذلك يمنع
تأخيرها عن هذا الوقت

(فصل) وقوله أن جبريل نزل فصلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب بعض المفسرين
إلى أن الغاء ههنا بمعنى الواو لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتم بجبريل عليه السلام يجب أن يكون
مصلياً معه وإذا حلت الغاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده قال القاضي أبو الوائلي رضي
الله عنه والصحيح عندي أن الغاء على بابها للتعقيب ومعنى ذلك أن يكون جبريل كلما فعل جزءاً من
الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده وهذه صلاة الصلاة أن يكون المأموم تبعاً للإمام في أفعال
الصلاة يفعلها بعده ولا يفعلها معه فان فعلها معه فإنه على ضربين منهما ما تنفس به الصلاة ومنها ما
سالا تنفس به وسياً أي بعده ههنا ميمنا أن شاء الله تعالى ولا يمنع أن يقال صلى فعله وإذا افتتح زيد
الصلاة قبل عمرو وفلا سائر أفعال الصلاة على ذلك ألا ترى أنك تقول سافر زيد فساfer عمرو وإذا
شرع زيد في السفر وخرج له قبل عمرو وإن كان عمرو قد شرع فيه قبل تمام زيد وهذا أوضح في
اتمام النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل من أن تكون الغاء بمعنى الواو ولأن العطف بالواو يحتمل أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل والفاء لا تحتمل شيئاً من ذلك فهي أبعد من وجوه
الاحتمال وأبلغ في البيان

(فصل) واحتجاج أبي مسعود على المغيرة وعروفة على عمر بهذا الخبر أن كانا أخرنا الصلاة عن
جميع وقتها المستحب بين وان كانا تأخرنا إلى آخره فلما فيه من التغرير بفواتها والتشديد عليها
في ذلك بتأكد وجوبها وانما تتم الحجة في ذلك بأن يكون قد تقدم عند المغيرة وعمر من خبر أبي
مسعود وعروفة وقت صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم إما بإشارة أو بزيادة لفظ في الخبر لأنه
ليس في قولها صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان وقت الصلاة ولا دليل على أن المغيرة
وعمر أخرنا الصلاة عنه

(فصل) وقوله بهذا أمرت وأمرت روايتان فأما أمرت بالضم فمعناه أمرت أن أبلغه اليك وأبينه
لك ومعنى أمرت بالفتح وهي رواية ابن وضاح أمرت أن تصلي فيه وتشرع فيه الصلاة لأمتك وقوله
هذا أن كان صلى في أول الوقت ومقتضى هذا الأمر الوجوب وإن كان إنما صلى به يوماً واحداً فهو
إشارة إلى الوقت الذي يستحب للإمام إقامة صلاة الجماعة فيه والله أعلم

(فصل) وقول عمر لعروفة أعلم ما تحدث به يا عروفة وأوان جبريل هو الذي أقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت الصلاة للمعنى الاتمام له ولكن على سبيل الحض له

على زيادة التشبُّه والتقريب على إعادة النظر والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة مع أنها
 رأس الدين وأهم أُمُورِهِ لم يصل اليه علمه مع اجتراحه في طلب العلم والاهتمام بأمر الشريعة
 لاسيما الصلاة التي إليه أقامته وهو الإمام فيها فمعلوم عليه أن يكون قد ذهب عليه مثل هذا من شأنها
 ومعرفة سبب إقامة أوقاتها ومن الذي أقامها فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث
 عن أبيه أنهما اتفقا على إقامة لها باسم نادا الحديث والاعلام باسم من حدث به وأكذلك عروة
 واستشهد عليه بما حدث به عائشة رضي الله عنها من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي العصر
 والشمس في حجرته فيحتمل أن يكون كذلك بزيادة عائشة على عبد الله بن بشير بن أبي
 مسعود ويحتمل أن يكون أراد بذلك تقوية الأمر في نفس عمر بكثرة الرواية والناقلين لعنه وقبحه
 ببيان أن عروة إنما أنكر تأخير فعل الصلاة عن أول الوقت وصف الوقت الذي مضى فيه على
 الصلاة وهو إذا كانت الشمس في الحجر وقوله قبل أن تظهر قيل معناه تذهب وأنشدوا في ذلك
 * وتلك شكاة طاهر عنك عارها * أي ذاهب وقيل معنى تظهر تعلو وتصير على ظهر الحجر
 قال الله تعالى فما استطاعوا أن يظهروه الآية والمؤمنان متقاربان وروى حبيب عن مالك قال هناه
 أن الشمس في الأرض لم تبلغ الجدار أي لم تظهر فيه ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من
 الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال لها أنا ذاك رسول الله فقال ما بين هذين
 وقت * ش هذا الحديث مما سئل ولا تعلم أحد من أصحاب مالك أسنده ولا تعلم أحد أسنده من
 طريق عطاء وقد ذكر القناري رحمه الله أن سفيان أسنده عن زيد بن عطاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وأراه وهم وقوله جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة يجوز
 أن يكون الرجل طارئا أو قاطنا قد علم أن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو من آكد وقت
 الصلاة ولم يعلم جميع الوقت فسأله عن تعيينه

(فصل) قوله فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد يحتمل أن يكون
 النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعجيل القول في ذلك حتى بينه بالفعل قصدا إلى المبالغة في البيان وأنه
 أقرب إلى المتعلم وأسهل عليه ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة لأنه لو أخبر السائل لافترى دبعلم
 ذلك والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة فيكون ذلك تعليما لجميعهم إذا كان هذا مما تهم
 الحاجة إليه وسكوته عنه على ما ذكر في الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازم له
 كأبي هريرة وغيره من أهل الصفقة فكفاه علمه بعبادته الماضية ومعرفة بحاله في ملازمة الصلاة معه
 عن أمره به بذلك ويحتمل أن يكون طارئا قد علم من حاله أنه لا يرحل إلا بعد انقضاء مدة التعليم أما
 بوحى على ما حكاه كثير من شيوخه أو بغير ذلك على أنه قد روى هذا الحديث بريدة بن خصيب
 الأسامي وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل معنا هذين اليومين أخرجه مسلم في صحيحه
 فيحتمل أن يكون الراوى الحديث عطاء لم يسمع أمر النبي صلى الله عليه وسلم السائل بأن يشاهده معه
 الصلاة ويحتمل أن يكون سمعه وأراد بقوله فسكت عنه سكوته عن جواب مسئلته وتأخير النبي
 صلى الله عليه وسلم جواب السائل عن وقت الصلاة يحتمل أن يكون أنه لم يكن ثبت عنده هذا فأخر
 ذلك إلى أن يعلم الحكم بوحى أو بنظر ويحتمل أن يكون أخره لما رأى في ذلك من المصلحة إما

وحدثني يحيى عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار أنه قال جاء رجل
 إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسأله عن وقت
 صلاة الصبح قال فسكت
 عنه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى إذا كان
 من الغد صلى الصبح حين
 طلع الفجر ثم صلى
 الصبح من الغد بعد أن
 أسفر ثم قال أين السائل
 عن وقت الصلاة قال
 ها أنا ذا يا رسول الله
 فقال ما بين هذين وقت

للموجوه التي ذكرناها أولها ذلك من وجوه المصالح التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم وليس سدا
من تأخير البيان الذي تسلكه في جواز تأخيرها عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة
فنع ذلك أبو بكر الأبهري وغيره من شيوخنا وجوزة القاضي أبو بكر وجوزة أحماد بن وقت
الخطاب بالصلاة وبيان أحكامها وأوقاتها قد تقدم قبل سؤال هذا السائل لأنه لم يسأل إلا عن عبادة
ثابتة ولم يختلف أحد من المسلمين في أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يؤخر جواب السائل له عن
وقت السؤال ولا يجيبه أصلا وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة وأنكر على السائل مسألة اللعان ولم
يختلفوا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفصل وقد تسلك قوم من شيوخنا في وجه
تأخير جواب السائل وما في ذلك من التفرير بغوات العلم لجواز أن يموت السائل قبل وقت التعليم
الذي أخر إليه الجواب فقالوا يجوز أن يكون الوحي قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك
لا يكون وهذا الوجه إن كان سائفا فلا يحتاج إليه مع ما فيه من التمسك بالأنبياء صلى الله عليه وسلم
كان حكمه في إجراء الأمور على ظواهرها وجعلها على عادتها حكم أمته ولذلك كان يرسل أمه
على الجيوش ورسوله إلى البلدان مع تجوز علمهم الموت لأنه كان يحتمل ذلك على العادة
واستصحاب السلامة ولا خلاف أن سائلا لو سأل عالما عن حكم مسألة لجأ إليه تأخير الجواب عنها ما لم
يخفف فواتها إلا سيما إذا كان في تأخير الجواب تقرب على السائل وزيادة في البيان له وإن كان
لا طريق له إلى المعرفة ببقائه إلى وقت جوابه وأيضا فإن الظاهر من هذا الحديث أنه سأل بعد صلاة
الصبح من يوم سأل لأنه بدأ بتعليمه من صلاة الصبح من الغد فلم يتخلل بين وقت السؤال ووقت التعليم
وقت صلاة يخاف عليه فيها الجهل بالوقت وعلى قولنا أنه سأل عن تحديد الوقت فالأمر أسهل ووجه
جواز التأخير أبين ولومات السائل قبل وقت التعليم لكان قد أتى على محضه وسؤاله عن العلم ولم
يدخل عليه تقريره بتأخيرها

(فصل) وقوله حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر تحقيق هذا اللفظ على أصل
موضوعه في كلام العرب يقتضي أن طلوع الفجر هو كان وقت فعل الصلاة وذلك غير جائز ولا بد
أن يتقدم طلوع الفجر ابتداء الصلاة لأن هذا اللفظ قديم يعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة
تقول جلست حين جلس زيد فيقتضي ذلك أن جلوسهما كان في وقت واحد غير أن ابتداء جلوس
زيد تقدم فعلى هذا يصح قوله صلى حين طلع الفجر والفجر هو البياض الذي ينفجر من المشرق
يشبه بانفجار الماء وهما فجران الأول منهما كذب سرحان والسر حان الذي لا يتعلق به حكم
صلاة ولا صوم ويسمى الفجر الكاذب والثاني هو الفجر الصادق وبه يتعلق تحريم الأكل
على الصائم ووجوب الصلاة على المصلي وروى ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا
المعنى وهو وإن كان لا يعتمد على ما روى يمثل أسناده إلا أنه معقول به متفق على صحته معناه

(فصل) وقوله ثم صلى من الغد بعد أن أسفر ير يد بذلك بدء الأسفار ثم وقعت الصلاة في
بقية الأسفار ولو كانت الصلاة بعد جميع الأسفار لكانت عند طلوع الشمس وليس ذلك من
وقتها وإنما قصد المحدث بذلك إلى الأخبار بتقديم الصلاة في أول ما يمكن فعلها فيه من الوقت وتأخيرها
إلى آخر ما يمكن فعلها فيه من الوقت فإني في ذلك باللفظ المبالغة فيما قصد به وفي هذا بيان أن ليس
أصل الصلاة وقت ضرورة وأن وقت الاختيار لها متصل بطلوع الشمس والمال للشرحه الله مسائل
تدل على أن قوله اختلف في ذلك فقال هي ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث وقال هي

لهما وقت ضرورة فأما ما يقتضى أن يجتمع وقتا وقت اختيار فهو قوله أن من رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيم فلو كان وقت الاختيار إلى الاسفار لرأى الاسفار في جواز التيم كما رأى غيب الشفق في التيم للغرب وكذلك سائر الصلوات وأما ما يقتضى من قوله أن لها وقت ضرورة فهو ما روى ابن نافع عن مالك في المسافر ين يقدمون الرجل لسنه يصلي بهم فيسافر بصلاة الصبح وأن يصلي الرجل وحده في أول الوقت أحب إلى من أن يصلي بعد الاسفار مع الجماعة وهذا من قوله مبنى على أن وقت الاسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح لا وقت اختيار ولو كان من جملة وقت الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في أول الوقت لأن فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول وقت الاختيار على آخره مختلف فيه ووجه الأول الخبر المتقدم ومن جهة المبنى أن أول وقت صلاة الصبح لما لم يكن فيه وقت ضرورة لها ولا لغبرها من الصلوات المفروضة لم يكن في آخر وقت ضرورة وليس كذلك سائر الصلوات فإن في أول وقت كل صلاة منها وقت ضرورة لها ولما شاركها في وقتها من الصلوات فلذلك كان في آخر وقت ضرورة ووجه رواية ابن نافع أن هذه إحدى الصلوات الخمس فكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات (فصل) وقوله أين السائل عن وقت الصلاة يقتضى اهتمامه صلى الله عليه وسلم بتعليم السائل وأرادته لا تمام ما شرع فيه من تعليمه ويدل ذلك على أنه اعتد مقامه عند الله إلى أن يتم تعليمه وهو وإن كان صلى الله عليه وسلم يعلم الجميع إلا أنه خص السائل لفضل اجتماعه وبحثه عن العلم وقوله ما بين هذين وقت اخبار أن ما بين وقتي صلاتي وقت لصلاة الصبح وليس في ذلك اخبار على أن وقت الصلاتين وقت الصلاة أن أشار بقوله هذين إلى وقتي الصلاتين وقد ذكر بعض المفسرين أنه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقتان وقت الصلاة أيضا من الوقت وأن ذلك من مفهوم الخطاب كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وأنه يفهم من الخطاب أنه من يعمل قنطارا من الخير يره وهذا ليس بصحيح وقوله ما بين هذين وقتانما يتناول الخبر ما بين وقتي صلاتيه وقت الصلاة المتناول لم يتناول الخبر وقتي الصلاتين من الوجه الذي ذكره كما لو قال زيد ما بين داري هاتين لعمر ولم يفهم منه أنه أقر بداريه لعمر وانما يتناول أقرار ما بين الدارين خاصة وكذلك لو قال ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة الصبح لم يفهم منه أن وقت طلوع الفجر ووقت طلوع الشمس وقت للصبح وأما قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا يفهم منه أن من عمل مثقال قنطار من الخير يره لأن القنطار كله مما قبل ذر فلو كان من عمل مثقال قنطار من الخير لم يره لما كان قول القائل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره صديقا لأن من عمل قنطار خيرا فقد عمل مثاقيل ذر وزاد على ذلك والصحيح في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت أن الخبر انما ثبت به أن ما بين وقتي ما أشار إليه وقت لصلاة الصبح فإن كان أشار إلى الصلاتين فقد ثبت بالخبر أن ما بينهما وقت لصلاة الصبح وثبت بفعله أن وقتي صلاتيه وقت لها ثبت بعض الوقت بالقول وبعضه بالفعل وإن كان أشار إلى ابتداء صلاته في أول يوم وإلى انتهائها في اليوم الثاني فقد ثبت جميع الوقت بالقول وإن كان أوله وآخره قد ثبت أيضا بالفعل وقوله وقت وإن كان نكرة ولم يصف إلى شيء يكون وقتا له فإن المراد به وقت الصلاة واستغنى عن ذكرها بما تقدم من قوله أين السائل عن وقت الصلاة ص مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف

وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن
عمرو بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها
قالت إن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فينصرف

النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * ش قوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح قبل ما ياتي كيدوان مخنفة من الثقيلة وروى يحيى متلفعات وثابته على ذلك بعض رواة الموطأ والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب الآن التلحيع يستعمل مع تغطية الرأس والمروط أكسية من بعة سد احاشير وقوله ما يعرفن من الغلس يحتمل أمرين أحدهما لا يعرف الرجال من أم نساء من شدة الغلس انما يظهر الى الراي أشخاصهن خاصة قال ذلك الراوي ويحتمل أيضا أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وان عرف أنهن نساء إلا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النجاب وتغطية الوجوه من معرفتهن لا الغلس إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن في هذا الحديث باحتراز وجع النساء الى المساجد للصلاة لأن معناه فينصرف النساء الى صلبهن مع الصبح ولو لم يكن ذلك مرادا باللفظ لما كان ذكر انصرفهن تبينا للوقت وعلى هذا جماعة أهل العلم وقد قال بعض من فسر هذا الحديث ان فيه دليلا على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يراهن الرجال * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي يقتضيه عندي ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها ليصلي الصبح فينصرف النساء والفاء في العطف تقتضي التعقيب ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مناحة الرجال ويصح أن يفعلن ذلك اعتنا بما استرا الظلام لهن ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة الى مراعات بيوتهن وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن (مسئلة) وفي هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في أول وقتها لقولها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح وعذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يشار عليه وذلك دليل على أن أداءه في أول وقتها أفضل من أدائها في سائر اوقات لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشار على ذلك الا للفضيلة والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أهل الكوفة الى أن آخر الوقت أفضل فان قيل ان هذا اللفظ يستعمل فيمن يفعل الفعل مرة واحدة ولا يشار عليه ولا يفضل له ولذلك نقول كان الشافعي يمسح بعض رأسه في الوضوء وكان مالك يقتضي بالشاهد مع اليمين ولا يدل ذلك على أن الشافعي كان يشار على مسح بعض رأسه وراه أفضل من مسح جميعه ولا على أن مالك كان يرى القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين والجواب أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل في الاغلب الا فيما يلزم الخبر عنه من الافعال ولذلك يقال كان فلان يلبس الخصره اذا كانت غالب لباسه وكان ابن عمر يخضب بالصفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بقاء راكبا وانما يقال لمن فعله مرة واحدة لبس فلان الخصره وخضب زيد بالصفرة وأتى عمرو الكوفة هذا هو المعهود من كلامهم المعروف في خطابهم وأما قول القائل كان الشافعي يمسح بعض رأسه وكان مالك يقتضي باليمين مع الشاهد وان لم يقتض ان ذلك كان عندهما أفضل فانه يقتضي تكرار قولها به أن قولها به أفضل عندهما من القول بغيره واذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضي التكرار ثبت انه هو الأفضل فيما اختلفنا فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرر ولا يشار الا على الأفضل واستدلاني في المسئلة وهو ان المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشرعية وبراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الاعذار وفي التأخير تعرض للتغريز وتسبب للفوات

النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس

بأدراكها حكى القاضي أبو محمد أن مذهب أصحابنا أن الركعة التي يدرك بها مدركها الوقت إنما هي الركعة بسجدة فيها وهذا كلام صحيح لأن الركعة لا تتم إلا بسجدة فيها وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة ما لم تكمل بسجدة فيها ألا ترى أنه لو صلى ركعة ونسى منها سجدة ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة ولو أكمل الركعة بسجدة لم يشكدها شيء بوجه مع سلامة الصلاة (فرع) إذا ثبت أن إدراك وقت العصر يكون بأدراك ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا أحرم المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقدرت غروب الشمس حاضت فاتمأت بقضى العصر لانها حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لأبي عبد الله عليه السلام والاول أظهر من مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الذي ذرعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فن نام فلا نامت عينه فن نام فلا نامت عينه فن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة ش قوله إن أهم أمركم عندي الصلاة يقتضي أن أمورهم مهمة ولكن للصلاة منزلة لأنها عماد الدين وعلمة المؤمنين وقد أمر بإقامتها جميع الناس وقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه يقال حفظت الشيء إذا قمت برعايته ولم تضعه ومن رعاية الصلاة أن تقام بشروطها من طهارتها وأوقاتها وسجودها وأوقاتها وغير ذلك وقوله أو حافظ عليها قال ابن الموارث المراد به مراعاة أوقاتها وقد قيل ذلك في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون ذلك تأكيداً للمراعاة الوقت مع دخوله في وقتها من حفظها كقوله تعالى من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقيل إن معنى قوله حافظ عليها تأكيداً لقوله من حفظها ومعناه قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأبين عندي في ذلك أن يكون بمعنى أدام الحفظ لها يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها ويقال حافظ فلان على أمر كذا وكذا أدام الرعاية والاهتمام به ولا يقال حافظ عليه إذا راعاه مرة واحدة كما يقال حفظه فعني ذلك من حفظها وأدام الحفظ لها حفظ دينه وقال الداودي يروى من حفظها أو حافظ عليها وأن ذلك شئت من الراوى والاول أصح

(فصل) حفظ دينه يحتمل معنيين أحدهما أنه حفظ معظم دينه وعماده كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألحج عرفة يعني معظمه وعماده والثاني أن يلهيها به حفظ سائر دينه فان مواظبة الصلوات في الجماعات مما يستدل به على صلاح المرء وخيره لتسكورها وظهورها دون سائر العبادات

(فصل) وقوله ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع يحتمل معنيين أحدهما إذا علم أنه مضيع للصلاة ظن به التضضيع لسائر العبادات التي تحفى والثاني أنه إذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وإن عملها ما روى عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله

(فصل) وقوله أضيع على مثال أفعل في المفاضلة من الرباعى وهو قليل واللغة المشهورة في ذلك فهو لما سواها أشد تضيعاً وحكى السيرافي أن بعض النحاة قال إن سيبويه يرى الباب في الرباعى

بوجوده نبي عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الذي ذرعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فن نام فلا نامت عينه فن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة

ما يجوز فيه التعجب والافاضلة بأفعل فيقال ما أيسر زيد من اليسار وما أعدل من العدل وما
أسمى من السمرن وما أفرط جهله وزيد أفلس من عمرو وقال ذو الرمة في أضياع
وماشية خرقاء واجبة لكلا * سقى بهما ساقى ولما تنبالا
بأضياع من عينيك للاء كلا * تعرفت ربها أوتد كرت منزل
ويحتمل أن تكون اللام في قوله ما أسوأها أضياع بمعنى في كونه تعالى يوم يحجبه منكم أيوم الجمع معناه
في يوم الجمع حكاه ابن النحاس ويكون معنى ذلك أنه ضائع في تركه للصلاة وأنه أضياع في غيره لأنه
لا ينتفع بعمله

(فصل) وقوله ثم كتب أن صاوا الظاهر إذا فاء التي ذرعا التي هو الظل الذي تقي عنه الشمس
بعد الزوال أي ترجع قال الله تعالى حتى تقي إلى أمر الله أي ترجع فما كان قبل الزوال من الظل
فليس يقي وقوله ذراعا يعني ربع القامة وإنما أطلق عليه اسم الذراع لأنه أكثر ما يقدر به لأن
الإنسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه إلى أماراة في العمل ووجه العمل في ذلك أن يقام
قائم على أي قدر كان ويدار حوله دوائر يكون مركزها كوضع موضع قيام القائم ثم ترقب الشمس
فإذا دام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك إذا وقف الظل فإذا
أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر ثم ينظر إلى زيادة الظل في تلك الدوائر
فإذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذي وفقت عليه الزيادة فقد فاء التي ذرعا وهو الوقت
الذي أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقام فيه صلاة الجماعة

(فصل) وقوله إلى أن يصير ظل أحدكم مثله يعني إلى أن يتم التي مثل كل قائم أو إلى أن يتم الظل
الذي زاد بعدتها في نقصان الظل مثل كل قائم وإنما مثل بالإنسان لأنه لا يعدم التقدير به وإذا صار
في كل إنسان مثله فهو آخر وقت الظهر عند وهو بعينه أول وقت العصر فإذا زاد على ذلك
زيادة بينة فقد خرج وقت الظهر وانقضى وقت العصر

(فصل) وقوله والشمس هي تفتت بيبضاء تفتت لم يذكر الفعني ولا سويد بن سفيان ولا أبو صعب
هي تفتت وتقاؤها أن لا يشوب بياضا أصفر أو بياضا أصفرهما إنما يعتبران في الأرض والحداد لا في
عين الشمس حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك وهذه كلها حدود الوقت يقرب بعضها من
بعض وفي قوله والشمس هي تفتت بيبضاء تفتت أخبار بجميع الوقت

(فصل) وقوله قدر ما يسير الركب فرسخين للبطي وثلثة فراسخ للجاد السريع وقد قيل
أن ذلك شك من المحدث ويحتمل أن يريد فرسخين في الشتاء وثلثة فراسخ في الصيف لطول النهار
والأظهر في ذلك أنه يعني الحزر والتقدير كما يقال هذا الوعاء يسع أردبين أو ثلاثة أي أن تقديره
يترجح بين الأردبين والثلثة وقد يتيقن أنه لا يصح أن يسع أقل من أردبين ولا يسع أكثر من ثلاثة
وكذلك تقول من دار فلان إلى دار فلان أربعة أميال أو خمسة بمعنى أنه يعلم أنه ليس بينهما أقل
من أربعة أميال ولا أكثر من خمسة وتقديره يترجح بين الأربعة والخمسة (مسئلة) والفرسخ ثلاثة
أميال والميل عشرة غلا والغلا مائة ذراع في الميل ألف باع وهي ألف ذراع قاله ابن حبيب * قال
القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندى أبواع الدواب وأما باع الإنسان وهو طول
ذراعيه وعرض صدره فأربعة أذرع وهو القامة

(فصل) وقوله قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن

حيب عنه ولم يذكر ما بين القاسم ولا ابن بكير ولا سويك ولا أبو حبيب واختلاف أصحابنا في الوقت الذي يمشى الراكب قبله فرسخين أو ثلاثة قال سفيان بن عيينة أن ذلك هو الاستمرار وقال ابن حبيب إلى غروب الشمس وهو الظاهر لموافقة رواية يحيى بن عمار لأن وقت العصر لا يتسع لمشي الراكب من أوله فرسخين أو ثلاثة إلى اصفار الشمس

(فصل) وقوله والمغرب إذا غربت الشمس يعني بعد غروب الشمس والعشاء إذا غاب الشفق يعني الجرة في أفق المغرب فهو أول وقت العشاء وقوله إلى ثلث الليل يعني أن ذلك آخر الوقت المختار لهذه الصلاة عنده وقوله فمن نام فلانامت عينه يحتمل أن يريد به المنع من النوم قبل صلاة العشاء على ما يأتي بعده هذا ويحتمل أن يريد من غسل عن فعل الصلاة في وقتها مع سعة فلتانامت عينه دعاء عليه بما يسهره ويحتمل من النوم والعرب تستعمل مثل هذا في الظواهر تقول ناست عينك إذا دعتك بالسعة والرفاهية وصلاح الحال وخلو البال وتكراره ثلاث مرات يحتمل أن يكون أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه أنه كان إذا قال شيئاً كرره ثلاثاً ويحتمل أن يريد بذلك التأكيده والإبلاغ

(فصل) وقوله والصبح والنجوم بادية مشتبكة يريد بذلك آخر ما تكون بادية مشتبكة لأن هذه حالها من أول الليل ويحتمل أن يريد والنجوم بادية مشتبكة مع الاصباح بعد علم يغيرها عن حالها في ليالها من الظهور والاشتباك إذا ثبت ذلك فإنه يتعلق بقوله أن صلوا الظهر إذا فاء إلى ذراعا إلى أن يصير ظل أحدكم مثله أربع مسائل (أحدها) أول وقت الظهر وقت الزوال ولا خلاف في ذلك (الثانية) أنه يستحب تأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعة إلى أن يفيء إلى ذراعا قال ابن حبيب وذلك في مساجد الجماعة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل وحكى القاضي أبو محمد أن ذلك للنفذ وقال الشافعي إن أداءها على كل وجه أول الوقت أفضل وقال أبو حنيفة أن آخر الوقت أفضل والدليل لنا على الشافعي حديث عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر إذا فاء إلى ذراعا وإنما خاطب بذلك عماله وأمرأه الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة ومحال أن يأمرهم بأن يتعدوا بالصلاة أفضل أوقاتها ومن جهة المعنى أنه لا خلاف أنه لا يؤذن لها إلا في أول وقتها وهي صلاة ترد على الناس غير متأهين بل تجددهم نياما غافلين في أغلب الأحوال فلو صلى الإمام عقيب الأذان لفات أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء إلى ذراعا فيسدر ذلك من يحتاج النفس الصلاة ويدركها من كان نائما بعد أن يستيقظ ويتوضأ ويروح إليها (الثالثة) أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما كتب به عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا فاء إلى ذراعا إلى أن يصير ظل أحدكم مثله وهذا ما كتب به إلى الأمصار وأخذ به عماله ولم ينكر ذلك عليه أحد فثبت أنه إجماع (الرابعة) أن آخر وقت الظهر إذا كملت القامة على ما قدمناه وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شيء مثله فإذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانقضى وقت العصر وهذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو السوابب إن شاء الله ووافقنا أبو حنيفة في الاشتراك وخالفنا في وقته فعنده أن وقت الاشتراك إذا كان ظل كل شيء مثله ونفى الشافعي الاشتراك جملة فقال إن آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وأنه يليه وقت العصر بغير فصل وقال ابن حبيب آخر وقت الظهر مقدار ما يصل إلى الظهر فيتم صلاته

قبل تمام القامة وأول وقت العصر تمام القامة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول مالك رحمه الله والدليل على صحة ما نقوله ما رواه أحمد بن زهير أنبأنا أحمد بن الحجاج أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي ساهة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء بياضكم فينصركم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى له الظهر حين زالت الشمس ثم صلى له العصر حين كان ظل الشيء مثله ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال له الصلاة ما بين صلاتك بالامس وصلاتك اليوم

(فصل) وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الركب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس يتعلق به أيضاً أربع مسائل (أحداها) أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وقد تقدم الكلام فيه أنه ثبت أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله (الثانية) أن أول وقتها مشترك وقد تقدم (الثالثة) أن أدائها في مساجد الجماعات وغيرها في أول وقتها أفضل وهذا قول جمهور أصحابنا وقال أشهب وأحب اليماني أن يزاد على القامة ذراع لاسيما في شدة الحر وقال ابن حبيب ويستحب تقديمها يوم الجمعة أكثر من تقديمها في سائر الأيام رفقا بالناس بتجهيل إياهم إلى منازلهم وقال أبو حنيفة بالتأخير في ذلك كله والدليل على قول الجمهور أن يأتي على الناس في الأغلب وهم متأهبون للصلاة رواه في المبسوط ابن وهب عن مالك (الرابعة) أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه رواه عن مالك عبد الله بن عبد الحكم وبه قال الشافعي وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يصر في ذلك وإن العصر صلى ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صغرة وبه قال أبو حنيفة وجه رواية ابن القاسم حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهذا نص ووجه رواية ابن عبد الحكم خبر أبي هريرة المتقدم وفيه أنه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ومن جهة القياس أن هذه صلاة حدث أول وقتها بالظل فوجب أن يحدها آخرها به كالظهر

(فصل) وقوله والمغرب إذا غربت الشمس يتعلق به خمس مسائل (أحداها) أن اسمها المختص بها المغرب يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء (الثانية) أن أول وقت المغرب غروب الشمس والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة (الثالثة) معرفة آخر وقتها وقد اختلف في ذلك قول مالك فروى عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق وروى عنه في المدة ما يقتضي ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال محمد بن مسامة أن أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه والذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون أنه ليس لها الا وقت واحد وبه قال ابن المواز والشافعي والدليل على أن آخر وقتها مغيب الشفق ما روى مسلم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق (الرابعة) أن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء وإن اشتركا كاشتراك الظهر والعصر ولذلك جاز الجمع بينهما وسببنا أن شاء الله تعالى (الخامسة) أنه يستحب أداء المغرب في أول وقتها ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهبين لها منتظرين أدائها كصلاة الجمعة ووجه آخر وهو أن في ذلك رفقا بالصائم الذي شرع له

تسجيل فطره بعد أداء صلاته

(فصل) وقوله في الخبر والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل يقتضي أربع مسائل (أحدها) أن اسمها في الشرع العشاء وسيرديان ذلك (الثانية) بيان معنى الشفق والذي حكاه أصحابنا عن مالك وقاله في موطنه أن الشفق الحرة تكون في المغرب من بتايا شعاع الشمس وبه قال الشافعي وحكي الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع أن البياض عندي أي بن قال وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط ويؤيد ذهب أبي حنيفة واستدل أصحابنا على صحة ما ذهب إليه مالك رحمه الله من أن الشفق الذي حدث به أول وقت صلاة العشاء هو الحرة بما رواه أبو داود أخبرنا سدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن أبي ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالسقوط القمر الثالثة وقد ذكر أبو عبد الرحمن هذا الحديث وضمنه قيل له حبيب هو مضطرب فقال إن شعبية يصف هذا الحديث قيل له لعله من قبل أبي بشر أو حبيب فقال أبو بشر لا علم فيه وقد أدخل بين حبيب والنعمان رجلا ليس بالمشهور قال أصحابنا في احتجاجهم فاذا ثبت ذلك فوجه الاستدلال من الخبر أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة وذلك يكون عند غيب الحرة وأما الحرة فانهما تبقى بعد ذلك بزمان طويل وقد أخرج أبو عبد الرحمن هذا الحديث في مصنفه وجمعه موافقا لقول من يقول إن شفق الصلاة هو البياض لأن سقوط القمر لثالثة من الشهر الا عند مغيب البياض ودليلنا من جهة المسمى أنه إذا كانت الحرة تسمى شققا والبياض يسمى شققا وعلى حكم من الأحكام على مغيب الشفق على الإطلاق تعلق ذلك بأولها لانه قد غاب ما يسمى شققا ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثلاثة أنوار متتابعة مارة بالافق فوجب أن تتعلق أحكام الصلاة بأوسطها كالطوالح (الثالثة) أن خروج وقت العشاء انتضاء الثلث الأول من الليل وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب انتضاء النصف الأول من الليل وبه قال أبو حنيفة والليل على القول الأول ما روى عن عائشة أنها قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان نفروا فقال ما ينتظروها من أهل الأرض غيركم قال ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول (الرابعة) أن الاتيان بصلاة العشاء في أول وقتها عند غيب الشفق وبهذا ذلك قليلا أفضل هو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وكره تأخيرها إلى ثلث الليل وبه قال الشافعي وروى المراقبون من أصحابنا عن مالك أن تأخيرها أفضل وبه قال أبو حنيفة وجه القول الأول على ما ذكرناه قبل هذا من الأدلة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل فيغني عن إعادته * ووجه القول الثاني حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أعم النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب غامة الليل وحتى نام أهل المسجد خرج فصلي فقال انه لو قتها لولا أن أسقى على أمي وهذه ليس بين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر رأى الفضل في التخفيف وقد قال ابن حبيب انه يستحب تأخيرها في الشتاء شيئا وهذا الطول الليل وهذا وجه حسن لانه ليس في ذلك مشقة على الأمة ويستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيئا توسعة على الناس في افطارهم وهذا أيضا وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس

(فصل) وقوله فمن نام فلا نامت عينه يريد من نام قبل صلاة العشاء لأن النوم قبلها ممنوع منه لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء

والحديث بعدهما صلى الله عليه وسلم ما ذكره عن عبد الله بن مسعود بن مالك بن سنان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غابت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية فبطل أن تدخلها صغرة والمغرب إذا غربت الشمس وآخر العشاء المثلث ومثل الصبح والتجويم بادية مشبكة وأقرأهم بسورتين طويلتان من النصص صلى الله عليه وسلم قوله أن يصل الظهور إذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لما أخره كتابه إلى عماله المتقدم ذكره في قوله أن صلوا الظهر إذا ذاهب التي أخرها ويحتمل أن يكون كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك في خاصة نفسه في تفسير وقت أمارته لأن صلاة الفذ في أول الوقت أفضل ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة وقوله والنصص والشمس بيضاء نقية مالم تدخلها صغرة فتعيد لا آخر وقتها وقوله وآخر العشاء المثلث يحتمل أن يكون أمره بذلك في خاصة نفسه على ما اختاره ابن حبيب في قوله إن الإنسان في خاصة نفسه يستحب له أن يبطئ بها بعد وقت الصلاة في المساجد مالم يخف النوم ويحتمل أن يكون قد علم من حاله المبالغة بالنوم في أول الليل حرصا على التهجيد في آخره فأمره بما أخير العشاء ليدر كراهة العمال وأهل الاشغال مالم ينم قبلها في الوقت الذي جرت عادته بالنوم فيه

(فصل) وقوله واقرأ في المصحح بسورتين طوييلتين من المفصل يريد بعد قراءة أم القرآن ولم يحتاج الى ذكرهما لعل انه تقر وعندهم انه لا يجزى صلاة الا بها وسنتين ذلك بعد هذا وانما امره أن يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل لان صلاة المصحح أطول الصلاة قراءة وطوال المفصل فيها عمل لان في ذلك أخذنا بعننا من التطويل ولا يخاف ذلك من الرفق بالناس وأما الرجل في خاصة نفسه فليطوّل بما شاء وانما سمى المفصل لكثرة انفصال سورته وقيل سمي بذلك لثبوت أحكامه وقوله المنسوخ فيه ولذلك سمي بالحكم من مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان أخبرت قال شطوط الليل ولا تيسكن من الغافلين من قوله أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ الكلام فيه على نحو ما تقدم غير انه قال خاضعنا لثلاثة فراسخ بغير شك وهذا يقتضي أحداً مني انما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يحفظ الزيادة اذا قلنا ان أو في الحديث لغير الشك من روايه واما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يشك وتيقن انها ثلاثة فراسخ ووقع الشك في الحديث الأول من روايه

(فصل) وقوله وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل كلام مجمل في أول الوقت ووجهه أن تقول له افعل هذا ما بين وقتك هذا وبين انقضاء وقت كذا المانع من أن المكتوب اليه عالم بأول الوقت قام ذلك عنده مقام كونه فيه مقام تعدي أوله فيكون معنى قوله ما بينك وبين ثلث الليل ما بينك إذا كنت في الوقت وما بين ثلث الليل وقوله بعد ذلك فإن أخرت فإلى شطر الليل يعني أخرت لضرورة مانعة من الصلاة في الوقت المتقدم فصل ما بين ذلك وبين شطر الليل وإن كانت أفضل والضرورة لا توقت إذ ليست باختيار الفاعل الآن ذلك على معنى المبالغة في الاجتهاد والالتيان بأكثر ما يقدر عليه من ذلك كما تقول إن منعك الضرورة من الصلاة قائما فصل قائما أو قد تكون الضرورة تنعده من القعود الآن المراد به أن يفعل مما كلفه الله أكثر ما يقدر عليه ويحتمل أيضا أن يكون عرف من مذهب أبي موسى الأشعري أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل وما هو مما

ويحدثني عن مالك عن
 عبد أبي سهيل بن مالك عن
 أبيه أن عمر بن الخطاب
 كتب إلى أبي موسى الأشعري
 أن صل الظهر إذا زاغت
 الشمس والعصر والشمس
 بيضاء نقية قبل أن
 يدخلها صفرة والمغرب
 إذا غربت الشمس
 وآخر النهار إذا لم تنم
 وصل الصبح والجموم
 بادية مستبكة وأقرأ فيها
 بسورتين طويلتين من
 الفصل ويحدثني عن
 مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه أن عمر بن
 الخطاب كتب إلى أبي
 موسى الأشعري أن صل
 العصر والشمس بيضاء
 نقية فمر ما يسير الزاكب
 ثلاثة فراسخ وأن صل
 العشاء ما بينك وبين ثلث
 الليل فإن أخرت فإلى
 شطر الليل ولا تكن من
 الغافلين

يسوغ فيه الاجتهاد فأمره عمر رضي الله عنه بالصواب ثم قال له بعد ذلك فإن أخرت عن ذلك بما تعتقده من جواز التأخير فالى شطر الليل

(فصل) وقوله بعد ذلك ولا تسكن من النافلين رأيت بعض المفسرين حكى عن أبي عمر الأشعبي رحمه الله أن معناه لا تسكن من النافلين بتأخيرها عن نصف الليل وخو كلام صحيح ويحتمل أيضاً أن يريدوا لا تؤخروا الصلاة إلى شطر الليل عادة فتسكن من النافلين وإن جاز أن يفعل ذلك في النادر أما الضرورة وأما الحال يقتضي ذلك مما يعتقده من جواز التأخير إلى ذلك الوقت وغيره ص
 * مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أباه مرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغيش يعني الغلس * ش يحتمل أن يكون سؤاله عن آخر الوقت ولذلك أجاب أبو هريرة عنه ولو سأله عن جميع وقت الصلاة لكان جوابه بتحديد جميعه وقول أبي هريرة صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلك معناه فتكون قد أدركت وقت الاختيار لأن ما ذكره ليس بجميع الوقت وإنما هو آخره ويحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد حينئذ أن ذلك أفضل وقت الصلاتين والأول أبين إن شاء الله

(فصل) وقوله والمغرب إذا غربت الشمس يحتمل أمرين أحدهما أن يعتقد أن لا وقت للمغرب غير ذلك ويحتمل أن ينكر تأخير الصلاة عنه وإن اعتقد أن وقتها بعد ذلك وقد تقدم القول في ذلك وقوله وصل الصبح بغيش الغلس بقايا ظلمة الليل وهو الغلس وهذا على معنى تفضيل الصلاة في ذلك الوقت وقد تقدم ذكره ص * مالك عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * ش قوله كنا نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر يقتضي أن صلاتهم العصر كانت في أول الوقت ولذلك كان يخرج الإنسان بعد صلاتهم إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون ولا يقال هذا إلا فيما يكثر ويكثر ولا يجوز أن يكون المصلون في بني عمرو بن عوف يصلون بعد انقضاء الوقت وإنما كانوا يصلون في الوقت ولعلمهم كانوا يثابرون على ذلك لأنهم كانوا عمالاً في الحوائط فيأتون للصلاة بعد تمام العمل فتأخر بذلك صلاتهم عن أول الوقت إلى وسطه فكان من صلى في أول الوقت يأتهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون ص * مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلّي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * ش قوله كنا نصلّي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة يؤكد الحديث الأول ومبين أن صلاتهم كانت في أول الوقت وأن الذهاب بعد ذلك إلى قباء وهو من أدنى من العوالي بينه وبين المدينة نحو الميادين أو دون يأتهم والشمس مرتفعة وحكى أبو المطرف القنازعي عن أحمد بن خالد أنه قال لم يتابع على قوله ثم يذهب الذهاب إلى قباء ورواه الليث عن الزهري عن أنس فقال فيه ثم يذهب الذهاب إلى العوالي والعوالي في طرف المدينة وعباء على فرسخ من المدينة فلماذا لم يتابع مالك عليه لأن قوله يدل على أن العصر كانت تسمى أول وقتها وكلام أحمد بن خالد يحتاج إلى تأمل أن الليث إذا خالف ما لكافي الزهري قضى مالك لأنه أوثق أصحاب الزهري وأحفظهم وليس الليث من متقدمي أصحاب الزهري * وقوله إن العوالي في

وحدثني عن مالك عن
 يزيد بن زياد عن عبد الله
 ابن رافع مولى أم سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه سأل أباه مرة عن
 وقت الصلاة فقال أبو هريرة
 أنا أخبرك صل الظهر إذا
 كان ظلك مثلك والعصر إذا
 كان ظلك مثلك والمغرب
 إذا غربت الشمس
 والعشاء ما بينك وبين
 ثلث الليل وصل الصبح
 بغيش يعني الغلس وحدثني
 عن مالك عن
 ابن عبد الله بن أبي
 طلحة عن أنس بن مالك
 أنه قال كنا نصلّي العصر ثم
 يخرج الإنسان إلى بني
 عمرو بن عوف فيجدهم
 يصلون العصر * وحدثني
 ابن شهاب عن أنس بن
 مالك أنه قال كنا نصلّي
 العصر ثم يذهب الذهاب
 إلى قباء فيأتيهم والشمس
 مرتفعة

طرف المدينة ليس بصحيح اذ قباء من العوالي وهي من أدنى العوالي الى المدينة ومالك أعلم
الناس بهذا لانها بلدة ومنشؤه فكيف يقرن به الليث في علم ذلك وهو من أهل مصر وانما دخل
المدينة دخول المسافر ولم يطل فيها مقامه وكثير من حديث الزهري كما روي عنه عن عقيل وقال
قال مالك في كتاب الصلاة الثاني من المدونة ان العوالي من المدينة على ثلاثة أميال فكيف يصح أن
يقال ان العوالي في طرف المدينة وان قباء أبعد منها وقد روى البخاري عننا أبو الجهم أننا
شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس من تفتحة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس من تفتحة وبهض العوالي من
المدينة على أربعة أميال ونحوها وقوله وانما لم يتابع مالك على ذلك لان روايته تقتضي أن العصر
كانت تصلي قبل وقتها كلام فيه نظر لان من صلى العصر في أول وقتها عشى الفرسخ وأكثر قبل
أن ينقضي الوقت وليس الوقت من الضيق على ما ذكره وبدل على ذلك قول عمر بن الخطاب في
وقت العصر قد مر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وقد قال سحنون ان ذلك الى اصفرار الشمس
فلا وجه لاعتراضهم على رواية مالك بهذا ولا فرق بينها وبين رواية الليث الا للخط بل رواية مالك
أشد تحقيقا وقولهم ان هذه الرواية انفراد بها مالك ليس بصحيح وقد تابعه على ذلك ابن أبي
ذئب من رواية الشافعي عن أبي صفوان عن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مهران عن ابن أبي
ذئب عن الزهري عن أنس فقال فيه فيذهب الذاهب الى قباء كما قال مالك قال القاضي أبو
الوليد رضي الله عنه أخبرنا بذلك الشيخ الحافظ أبو ذر فقال أنبا بذلك أبو الحسن الدارقطني
رحمه الله ص * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما أدركت الناس
الا وهم يصلون الظهر بعشى * ش الظاهر من قوله ما أدركت الناس أنه يريد الصلابة لانه
أدرك منهم جماعة وأيضا فانه قصد الاحتجاج بغير علمهم وتصحيح ما ذهب اليه بنقل مثله عنهم وقد
أخبرناه أدركهم يصلون الظهر بعشى وانما ذلك على معنى الإبراد في الصيف ووقت الحر وسماوى
بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويحتمل أن يكون أراد بذلك الانكار على من أنكروا تأخيرها عن
وقت الزوال ممن يرى ذلك فاخبر انه لم يدرك الناس الا وهم يصلونها جماعة بعد أن ينفي ذراعا
واذا فاه النفي ذراعا فهو أول العشى

﴿ وقت الجمعة ﴾

ص * مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب
يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن
الخطاب فصلى الجمعة قال ثم رجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء * ش قول مالك بن أبي
عامر كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة الطنافس هي البسط كلها واحدها طنفسة
كذلك رويها بالسكسر ووقع في كتابي بغيره الطنفسة بالسكسر وطنفسة بالضم وقال أبو علي
الطنفسة بالفتح وغرض الطنفسة الغالب منها والاكثر من جنسها ذراعا وانما كانت تطرح
يجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة ويحتمل أن يكون موجوده على الحصب
وجاوسه وقيامه على الطنفسة وقد روى في العتبية عن مالك انه رأى عبد الله بن الحسن بعد ان كبر
يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصب ومعنى ذلك أن السجود
على الطنافس مكر ومعه مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض باقيا على صفته الاصلية فانه

وحدثني عن مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد أنه قال
ما أدركت الناس الا وهم
يصلون الظهر بعشى

﴿ وقت الجمعة ﴾

حدثني يحيى عن مالك
عن عمه أبي سهيل بن
مالك عن أبيه انه قال
كنت أرى طنفسة لعقيل
ابن أبي طالب يوم الجمعة
تطرح الى جدار المسجد
الغربي فاذا غشى الطنفسة
كلها ظل الجدار خرج
عمر بن الخطاب وصلى
الجمعة قال مالك ثم رجع
بعد صلاة الجمعة فنقيل
قائلة الضحاء

يكره السجود عليه إلا أن يكون من ضرورة شدة حر أو برد وهذا الجدار وإن كان غريبا
فليس بمعية الغرب لأن قبله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليست إلى وسط الجنوب وانحوا إلى
المشرق كثير فجداره الغربي الذي يكون له الظل قبل الزوال ولكنه لا يعتد لأدراعين وتحتهما
بقدر الطنفسة إلا بعد الزوال وانما يشع الحديد بذلك عند من عاين الموضع أو عرف السعة ومقدار
ارتفاع الحائط وقال الداودي إنما ذلك في الشتاء لامتداد الظل وانحراف الجدار فيكون له ظل قبل
الزوال ويحتمل أن يكون هذا الحائط قد غير عما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم برفع
وضعه رف عليه فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زاد في المسجد وما رواه البخاري قال حدثنا
يحيى بن يحيى الجعفي حدثني أبي قال حدثنا أبياس بن أبي سامة بن الأكوع حدثني أبي وكان من
أصحاب الشجرة قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل
نستظل فيه فيحتمل أن تكون الحيطان في ذلك الوقت ليس لها ظل ولا رف تقتضي الظل في
أول الزوال أو يكون خبر ابن أبي سامة عن حيطان معتدلة إلى الجنوب من دور المدينة وغيرها وروى
ابن زياد عن مالك معنى ذلك أنهم كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل محدود وقد زاعت الشمس
(فصل) وقوله فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب صلى الجمعة يعني أن
وقت خروج عمر بن الخطاب إلى صلاة الجمعة هو إذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار على هيئته التي
كان وإن جاز أن يكون ظله قد غشى بعضها قبل خروج عمر وقبل وقت الصلاة الزوال وقوله
فصل الجمعة قال اللحياني يقال الجمعة والجمعة يريدانه شطبا ثم صلى لكنه اقتصر على علم السامع
بالأمر المعتاد المسمى وع في ذلك (مسئلة) وأما بسط الطنفسة في المسجد فقد روى ابن حبيب
عن مالك أنه لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصاء بالحصى والمصليات في المساجد يريد بالمصليات
الطنافس وكراهة أن يجلس فيه على فراش أو يتكئ فيه على وساد ومعنى ذلك أن الجلوس على
الفراش والالتكاء على الوسادين في التواضع المسمى وع في المساجد والله أعلم

وحدثني عن مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابن
أبي سليط أن عثمان بن
عفان صلى الجمعة بالمدينة
وصلى العصر بطل قال
مالك وذلك للتجوير
وسرعة السير

(فصل) وقوله ثم رجع فتقبل قائلة الضعاء بفتح الصاد والمدحر الشمس والضعى بالضم والقصر
ارتفاعها عند طلوعها قال ذلك أبو عبد الله القطان وقال أبو علي في الممدود والمقصود وبعض
الغويين يجعل الضعى والضعاء مثل النعما والنعمة وبعضهم يجعل الضعى من حين طلوع
الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم يعود بعد ذلك الضعاء إلى قريب من نصف
النهار وبعضهم يجعل الضعى حين تطلع الشمس والضعاء إذا ارتفعت وانما يعني بذلك في الحديث
أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الظهر فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضعاء بالتجوير إلى صلاة
الجمعة لأن سنها أن يسجد إليها قبل وقتها وأن تصلي في أول وقتها لأن في تعجيلها إدخال الراحة على
الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم (مسئلة) وأول وقت الجمعة زوال الشمس وآخر وقتها عند
ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر على حسب انقسامه في الضرورة والاختيار وآخر
وقتها عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصعب إلى صلاة العصر * ووجه ما قاله ابن القاسم أن
الجمعة بدل من الظهر فوجب أن يكون وقتها كوقتها ووجه ما قاله ابن الماجشون أن الجمعة من
شرطها الجماعة وهي مبنية على الاختيار والفضيلة فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة لأن
ذلك يخرجها عن موضعها ص * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان
ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بطل قال مالك وذلك للتجوير وسرعة السير * ش قوله

ان عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بليل يقتضي انه صلى الجمعة في أول وقتها لانه قد علم من حال عثمان انه انما صلى العصر في وقتها المختار ولولا ذلك لم يفد قوله تعجيل الجمعة وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار بين المدينة ومكة ثمانية عشر ميلا وفسر ذلك مالك بقوله وذلك للتجوير وسرعة السير يعني ادراك صلاة العصر في وقتها ببليل

﴿ من أدرك ركعة من الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة لا يجوز أن يزيدانه فقد أدرك جميعها بالفعل وانما المراد انه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الامام فيكون مدركا للصلاة الجماعة وان صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركا لو قتها وان صلى بعض صلاته بعد وقتها وليس ذلك ان فضيلة الادراكين واحدة لان من أدرك الصلاة من أولها الى آخرها أتم فضيلة من الذي أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من آخر ركعة منها وكذلك من صلى جميع صلاته في وقتها أتم فضيلة من أدرك ركعة منها في وقتها الا أنهم اتفقوا في حكم الاداء والجماعة فاذا ثبت ذلك فان الادراك في الوقت والجماعة يختلف فلا يكون مدركا للركعة في الوقت الا أن يدرك منها مقدار ما يكبر فيه للإحرام ويقرأ بعد ذلك بأم القرآن ثم يركع فيطمئن راسه ثم يرفع رأسه فيطمئن قائما ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يجلس فيطمئن جالسا ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يقوم فهذا أقل ما يكون به مدركا لحكم الوقت حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب وأما ادراك صلاة الامام فهو أن يكبر لإحرامه قائما ثم يمكن يديه من ركبتيه راسا كما قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك لان الامام يحمل عنه القراءة والقيام لها ولا يحمل عنه تكبيرة الإحرام ولا القيام بسببها على ما قاله ابن الموزان لان الإحرام عقد الصلاة وموضع النية فلا بد له من الاتيان بما لا يحمل عنه الامام قبل رفع رأسه من الركوع الذي هو تمام ركوعها بين ذلك انه لا خلاف ان للمأموم الدخول مع الامام ما لم يرفع والاعتداد بما يعمل معه من الصلاة وانه لا يعتد بما يعمل معه اذا دخل في الصلاة بعد الركوع فوجب أن يكون ذلك آخر عمل الركوع ولذلك جاز للمأموم اذا أدرك الامام راسا وخاف أن يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدرك هو الصف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدب بعد ذلك حتى يصل الى الصف فثبت أن ادراك الامام يحصل بما يخاف أن يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ﴾ ش قوله اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة يعني انه يفوت الاعتداد بها لان ادراكها من جهة الفعل مشاهد ولا خلاف بين الامة أن من أدرك سجدة من صلاة الامام فانه لا يعتد بها وانما يعتد بها اذا أدرك الركعة ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ﴾ ش قولهما من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة يريدان بادراك السجدة الاعتداد بها وهذا انما يكون في صلاة الجماعة فن أدرك الركعة من صلاة الامام فانه يعتد بالسجدة التي بعدها ولا يصح مثل هذا في الوقت فانه قبل يدرك الركعة في الوقت من لا يدرك السجدة ص ﴿ مالك انه بلغه ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتة قراءة

(من أدرك ركعة من الصلاة)

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴿ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ﴾ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة قال ﴿ وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتة قراءة

أم القرآن فقد فاته خير كثير ﴿ ش ﴾ معنى ذلك أن من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتماد بالسجدة
وليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة من أولها وأشار من
ذلك إلى فضيلة حضور قراءة أم القرآن لأنها من أعظم فضيلة قراءة الركعة وقد قال ابن وضاح
والداودي إن تلك الفضيلة قول المأموم آمين عند قول الإمام ولا الضالين لما روى عن أبي هريرة
أنه قال للإمام لا تسبقني بآمين فثبت بذلك أن لا أدرك هذا الموضع من القراءة ضحية على غيره
الآن ظاهر قوله ههنا يقتضي أن الفضيلة التي أدركها هي بجميع قراءة أم القرآن لأن حضور
قراءة جميعها فضيلة يدخل فيها فضيلة أدراك آمين وغيرها وفي هذا الأثر معنى آخر وهو أن من جاء
فوجد الإمام راكعا كبيرا ركع ولم يقرأ بأتم القرآن ويتبع الإمام بسد رفع رأسه من الركوع
ولذلك وصفه بأنه قد فاته قراءة أم القرآن ولو كان من حكمه أن يقرأ بأتم القرآن قبل اتباع الإمام
لما وصف بفوات ذلك كما لا يوصف بفوات تكبيرة الاحرام

﴿ ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها ﴾ ﴿ ش ﴾ قول عبد الله
ابن عمر حجة في الافة لأنه من أهل اللسان مع ما يضاف إلى ذلك من العلم بالشريعة وصحة النبي صلى
الله عليه وسلم والدين والورع وإذا كان يحتج بقول امرئ القيس والناطقة في اللغة فبأن يحتج
بقوله أول والميل بتسكين الياء فيما ليس بخلفة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا وقال الله تعالى فلا
تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأما الخلق والأجسام فيفتح الياء يقال في أنفه ميل وفي الحائط
ميل ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك
الشمس إذا فاء النبي وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ﴾ ﴿ ش ﴾ دلوك الشمس واقع على كل
ميل لها فابتداء دلوكها إذا زالت الشمس وهو أول وقت الظهر وإذا فاء النبي ذراعا وهو دلوك
أيضا وهو عند مالك وقت إقامة صلاة الجماعة في المساجد وبذلك كتب عمر إلى عماله وما بعد ذلك إذا
صار ظل كل شيء مثله وهو وقت العصر إلى آخر وقتها دلوك أيضا وما بعد ذلك من غروب الشمس
دلوك أيضا وهو حدله دخول وقت صلاة المغرب ولذلك روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال دلوك
الشمس غروبها فاسم الدلوك واقع على ذلك كله فيحتمل أن يعتد في الآية أنها تناول ما ذكرناه
من جهة العموم ويحتمل أن يعتد فيها بعض ذلك إذا دل عليه الدليل والله أعلم
(فصل) وقوله وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وصف الليل بالاجتماع وانما هو في الحقيقة الوقت
ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله وظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده

﴿ جامع الوقت ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة
العصر كأنما وثر أهله وماله ﴾ ﴿ ش ﴾ اختلف أصحابنا في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن
وهب انما ذلك إن لم يصل في الوقت المختار وهو إلى أن يصير ظلك مثليك واختار هذا القول
الداودي وذكر سحنون في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة العصر

أم القرآن فقد فاته خير كثير
﴿ ماجاء في دلوك الشمس
وغسق الليل ﴾

حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول دلوك
الشمس ميلها وحدثني
عن مالك عن داود بن
الحصين قال أخبرني مخبر
أن عبد الله بن عباس
كان يقول دلوك الشمس
إذا فاء النبي وغسق الليل
اجتماع الليل وظلمته

﴿ جامع الوقت ﴾
حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي
تقوته صلاة العصر كأنما
وثر أهله وماله

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قال يريد فيما ترى وقتها في الحديث الذي جاء الذي تنوته صلاة العصر كأنما وتر أهلها وماله هو الذي تنوب عليه الشمس ولم يدرك منها شيئاً واختار هذا القول أبو محمد الأسدي وقال الغزوات هو أن يصلي بعد أن يذهب النهار كله وهذا أشبه بلفظ الغزوات وقد روى الترمذي عن نافع بن ربيعة عن ابن جريج بائر هذا الحديث قلت لنافع حتى تغرب الشمس وروى الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صغيرة فكأنما وتر أهلها وماله ومعنى الغزوات أن لا يمكن الأداء في الوقت وقد روى عن سالم بن عبد الله أنه قال ذلك في الناس

(فصل) وقوله وتر أهلها وماله يحتمل أن يريد به أن وتر أهلها وماله فوات ثواب يدخر له فيكون مافاته من ثواب صلاة العصر في وقتها مثل مافات الموتور من الثواب الجزيل الذي وعده الله على وتر أهلها وماله في سبيل الله ويحتمل أن يريد بذلك أن مافاته الصلاة يلحقه من الأسف على ذلك عند سائنة الثواب مثل ما يلحق من وتر أهلها وماله وقال الداودي معناه أنه يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من وتر أهلها وماله لأن من فرط في صلاته فقد أتى كبيرة يجب عليه الأسف والتندم عليها والتوبة منها وهذا الذي ذكره الداودي أغايتوجه على من ترك الصلاة عامداً أو أمان تركها ساهياً أو ناسياً فلا يجب عليه شيء من ذلك ولا يمنع أن يكون قد فاتته من الثواب مثل مافات من وتر أهلها وماله دون ثواب أو يلحقه من الأسف عند سائنة مافات من الثواب ما يلحق من وتر أهلها وماله وعلى أن مافاته من أن من وتر أهلها وماله يجب عليه الاسترجاع ليس بصحيح بل لا يجب عليه شيء من ذلك وإنما يجب عليه الصبر والتسليم وإن استرجع مع ذلك فحسن لقوله تعالى الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون وقد روى ابن حبيب عن مالك أن معن بن وثر أهلها انتزعوا منه وذهب بهم والله أعلم ص مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أنصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً لم يشهد العصر فقال له ما حبسك عن صلاة العصر فذكر الرجل له عذراً فقال له عمر طفت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف ص ش ذكر الداودي أن الرجل الذي لم يشهد العصر مع عمر بن الخطاب هو عثمان بن عفان وذكر غيره أنه ابن حديدة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر له طفت أي نقصت نفسك حظاً يريد أنه نقص حظاً من فضيلة الجماعة المقصودة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يمكنه أن يصلي فيه جماعة إذا كان له إمام راتب قد صلى فيه وإن كان هذا المخاطب يدرك فضيلة المسجد بصلاة الفذ ويدرك فضيلة الجماعة في غير ذلك المسجد ص مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي يصلي الصلاة ومافاته وقتها ومافاته من وقتها أو أفضل من أهلها وماله ص ش قال مالك في حديث يحيى بن سعيد لا يعجبني ذلك ويصلي الناس في أول الوقت ووسطه وكره التضييق في ذلك ووجه كراهية مالك لهذا الحديث أن ظاهره يمارض الحديث الذي لا خلاف في حكمة من قوله صلى الله عليه وسلم الذي تنوته صلاة العصر كأنما وتر أهلها وماله فجعل صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهلها وماله وجعل يحيى بن سعيد من صلى الصلاة في بعض وقتها ولم يفته الوقت أنه قد فاتته منه بفوات أولها هو أعظم من أهلها وماله فجعل في فوات بعض الوقت أعظم مما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في فوات جميعه وفي ذلك أشد التضييق على الناس وقد ذهب أشهب إلى قول يحيى بن سعيد فقال من صلى العصر في تغرب الشمس فقد فاتته من وقتها أفضل من أهلها وماله ولا أقول فاتته الوقت كله حتى تغرب

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أنصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر الرجل له عذراً فقال عمر طفت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي يصلي الصلاة ومافاته وقتها ومافاته من وقتها أو أفضل من أهلها وماله

الشمس فجعل قول يحيى بن سعيد على فوات الوقت المختار وكان هذا ينحو إلى تأويل ابن وهب في حديث ابن عمر والله أعلم من ذلك ما ذكره الوقت وهو في سفر فأخير الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله أنه ان كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأثر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا **ش** قوله من أدركه الوقت فأخير الصلاة ساهيا أو ناسيا السهو والذهول عن الشيء تقدمه ذكر أولي تقدمه وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه الذكركم فبني قوله هذا من غفل عن الصلاة فلم يذكرها في الوقت جملة أو غفل عنها بعد أن ذكرها فكممها ما ذكر ويحتمل أيضا أن يأتي باللفظين لاختلافهما وإن كان معناه واحدا كقوله تعالى فسجدوا للملائكة كلهم أجمعين وإنما كان عليه أن يصلي صلاة الحضر إذا قدم على أهله في وقت الصلاة مؤدشا في وقتها في الحضر وقد كان المصلي يخيرا بين أداء الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وآخره فله المصلحة في أول الوقت ولا في وسطه تعينت عليه الصلاة في آخره وكان ذلك وقت وجوبها عليه وهو في ذلك الوقت من أهل الحضر فوجب عليه حضرة وكذلك لو ترك الصلاة في الحضر ساهيا أو ناسيا وسافر في بقية من وقتها فإنه يصليها سفرية بهذا قول جماعة الفقهاء وقال مجاهد فرضه الإتمام والدليل على ما نقله قوله تعالى وإذا حضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله ومن جهة المعنى إن الاعتبار في صحتها بوقت وجوبها وقت الوجوب من وقتها غير متعين على ما بيناه وله تعيينه في أي جزء شاء منه والتعيين إنما يكون بالفعل دون النية والقول فإذا أخرها حتى سافر في آخر الوقت فقد عين وقت الوجوب فيه وهو في حال سفره فله قصره سفرية (مسئلة) والمقدار الذي يراعى من أدرك الوقت في ذلك ركعة من الصلاة المنسية فإن كانت العصر فقد أدرك ركعة وإن كانت الظهر والعصر فقد أدرك ثلاث ركعات فأكثر لأنه يصلي الظهر ركعتين وتبقى ركعة العصر وإن كانت العشاء الآخرة فقد أدرك ركعة فأكثر وإن كانت المغرب والعشاء فاختلف أصحابنا في هذا الأصل إذا خرج المقدار ثلاث ركعات فعلى قول سمعون وابن عبد الحكم يصلي العشاء سفرية وعلى قول ابن القاسم وأصحابه يصليها حضرية

(فصل) وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضى مثل الذي كان عليه هذا مذهب مالك رحمه الله وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يقضيها حضرية والدليل على ما نقله أن هذه صلاة مقضية فوجب أن تقضى على حسب ما تؤدي عليه من قصر أو إتمام أصله إذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر (فرع) قال القاضي أبو محمد في أشرفه من نسي صلاة سفرية فذكرها في الحضر فلا ولي أن يقضيها سفرية فإن أتتها كره له ذلك وجاز ومن رأى من أصحابنا أن القصر فرض المسافر قال يجب قصرها وأما إذا ذكرها في السفر فإنه يقضيها سفرية فجعل لذكرها في الحضر تأثيرا وهذا فيه نظر والله أعلم **ش** وقال مالك الشفق الحرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب **ش** قوله الشفق الحرة قد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة وقوله بعد هذا إن وقت المغرب يخرج منيب الشفق قصره من منه بان وقت المغرب عند كسائر أوقات الصلوات وأنه ينتهي إلى منيب الشفق وقد تقدم الكلام عليه وقال الداودي إن معنى ذلك في المسافر الذي يجتهد بالسير ويريد الجمع بين العشاءين وهذا عدول منه عن الظاهر مع أنه حجة عليه لأنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين على الوجه الذي ذكره في الوقت

قال يحيى قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر وأخير الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله أنه ان كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأثر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب

المختار لها ولذلك لا يجمع بين الظهور والعصر بذلك السبب الا على الوجه المختار لها وقول مالك رحمه الله يقتضي في هذه المسئلة أن وقت الاشتراك للمغرب والعشاء ينقضى بتغيب الشفق وأن ما بعده يختص بالعشاء وفي الجملة عن أشبه ما يدل على أن ما بعده يغيب الشفق هو وقت الاشتراك وإن ما قبله يختص بالمغرب ولا يتجه حينئذ على القولين وقت الاشتراك الا بمقدار فصل كل واحدة من الصلاتين فيه بدلا من الاخرى ووجه قول مالك حديث أبي أيوب المرائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب لم يسقط نور الشفق وفي حديث بريدة وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ص **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمرو أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فانه يصلي **ش** هذا الذي قاله مالك رحمه الله من أن من أغمى عليه فذهب عقله حتى انقضى وقت الصلاة أنه لا قضاء عليه وإن لم يغم عليه الا عن صلاة واحدة ومقدار ركعتين آخر وقتها ورواه عن ابن عمر رضي الله عنه وهو قول أكثر العلماء وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة إن أغمى عليه يوما وليلة أو أقل من ذلك قضى الصلاة وإن أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقض من الصلاة ما آخر وقتها والسبيل على ما نقوله ان هذا معنى يسقط فرض الصلاة كغيره فوجب أن يسقط فرضها قليلا كالحيض وسواء اقترن بذلك مرض أو عرا عنه

وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرو أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فانه يصلي

(فصل) وقوله فأما من أفاق وقبى عليه بعض الوقت فانه عليه قضاء الصلاة التي أفاق في وقتها للحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهذا قد أدرك ركعة منها قبل أن تغيب الشمس فوجب أن يكون مبركا لجميعها على ما قدمناه (مسألة) اذا ثبت ذلك فالوقت الذي يدرك الصلاة به المغمى عليه يفيق واسنانض تطهر والصبي يحتم والكافر يسلم هو وقت ضرورة وقدمضى الكلام في وقت الاختيار والكلام هاهنا في وقت الضرورة وذلك للظهور والعصر الى غروب الشمس فن أدرك من هؤلاء قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات فقد أدرك الظهر والعصر وهذا المقيم وأما المسافر فانه يدرك الصلاتين بمقدار ثلاث ركعات وإن لم يدرك الا مقدار ركعتين فقد أدرك العصر وفاته الظهر وهذا حكم المغرب والعشاء فأما المقيم فان أدرك مقدار خمس ركعات قبل الفجر فقد أدرك الصلاتين وإن أدرك مقدار أربع ركعات فقد قال مالك يصلي المغرب والعشاء لانه اذا صلى المغرب أدرك ركعة من العشاء وهكذا روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وروى القاضي أبو اسحاق في مبسوطه عن محمد بن مسامة وابن الماجشون يصلي العشاء دون المغرب لان وقت المغرب قد خرج قال القاضي أبو اسحاق والقياس ما قاله مالك **قال** القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة لاختلافهم في أصليين اليهما تعدت هذه المسئلة وعليهما ترتيب ور بما قيل أحدهما أصل للآخر فأما الأصل الاول فهو أن من أصحابنا من قال ان ما بعد الزوال بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم يختص بالعصر لا مشاركة فيه للظهر وانما يشتركان فيما بين هذين الوقتين والى هذا ذهب القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد وذكره القاضي أبو اسحاق في مبسوطه وقال آخرون من أصحابنا ان جميع الوقت من الزوال والعصر بما قبل الغروب للترتيب فاذا سقط فرض العصر بوجه ما وبقي فرض الظهر جاز أن يؤدي قبل الغروب بركعة أو ركعتين ويكون المصلي لها في ذلك الوقت مؤديا

لا قاضيا والمغرب والعشاء مثل ذلك على القول الاول ما بعد الغروب بمقدار ثلاث ركعات يختص بالمغرب وما قبل الفجر بمقدار ركعتين للسافر وأربع ركعات للقيم يختص بالعشاء ووقت الاشتراك بينهما على القول الثاني الاشتراك من وقت الغروب الى طلوع الفجر فوجه القول الاول أن هذه صلاة فرض فوجب أن يكون لها وقت يختص بها كالصبح * ووجه آخر وهو أنه لا خلاف في أنه اذا ضاق الوقت عنهما أن الأولى تسقط فالوقت مشترك بينهما لوجب أن يكون المدرك الركعة مدر كاهما وأن تسقط الآخرة لتقدم الأولى في الرتبة فلما سقطت الأولى مع تقسمها وثبتت الثانية مع تأخرها ثبت أن الوقت للثانية خاصة دون الاولى يبين ذلك أن الوقت المشترك بينهما اذا اجتمعا قسمت الأولى على كل حال * ووجه القول الثاني ان هذا وقت العصر فوجب أن يكون وقتا مشتركا بينهما وبين الظهر أصله اذا صار ظل كل شيء مثله ووجه آخر وهو أن السفر لا ينقل أوقات الصلوات ولذلك لم يجوز أن ينقل الظهر الى ما قبل الزوال ولا الفجر الى ما قبل طلوع الفجر فلو لم يكن ما بعد الزوال بمقدار ركعتين وقتا للعصر لما جاز أن يكون وقتا لهما في السفر * والاصل الثاني أنه اذا ضاق وقت الصلاتين فهل يعتبر ادراك وقتها باعتبار وقت الأولى منهما أولا أو باعتبار وقت الآخرة أولا اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال يبدأ أولا باعتبار وقت الأولى ومنهم من قال يعتبر أولا بادرالك وقت الثانية مثال ذلك أن يفريق مغربي عليه بمقدار أربع ركعات قبل الفجر فان قلنا باعتبار وقت الأولى فانه مدرك لوقت الصلاتين لانه يدرك ثلاث ركعات للمغرب ثم ركعة من العشاء وان قلنا يبدأ باعتبار وقت الآخرة فانه مدرك لوقت صلاة العشاء * فوجه القول الاول أن النظر في وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب فيكون أولا في المغرب لان الفعل يتناولها قبل أن يتناول العشاء * ووجه القول الثاني أن آخر الصلاتين أحق بآخر الوقت بدليل أنه اذا ضاق الوقت عنهما تسقط الاولى فكان الاعتبار في الوقت بالثانية منهما عند ضيق الوقت فان فضل عنهما من الوقت شيء كان للأولى وان لم يفضل شيء سقطت الأولى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذي تحصل به الحائض مدركة للوقت أن تكمل طهارتها وتمكن من الشروع في الصلاة وقد بقي عليها منه مقدار خمس ركعات قبل غروب الشمس ان كانت مقبلة أو ثلاث ركعات ان كانت مسافرة ولا يعتبر في ذلك بوقت انقطاع الدم وانما الاعتبار بوقت كمال شروط الصلاة وكذلك المني يبلغ فأما الكافر يسلم فقد قال ابن القاسم وابن حبيب يراعي وقت اسلامه دون فراغه من طهوره والفرق بينهما وبين الحائض أنه عاص بترك الطهور والصلاة ولا تعصى بذلك الحائض وأما المغني عليه فأجر امالك بحجوى الحائض لانه مغلوب غير ملوم وقال ابن حبيب هو كالنصراني يسلم قال ووجه ذلك أن المغني عليه حين يفريق من الصلاة كالكافر وانما هو كالمحدث وأما الحائض فليست من أهل الصلاة حتى تغتسل ومقاله غير مسلم ولنا زعمه أن يقول ان المغني عليه ليس من أهل الصلاة لان حديثه عنه من ذلك كالتى انقطع عنها دمها * وحكى ابن سحنون في كتابه عن أبيه ان الكافر يسلم والمغني عليه يفريق كالخائض بهد فراغها من غسلها وكذا حكى ابن حبيب في واهحه عن أصبغ قال القاضي أبو محمد وهو القياس لان الاسلام يجب ما قبله ولو وجبت عليه الصلاة بترك الاسلام لوجب عليه قضاء الصلوات قبل اسلامه (مسئلة) ولو أن مغني عليه أفاق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الاغماء فانه يبدأ بالصلاة التي نسي فان بقي بعد فراغها وقت للصلاتين أو أحدهما صلى ما أدرك وقته وان لم يدرك شيئا من الوقت

فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد لا يصلي الظهر ولا عصره واختاره أسبغ ورواه
عن مالك وقال مرة أخرى يصلي ما أفاق في وقتها ورواه القاضي أبو اسحق عن محمد بن مسleme في وجه
الرواية الأولى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان
ذلك وقتها فإذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات استوعب الصلاة الأولى للوقت وسقط فرض
ما بعدها لما كانت أحق منها بالوقت ووجه الرواية الثانية انه معني عليه أدرك وقت الظهر والعصر
فانزعه الاثنيان بهما وانما قدمت عليهما الثالثة للترتيب لان الوقت يختص بها وذلك لا يستقط
فرض الظهر وهذا حكم افاقا المعني عليه وظاهر الحائض في آخر الوقت فتأما يطرأ من الانغماء
والحيض في آخر الوقت فانه يسقط فرض الصلاة إذا أدرك من وقتها مقدار ركعة فأكثر فقد طرأ
عليه ذلك وهو مقيم لمقدار أربع ركعات قبل الغروب أو لمقدار ركعتين للمسافر سقط عنه فرض
العصر وان كان ذلك لمقدار خمس ركعات في المقيم أو ثلاث ركعات في المسافر سقط عنه فرض
الظهر والعصر ولو كان ذلك لمقدار خمس ركعات للمقيم قبل الفجر سقط عنه فرض المغرب والعشاء
ولو كان لمقدار أربع ركعات قبل الفجر فعلى قول مالك يسقط فرض المغرب والعشاء وعلى رواية
القاضي أبي اسحق عن محمد بن مسleme وابن الماجشون يسقط فرض العشاء ويقضى المغرب ولو
كان مسافرا فطرأ ذلك عليه لمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر فعلى رواية القاضي أبي اسحق عن
عبد الملك ومحمد يسقط فرض المغرب والعشاء لانه قد أدرك جميع وقت العشاء ومقدار ركعتين
المغرب وعلى قول مالك يسقط فرض العشاء ويقضى المغرب (مسئلة) فان طرأ ذلك على
مقيم لمقدار ركعة من آخر النهار وهو ناس للعصر سقط عنه فرضها ولو كان ناسيا الظهر مصليا للعصر
ففي المنيعة من رواية مسعود بن عيسى عن ابن القاسم لا يقضى الظهر لان ذلك وقتها وروى يحيى
عن ابن القاسم يقضى الظهر لانه قد فات وقتها قبل الانغماء فرواية عيسى ومسعود مبنية على
الاشتراك في جميع الوقت ورواية يحيى مبنية على أن ما قبل المغرب يختص بالعصر وأخذ ابن حبيب
في هذه المسئلة بالاحتياط فإذا كان الاحتياط في رواية عيسى ومسعود أخذ بها وذكر أنه قول
مطرف وأصبخ وإذا كان الاحتياط في رواية يحيى أخذ بها وذكر أنه قول ابن الماجشون وابن
عبد الحكم فلو صلت امرأة الظهر بثوب نجس والعصر بثوب طاهر ثم ذكر ذلك لمقدار ركعة
من النهار لم تنقض الظهر في قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقضتها في قول الآخرين لما فيه من
الاحتياط للصلاة والله أعلم

﴿النوم عن الصلاة﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن مسعود بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
خير أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا الصبح ونام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه وكلا لبلا ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم
يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لبلا ولا أحد من الركب حتى ضى بهم الشمس ففرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبلا يا رسول الله أخذت بنفسى الذى أخذت بنفسك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا راحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة

﴿النوم عن الصلاة﴾
حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن مسعود
ابن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين
قفل من خير أسرى
حتى إذا كان من آخر
الليل عرس وقال لبلا
اكلا لنا الصبح ونام
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه وكلا لبلا
ما قدر له ثم استند إلى
راحلته وهو مقابل
الفجر فغلبته عيناه فلم
يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا لبلا ولا
أحد من الركب حتى
ضى بهم الشمس ففرع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لبلا يا رسول
الله أخذت بنفسى الذى
أخذت بنفسك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اقتادوا فبعثوا راحلهم
واقتادوا شيئا ثم أمر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فأقام الصلاة
فصلى بهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح ثم
قال حين قضى الصلاة من
نسي الصلاة

فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري ﴿ ش قال أبو محمد الاصيلي قول الزهري في هذا الحديث حين قتل من خير غائط وانما هو حين قتل من حنين ولم يرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الا منة واحدة حين رجع من حنين الى مكة والصحيح ما قاله ابن شهاب وفي حديث عبد الله بن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك في زمن خير وعلى ذلك يدل حديث أبي قتادة وكذلك قال أهل السير وقوله أسري يعني سار ليلا ويقال أسري وسري بمعنى واحد وسير الليل عند الحاجة اليه يخوف أو شدة خروجه ممنوع الا أن الفضل مع المنع كن نوم الليل وسيره آخره لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالليلة فان الأرض تطوى بالليل (فصل) وقوله حتى اذا كان من آخر الليل عرس التمريس نزول آخر الليل قاله صاحب العين ويستحب التمريس التنحي عن الطريق والاصل في ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حقه واذا سافرتم في الجذب فاسرعوا السير واذا أردتم التمريس فتنكبوا عن الطريق

(فصل) وقوله اكلأنا الصبح دليل على صحة العمل بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم رجع في وقت الصلاة وهو من أهم أمم الشر يمتدوا عظمها شأننا الى قول بلال وحده وقوله ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ارادة الرفق بهم والابقاء عليهم لما أدركهم من نصب السفر ومثل هذا يجوز لمن أراد النوم قرب وقت الصلاة وان جاز أن يتأدى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة لان مثل هذا التجوز يلحق من أراد أن ينام الليل وأقره بلال بحفظ الوقت لما فهم فيه من القوة على ذلك ولما علم بأوقات الصلاة

(فصل) وقوله وكلأ بلال ما قدر له اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان فعل بلال كان بقدر الله تعالى وتكديبا للتدريسة الذين ينفون ذلك وقوله ثم استند الى راحلته وهو يقابل الفجر اخبار عن بلال انه لم يترك حفظ الصبح وانما استند الى راحلته ليقوى بذلك على حفظ الفجر وكذلك قاله فغلبته عيناه

(فصل) وقوله لم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الركب حتى ضرب بهم الشمس يريد نائم شعاعها وضوءها عند ارتفاعها فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد الاصيلي ان فرعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لئلا يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياما قال القاضي أبو الويليد رضي الله عنه ويصح عندي أن يكون فرعه صلى الله عليه وسلم لما فات من وقت الصلاة ولم يكن عنده قبل ذلك الوقت ما يجب على من نابه مثل ذلك فنزع له وهذا أشبه بالخبر فلذلك ذكر في حديث يزيد بن أسلم انه قال للناس وقد رأي من فرعه يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها اليها في حين غير هذا اخبار منه لم بأنه لا ثم ولا حرج على من نابه مثل هذا

(فصل) وقوله فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك اعتذار منه للنبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يقيم أمره به يريد غلب بنفسى الذي غلب على نفسك وحال بيني وبين مرادى منها الذي أخذ بنفسك وهو الله تعالى الغالب لما يريد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقتادوا يريدان يقتادوا واحلهم قال فبهما وواحلهم واقتادوا شيئا اختلف الناس في تأويل أمره بالافتقاد مع وجوب المبادرة الى الصلاة الفاتية بالترالاستيقاظ من النوم وترك كل ما منع فقال عيسى بن دينار وعبد الله بن وهب هو منسوخ قال عيسى نسخته

فليصلها اذا ذكرها فان
الله يقول في كتابه أقم
الصلاة لذكري

قوله ته الى اقم الصلاة لذكركى ونسخه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فاما قوله ان الناسخ اقم الصلاة لذكركى فليس بصحيح لان الآية مكية وفعله هذا بعد هجرته الى المدينة بأعوام ولا ينسخ الحكم قبل وروده والعمل به ولا خلاف في ذلك وقوله انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها أقرب قليلا الا انه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين أحدهما أنه أثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكركى فجعل ذلك مأخوذا من هذه الآية المسكية وما كان بهذه المثابة لا ينسخ به فعله في المدينة والثاني أن النسخ لا يثبت نظرا الا اذا لم يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ فاذا لم يمكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ فيهما وقد ذكر أصحابنا من منع نسخ هذا الفعل في ذلك وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالافتقار للابتنى من أصحابه نائم وقد كانوا نياما من طول السرى فاستحق أن يبقى منهم جماعة لا يستيقظون بالاذان والاقامة والرحيل يوم حجتهم ويوقظ أولهم وآخرهم والثاني وهو الابتنى أن النبي صلى الله عليه وسلم علل وجه الافتقار والامتناع من الصلاة في ذلك الوادى بما ذكره في حديث زيد بن أسلم ان هذا واد به شيطان وهذه عليه لا طريق لنا الى مسرفها فلا يلزمنا العمل بها ومن استيقظ من الصلاة في بطن واد وجب عليه فعله الا لا ندري هل فيه شيطان أم لا وقد ذكر محمد بن مسامة في المبسوط نحو هذا ولو علمنا ذلك الوادى الذى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج منه وجرى لنا فيه مثل ذلك فقد ذهب الداودى الى أنه لا تجوز الصلاة فيه لعله التي ذكرها نينا صلى الله عليه وسلم ويحتمل أيضا أن تجوز الصلاة فيه لانا لا ندري هل بقي الشيطان فيه أم لا ولعله قد ذهب فلا يجوز ان ترك العبادة الى صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها لعله لا ندري هل هي باقية أم لا وذهب أبو حنيفة الى أن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وأمره بالافتقار انما كان لانه اتعبه في حين طالع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت ذلك الوقت عنده فأمرهم بالافتقار الى أن ترتفع الشمس عن الافق ويتم طلوعها فتجوز الصلاة وهذا الذى ذهب اليه ليس بصحيح لا يصحمله لفظ الحديث لان وقت طلوع الشمس وكونها في الافق لا يكون لها ضوء يضرب شيئا مما على الارض وانما يضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد ارتفاعها من الافق يؤيد هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين فايقظنا لاجل الشمس ولا يكون ذلك الا بعد تمكن ارتفاعها ومما بين فساد ما ذهب اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة في خروجهم عن الوادى واقتيادهم وراجلهم شيئا ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعل به ولقال اقتادوا فان الشمس طامعة وأيضا فان أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لانه يجوز عليه أن يصلى في هذا الوقت صبح يومه وانما منع أن يصلى فيه غيرهما من الفوائت والذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أدائها في الوادى هي صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث موضع الخلاف معه

(فصل) وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقامة الصلاة بهم رواه جماعة أصحاب الموطأ فأقام على اليقين رواه ابن بكير ثم أمر بالاذن فأقام الصلاة وقول الجماعة عن مالك أصح وأولى واختلف الفقهاء في الاذان للفوائت فقال مالك والاوزاعي والشافعي من فاتته صلاة أو صلوات فانه لا يؤذن لشيء منها ويقيم لكل صلاة وقال أبو حنيفة يؤذن للفوائت ويقام وبه قال احمد بن حنبل وأبو ثور وقال سفيان لا يؤذن لها ولا يقام والدليل على انه لا يؤذن لها ان الاذان انما

هو اعلام للناس بالوقت ودعاء لهم الى الجماعة ووقت القضاة ليس بوقت اعلامهم ولا وقت دعائهم الى الصلاة ودليل آخر وهو ان الاذان انما يختص بأوقات الصلوات لان في الاذان في غير أوقاتها تعظيما على الناس واذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشموعا في الفوائت لان الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل واذا ثبت ذلك فان الاذان المذكور في الحديث هو الاعلام بالصلوة دون الاذان المشموع بدليل ما ذكرناه والله أعلم والدليل على ان الاقامة مشموعة في الفوائت حديث مالك المذكور وفيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقامة للصلاة بهم ومن جهة المعنى ان الاقامة ذكر مشرع في استفتاح الصلاة لا يجوز أن يفصل عنها فكان لازم الفوائت وغيرها كتكبيرة الاحرام (فرع) ومن ذكر صلاة يتخاف قراتها ان أذن لها وهو في جماعة يلزمهم الاذان في الوقت فليتميموا وليصلوا جماعة ويتركوا الاذان فان خافوا الفوائت بالاقامة صوابا وبغير اقامة ووجه ذلك ان الاذان والاقامة من فضائل الصلاة التي تقدمها والوقت من فروض الصلاة فلا يجوز أن يترك للنضائل (مسئلة) وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع وقال أشهب لا يركع الفجر حتى يصلي الفريضة وبه قال الثوري والليث وقال أشهب وعلى بن زياد يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود ووجه رواية ابن وهب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها أو هلك ما ينوي فعل صلاة قبلها ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذکر وهو مقدار ما تنفل فيه فلا يجوز أن يفصل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها الميعين بها ووجه قول أشهب ما روى عن أبي هريرة انه قال عرضنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت عليه الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم برأس راحله فان هذا منزل حضري فافيه شيطان قال ففعلنا ثم دعاب الماء فتوضأ ثم سجد سجدةين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقامت الصلاة فسلمى الاقامة

(فصل) وقوله فصلي بهم الصبح بيان ان الجماعة اذا قامت جميعهم الصلاة صلوها جماعة بعد وقتها وهذا في جميع الصلوات الا الجمعة وسماي ذكرها ان شاء الله تعالى وقوله حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها تنبيه لهم على فقه ما فعله واخبار ان الاشتغال بالرحيل من الوادي وغير ذلك ليس مما يجوز أن يقاس عليه غيره من الاعمال التي ليست بشروط في جهة الصلاة لان فرض من ذكر صلاة أن يصلها ولا يشتغل بالرحيل ولا غيره لكن الرسل من ذلك الوادي كان شرط في جهة الصلاة على الوجه الذي ذكرناه ومثل ذلك أن يذكر الصلاة وهو في موضع نجس كان عليه أن ينتقل منه الى موضع طاهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري تنبيه على هذا الحكم وأخذ من الآية التي تضمنت الاصر لموسى عليه السلام بذلك وان هذا مما يلزمنا اتباعه فيه واختلف أهل التفسير في معنى قوله وأقم الصلاة لذكري فقال مجاهد معناه وأقم الصلاة لذكري فيها وقيل معناه أقم الصلاة لان أذكرك بالمسح وقيل معناه أقم الصلاة اذا ذكرتي وقيل معناه أقم حين تذكرها * قال القاضي أبو الويلد رضي الله عنه وهذا أبين الاقوال عندي لان النبي صلى الله عليه وسلم احتج بهذه الآية على قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو كان المراد بقوله لذكري غير المراد بقوله اذا ذكرها لما صح احتجاجه عليه على هذا الوجه الذي احتج به وقد فرئ أقم الصلاة لذكري ووجه اضافته الذكري الى البارئ تعالى لان الصلاة عبادة له فنذكر

العبادة ذكر كبريائه ودو باله التوفيق من (مالك عن زيد بن أسلم أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة يومئذ باللائحة)
 وقوله حتى استيقظوا وقوله طاعت عليهم الشمس خاصة في القوم وقوله فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمرهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا فإذا ركبكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليهم فليصلوا كما كان يصلي في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان آتى باللائحة وهو قائم يصلي فاجتمع فلم يزل يهده كما بدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله ثم ذكر جماعة من الناس أن حديث زيد بن أسلم وسعيد بن المسيب عن صلاة واحدة ومعنى المسلمين متقاربين في أكثر أفعالها وقوله فركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ليس بخائب لقوله في حديث سعيد بن مسروق فافتادوا إلا أنه يعقل أن يكون أمرهم بذلك على التخيير فركب بعضهم واقتاد بعضهم وقوله فأمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا يعقل أن يكون أمرهم بذلك على التخيير فركب بعضهم واقتاد بعضهم وقوله وأمرهم بلالا أن يؤذن أو يقيم شك من الراوي وليس على معنى التخيير لأنه لا خلاف بين الناس في نفي التخيير وقوله إن الله قبض أرواحنا في حين غير هذا على سبيل التأنيس لهم والرفق بهم وقوله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا يا الله فإذا شاء أن يبعثنا بممّا فأنصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي بشئ ثم سمعته وهو يقول يضر بفسخه ويقول وكان الإنسان أكثر شئ جدلا وإنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأسف على من فاته ذلك ويشق ولا يخفى عليه ويسهل فوات ما فاته من العبادة لأن الاجور الجزيل يحصل للتأسف على ذلك وذكر في حديث زيد بن أسلم الروح فقال إن الله قبض أرواحنا وذكر في حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخذت نفسي الذي أخذت نفسي قال الشيخ أبو محمد النفس والروح شئ واحد وكذلك قال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر البغوي وأبو عمران القاسمي وعليه جماعة أهل السنة ويؤيد ما ذهبوا إليه الأخبار في هذين الحديثين على معنى واحد معنى باسم النفس ومرة باسم الروح

(فصل) وقوله فليصلها كما كان يصليها في وقتها يريد أن يفعل فيها من تمام الركوع والسجود وأداء القرائن وسائر الأحكام وما كان يفعلها في وقتها

(فصل) وقوله ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان آتى باللائحة أخبرنا ظاهر النبوة وأنبأ عما أطاعه الله عليه من علم غيبه عما ينفره الناس به من أحوالهم ولا طريق إلى معرفة الأمن أطاعه الله عليه بالوحي ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ليريهم تحقيق ما أخبرهم به مما انفره بلال به من حال نفسه فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وقوله يهده من أهْدأت الصبي إذا ضربت يده

يوقظهم للصلاة فرقد بلال وركبوا حتى استيقظوا وقوله طاعت عليهم الشمس خاصة في القوم وقوله فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمرهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا فإذا ركبكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليهم فليصلوا كما كان يصلي في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان آتى باللائحة وهو قائم يصلي فاجتمع فلم يزل يهده كما بدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله

عليه رويدا لينام وقول أبي بكر أشهد أنك رسول الله استقامت الإيمان وأظهرت الشجيرة في نفسه من قوته بظهور الآيات على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ النهي عن الصلاة بالهاجرة ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر من فحج جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال اشتمت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ﴾ ش الفصح سطوع الحر فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الجحيم فيها وإن شدة الحر من ذلك النيج وأصر بالآبراد بالصلاة من عند شدة الحر ومعنى ذلك أن يؤخر فعلها إلى أن يبرد وقتها وقوله اشتمت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضاً يحتمل وجهين الحقيقة وهو أن يحرق لها حياة وكل ما يقتلها بذلك والثاني المجاز كقول الشاعر ﴿ شكى إلى جلي طول السرى ﴾ وقوله أكل بعضي بعضاً يريد بذلك كثرة حرها وأنها تضيق بعافها ولا تجد مأناً كله وتصرقه حتى يهود بعضها على بعض وقوله فأذن لها بنفسين في كل عام يريد أنه أذن لها أن تتنفس فيخرج عنها بعض ما تضيق به من أنفاس حرها وزمهريرها أعاذنا الله برحمتها منها ﴾ وفي هذا الحديث من معنى الآبراد مسئلة وقت استحباب الصلاة وذلك أنا حددنا أوقات الصلوات وبيننا فضيلة أوقاتها بما ينبغي عن عاداتها وبقي علينا الكلام في الفضائل التي ترد على فضيلة أول الوقت فتكون لها الفضيلة في نوع من التأخير والاستحباب فيه أقاويل نحن نذكر منها ما يقول عليه ثم نخلص معانيها إن شاء الله وذلك أن ابن القاسم روى عن مالك في كتاب الصلاة من المندونة أنه قال أحب إلى أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والقيء ذراعاً وقال ابن حبيب أول الوقت أحب إلي في الأوقات كلها للعامة في ذات أنفسهم فأما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرفق بالناس ويستحب في الصيف تأخير الظهر إلى وسط الوقت وما بعده قليلاً لأن الناس يقيمون ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل الشمس عن أفق المواجه للقبلة لأن الناس لا يقيمون وقال ابن وهب عن مالك أنه كره تعجيل الصلاة لأول الوقت قال عنه ابن القاسم ولو كان بعد ما يتسكن ويذهب بعضه فغنى التأخير الذي حكاه ابن القاسم ليس من معنى الآبراد في شيء وإنما هو لأجل اجتماع الناس فحصل في صلاة الظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل يصلي في خاصة نفسه فإنه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت أذهب الأفضل على ما تقدم والتأخير الثاني بمعنى الآبراد وهو يختص بوقت الحر دون غيره من الأوقات ويستوى فيه الجماعة والفرادى فوق التأخير لأجل الجماعة إلى أن يفيء في ذراعاً ووقت التأخير لأجل الآبراد أكثر من ذلك ويصح أن يكون إلى نحو الذراعين وقد فسر ذلك أشهب وذلك أنه قال تأخير الصيف والظهر في الصيف والشتاء إلى أن يفيء في ذراعاً ثم قال بآخر ذلك وهذا في غير الحر فأما في الحر فالآبرادها أحب إلينا ولا يؤخر إلى آخر وقتها ووجه ما ذكره من الآبراد الحديث المتقدم بالأصحبه ومن جهة المعنى أن المصلي مندوب إلى الخشوع في الصلاة والاكمال لركوعها وسجودها وغير ذلك من أفعالها وأقوالها وشدة الحر تمنع من استيفاء ذلك من الصلاة على هذه الحال كما تمنع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع وتمام الأقوال والأفعال وكما أمر بتقديم العشاء بضمرة الصلاة لهذا المعنى والله أعلم

﴿ النهي عن الصلاة بالهاجرة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر من فحج جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال اشتمت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف

(مسألة) إذا ثبت ذلك فبلى يرد بمسألة المصنوع أم لا قال أشهب وأصحابه إلى أن يرد المصنوع في الصلاة
التي لا تسليها في الحر وقال ابن حبيب وقتب أو استعجل ولا تؤخر إلا في الجمعة فانه يجعل بها أكثر من
بأن الأيام وجعلها قال أشهب إن هذه الصلاة باعية من مساوات النهار فثبت فيها الإبراد وانظار الجمعة
قالنا لغيره ووجه قول ابن حبيب إن المصنوع يستكون في وقتي الصلاة ويصل أعلى الناس وهم
متأخرون للصلاة وكان المستحب تقديمها كالغريب وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تعجيلها
وأما الاختلاف في جواز تأخيرها وقد تقدم ذكره (مسألة) وأما السجدة الأخيرة فقال ابن القاسم
عن مالك يستحب أن يؤخرها مع غيب الشفق قليلا وقال ابن حبيب يؤخر في الشتاء قليلا ليلatul
الليل ويؤخر أكثر من ذلك في رمضان توسعة على الناس في إفاطارهم وقد تقدم ذكره وجعل ذلك
أن فعل الصلاة في أول وقتها عند مالك أفضل وأما يستحب التأخير لئلا توجب ذلك وقد تقدم بيانها
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد
الحر فابدأوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم فكذا شئ أمي النبي صلى الله عليه وسلم بالإبراد
وعلى ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار تنصين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
ولم يأسي بتأخير الصلاة في شدة البرد فلا يتطابق به حكم التأخير والاصل في ذلك ما رواه أبو خزيمة عن
أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكرم بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ومن
جهة الغنى أنه لا رفق بتأخيرها بل الرفق في تقديمها لأن تأخيرها يزيد المانع من إتمامها بتزايد البرد
كما يمكن العشى وقرئ الليل والله أعلم

وحديثي عن مالك عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إذا
 اشتد الحر فابردوا عن
 الصلاة فإن شدة الحر من
 فسخ جهنم
 * انتهى عن دخول المسجدين

✽ انتهى عن دخول المسجدين

ريح الشوم

حدثني يحيى بن خالد
عن ابن شهاب عن عبيد
ابن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
من أكل من ثمار الشجرة
فلا يقرب حسابنا
بؤذنا برح القوم

﴿ انتهى من دخول المسجد بريح الثوم ﴾

ص ١٠٠ (١) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب من مساجدنا يؤذي ذنابنا ربح الثوم * ش قوله من أكل من هذه الشجرة لا يقرب من إباحة ولا حظ ولا فقد يرسل هذا اللفظ في الخطر كقولهم من غشنا فليس منا ويرد مثله في الإباحة كقولهم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وإنما ذلك شرط يتنوع معناه بتنوع جوابه وقوله فلا يقرب من مساجدنا منع أن أكل من هذه الشجرة من دخول المساجد لما في ذلك من أذية الناس برائحته أو لما يجب من تنزيه المساجد عن كراهة الرائحة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله يؤذي ذنابنا ربح الثوم وروى في هذا الخبر مساجدنا على العموم وروى مساجدنا على الأفراد ولا تنافي بينهما فثبت النبي عن دخول مساجد النبي صلى الله عليه وسلم برواية من أفرد وثبت النبي عن دخول جميع المساجد برواية من هم وليس يتناول نهيه هذا دخول المساجد وإنما يتناول دخولها برائحة الثوم وقد علم ذلك بأن الملائكة تتأذى به فيقال من حديث جابر عنه من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقرب من مساجدنا فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم وفي هذا مسئلتان أحدهما الموضوع الذي يمنع دخوله برائحة الثوم والثانية بيان ما يكره لمن أكله دخول المسجد فاما المسئلة الأولى فإن الموضوع التي يحصل فيها اجتماع الناس على ضربين أحدهما ما اتخذ للمبادات كالجامع والمسجد فهذه يكره دخولها برائحة الثوم وقد نص أصحابنا على المسجد الجامع * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أن مصلي العياد والجنائز كذلك وقال ابن وهب في المبسوط الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه (فرع) وهل

يدخلها من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد * قال القاضي أبو الوليد وعندى أنه لا يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم * والضرب الثاني من المواضع ما تجد لغير العبادة كالأسواق ونحوها فقد قال مالك رحمه الله ما سمعت بكراهية في دخول الأسواق من أكل الثوم والفرق بينهما أن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة يجب أن يمتنع بها عن كونه الأراجيح بخلاف المتخذة لغير العبادة فإنه لا حرمة لها فلم يمنع دخول الأسواق برائحة الثوم لكان ممنوعاً من أكله بجملة لأن الأسواق بمنزلة سائر المواضع (مسئلة) وأما الروائح التي تقرب من الثوم كالبصل والفجل والكراث فقد قال مالك في البصل والكراث هناك مثل الثوم وقال إن كان الثوب يؤذى ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد وروى عن مالك أنه قال لم أسمع في الكراث والبصل منعاً وما أحب أن يؤذى الناس وقال في العنبة وسئل عن الكراث فقال إنه لا يكره على ما يؤذى الناس والصحيح أن كل الخضراوات الكريمة الرائحة في ذلك كالثوم والدليل على ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقرب من مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم ومن جهة المعنى أن هذه الرائحة تأذى أهل المسجد بها فأشبهت رائحة الثوم وقال مالك في العنبة إن الناس في ذلك يختلفون منهم من لا توجد له رائحة أن أكله ومنهم من تكون له الرائحة إذا أكله فإن أكله أحد وأتى المسجد أخرج منه لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع من أكلهما فليتمهما نضجاً (مسئلة) وليس أكل ذلك بحرام لما روى عن أبي سعيد أنه قال لما قصت خيبر وقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكل شديد ثم رجعنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرج فقال من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ليس في تعريم ما أحل الله ولكنكم شجرة أكره ريحها وهذا في كل ذلك نياً فامان أكله بعد الانضاج بالنار فلا يمنع فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يتم انضاجه لم يخالفه أحد ومن جهة المعنى أن رائحته تشبه بالانضاج فيمير بمنزلة سائر الطعام ص * مالك عن عبد الرحمن بن الحبيب أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جيب الثوب عن فيه جيباً شديداً حتى ينزعه عن فيه * ش روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يلبس المصلي ولا يغطي فاه ومعه ذلك أن الخشوع مشروع في الصلاة والثناء بما في الخشوع لأن معناه الكبر وقال مالك في المختصر لا يطوف رجل ملثماً ولا امرأة متنقبة قال الشيخ أبو بكر وذلك لأن الطواف بالبيت صلاة فلا يجوز أن يفعل الرجل والمرأة في الطواف إلا ما يجوز لهما أن يفعله في الصلاة (مسئلة) قال ابن حبيب لا ينبغي أن يغطي فاه ولا ذقنه ولا حليمته في الصلاة وحكى ابن شهاب في مختصره الخلاف في تغطية الذقن عن مالك فروى عنه أنه لا بأس به وإنما المنع من اللثام وتغطية الوجه والتم قال وقد روى عنه مطرف أنه كرهه فوجه الرواية الأولى أن الرواية إذا منعت تغطية الوجه لم تمنع تغطية الذقن كالأحرام ووجه رواية مطرف أنه تغطية لبعض الوجه كاللثام (مسئلة) ولا تصلى المرأة متقبة برأها وبه عن مالك زاد ابن حبيب ولا متلعة فإن فعلت فقد روى ابن القاسم عن مالك لا تهيء وجهه ما قدمناه (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالتنقع في غير الصلاة مكروه للرجل قال مالك الآن يكون لحراً أو برداً أو

وحديثي عن مالك عن
عبد الرحمن بن الحبيب أنه
كان يرى سالم بن عبد الله
إذا رأى الإنسان يغطي
فاه وهو يصلي جيباً شديداً
حتى ينزعه عن فيه

غير ذلك من العذر فلا بأس أن يتفنع الرجل بشو به وأما الغير ذلك فلا وكان أبو النضر يلزمه الحر مجده
قال ورأت سكينه أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت اكشف رأسك فإن القناع
ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك أكرهه لغير عذر وماعلمته حراما ولكن ليس من لباس خيار
الناس

﴿ العمل في الوضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن
يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده
فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضى واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما
حتى رجع إلى المسكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ﴿ ش قوله وهل تستطيع أن تريني كيف
كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال له هل حفظ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفظا يمكن أن يريه إياه على صفته وجميع هيئاته ولا يقتصر على ما يجزئ من الوضوء والوضوء
بضم الواو وهو الفعل والوضوء بفتحها هو الماء وحكى عن الخليل الوضوء بالفتح فيهما

(فصل) وقوله فأفرغ على يده لا يخلو وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوي به مع التعليم استحابة
عبادة أو لا ينوي به غير التعليم فإن كان نوى به استحابة عبادة فإنه يستتبع به الصلاة وغيرها وإن لم
يرده إلا التعليم فإنه لا يستتبع به صلاة ولا غيرها وكذلك من نوى بوضوئه تعلم الوضوء وهو في
العتية عن ابن القاسم وروى عن سفيان الثوري أنه قال من علم غيره الوضوء أجزأه ومن علمه
التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه وهذا مبنى على أن التيمم يفتقر إلى النية دون الوضوء وما قدمناه
عن ابن القاسم مبنى على افتقار الوضوء إلى النية

(فصل) وقوله فغسلهما مرتين مرتين يريد أنه نظفهما بذلك قبل ادخالهما في وضوئه واختلف
أصحاب مالك في صفته فروى أشهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها
في اناء ثم يصب على اليسرى وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أحب إلى أن يفرغ على يديه
فيغسلهما كما جاء في الحديث فوجهر رواية أشهب قوله في حديث عبد الله بن زيد فغسلهما مرتين
مرتين وهذا يقتضي أفراد كل واحدة منهما بالغسل مرتين ولو غسلهما جميعا لقال فغسل يديه
مرتين ومن جهة المعنى أن ذلك أي يمر لانه يتناول يسراه الاناء فيفرغ بها على يمانه فاذا غسلها أدخلها
في الاناء فصب بها على يسراه ووجه آخر وهو أن هذا يجب أن يبنى على أن غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء طريقة العبادة ومن حكم الاعضاء في طهارة العبادة أن يستوعب تكرار غسل اليمنى قبل
أن يبدأ بغسل اليسرى ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن غسل اليد قبل ادخالها في الاناء إنما هو على
معنى التنظيف بما عسى أن يكون علق بها من أوساخ البدن والعرق وغسل اليدين بعضهما ببعض
أنظف لهما وأبلغ في إزالة ما قد تعلق بهما

(فصل) وقوله مرتين دليل على أن الغسل للعبادة دون النجاسة لأن غسل النجاسة لا يعتبر فيه
العدد وإنما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة كأعضاء الوضوء والعدد المشرع في ذلك اثنان وثلاثة

﴿ العمل في الوضوء ﴾

حدثني يحيى عن مالك

عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه أنه قال
لعبد الله بن زيد بن عاصم
وهو جد عمرو بن يحيى
المازني وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تستطيع أن
تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فقال عبد الله بن
زيد بن عاصم نعم فدعا
بوضوء فأفرغ على يده
فغسل يديه مرتين مرتين
ثم مضى واستنثر ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم
غسل يديه مرتين مرتين
إلى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فأقبل بهما
وأدبر بدأ بمقدم رأسه
ثم ذهب بهما إلى قفاه
ثم ردهما حتى رجع إلى
المسكان الذي بدأ منه
ثم غسل رجليه

للحديث المتقدم وحديث عبد الله بن سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين بانَّت يده
(فصل) وقوله ثم مضى واستتر ثلاثا المضطربة ليست بواجبة عند مالك في الطهارة المعنوية
وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل هي واجبة فيها والدليل على ما نقوله
أن هذا عضو باطن في أصل الخلقة فلم يجب إيصال الماء إليه في الوضوء كدخول العينين
(فصل) وقوله غسل وجهه ثلاثا غسل الوجه فرض في الطهارة وله أبواب في الغسل والمغسول
به والمغسول يجب بيانها

﴿ باب في بيان غسل الوجه ﴾

فأما الغسل فإن ابن القاسم حتى عن مالك أنه لم يجد في الوضوء شيئا ومعنى ذلك أنه لم يجد فيه حدا
لا يجوز التقصير عنه ولا يجوز الزيادة عليه وأما تحديد فرضه ونفله فغالوم من قول مالك وغيره
ولا خلاف في أنه نفل وذلك أن الفرض في الوضوء مرة والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق والأمر بالغسل أقل ما يقتضي فعله مرة
واحدة لأنه أقل ما يسمى به غسلا لأعضاء الوضوء وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة وأما النفل فرتين وثلاثا وقد روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين وروى عن عثمان أنه أراه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا
ثلاثا وهو أكمل الوضوء وأتم وهو حد الفضيلة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمَن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم
وروى عنه عبد الله بن عمر أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي وضوء الانبياء قبلي ولا يست
الآثار في ذلك بالقوية إلا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بها

﴿ باب في بيان المغسول به ﴾

وأما المغسول به وهو الماء فإن المشرع منحه ما يكفي ويصح به الغسل ومقدار ذلك للمتوضئ
مقدار ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وللغسل صاع وسيأتي بيانه إن شاء الله (مسئلة) وفرضه أن
يكون العضو المغسول به مع امرأ اليد بأن ينقل باليد أو ينزل عليه من مطر أو غير ذلك من الوجوه
وأما أن يتناول به يده ثم يرسله ثم يمر به على العضو المغسول فلا يجزى لأنه مسح وليس بغسل

﴿ باب في بيان المغسول ﴾

وأما المغسول وهو الوجه فله طول من منابت شعر الرأس على الوجه المعتاد إلى طرفي الذقن
في الأمر وما المتخلفا خلف أحنابنا فيه فروى عن ابن القاسم أن حده إلى آخر الشعر وقال
سحنون فن لم يمر يديه إلى آخر شعر خيته لم يجزه وقال أبو بكر الأبهري إن الفرض من ذلك
ما حاذى المغسول من الوجه وسنين ذلك بعد هذا إن شاء الله (مسئلة) فإن كانت اللحية خفيفة
لأنستر البشرة وجب إيصال الماء إليها وإن كانت كثيفة فقد اختلف أصحابنا في ذلك ففي العتبية أنه
عاب تحليها وقال ابن حبيب بخلافه وليس بواجب وقال محمد بن عبد الحكم بمحله في الوضوء
وبه قال أبو ثور ووجه ما قاله مالك أن هذا شعر يستر البشرة فلم يجب إيصال الماء إلى ما تحته كسعر
الرأس ووجه قول ابن عبد الحكم أن هذه طهارة يغسل فيها الوجه فوجب أن تحلل فيها اللحية
كالغسل (مسئلة) وحد الوجه عرضا في المتخلف من الصدغ إلى الصدغ وأما الأمر فدروى

ابن وهيب في المجموعة عن مالك أنه قال لا يمسح باليمين في الوضوء عن متاخرى أعضائنا إن
 عرض الوجه في حق الأمر والماتى ما بين الأذنين بخلاف الماتى وقال أبو حنيفة والشافعي عرض
 الوجه في الأمر والماتى ما بين الأذنين وفي المبسوط من رواية ابن وهيب عن مالك أنه قال لا يمسح
 القول الأول البياض بين الصاعدين والأذنين لا تقع المراجعة به فلم يجب غسله مع الوجه في
 الوضوء كالتفاه ووجه القول الثاني أنه عضو بين الأذنين في الوجه كالخدين (مسألة) حكى
 الشيخ أبو محمد في نوادره أن عليه أن يغسل ما تحت أذنيه وما تحته من أجنانه ومضى ذلك أن كل
 ما كان ظاهره فإنه يجب اتصال الماء إليه فلا يجب غسله كخرج يرى على استغوار كبير وما كان
 خلقا خلق به لانه يشق اتصال الماء إليه وغسله كوضع القطع من السكر وأصابع القدم
 (فصل) وقوله ثم يغسل يديه مرتين من تين إلى المرفقين ذكر غسل اليدين ولم يذكر الترتيب
 فيها والنسبة أن يبدأ باليمنى الماروى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يمسح به التيامن في تمطئه وترجله وظهره وفي شأنه كله

(فصل) وقوله إلى المرافق اختلاف أصحابنا في اقتضاء دخول المرفقين في الغسل مع اليدين
 وقد حكى عن المبرد أنه يقتضى دخول المرفقين في الغسل لأن الحداد لم يستغرق المسمى وإنما
 حده بعض فانه يجب أن يدخل في جملة ما حده كما لو قال يغسل هذا الثوب من أوله إلى نصفه
 لا يقتضى ذلك اشتغال البيع على نصف الثوب وقال جماعة إن الآية بمعنى مع وكذلك قوله تعالى
 ولأننا كانوا أموالهم إلى أموالكم والصحيح من ذلك أن لا يقتضى دخول الحد في الحدود وإنما
 على بابها إلى أن يدل الدليل على كونها بمعنى مع أو غير ذلك مما يصح أن يعمل عليه وليس إذا دل
 الدليل على العدول بها عن ظاهرها في سائر المواضع بغير دليل فن ادعى دخول المرفقين في الغسل
 مع اليدين وجب عليه أن يدل على ذلك من غير لفظ إلى وقد اختلف الفقهاء في ذلك فروى ابن
 القاسم عن مالك وجوب ادخالهما في الغسل مع اليدين وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أبو
 حنيفة والشافعي وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين وإلى الكعبين
 وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد وأسكر القاضي أبو محمد أن يكون ذلك من مذهب
 مالك وقال إنما هو من مذهب زفر بن المنذيل وقال أبو الفرج من أصحابنا أن المرفقين يجب ادخالهما
 في الطهارة لا على معنى أن الطهارة واحدة فيهما وليسكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين
 اليهما ولا يتيقن ذلك لهما إلا بغسل المرفقين وذهب بذلك مذهب أصحابنا في قوله تعالى ثم اتوا الصيام
 إلى الليل والواجب امساك جزء من الليل يتيقن بذلك الامساك جميع النهار وحكى ذلك
 القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا وأذكره وذهب إلى أن المرفقين على الطهارة وهو الصحيح إن
 شاء الله والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى شرب في العصد ثم ذكر به
 إن أكمل وضوءه هكذا رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ودليلنا من جهة المعنى أن هذا
 أحد طرق المصم فوجب غسله في الوضوء كالرسخ (مسألة) فإن كان في يده خاتم فهل عليه
 تحريكه أم لا قال مالك في العتية ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء وقال ابن المواز ولا في الغسل
 وقال ابن حبيب إن كان ضيقا فعليه تحريكه وليس عليه ذلك إن كان واسعا وقال الشيخ أبو اسحق
 عليه تحريك الخاتم ضيقا كان أو غير ضيق ويحتمل ما قاله مالك تعليلا من أحدهما أن الخاتم لما كان
 ملبوسا متادا يستدام ليسه من غير نزاع في الغالب لم يجب اتصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالخدين

والثاني ان الماء يرتفع مع دفء انما يصل الى ما تحتها من البشرة فلا يحتاج الى تعمير بكة فلي هذا
لا يصلح ما قاله ابن حبيب وقد قال محمد بن دينار فحين يلقى بشر اعميه قد انطيط من العجين أو غيره
فلا يصلح الماء الى ما تحتها فيصلى بذلك فلا شيء عليه قال ابن القاسم عليه الاعادة (مسئلة) وهل
يلزم تغليل أصابع أم لا قال ابن وهب في العتية لا بد من التغليل في أصابع اليدين وأما أصابع
الرجلين فان لم يغلا فلا بد من إيصال الماء اليها وذكره بنحو ما بن حبيب وقد تعلق أصحابنا في ذلك
بعبث لقيط بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فأصبغ الوضوء واخلل بين
الأصابع وانما المراد بذلك امرار اليدين على ما بين الأصابع على أن حث بعضها ببعض في
اليدين يجزى عن ذلك الآن التغليل أفضل وأما عفوهم عن تغليل أصابع الرجلين فقد قال قوم
من أصحابنا ان هذه رواية عن مالك في جواز ترك امرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء وقد
أشار مالك الى ابداء فوق يدهما لان أصابع الرجلين ملتصقة لا يظهر ما بينهما لانه قال في العتية
لا يدخل يده في لحيته عند الوضوء وهو مثل أصابع الرجلين ويؤكد هذا التأويل أن ابن حبيب
قال ليس عليه تغليل أصابع رجله في الوضوء وان تركه في ذلك في غسله من الجنابة أو ترك تغليل
لحيتة لم يجزه وقد نصوا على وجوب إيصال الماء الى ما بين الرجلين والفرق بين ذلك وبين البشرة
التي تحت العتية أن ما بين أصابع الرجلين مستور في أصل الخلقة وبشرة الوجه سائرها طار
فانقل القرص اليه

(فصل) وقوله ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر يده بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه اختلف الناس في تأويل قوله فأقبل بهما وأدبر يده فقال قوم معنى
ذلك أن الاقبال هو الى قفاه والادبار الى مقدم رأسه وقال أحمد بن داود من أصحابنا انه بدأ بناصيته
ثم أقبل بيديه الى مقدم رأسه ثم أدبر بهما الى قفاه ثم ردهما الى ناصيته وهو الموضع الذي بدأ منه
فيصير الاقبال متبعضا ويكون ابتداءه من وسط رأسه معنى انتهى الى وجهه وأيضا فان سنة أعضاء
الوضوء أن يبدأ بظهرها فيجب أن يجزى الرأس مجزأ في ذلك لانه عضو من أعضاء الطهارة وقد قال
قوم ان الواو لا تقتضي رتبة وأنه قد اقبال في اللفظ وهو مؤخر في العمل وهذا أصح هذه الأقوال
(فصل) وما ذكره من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس يقتضي ثلاثة أبواب
حده وإيصال الماء اليه واستيعابه

﴿ باب بيان حد الرأس ﴾

أما حده فهو منابت شعره مما يلي الوجه الى آخر منابت شعره مما يلي القفا وفي العرض ما بين
الصدغين وهو حده منابت الشعر المضاف الى الرأس مما يليهما وقد حكى الشيخ أبو محمد في نوادره
أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعناه عندي
ما فوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس لان ذلك الموضع بحلقه المحرم وأما ما دون
ذلك فهو من الرأس وحكى القاضي أبو محمد أنه اذا كان شعر المارضين من الخفة بحيث لا يستتر
البشرة لزم إيصال الماء الى البشرة واحتج على ذلك بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم هذا يقتضي عنده
أن العارض من الوجه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي من موضع العظم
وحيث ينبت نبات الشعر بعرض من جهة الوجه

باب كيفية إيصال الماء إلى اليد

وأما إيصال الماء إليه فهو أن ينقل بلل الماء بيده ولا يجوز به أن يمر بيده بجافتين على بلل رأسه فإن ذلك ليس بمسح بالماء وإنما هو مسح بيده حتى ذلك ابن حبيب من ابن المشايخ من الذين يوجبون وضوء اليد ينصب بيده الطار فيمسح بالبلل رأسه وأما الغسل فيجوز فيه أن يمر بيده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره قاله ابن القاسم وسعدون والفرق بينهما أن الماء مسح يسير فإذا كان على الشوكة المسحوح لم يكن المسحوح ماءً بل ماءً أو إذا كان الماء في اليد كان ماءً بللاً أو ماءً الغسل يتطابق باليد وينصرف منها على أعضاء الغسل كان في اليد أو لا فكثرة فيكون غابلاً بالماء وبالمسحوح المسحوح بالماء يجب أن تكون على وجه المسحوح فإن كان على وجه الغسل فقد قال الشيخ أبو اسحق يجوز به وقال ابن حبيب في الخفين وجه ذلك أنه أتى بما عليل وزيادة منهوة على وجه الكراية غزاة من كرم مسح الرأس

باب استيعاب الرأس مسحا

وأما استيعاب الرأس فهو الفرق من عند مالك وقال محمد بن مسعدة يجوز مسح أكثره فإن ترك الثالث أجزأه وحتى العتيبي عن أشهب أن من مسح بقدم رأسه أجزأه وقال أبو اسحق إن اقتصر على مسح الثلث أجزأه وقال أبو حنيفة الواجب قدر ثلاثة أصابع وقال أيضاً في الناصية وهو ربع الرأس وقال الشافعي الفرق من أقل ما يقع عليه الاسم ولا يحاط به في ذلك وجهان منهم من قال إن اسم الرأس ينطلق على الشوكة الواحدة ومنهم من قال لا ينطلق الأعلى ثلاث شعرات فإذا زاد الدليل على وجوب الاستيعاب قوله تعالى وأمسحوا برؤوسكم وهذا يقتضي مسح الرأس لأن هذا اللفظ إنما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه وقد أمسى مسح ما يتناول الاسم فيجب مسح جميعه (مسئلة) وإذا كثرت المرأة شعراتها صوف أو شعر لم يجوز أن تمسح عليه لأنه لا يصل الماء إلى شعراتها من أجله وإن وصل فإيصاله إلى بعضه وهذا مبني على وجوب الاستيعاب (مسئلة) وأما الذي أرسل من الرأس فهل يجب عليه أم لا إلهدين أم لا اختلاف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الأبهري لا مسح منه إلا ما عاين المسحوح من الرأس وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وابن القاسم مسح جميعه إلى أطراف الشعر واختاره القاضي أبو محمد وبه قال الشافعي ودليلنا من جهة القياس أنه شعر ثابت على محل تعجب ما انتهى به الماء في الوضوء فوجب أمره الماء عليه كغير الحاجبين (مسئلة) ومسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثاً وبه قال أبو حنيفة وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين فقد يقل الماء فيكون مرتين ويكثر فيكون مرة وليس هذا من باب التكرار وإنما هو من باب استيفاء أخذه الماء الباقي من مسح الرأس وقال الشافعي يكرر مسح الرأس ثلاثاً كسائر الأعضاء والدليل على صحة ما نقله ماروي عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ومسح برأسه مرة واحدة فوجه الدليل أن عدوله فيه عن التكرار الذي فعله في سائر الأعضاء دليل على اختلاف الحكمين وما روي في حديث عبد الله بن زيد المتقدم في الموطأ أنه أقبل بهما وأدبر فليس مما اختلاف فيه وإنما ذلك تكرار مسح بغرة واحدة وإنما اختلاف في تكرار مسح ما قدم مسح منه ماء قديم تنافى اغترافه كسائر الأعضاء وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب إن قوله فأقبل بهما وأدبر لا تكرار فيه وإنما كان ذهاب بهما أولاً ووضعه يديه في وسط رأسه رافعاً كفيه عن فؤده ثم ردهما رافعاً يديه عن وسط رأسه ووضعه كفيه على

فوقه ليتم استيعاب الرأس في المربعين وذلك لما من جهة القياس انه مسح في الطهارة فلم يمس فيه
الشكرار كالتيمع والمسح على الخنثين (مسئلة) مسح شعر الرأس الأصل في الطهارة وليس ببدل
فمن مسح رأسه ثم غطاه لم يجب عليه إعادة المسح خلافا لعبد العزيز بن أبي ساسة والله ليس على ذلك
ان هذا ظاهر من الأصل فكان أصلا في الطهارة كالشجرة

(فصل) وقوله غسل رجليه يقتضي وجوب غسله لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب
وهذا قال فقهاء الامصار وقال ابن جرير الطبري وداود ان الغرض التخيير في المسح والغسل
والدليل على ذلك ان هذا ظاهر من الأصل فكان أصلا في الطهارة كالشجرة

(فصل) وقوله غسل رجليه يقتضي وجوب غسله لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب
وهذا قال فقهاء الامصار وقال ابن جرير الطبري وداود ان الغرض التخيير في المسح والغسل
والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وعلى قراءة نافع وابن عامر والسكسائي وعاصم من رواية حفص
عنه فان قيل انه اذا وجب غسل الرجلين لقراءة من قرأ بالنصب وجب مسحهما لقراءة من قرأ
بالجر فالجواب ان هذا الذي ذهب اليه الجمهور من التخيير غير صحيح لان الأمر بالشئ نهى عن ضده
وفي الأمر بالغسل نهى عن المسح كأن في الأمر بالمسح نهى عن الغسل ولا يجوز أن يقال ان مجرد
الأمر بما يقتضي التخيير ينفه لان الأمر بكل واحد منهما غير معين ويصرف تيمنه الى الأمر به
فكلا القراءتين صحيحة عليهما مما عونه من التخيير لان ظاهر القراءتين جميعا ينفي التخيير بينهما
فان قيل فان الأمر بالشئ والنهي عنه اذا وردا على وجه فلم يعلم الآخر من الاول فيحمل انه ناسخ له خلا
سلي التخيير والجواب ان هذا لا يجوز ولا يقول به أحد بل اذا ورد الأمر بالشئ والنهي عنه على
وجه يمكن الجمع بينهما مع ينمسا وعلم الآخر منهما أولم يعلم وانما يحتاج الى التاريج أو الى أن ينظر
ما يحمل عليه ان جهل أمره على اختلاف الناس في ذلك متى تمكن الجمع بينهما مع تان القراءتان
يمكن الجمع بينهما بل يحمل قراءة الجر على الجواز وهو كثير سائغ في القرآن وكلام العرب قال الله
تعالى يتأول عليهم والذان يخلدون باكراب وأباريق الى قوله وسحر عين كأمثال الذلول والمكثرون
والجوار المين لا يطاف بهن ولكن يطفن بأنفسهن كالولدان وقال امرؤ القيس

حفيف شواء أوقد يد معجل * وقال النابغة

لم يبق الا أسير غير منفلت * أو موثق في حبال القاء مسلوب

فحفص أو موثق على الجوار فان قيل فان مثل هذا يانمك أيضا فان قراءة النصب يصح أن يحمل
العطف على موضع الرأس لان موضعه النصب وذلك مشهور شائع في كلام العرب قال الشاعر

معاوي اننا بشر فاسمعي * فلنسنا بالجبال ولا الحديد

فالجواب ان هذا الاعتراض لا يجوز لكم ايراده لانه يقتضي المنع من الغسل وأنتم لا تقولون به
* وجواب ثان وهو ان العطف على الموضع انما يجوز اذا كان المعطوف عليه يتعدى بحرف جر وفي
معنى ما يتعدى بحرف كقولك صرت بزيد وعمر افغناه لقيت زيدا وعمر * وأما قوله
فامسحوا برؤسكم فانه لا يتعدى الا بحرف جر فلا يجوز أن يعطف على موضعه وقد ذكرنا معنى
ذلك في مسألة مسح الرأس * وجواب ثالث وهو ان العطف على الموضع لا يجوز الا حيث لا يشكل
وذلك يجوز أن تقول صرت بزيد وعمر لما لم يكن في الكلام ما يصح أن يعطف عليه على اللفظ

ولو قلت رأيت زيدا أو صرحت بعمره ووالدا وأنت تريد السطف على موضع عمر ولم تجز لا تدل على غسل
حينئذ على أيهما تريد عطفه ووجه آخر في العطف وهو أن الغسل قد يسمى مطلقا لأن المسح
خفيف الغسل حكى ذلك أبو عيسى الفارسي قال ولذا لا يقال تمسحت بالصلاة بمعنى توضأت
فيجوز لذلك أن يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لأن الموطوف والمسطوف عليه متى
اشتركا في لفظ ما يعطف به أحدهما على الآخر جاز العطف وإن اختلفا في المعنى بذلك على ذلك قوله
تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فجميع بينهما في لفظ الصلاة وإن كانت الصلاة من
الباري تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء ودلائلنا من جهة السنة ما رواه مسلم حدثنا
شيبان بن فروخ وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن
يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرا
فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فبجملتنا مسح على أرجلنا ونادى ويل للأعقاب من النار
ودلائلنا من جهة القياس أنه مضى ونصوى على مسحة فكان فرضه في الوضوء الغسل كاليدين
وغسل ثاب أن هذه طهارة ترفع الحديث فكان فرض الرجلين في الغسل كالطهارة الكبرى
أما ما فاحتج من نص قولهم عارواه يسلي بن عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقفي رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي كغسله قوم فتوضأ ومسح على قدميه والجواب أن حديث يسلي بن عطاء
هذا ليس مما يجري مجرى الصحيح ولو لم يكن فيه علة إلا اجتماع الرواة على مخالفة فيه لقالوا ومسح
على خفيه وجواب ثان وهو أنه لو صح جاز أن يحمل على الخفين لأن من مسح على خفيه يجوز أن
يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خنفيه رجله جاز أن يقال ضرب رجله ويقال أخذت بعضه
زيد وإنما أخذت بثوبه من فوقه ويحتمل أن يريد الغسل وسماه مسحاً على ما قدمناه فحمله على
ما ذكرناه ونجمع بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو والمتقدم على أنه لو مسح رجليه جاز أن يحمل
على أنه فعله لعله مانعة من الغسل (مسئلة) إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الكهين الذين
اليهم ما حد الغسل في الوضوء حكى القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتين أحدهما أنهم ما
العظامان اللذان في ظهور القدمين وروى عن مالك أيضاً أنهما اللتان في جانبي الساقين وهذه
الرواية هي المشهورة عن مالك وهي الاظهر من مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره ومن
استجمر فليوتر ش وقوله إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً فليوتر ش وكذلك هو في بعض
الروايات ومعنى ذلك أن الاستنشاق هو وضع الماء في الأنف وجذب به بالنفيس والمبالغة في ذلك
مستحبة لغير الصائم وأما الصائم فمنع من ذلك لأن فيه تغرياً بصومه

وحدثني عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا توضأ
أحدكم فليجعل الماء في
أنفه ثم لينثره ومن استجمر
فليوتر

(فصل) قوله ثم لينثره معناه ينزل الماء من أنفه يدفعه بنفسه ومن سنته أن يضع يده عند ذلك على
أنفه وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه أنه
أنكره وقال هكذا يفعل الجار

(فصل) وقوله ومن استجمر فليوتر اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار فروى سحنون في
التفسير قال لنا علي بن زياد قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار فقال أما أنا فأخذ العود
فأكسره ثلاث كسرات واستجمرت بكل كسرة منهن فإن كان العود مدقوقاً أخذت منه ثلاث مرات
قال علي فكلامه في ذلك رجل من قريش وأنا شاهد فقال إن العرب تسمى الاستجمار بالحجارة من

الفاط استجمارا فرجع الى ذلك مالك قال على وقوله الاول أحب الي قال سحنون القول ما يرجع اليه مالك وقد روى عبد الرزاق عن ميمون مثل قول مالك الاول (فرع) اذا ثبت أن الاستجمار هو الاستنجاء فقد اختلف أصحابنا في معناه فمنهم من قال معنى بذلك لأنه يتعلق بالأستجمار وهي الجمار قال أبو بكر بن الأنباري استجمر الرجل اذا تمسح بالجمار والجمار الحجارة الصغيرة وبه سميت جمار مكة وقال القاضي أبو الحسن يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالخبر والذي تعليل به الراحة وهذا ينيل الراحة القبيحة وهذا الفصل يتعلق به ثلاثة أبواب * أحدها وجوب إزالة النجاسة * والثاني تمييز النجاسات من غيرها * والثالث في اختلاف أحكامها لاختلاف محالها

﴿ باب حكم إزالة النجاسة ﴾

فأما إزالة النجاسة فان أصحابنا المراقبين اختلفوا فيما حكموا عن مالك في ذلك فسكني القاضي أبو محمد في المعونة عن مالك في ذلك روايتين * أحدهما ان إزالتها واجبة وجوب الفرائض فمن صلى بها عامدا اذا كرر أعاد أبدا وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب * والثانية أنها واجبة وجوب السنن ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدا أتم ولم يعد الا في الوقت استحبها وهذا ظاهر قول ابن القاسم وعلى الوجهين جميعا من صلى بها ناسيا أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت وذهب القاضي أبو الحسن الى اننا ان قلنا انها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبدا من صلى بها ناسيا أو عامدا واذا قلنا انها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبدا من صلى بها عامدا ومن صلى بها ناسيا أو مضطرا أعاد في الوقت استحبها وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في شرح الرسالة وقال في تلقين المبتدئ انها واجبة لاختلاف في ذلك من قوله وانما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا وهذا هو الصحيح عندي ان شاء الله والله التوفيق والدليل على وجوب إزالة النجاسة قوله تعالى وثيابك فطهر ولا خلاف انه ليست هي ثياب طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة * فان قيل ان الثياب هي ثياب القلب والمراد بالآية تطهيره من الشر كـ ويدل على ذلك ان هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الاصر بالصلاة والوضوء وإزالة النجاسة انما شرع للصلاة * فالجواب ان اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس فيجب أن يحمل على ما نزل وأظهر فيه أو يحمله عليه ما جئ به لاحتماله لهما الآن يدل دليل على ان حارج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة وأما قولهم ان الآية نزلت قبل الاصر بالصلاة وفي ذلك دليل على أن المراد بذلك القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خمس بذلك في أول الاسلام وفرض عليه دون أمته ثم ورد الاصر بذلك لاسمه * وجواب ثان وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد أتبع في الصلاة شرع من قبله من النيسين فوجب ذلك باتباعهم وتأخر الاصر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الامر ثم ورد بعد ذلك نص الاصر بالصلاة والدليل على ما قلناه من جهة السنة ما رواه البخاري حدثنا أحمد بن المثنى حدثنا أحمد بن حازم حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالغية ثم أخذ جريرة رطبة فمسح بها بئصين فخرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلته قال لعله يحفف عنهما ما لم يبس (فرع) اذا ثبت ذلك فوجب قولنا انها ليست بشرط في صحة الصلاة وهو الذي يناظر عليه أصحابنا ان كل ما صححت الصلاة مع يسيره فقام تصحع مع كثيره كدم الاستحاضة * فان قيل لا يجوز اعتبار الكثير باليسير لأن دم

البراهيم لا يمكن الاحتراز منه فإذ لا حجت الصلاة به وأما ما كثر من التماسه فانه يمكن الاحتراز منه فلم تصح الصلاة به كالحديث فاجواب ان ما قلناه من أن يسير الدم لا يمكن الاحتراز منه فلذلك لم تصح الصلاة به كالحديث غير صحيح على أصلكم لانه ينتقض بمن له جرح ينفجر دما في الصلاة فان عليه عندكم إعادة الصلاة به وان كان لا يمكن الاحتراز منه والفرق بين هذه الطهارة وطهارة الحدث على أصولنا ان هذه لا تجب بالشك وطهارة الحدث تجب بالشك فإلذلك قلنا ان طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة دون هذه ووجه الرواية الثانية وبها قال أبو حنيفة والشافعي واختارها القاضي أبو محمد ان هذه طهارة تجب للصلاة فكانت شرطاً في صحتها كطهارة الحدث (فرع) اذا ثبت أنها شرط في صحة الصلاة فهل تكون شرطاً مع النسيان وذهب القاضي أبو الحسن إلى أنها شرط مع الذكر والنسيان واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بما رواه أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعيم السهمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على ذلك فقالوا يا نبي الله ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أنجيل جبريل أتاني فأخبرني ان فيه ما قدرا وقال اذا جاء أحدكم المسجد فليمنظر فان رأى في نعله قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيه ما : ودليلنا من جهة المصنف ان النسيان يسقط التكليف كعدم الماء ثم ثبت وتقديره لو عدم الطهارة بالماء لعدم الماء لمصحح صلاته فكذلك اذا نسي ووجه ما قاله أبو الحسن انها طهارة تجب للصلاة فكان عدمها ونسيانها سواء في ابطال الصلاة كطهارة الحدث (فرع) اذا ثبت ذلك فمن رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده وهو في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة وقال ابن القاسم في المدونة وان كان وراء الامام ويتبعه بعد ان ذلك وحكى أبو الفرج في حواشيه ان استطاع ان ينهاها تبادى في صلاته (فرع) ومن ألقى عليه في صلاته ثوبه نجس فسقط عنه مكانه قال مستحسنون أرى أن يتسدى صلاة وهذا مبني على رواية ابن القاسم وأما على رواية أبي الفرج فانه يتبادى في صلاته ومن رآها بعد أن كملت صلاته فانه يعيد صلاته ما دام في الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت واختلفت الرواية عن مالك في تحديد آخر الوقت فروى ابن القاسم ان وقت الصلاة النهار في ذلك إلى اصفرار الشمس وروى عنه محمد بن يحيى أن وقتها إلى غروب الشمس وهذا في صلاة العصر واضح لأن آخر وقتها المختار أن يكون ظل كل شيء مثليه لسكنه لما كان بعد ذلك إلى اصفرار الشمس وقت اختيار الصلاة تشاركها في الوقت كان وقتاً لاستدراك فضيلتها فعلى هذا الظاهر ثلاثة أوقات وقت اختيار من زوال الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ووقت استدراك فضيلته وهو إلى اصفرار الشمس أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت ضرورة وهو إلى أن يبقى قبل غروب الشمس قدر ما تكتفي به العصر أو إلى غروب الشمس على الخلاف في ذلك وأما وقت المغرب والعشاء في هذا الحكم على ما قدمناه من رواية محمد بن يحيى فإلى طلوع الفجر وعلى رواية ابن القاسم فإلى أن يمضي ثلث الليل ويمضي نصفه على قول ابن حبيب ووقت استدراك فضيلة صلاة المغرب ووقت مغيب الشفق إلى انقضاء وقت الاختيار للعشاء الآخرة وأما صلاة الصبح فوقتها على رواية محمد بن يحيى إلى طلوع الشمس وأما على رواية ابن القاسم فان قلنا ليس لها وقت ضرورة فإلى طلوع الشمس وان قلنا لها وقت ضرورة فإلى آخر وقت الاختيار وهو الاسفار وليس لها

وقت استدراك فضيلة لانه ليس بجمادها صلاة تشاركها في رقة والله أعلم وأحكم

باب تمييز النجاسة

وأما تمييز النجاسات من غيرها فان ذلك على ضربين أحدهما تمييز جنسها والثاني تمييز الكمية المتنوع من التمييز المخصص فيسهل فأما تمييز جنسها فان أبواب الالوي كل لحم لتعريضه محرومة والالوي كل لحم لسكر اهتبه مكرهه قال الشيخ أبو بكر وقد اختلف في جواز مسحه وأصل ذلك أن الأبوال والأرواث تابعة لجناس اللحوم في الطهارة والنجاسة وعرق الدواب كلها طاهر وأما الخمر والمسكر فتجس تعاد منه الصلاة كما تعاد من سائر النجاسات رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة (مسئلة) وأما تبيين قليل النجاسة من كثيرها فتحقيق مذهب مالك أن قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء إلا الدم فان قليله مخالف لكثيره وقال الشافعي قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء وقال أبو حنيفة قدر الدرهم من النجاسات معفو عنه وما زاد على قدر الدرهم فأمر بإزالته والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المتقدم وفيه فكان لا يستتر من البول ولم يفرق بين القليل والكثير ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجب إزالتها كالزائد على قدر الدرهم والاستدلال في هذه المسئلة هو أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسئلة مخالف للأصول وسوجب غسل قليل النجاسة ومبيح ترك كثيرها ذلك أنه يقول إن النجاسة إذا كانت بقدر الدرهم وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب فانه لا يجب غسلها وإذا كانت أوسع من الدرهم ولم تكن متراكمة فانه يجب غسلها إذا كانت أقل من الأولى أمهم فاحتج من نص قوله بأن هذه نجاسة لا تجوز قدر الدرهم فلم يجب إزالتها كأثر الحسد على موضع الاستنجاء والجواب انه لا يجوز اعتبار سائر النجاسات بموضع الحدث ألا ترى أن النجاسة في موضع الحدث قبل والدرهم من المرأة معفو عنه وقد زاد على قدر الدرهم ولا يجوز مثل ذلك في سائر النجاسات وجواب ثان وهو أن النجاسة في موضع النجوس متكررة لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده وليس كذلك فيما عداها مسئلتنا فانه ليس متكررا متكررا لا يمكن الاحتراز منه فوجب إزالتها كالذي يزيد على قدر الدرهم استدلو بان هذه نجاسة فلم يجب إزالته يسيرها كالدّم والجواب أن الدم متكرر لا يمكن الاحتراز عنه فلم يجب إزالته وليس كذلك في مسئلتنا فان يسيرها يمكن الاحتراز منه فوجب كالكثير (مسئلة) وأما الدم فانه معفو عن يسيره والدليل على ذلك انه لا يجب على المكاف غسل دم البرغوث الواحدا من ثوبه ولا ما يسيل من البثرة من جسده لانه لا يتخلو الاجسام والشياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز منه (فرغ) اذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أن ما قل من الدم أو كثرة يغسل وقال الداودي رحمه الله ان ما لسكر جسمه الله لم يرد بذلك اليسير جدا لانه قد قال لا يغسل دم البراغيث الا أن ينتشر فيدل هذا على أن اليسير جدا ليس على المكاف غسله فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب ضرب يسير جدا لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة بقدرة الأفعلة والدرهم وضرب ثالث كثير جدا يجب غسله ويمنع الصلاة (مسئلة) والدماء عند مالك كلها سواء دم الحوت وغيره إلا دم الطيضة فعنه في روايتان أحدهما أنه كسائر الدماء يفي عن قليله رواه ابن القاسم والثانية أن قليله وكثيره سواء يجب إزالته رواه ابن وهب وفي المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم يلغني أن ما لكافاله ثم رجع عنه وقال الدم كله واحد فوجه الرواية الأولى انه دم فوجب أن يفرق بين قليله

وكثيره كسائر الدماء ووجه الرواية الثانية انه مانع خرج من القبل فاستوى قاعه وكثيره كالبول وروى أبو الطاهر عن ابن وهب عن علي بن ميمون حيلة أردم دية أو بول أو رجيع أو اختلاط فانه يعيد أبدا ولا يفرق بين القليل والكثير وقال ابن حبيب ان دم الميتة كدم المذكي ودم الانسان والبهيمة والحوث لا تعد المسألة إلا من كثيره وقال الشيخ أبو الحسن ان دم الحوت طاهر ووجه رواية ابن وهب انه مانع بجاور الميتة ويمكن الاحتراز منه في وجوب غسله بل قيل له وكثيره كالماء الذي يسيل منها (مسئلة) وكفى مثل السير للمذموم من الدم روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة ان قدر الدرهم من الدم لا تعد المسألة وان كان النجاسة الكثير المنتشر وقال ابن حبيب مثل مالك عن قدر الدرهم فراه كثيرا ورأى قدر الخنصر قليلا فخرج رواية على انها نجاسة متكررة ولا يمكن الاحتراز من سيره فوجب أن تقدر بقدر الدرهم كوضع النجس (فرع) ومعنى ذلك في الدم دون أثره فان ما فوق الدرهم منه في حيز السير وقال ابن حبيب من لم يغسل موضع النجس من الدم حتى صلى لم يهد ومن سباح أشرب في العتية فبين تجفيفه من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لاشئ عليه وان كان كثيرا يخاف أن يخرج ببل التجفيف فليغسل بجملة

باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها

وأما اختلاف أحكام النجاسة باختلاف محالها فلهذا وأما النجاسات على ضربين ضرب ينذر ويمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في الثوب والجسد في غير مخرجيها وكسائر النجاسات في الثوب والجسد وكالدم الكثير فيهما فهذا تعجب إزالة عينه وأثره وضرب متكرر لا يمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في مخرجيها وما يتطاول من بعض النجاسات في الطرقات على الثوب والجسد واخف ونجاسة الدم على السيف فهنا تعجب إزالة عينه دون أثره فأما وجوب إزالة عين الضرب الأول وأثره فقد تقام الكلام فيه وأما الضرب الثاني فهو على أقسام منها ما اختلف فيه ومنها ما اتفق عليه فأما المتفق عليه فأثر البول والغائط في مخرجيها فهذا لا خلاف في أنه لا تعجب إزالته والآثار في ذلك من جهة السنة كثيرة ومن جهة المعنى ان الناس محتاجون الى التصرف في السفر في مواضع تقل فيها المياه وخروج البول والغائط أصح معتاد لا يمكن مدافعة فلو كلف الناس إزالة أثره بالماء لكان في ذلك شغلا من أكثر الاسفار والحج والجهاد ومعظم العبادات (مسئلة) اذ ثبت ذلك فالذي يختص به هذا الحكم روى عيسى بن دينار عن أبي حازم ان ذلك يختص بالخروج وما لا بد منه وهذا الذي يحكيه أصحابنا السراقيون عن مالك وروى ابن القاسم عن مالك انه لم يسمع به يذكر ذلك قال ابن القاسم وحكم ذلك سواء والذي عني ان الذي يريد ابن القاسم مثل قول أبي حازم وانما يخالف في العبارة والله أعلم (فرع) اذ ثبت ذلك فتطهر المحل على ثلاثة أضرب أحدها أن يزيل العين بالجار ويبقى الاثر وهو أضعف لانه يزيل العين خاصة دون الاثر (فرع) وهذا فيما يخرج من النجاسات والسيلين والاستنجاء مشروع فيه وأما ما يخرج منها من طاهر كالرجع فلا استنجاء فيه خلافا لمن قال يستحب منه والدليل على ما نقوله ان الاستنجاء مأخوذ من النجوة فإذا لم يكن نجو لم يشرع الاستنجاء (مسئلة) وأما خروج الحيض والدود دون شئ من الأذى فعندي انه لا يجب فيه الاستنجاء ان أمكن الرد مع بعده لانه خارج طاهر فلم يجب منه الاستنجاء كالرجع (فصل) وأما ما يتطاول من نجاسات الطرقات على الثوب والجسد واخف فعلى ضربين أحدهما

ما تخفى عينه ويقتن وجوده لكثرة في الطرقات وتكرره في هذا لا يجب غسله من خف ولا توب
والاجسد لانه حماية تكرر ولا يمكن الاحتراز منه فكان معفو عنه وثاني ما ظهر عينه وهو
على ضربين محرم ومكروه والمكروه كقول بني آدم وعذرهم والماء وبول ما حرم الجسد وبأكل كل
النجاسات من سائر الحيوان فهذا لا يجب غسله من الثوب والخف والجسد لانه مما يمكن الاحتراز منه ولا
يتكرر ولا تخفى عينه ولا يكثر كثرة تمنع الاحتراز منه (مسئلة) وأما المكروه فمكروه الدواب
وبولها وما يكره أكله فلا خلاف على المذهب انه مأثور بغسل الثوب والجسد منه ما لم يكن في
جسده مشقة داعية لان يترك المتوقى منه عبادات يضطر الى ذلك فيها كالجماع في أرض العدو وسك
فرسه ولا يكاد يجوز من بوله فهذا ليس عليه غسله وأما في أرض الاسلام فقال مالك في العتية
يتوقى جهده ودين الله يسر فالظاهر من قوله انه مأثور بالتوقى الى من اضطر الى ذلك من عيشته
في السفر بالدواب والله أعلم (مسئلة) وقد اختلف قول مالك في غسل الخف منه فقال مرة يغسل
وقال مرة يجزى المسح فوجه النسل انه مأثور بغسل الثوب منه فكان مأثور بغسل الخف منه
كقول ما حرم الجسد ووجه القول الثاني يمتنع باختلف أصالة فان قلنا ان لحوم الحرم محرمة فان
هنا متكرر في الطرقات لا يمكن حفظ الخف منه ويمكن حفظ الثياب ويختلف هذا العذر وبول
الناس لانه لا يكاد يوجد في وسط الطريق وانما يقصد بها المستراح وان قلنا ان لحوم الحرم مكروهة
فلان أرواها ليست بنجسة انما هي مكروهة ولا يمكن حفظ الخفاف منها مع أن الخف يغسل بالنسل
(فرع) فان قلنا يجزى المسح في الخف فهل يجزى ذلك في النعل فقال ابن حبيب لا يجزى فيه الا
النسل وروى عيسى ان ابن القاسم فرق بين الخف والنعل وفي المدونة ما ظهره ان المسح يجزى
فيهما فوجه قول ابن القاسم ان المشقة لا تلحق بنزعهما في الصلاة بخلاف الخف ووجه القول
الثاني ان النسل يفسد النعلين كالخف (مسئلة) أما الرجل فلم أر فيها نصا وعندنا ان المسح
يجزى فيها بعد ازالة العين لان العلة المبيحة لمسح الخف تكررها في العين وعدم خلو الطرقات منها
وهذا المعنى موجود في القدم ويجوز أن يقال بغسل القدم لان الغسل لا يفسدها ومسح الخف
لان الغسل يفسده (مسئلة) وأما الدم على السيف ففي العتية من رواية ابن القاسم عن مالك
يمسح ويصلي به وقد عمل القاضي أبو محمد ذلك بصقلته وان النجاسة تزول عنها وأثرها يمسحها لانها
لا تبقى فيه ويحتمل أن يقال في ذلك ان الذي يبقى منه فيه يسير معفو عنه كثر المحاجم وهذا آكد لان
السيف يفسد بالنسل والحاجة الى مباشرة الماء متكررة وباللذات توفيق من مالك عن
ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
فليستثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتضمض ويستثر من غرفة
واحدة انه لا بأس بذلك ش قوله انه لا بأس به من غرفة واحدة يريد ان الفاعل لذلك
لا يخالف السنة المباحة ولا يخرج وان ترك الأفضل وقوله يتضمض ويستثر من غرفة واحدة
يحمل وجهين أحدهما أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة والثاني أن يجعل
كل مضمضة واستنثار في غرفة واحدة فيأتي بالمضمضة والاستنثار في ثلاث غرفات واختلف أصحابنا
في تأويل قول مالك ان تفرق ذلك أولى على وجهين أحدهما ان الأفضل عنده أن يأتي بمضمضة
واستنثار في غرفة واحدة ثم يأتي بهما في الثانية ثم في الثالثة فيفعل ذلك في ثلاث غرفات والوجه الثاني
أن يأتي بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات ثم يأتي بالاستنثار على نسق في ثلاث غرفات فيأتي

وعنه ثني عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي ادريس
الخولاني عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ فليستثر
ومن استجمر فليوتر قال
يحيى سمعت مالكا يقول
في الرجل يتضمض
ويستثر من غرفة واحدة
انه لا بأس بذلك

فيحصل الترتيب بينهم ما شرع وضوءه على ذلك وهذا حكم من أتى بالوضوء كله غير غسل وجهه ثم ذكره فانه يغسل يديه ثم يغسل يديه ثم وضوءه فيحصل له الترتيب والموا الاله والله أعلم وأحكم (فصل) وقوله ان كان في مكانه أو بحضرة ذلك يريد ان كان في مكانه أو بحضرة ذلك غلبت ذراعيه ثم غسل وجهه فان كان بحضرة ذلك غسل ذراعيه ليحصل له الترتيب المستحب اذا أدرك الموا الاله المستحقة وان ذكر غسل وجهه بعد أن طال وزال عن مكانه غسل وجهه خاصة ولم يكن عليه في رواية ابن القاسم إعادة غسل يديه لان الموا الاله المستحقة فاته فسقط حكم الترتيب الملازم لها وفي المبسوط لمحمد بن مسعدة في شرح مسألة الموطأ هكذا وقع في النسخة الثانية

(فصل) وقوله اذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك ويفرغ عن حد الموا الاله لان جبر الترتيب يحصل له بغسل يديه وسائر أعضاء الطهارة بعده وجهه لانه انما تنقض الترتيب بين الوجه واليدين على سائر الأعضاء فقد وجد ذلك ولما كان لهذا الفصل الآخر حظ من الوضوء بترتيبه شرعت الموا الاله بين وبين سائر أعضاء الطهارة وذلك انما يكون ما لم يحجب الوضوء ولم تنقض الموا الاله فاذا حجب الوضوء فانت الموا الاله فلم يشرع الاثنيان بباقي الطهارة لانه لا فائدة في ذلك الا الموا الاله وقد فاته حكمها وانما تجب مع الذكر دون النسيان وفي المبسوط لمحمد بن مسعدة في شرح مسألة الموطأ انه يعيد غسل ذراعيه بعده وجهه ان كان بحضرة ذلك وان تطاول استأ نف وضوءه بمنزلة من فرق وضوءه وهذا مبني على أن طويل النسيان يبطل الموا الاله وعلى أن الموا الاله مستحقة والترتيب مستحق على وجهه ما وفرق ابن حبيب بين مسألة التنكيس ومسألة النسيان لبعض أعضاء الوضوء فيجعله يستأ نف الوضوء في مسألة النسيان لان الموا الاله شرط في صحة الطهارة (فرج) ومقتضى هذه المسألة ان الترتيب ليس بشرط في صحة الطهارة وبه قال أبو حنيفة وروى علي بن زياد عن مالك أن الترتيب شرط في صحة الطهارة وبه قال الشافعي والليل على صحة القول الاول وهو المشهور من المذهب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فمطلق أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو والواو في كلام العرب يقتضي الجمع دون الترتيب فان قالوا فانه قال فاغسلوا فلتلق الامر بالفاء في قوله فاغسلوا وذلك يقتضي الترتيب واذا وجب الترتيب في الوجه والبداءة وجب في غيره لان أحد الم بفرق بينهما فالجواب أن النسيان انما هو المقيد وانما هي لجواب الشرط وانما تكون للترتيب في المعطف خاصة وجواب ثان وهو ان الوضوء انما هو المقيد بالنسيان لان الموا الاله شرط في صحة الطهارة وعلى بعض بالواو التي تقتضي الجمع فكانه قال اذا فتم للصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء وهذا يمنع الترتيب ص سئل مالك عن رجل نسي أن يغمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد الصلاة ولا يغمض ولا يستنثر لما يستقبل ان كان يريد أن يصلي ش وهذه المسألة مبنية على ما ذكرنا من أن المضمة والاستنشاق ليسا من فرض الوضوء فلذلك لم يكن على من نسيها أن يعيد الصلاة اذا أتى بالواجب من الطهارة وانما هي بالمضمة والاستنشاق اذا أراد الصلاة ليكمل نقل طهارته وفرضها فان لم يرد أن يصلي فلا يغمض ولا يستنثر لان وقت ذلك قد ذهب بفعل الصلاة والطهارة عبادة لا تراذل نفسها وانما تراذل غيرها

﴿ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يغمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته ولا يغمض ولا يستنثر لما يستقبل ان كان يريد أن يصلي ﴿ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده **مسألة** ش: اختلف الناس في سبب غسل اليدين قام من النوم فقال ابن حبيب في راحته إنما أمر بذلك لما علم أن ينام به ما قد ينس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما لا يقدر وقيل أيضاً لذلك لأن أكثرهم كان يستقيم بالجماعة فقام يديه أثر النجاسة وهذه الأقوال ليست بينة لأن النجاسات لا يخرج من الجسد في الغالب إلا يعلم من تخرج منه وما لا يعلم به فلا حكم له وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع التعمد لذلك ولو كانت غسل اليدين تجوز ذلك لأمر بتعميل الثياب التي ينام فيها الجوار أن تخرج النجاسة منه في نومه فتقال أو به أو الجوار أن يمس ثوبه موضع الاستجمار وهذا باطل والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا المراقبون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يمس من حلك جسده وموضع بثرته في يده ومن رفعه وإبطه وغير ذلك من مغان جسده وموضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظيف والتزهد ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لما أثم خلافاً لأحمد بن حنبل في قوله غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء واجب إذا قام من نوم الليل دون نوم النهار والدليل على ما نقلوه أن هذه طهارة عقيب نوم فاستحب غسل اليدين قبلها أصل ذلك الطهارة عقيب نوم الليل وأما الحديث فإنه وإن كان ظاهر الأمر الوجوب فإنه قد اقترن به ما دل على أن المبدأ به السبب دون الوجوب لأنه قال فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فقال بالشك ولو شك في غسل يديه نجسا أثم لا لما وجب عليه غسل يده **(مسألة)** وتعلق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده فمكذلك الجنون والمغشي عليه وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أو مستوط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه خلافاً للشافعي لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفعه وتنظيف إبطه وقتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحلك موضع عرق وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليدين موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون غلق في الشرع على النائم ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساويا في عملة الحكم **(مسألة)** من غسل يده قبل وضوئه ثم شرع في وضوئه فأحدث في أثناء وضوئه ولزمه استنافه قبل عليه غسل يده ثانية في استفتاح وضوئه أثم لا روي ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة يعمد غسل يديه وهذا اختيار ابن القاسم وروي ابن وهب عن مالك في المجموعة أيضاً رواية أخرى لا يعمد غسل يديه وهو اختيار أشهب ويحيى بن يحيى فوجه الرواية الأولى أن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها أحكام العبادة المحضة لتأكد ما غلب عليها حكم العبادة المحضة لم يراع فيها ويعد سببها كغسل الجمعة أصله أن الله الرأفة فلما دخلت أحكام العبادة المحضة من اعتبار العدد ولزمه الاتيان به وإن عدت الرائحة فكذلك في مسئلتنا لما دخله ما يختص بالعبادة المحضة من اعتبار العدد ولزم الاتيان بها وإن لم يوجد سببها **مسألة** مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ **ش** وجوب الوضوء على النائم المضطجع من باب نواقض الطهارة الصغرى وهي ثلاثة أنواع لا خلاف فيها في المذهب ذهاب عقل وخارج وملازمة فأما ذهاب العقل فهو النوم وما كان في معناه من الانغماء والسكر والجنون والأصل في وجوب الوضوء من النوم في الجملة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وهذا قائم إلى الصلاة فوجب عليه الوضوء ودليلنا من جهة المعنى

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وحديثي عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ

أن الغالب من النوم مع الاستيقاظ خروج الحدث لاسترخاء المفاصل فأسرى جميعه مجرى غالبه
(فرع) وليس النوم بحدث في نفسه لما روى ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة والنبي صلى
الله عليه وسلم عند شافقاً وضاً ثم قام يصلي فقامت عنده يساره فأخذني فبسطني عن يمينه فوضي ثلاث
عشرة ركعة ثم نام حتى نفض وكان اذا نام نفض ثم أتاه المؤذن فخرج وصلى ولم يتوضأ (فرع) وحكم
وجوب الوضوء به أن من استغرق في النوم وطال أموره على أي حالة كان فليس الوضوء وقال أبو
حنيفة من نام على هيئة من غير الصلاة فالوضوء عليه وقال الشافعي من نام جالساً فلا وضوء
عليه ورواه ابن وهب عن مالك والدليل على صحة المشهور من المذهب أن هذا مستغرق النوم
فوجب عليه الوضوء أصل ذلك المضطجع (فرع) ولا وضوء ليسير النوم خلافاً لابن ابراهيم
المزني في قوله أن الوضوء يجب بتقليد النوم وكثيره والدليل على ما نقوله أن النوم ليس بحدث
في نفسه وإنما يجب الوضوء لما يخطئ عنه وقوعه كغيره من الحدث الذي يكون الغالب من وجبه
وأما ليسير النوم فإنه بخلاف ذلك ولا يخفى عليه ما يجزى له من ذلك ومن غيرهم اذا ثبت ذلك فإن
أحوال الانسان تختلف في النوم باختلاف هيئته على ضربين * أحدهما يكثرنه الحدث ويتبعها
خروجه * والثاني لا يمكن منه في الغالب وهو بمنين * أحدهما لا يتبعها الاستغراق في النوم
كحالة الركوع * والثاني لا يتبعها مع خروج الحدث كحال البلوس فاذا تم أن يتفق المذهبان فلا يمكن
استغراق النوم ولا يتبعها خروج الحدث فلا وضوء على من نام على هذه الهيئة وهي هيئة الاستلقاء
وان انفردت إحدى الخاتمين فان مالكا رحمه الله راعى الهيئة التي لا يمكن معها خروج الحدث فيقول
لا وضوء عليه من نام جالساً لم يطل ذلك ولا يراعى الهيئة الأخرى فيوجب الوضوء على من نام
راكباً وابن عدي يراعى هذه الهيئة ولا يوجب عليه الوضوء من * مالك عن زيد بن أسلم أنه
قال في تفسير هذه الآية يأبى الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى السكبين أن ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم * ثم ذهب
زيد في هذه الآية الى أن القيام إنما هو القيام من النوم خاصة وذهب الى ذلك جماعة من المالكيين
وغيرهم واستدلوا على ذلك بأن الآية قد وردت في أكثر سائر الاحداث الموجبة للوضوء فيجب
حمل أولها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الاحداث الموجبة للوضوء وذهب غير زيد بن
أسلم الى أن الآية عامة في كل قائم الى الصلاة الا ما خصه الدليل وليس هذا بعيداً لانه لا يمنع أن يعم
في أول الآية جميع الاحداث ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك

(فصل) وقوله من وجعل فاغسلوا وجوهكم قال القاضي أبو محمد همام فاغسلوا وجوهكم
للصلاة قال وذلك دليل على اعتبار النية في الطهارة والى ذلك ذهب مالك والشافعي وجهور
الفقهاء والدليل على ما نقوله الآية المتقدمة ومن جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
بالنيات وإنما لأمرى ما نوى وهذا ما لم ينو الوضوء فلم يكن له ودليلنا من جهة القياس أن هذه طهارة
تتعدى محل موجبها من جسم المكلف فافتقرت الى النية أصل ذلك التيمم اذا ثبت ذلك ففيه ثلاثة
أبواب * الاول في تبين ما يفتقر الى النية من الطهارة * والباب الثاني في إيضاح ما يجزى في ذلك
من النيات * والباب الثالث في محل النية من الطهارة

﴿ باب فيما يفتقر الى النية من الطهارة ﴾

اذا ثبت ذلك فإن غسل الجمعة يفتقر الى النية عند جهور أصحابنا ويعني على قول أشهب والشيخ

حدثني عن مالك عن زيد
ابن أسلم أنه قال في تفسير
هذه الآية يأبى الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم الى
السكبين أن ذلك اذا قمتم
من المضاجع يعني النوم

أبي اسحق انه لا يقتصر الى نية في وجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاثم بالنيابة من وجهه المسمى ان هذا الغسل وان كان أصله لما يكون بالانسان من السرق والامتنان الذي يلزم من ان لا المسئلة التي شرع لها الذاقة والتجمل فانه قد اعتبر فيه من المندرجين في ذلك ما يشبه في المبادات المحضة كالوضوء وغسل الجنابة فثبت لها حكم العبادات فافتقرت الى النية ولا يتم أيضا حتى يغسل وجهه الا انهم اتوا من لا عرق له ولا ممان وتعلق من الاعضاء ايدهم فيه ذلك كمن تعلق بياض يديه ذلك ووجه قول أشهب وأبي اسحق انه اطهار الا لا يقتصر الى نية ان الله ومن النية كغسل الجنابة (مسئلة) وأما غسل اليدين قبل ادخالهما في الاتاء فان افتقر الى نية اليدين كمن دخل وجهه من وجهه من سنن الوضوء كابن القاسم اعتبر فيه النية ومن رأى غسلها على ميل النفاقة كاشبه بوجهه ويحيى بن يحيى فلا يشترط في ذلك نية وقدر زوى ابن وهب عن مالك ما يقتضي الوجهين من غسلها (مسئلة) وأما غسل الذكركم من المذي يحكي الشيخ أبو محمد في نوادره انه لا يقتصر الى النية كغسل النجاسة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والعصم عنده ان يقتصر الى النية لانها طهارة تتعدى محل وجوبها وأما من خلعت خفيه بعد المنيح عليه ما فأراد أن يغسل رجليه أو يغسل على خفيه أسفلين قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقد انفصلت من جلتها فلا بد من تجديد النية لها وكذلك من نسي غسل عضو من أعضاء الطهارة السكبري والشمري ثم ذكره بعد أن جف وضوؤه وطال أمره فانه لا بد له في غسله من النية (مسئلة) وأما من نسي ذكره بيده في أثناء غسله قبل غسل أعضاء الوضوء فليس عليه تجديد النية وان كان ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فقد قال الشيخ أبو محمد يحتاج الى تجديد نية الوضوء عند غسل أعضاء الوضوء ويخرج من ذلك الشيخ أبو الحسن وسيأتي ذكره في الوضوء من من الذكر ان شاء الله تعالى

باب في إيضاح ما يجزى من النية

وأما الباب الثاني فيما يجزى من النية في الطهارة فان الاعتبار في ذلك بمعنيين أحدهما بما يتعلق من الاحداث والاسباب والثاني بما يتعلق من المبادات فاذا تساوت الطهارتان في أن تنقسم ما وفيما تتناول من الاحداث والاسباب وفيما تنقسم من المبادات فلا خلاف أن نية أحدهما الطهارة تنوي عن الاخرى وان تساوتا في الغسل واختلفتا في أن أحدهما عن حدث والاخرى سبب غسل الجنابة والغسل للرواح للجمعة فتساوت في أحدهما في نية غسل الجمعة ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم لا يجزى نية الغسل للرواح عن نية الجنابة ورواه عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم وأشهب وقال ابن وهب وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع يجزى به ورواه عن مالك فوجه قول ابن القاسم أن غسل الجمعة غير واجب فلا يجزى به نية عن نية غسل الجنابة وهو واجب ووجه القول الثاني أن غسل الجمعة مشروع ما مور به فوجب أن يجزى به نية عن نية غسل الجنابة قال ابن حبيب ممن توضع النافلة فانه يملى بها فريضة (فرع) وان نوى الجنابة فهل يجزى به من نية غسل الجمعة ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا يجزى به وقال محمد بن مسباح وأشهب يجزى به ووجه قول الجماعة أن غسل الجمعة إنما يثبت بحدار ارتفاع الحدث ولا ينفق بالحدث ويحتمل أن يكون قول أشهب مبني على أن غسل الجمعة لا يفتقر الى النية فان نوى الطهارة فيهما ففي المدة عن ابن القاسم يجزى به وقال محمد بن مسباح لا يجزى به الا أن يغتسل للجنابة ويجزى به ذلك عن غسل الجمعة (مسئلة) وأما من اعتقد انه على وضوء يتوضأ بمجدد الطهارة ثم ذكر انه قد أحدث فذكر الشيخ أبو محمد في

نه ادره عن أشهب أن ذلك يجزئ به وفي كتاب ابن سحنون أنه لا يجزئ به لأنه قصه النافلة وذكر أبو
 محمد عبد الحلق أن ما زاد على الفرض في تكثير الوضوء يجب أن يشعل بنية الفرض لتكثير الوضوء
 الثانية من الفرض من الأولى فإن أتى بالثانية والثالثة بنية الفضل فإنه يخرج على الخلاف المذكور
 في تجديد الطهارة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه أنه لا يكون التكثير بنية النفل وإنما
 يخرج به بنية الفرض بمنزلة تداول الفسرة في الصبح والركوع والسجود لأن النفل ليس من
 مجلس الفرض فتميم به فضيلته ألا ترى أن من صلى صلاة فرض فذا ثم أراد أن يعيدها في جماعة
 للفضيلة فإنه لا يعيدها إلا بنية الفرض ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فضيلة الأولى والله أعلم
 وأحكم (مسئلة) ومن لم يذكر جنابة فاعتسل على أنه ان كانت به جنابة فهذا الغسل يرفع حكمها
 ثم ذكر بعد ذلك جنابة فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يجزيه وقال عيسى يجزيه واستجيب بان
 ابن كنانة قال من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة أجزأه قال عيسى فكيف به هذا * قال القاضي
 أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أنه أراد بذلك أن نية الطهارة الواجبة لا تقتصر إلى نية
 الوجوب وهذه المسئلة تحتاج إلى نظر وتقسيم وذلك أن الذي يغتسل على هذا الوجه لا يخلو أن
 يشك هل أجنب به غسله أو أرى شيئا فشكل أو جنابة أو غيرها أو لم يشك بل يتيقن أنه على طهارة
 فإن شك في الجنابة بعد الغسل فهذا على مذهب ابن القاسم يجب عليه الغسل وهذا الشك منه
 يتروم مقام يتيقن الجنابة فلا يجوز أن يقول ابن القاسم لا يجزيه ولا أن يشبهه بغسل الجثة وإنما يجوز
 أن يقال ذلك على مذهب من قال من أجنب أن الطهارة مع هذا النوع من الشك مستحبة وأما من
 رأى بلا شك فيه فإنه يخرج على قول ابن نافع أن الغسل يلزمه وعلى رواية ابن زياد أن الغسل
 لا يلزمه وأما من يتيقن الطهارة فاعتسل مع ذلك استظهارا بحمد الله لنفسه فهو بمنزلة من توضأ بحمدا
 لوضوئه (مسئلة) فإذا تساوت الطهارتان عن حدث واختلفت موافقتهما كالجنابة والحيض
 فإن الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة فإن اغتسلت الحائض تنوى الجنابة دون الحيض ففي كتاب
 ابن سحنون عن أبيه لا يجزي وفي كتاب الحارثي للقاضي أبي الفرج يجزي وقال محمد بن عبد
 الحكم وجه قول سحنون أن الحيض يمنع مما لا تمنع منه الجنابة وإذا رفع موجب الجنابة لم يرتفع
 جميع موجب الحيض فوجب أن لا يجزيه ووجه القول الثاني أن هذين حدثان موجبهما واحد
 فوجب أن تنوب نية أحدهما عن نية الآخر كالوضوء عن النوم والبول واختلاف موافقتهما لا يوجب
 التنافي بينهما لأن الحائض لو نوت استباحة الصلاة خاصة لأجزأها ذلك من جميع موافق الحيض
 وهذا المعنى موجود في مسئلة وهذا اختلاف قول مالك وأصحابه في الجنب يتيم ناسيا لجنابته ينوي
 من الطهارة الأصغر فرفع منه مالك وجوزوه ابن مسامة ورواه عن مالك (مسئلة) فإن نوت بغسلها
 الحيض دون الجنابة فقد قال مالك يجزيها عن غسل الجنابة وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة وهذا
 سطره على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن عنده انقطاع الدم وعلى رواية من لا يرى لها قراءة
 القرآن جله وأما من حمل قول أصحابنا في ذلك على تجوز القراءة لها على الإطلاق فإنه يخرج على
 قول سحنون أن نية الحيض لا تجزي عن نية الجنابة والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما ما يختلف
 موجبانه وموافقه كالجنابة والحديث الأصغر فإن نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه فتنب
 نية الجنابة عن نية الحديث الأصغر ولا تجزي نية الحديث الأصغر عن نية الأكبر في الطهارة بالماء
 وأما في التيم فقد اختلف فيه على ما تقدم لاختلاف موافقهما واتفاق موجبهما

(فصل) وأما تناول النية للمبادات والأفعال فإن نوى بالطهارة استباحة جميع ما عنده من غير أن
 ذكره أو أعلم وجوهها فإن نوى استباحة فعل بعينه فإن الأفعال على ثلاثة أقسام: أحدها ما يكون
 الطهارة تسمى طائفي حيث والثاني اشترعت فيه الطهارة على وجه الاستحباب والثالث التي تشرع فيه
 طهارة بوجدها فإن نوى استباحة فعل شريعت الطهارة في حيث فلا خلاف على المذهب أنه يجزئ
 ويستباح به ذلك الفعل مثل أن ينوي الجنب الصلاة أو من المصحف وقراءة القرآن * قال
 القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وعن أبي أنس بن مالك أن نوى الجنب دخول المسجد أو
 ينوي الحديث صلاة نافلة (فرع) وهل له أن يستبج بستره وأن يفتح ذلك الباب المتبصر من المذهب
 أن من نوى صلاة بعينه أو من مصحف أو أشبه ذلك فإنه يستبج به كل ما يمنع منه ذلك الحدث وقال
 القاضي أبو الحسن فبأن نوى بطهارته استباحة صلاة بعينه دون غير ما أنه يخرج على روايتين عن
 مالك في رفع نية الطهارة فإن قلنا إن الطهارة لا ترفع جازلة أن يصلي ما نوى وغيره وإن قلنا أنها ترفع
 لم يجز له أن يصلي غيرها لانه قد نوى رفض طهارته بعد ما فليس له أن يصلي شيئا بعدها وقرئ القاضي
 بين أن ينوي استباحة صلاة بعينه وبين أن ينوي استباحة صلاة بعينه دون غيرها (مسئلة) وأما
 الضرب الثاني فهو أن ينوي بطهارته فلا تشرعت فيه استحبابا مثل أن يتوضأ للحدث لدخول
 المسجد أو لقراءة القرآن أو النوم فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن له أن يصلي
 بوضوئه ذلك ومثل ذلك في المختص فيمن توضأ ليكون على طهر وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف
 أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم ومثل هذا يلزم في الوضوء لدخول المسجد أو السجدة أو الغسل
 للجمعة ودخول مكة والوقوف بمرفة وأحق ابن حبيب بذلك من توضأ ليدخل على الأمير ورواه
 في المجموعة ابن نافع عن مالك وقال القاضي أبو محمد لا يجوز شيء من ذلك (مسئلة) وأما الضرب
 الثالث وهو أن ينوي بوضوئه استباحة ما لم تشرع فيه الطهارة أصلا فإنه لا يستبج بتلك الطهارة
 صلاة ولا خلاف في ذلك فنامه ومن توضأ ليغسل الوضوء أو ليشتمه قال ابن حبيب لا يصلي به وفي
 النوادر من قول أصحابنا مكره لم يجزه (مسئلة) إذا ثبت ذلك فيلزم الجنب بعينيه * أحدهما
 أن ينوي بطهارته الجنابة أو ما يغسل منه جميع الجسد وجوبا أو استحبابا * والثاني أن ينوي
 استباحة جميع ما عنده أو بعضها وأما الوضوء فيحتاج إلى نية الطهارة من معنى يجب منه أو شريعت
 فيه استحبابا وليس عليه تعيين الحدث ونية استباحة الموانع وبهذه فإن اغتسل ولم يعين حدثا
 فالظاهر من المذهب أنه لا يجزئه وقال الشيخ أبو اسحق من اغتسل ينوي التطهير ولا ينوي
 الجنابة قال مالك مرة لا يجزئه وقال مرة يجزئه وعلى ذلك أكثر أصحابنا ويلزم في التيمم تعيين
 الفعل الذي يستباح به * وحكى ابن حبيب أن ذلك على الوجوب ويتخرج على قول مالك وابن
 القاسم أن ذلك على الاستحباب والله أعلم

باب في محل النية من الطهارة

ومحل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد في أولها عند التلبس بها وقد رأيت
 ذلك لغيره من أصحابنا وظاهر قول القاضي أبي محمد يدل على أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة
 وبه قال الشافعي وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن توجه إلى البحر أو الحمام ينوي غسل الجنابة فاما
 أخذ في الطهر تسمى الجنابة أنه يجزئه وقال سحنون يجزئه في البحر ولا يجزئه في الحمام قال ابن القاسم
 ومنزله ذلك منزلة من بوضع له الماء وهو يقصد الاغتسال من الجنابة فيسمى حتى فرغ فإن ذلك

يجزى عنه لانه على نيته ادام مستمرا بالعمل فلا يؤثر فيه النسيان وفريق سحنون بين الجمر والحمام بأن الجمر لا يفسده في الغالب الا لفعل الجنبه وأما الحمام فيقصده ليقتسل فيه فثقلنا وهذا التعليل صحيح ان شاء الله غير انه يحتاج ان يفرق بينه وبين قوله في نية الصلاة انها مقارنه لتكبيره الا سرام ووجه ذلك ان من حكم نيات العبادة أن تقارن افتتاحها الا أن يمنع من ذلك مانع كما يمنع من الصوم وذلك أنه يجوز ان أراد الصوم في غرة أن ينوي ذلك في أول ليلته وأما الطهارة فانها تفتتح بنواقلها فلو قارنت النية للفرض لغسل اليدين والمضغضة والاستنشاق عن النية فجازله تقديم النية عند الشروع في أمر الطهارة من المشي الى موضع الماء وغير ذلك مما يحتاج اليه الوضوء مع اتصال العمل به الى الشروع في الوضوء وأما في الصلاة فانها تفتتح بفرض من فروضها ولا يخفى على المستكلف الدخول فيها لانه يفعله فوجب أن تقارن النية افتتاحها وكذلك الخرج

(فصل) وأما ما ينسب له في غيره فلا يفتقر الى نية كغسل الميت وغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل الكتابة اذا انقطع عنها دم حيض أو نفاس ومن وضأ غيره لم يرض أو زمانه فان الشئ أباحه قال النية على الموضأ لأعلى الغاسل

(فصل) ذكر ابن الجهم ان فرض الوضوء نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الطهر بمكة من النواذر وهذا أمر لو صح لحناه على ذلك غير انه يحتاج الى نقل صحيح ويحتمل أن يرى بذلك انه كان الوضوء بمكة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ووارد من قبله وان كان على الوجوب لكنه لم ينزل فيه القرآن الا بالمدينة والله أعلم وأحكم

(فصل) قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صبغاً طيباً فذكر الملامسة والمجي من الغائط مع النوم وهي أصول أسباب الطهارة الآن في الآية تقديمها وتأخير تقديرها على التحقيق اذا قم الى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ذلك محمد

ابن مسامة هي قال مالك الا أنه لا يتوضأ من رعايف ولا من دم ولا من قبح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث بخروج من ذكر أو دبر أو نوم ش قد تقدم قولنا ان الاحداث المتفق عليها في المذهب ثلاثة اضراب ذهاب العقل وقد ذكرنا حكمه والثاني ما يخرج من السيلين ونحن نبين حكمه الآن والثالث الملامسة وما في معناها وسيأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله فاما ما يخرج من الجسد فانه على ضربين خارج من السيلين وخارج من غير السيلين فأما الخارج من السيلين فانه يوجب الطهارة على وجوه سنيننا بعد هذا ان شاء الله وأما الخارج من غير السيلين فانه لا يجب به الوضوء طاهر ا كان أو نجسا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة كل نجاسة سالت من الجسد من أي موضع خرجت منه فالوضوء يجب بها والدليل على ما نقوله ان هذا خارج لا ينقض الطهارة قليلا فلم ينقضها كثيره كالبصاق (مسئلة) وأما الخارج من السيلين فانه لا يخالو أن يكون معتادا أو غير معتاد فان كان معتادا فانه يجب فيه الطهارة وهو على ثلاثة اضراب البول والغائط والودي وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة انه ماء أبيض خائر يخرج باثر البول يكون من الجماع وقال ابن حبيب يكون من الرجل والمرأة لحام أو بردة قال القاضي أبو محمد هو بذلك معجمة وقيل بدل غير معجمة وكل قد حكى عن أهل اللغة وقد استوعب الكلام فيه في الاستيفاء فهذه الممان

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رعايف ولا من دم ولا من قبح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث بخروج من ذكر أو دبر أو نوم

البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه أحسن منيته **ش** قوله أنا تركب البحر
وتعمل معنا القليل من الماء فيجعل أن ما تركبونه لا يستعمل أكثر من ذلك ويصقل أن يكون ذلك لغير
هذا الوجه فيكون اقتصارهم على قليل الماء لهذا الوجه لأن ذلك مباح ويكون على الوجه الأول
للضرورة قوله فإن توضأناه عطشنا دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المستعمل
للشرب ولذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم على التعلق به

(قسمل) وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور يعني الذي يتكرر التطهير به ولا يصح أن يكون
معنى طهور طاهر لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر وإنما سألوه هل هو طاهر فأجابهم بأنه طهور وهذا
يقضي أن لفظ طهور يقتضي معنى طاهر ولا يكون طهورا حتى يكون ماء طاهرا ولا خلافا
في جواز التطهير بما البصر إلا ما روى عن عبد الله بن عمر وقد ذكر القاضي أبو الحسن أن يكون
ذلك قولاً لا عدلاً والأصل في جواز التطهير به هذا الحديث وهو نص في الحكم (مسألة) والمياه
على ضربين مطلق ومضاف فالمدلول بالمعنى غير مخالطة ما ليس بقوارره وينفك الماء عنه غالباً كماء
السما والابار والأنهار والبحر وشذا هو الطاهر الطاهر وكذلك ما تيسر من المياه والتراب
والحجارة التي هو قواررها وكذلك ما جرى من المياه على كل أنورة أو شئ أو كبريت أو زاج أو
غير ذلك مما هو في معناه يغير صفاته وعلى ذلك عمل الناس في الحمامات وكذلك ما تيسر بالطاهر بالان
لا ينفك الماء عنه غالباً وأما إذا سقط ورق الشجر أو الخشيش في الماء فتشرب فإن لم يذهب شئ من
المرقين أنه لا يمنع الوضوء به وقال أبو العباس الأيباني لا يجوز الوضوء به وجه القول الأول
أنه لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن التخليط معه ويشتق ترك استعماله كالطحلب وقد روى
في المجموع ابن غانم عن مالك في غير تركه ما تشبهه فتقبل فيها وتروث فتشرب طعم الماء ولونه
لا يوجب الوضوء به ولا آخره ومعنى ذلك أن سائر الماء لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن منه معناه وأما
مخالطة الملح الماء فقد قال القاضي أبو الحسن المالح من جنس الأرض يجوز التحيم عليه فإذا غير الماء
يمنع الوضوء به وقد رأيت الشيخ أبي محمد وأبا الحسن اختلافاً في مسألة المالح مخالط الماء فأجاز أحدهما
الوضوء به ومنعه الآخر ولم يفسل في جعل كلام شيوخنا العرفيين أن المالح المعدني هو الذي حكمه
حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن وأما ما يجحد لصناعة أدى فتدخله الصنعة
المتأدة فلا يجوز التحيم به وإن غير الماء بمخالطة منع الوضوء به والله أعلم (مسألة) وأما المضاف
من الماء فهو في اللغة ما خالطه غيره وكان مخالطاً له والكنه عند الفقهاء ولا سيما المالكيين رافع على
ما تغيرت صفاته بأن شيف إليه فأما ما لم تتغير صفاته فلا يغتفر أن يخالط طاهراً أو نجساً فإن خالطه
طاهر كاليسير من الخل والسهل والماء فلا خلافاً بين الفقهاء إجماعاً في أنه لا يمنع الطهارة به إلا
ما روى عن الشيخ أبي الحسن أنه قال لا يطهر وإذا توضأ مكاف بالماء وأزال به حكم الحدث فإنه يكره
أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه قال ابن القاسم وهذا يقتضي أنه
طاهر مطهر والمشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أصبح فإنه قال لا يرفع الحدث وهو أحسن قول
الشافعي وحكى القاضي أبو الحسن تأويل علي رواية ابن القاسم بتوضأ به ويتيمم والدليل على
ما نقله قوله تعالى وأزلفنا من السماء ماء طهوراً وطهور على مثال شكور وصبر وإنما يستعمل
فيما يكره العمل وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء ودليلنا من جهة الفياس أن رفع الحدث بالماء
مرة لا يمنع من رفعه ثانية كرفع من آخر العضو بعد طهر أوله قال القاضي أبو الوليد رضي الله

البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو
الطهور وماؤه أحسن منيته

عنه وقول أصبغ عندى مبنى على ما ذكره عن الشيخ أبي الحسن أن يسير الطاهر يسلب الماء يحكم
التطهير وإن لم يغيره لأنه لا يتناول أن يكون على جسد الإنسان أثر يسير من عرق أو غبار أو غيره فقالوا
الماء في سلب حكم التطهير وإن لم يغيره (فرع) إذا قلنا بقول أصبغ فإن هذا الماء طاهر غير مطهر
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه نجس وبه قال أبو يوسف والدليل على ما نقله أن هذا ماء
طاهر لا في أعضائه طاهرة فلم نجس بذلك كما لو توضع به تبردا (مسئلة) وإن كان المخالط للماء ولم
يغيره نجسا فإن كان الماء كثيرا فهو طاهر على الإطلاق وإن كان الماء قليلا فالذي رواه أهل المدينة
عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته وقوله زيري على من توضع به
الاعادة في الوقت دون غيره وهو يعود إلى مذهب مالك الذي حكاه أهل المدينة عنه وأما الخلاف
في العبارة وقال أبو حنيفة كلما وردت عليه النجاسة فانه نجس وإن لم يغيره فإن كان كثيرا لم نجس
منه غير موضع النجاسة وإن كان قليلا لم نجس جميعه والكثير عنده الندي الذي لا يتحرك أحد
طرفيه يتحرك الآخر وقال الشافعي إن بلغ الماء قلتين فهو طاهر مطهر وإن كان أقل من قلتين فهو
نجس والقله عنده جسمائة رطل ودليلنا ما روى المتقدم بن مسعود بن هاني عن أبيه عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجس شيئا ودليلنا ما رواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن شدنج عن أبي سعيد الخدري قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الميضي والحرم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور لا ينجس شيئا ودليلنا من جهة القياس أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس
بقراره وينقل الماء عنه غالباً فوجب أن يكون طاهراً مطهراً كما لو زاد على القلتين (فرع) إذا
ثبت ذلك فالظاهر من المذهب أنه مكروه لخوف الخلاف فيه وهذا الماء يسمى به ابن القاسم نجسا ويحكم
له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث به بحكم الماء النجس في غسل الثوب والجسم منه وتبخره على هذا
جماعة من أصحابنا قال الشيخ أبو محمد في نوادره أعرف لبعض أصحابنا فيمن توضأ بماء نجس ثم
اغتسل في البحر تبردا أنه يجزيه من طهارة أعضائه يعني من الماء النجس ويصح وضوءه بالماء
النجس قال الآن يكون نجسا للاختلاف فيه كالذي تغير لونه وطعمه فلا يجزيه حتى يسهو الوضوء
بنية وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسامة هو ماء مشكوك فيه وكذلك يقولون في سؤر الكلب
وأما سؤر النمراني وفضل وضوءه فهو من هذا الباب وفي المسئلة لا يتوضأ بواحد منهما قال الشيخ
أبو محمد وذلك على الكراهية وفي العمية من رواية أبي القاسم عن مالك يتوضأ بسؤره ولا يتوضأ
بفضل وضوءه ووجه ذلك أن الغالب عليه النجاسة لأنه لا يتبين بالتوفى منها إلا ندياً كل الميتة والخنزير
ويشرب الخمر فهو بمنزلة ما يأكل النجاسة من الدجاج الخلة وغيرها التي يمنع من الوضوء بسؤرها
وفي العمية عن سحنون إذا أمنت أن يأكل ميتة أو يشرب خمر فلا بأس بسؤره لتبخر ضرورة
وأما البئر تقع فيها فارة أو دجاجة أو هرة ففي العمية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك في البئر
تقع فيها الهرة فقوت فيخرج منها قدر ما يطعمها وأشار إلى مثل ذلك في بئر وقعت فيها فارة فتمطت
وروى علي بن زياد في المجموع عنه عن مالك أن سأل في البئر من فرثها أو دمها شيء نزلت إلى أن يغلب
الماء وإن لم تنفسخ نزع منائى وقرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة وبين أن تقع فيها حيصة
فقوت فيها فقال إن وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء وإن تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه ولم
يؤمر أهل البئر أن ينحو أمشاطاً وأن مائت فيها نزع منها قدر ما يطعمها وإن لم يتغير حكم ذلك عنه

أبوزيد في ثمانية وحكى عن أصبغ أن كلا الوجهين يفسد الماء ويوجب عدم باحتها والتي تقع فيها ميتة أشد أفساداً وفي هذا ثلاثة أبواب الأول في حكم ذلك الماء المحكوم بالمنع من استعماله * والثاني في صفة تطهير المحل منه * والثالث في الفرق بين هذا القليل وبين الكثير الذي لا يفسد إلا بالتغيير

باب في حكم الماء المنوع من استعماله *

يمنع منه مع وجود غيره فان لم يوجد غيره فالذي عليه شيو خنا الهر اقرون وهو المشهور من قول مالك انه يستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر وقال ابن الماجشون وسحنون يجمع بين التيمم والوضوء لانه ماء مشكوك فيه وبه قال الثوري وقال ابن القاسم يتيمم أحسب الى من الوضوء به فأما القول الأول فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير وإنما يكره مع القدرة على غيره للخلاف الظاهر فيه ووجه قول سحنون وعبد الملك انه ماء مشكوك في طهارته فان كان ماء طاهر افتقد توضأ به وان كان نجس افتقد تيمم وما قاله ابن القاسم يحتمل معنيين أحدهما أن يسير الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يغيره والثاني ان التيمم يلزم مع وجود الماء المكروه وانما يمنع مع وجود الماء المطلق وهذا أظهر لقوله من توضأ به وصلى يعمد الصلاة مادام في الوقت ولا يعمدها بعد الوقت (فرع) فاذا قلنا يجمع بين الوضوء والتيمم فان ابن سحنون روى عن أبيه قال يتيمم ويصلي ثم يتوضأ بذلك الماء ويعيد الصلاة وقال ابن الماجشون يتوضأ بالماء ويتيمم ويصلي وجه قول سحنون ما احتج به من انه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجس انجست أعضاؤه وثبأ به وان أجزأ الوضوء صلى وقد نجست أعضاؤه أيضاً فيصلي بالتيمم أولاً وأعضاؤه طاهرة فان كان الماء نجس انجست صلاته بالتيمم وان كان الماء طاهر اتوضأ به كذلك وصلى ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يصح تيممه وهو واجد للماء فيتوضأ ثم يتيمم بعده ذلك لعدم الماء وقد رأيت لسحنون يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي (مسألة) فان توضأ بهذا الماء وصلى فقد روى ابن القاسم وعلى بن زياد عن مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقال ابن حبيب ان توضأ به جاعلاً أو عامداً أعاد الصلاة أبداً وان توضأ به غير عالم أعاد في الوقت وهذه طريقتا ابن حبيب فحين ترك المسنون وروى يحيى بن يحيى في عشرته عن ابن القاسم في الذي يتوضأ بماء وقمت به فجاءت فتركت ثم صلى وهو عاقل وعجن به لطرح ذلك الطعام لا يعيد الصلاة الا في الوقت قال يحيى بن يحيى هو من لم يتوضأ ويعيد الصلاة أبداً وقول يحيى مبني على أنه نجس كالتغيير ومثل هذا يلزم على قول ابن الماجشون وسحنون لمن توضأ به وصلى دون تيمم لانه لا يتحقق أداء الصلاة حين توضأ لماء لا يعلم هل يرفع الحدث أم لا (مسألة) وأما ما تزج بهذا الماء من عجين أو حنطة تبل في العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يؤكل ذلك الخبز قال الشيخ أبو بكر ذلك على الكراهية * قال القاضي أبو الوليد يصح حمل عندي وجهين الثوري والكراهية فأما ما يقتضي التحريم ففي العتبية لأشهب عن مالك ان قوماً سأله وقد عجنوا به خبزاً بماء من دراهم ثم أعلاه بذلك فأمرهم بطرحه أو علفه الدواب ونهاهم عن أكله ولو لم يكن على الثوري لم يأمرهم بطرحه لمأفاه من اهانة أرفع الاقوات والشرع يمنع من ذلك ولمأفاه من اضاعة المال الكثير وأما ما يقتضي الكراهية فقد حكى ابن حبيب ان ما عجن بالماء النجس المتغير لا يطعم الدجاج وهو كالميتة وهذا يقتضي انه إنما أمرهم في رواية أشهب باطعامه الدواب والابل لما لم يكن عنده نجس أو روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ان ما عجن من الخبز بما لم يتغير أحد أو صافه فلا بأس أن يطعمه رقيقه من

اليهود والنصارى وحكى ابن سحنون عن أبيه لا يطعمهم إياه ولا يمنهم منه قال ابن حبيب وما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يطعم ما يحسن به شيء من الحيوان وحكى ابن القاسم في المسئلة أن السسل النجس يعلفه النفل وهذا ظاهر في أن الحرام النجس يعلفه الحيوان ويجب أن لا يجوز ذلك على أصل ابن حبيب ووجه ذلك على قول ابن القاسم أن النجس تأكل ذلك لأن السسل يغتذى به ويجب غسله من النوار ويحكم له في نفسه بحكم الطهارة لتغيبه عنا ووروده المياه كطهارة تناول الميتة ثم تغيب عنا وقال المغيرة سقى الدواب ذوات اللبن والأشجار ذوات الثمر وهذا الماء قال يحيى بن عمر فينجس بول الحيوان ولا ينجس لبنه ولا ثمر الشجر وأما ما طبخ من اللحم بهذا الماء ففي العتبة من رواية معاوية بن موسى عن ابن القاسم يغسل ذلك ويؤكل وروى أشهب عن مالك لا يؤكل وجه قول ابن القاسم أن ما في اللحم من المائية تقوى بالنار فخرج الماء المكروه أن يصل إلى باطنه وانما يتعلق بظاهره والماء يزيل ذلك عنه ووجه قول مالك أن مائة اللحم تخرج بهذا الماء المكروه فيحصل له حكمه ولا يسمي إلى إزالة ذلك من باطن اللحم بالنفس والله أعلم

﴿ باب في صفة التطهير من هذا الماء ﴾

وأما تطهير المحل من هذا الماء فإنه على ضربين أحدهما أن يطهر مستقراً والثاني أن يطهر ما أصابه فأما تطهير مستقره فروى أشهب عن مالك أن ماتت في البئر أخرج منها بقدر ما يطيبها وقاله ابن الماجشون قال وليس لذلك حد وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة أن تفسخت في البئر نزع الأمان يغلب الماء وإذا لم تفسخ نزع منها شيء قال ابن كنانة بقدر ما يطيبها وروى أبو يزيد في ثمانية عن أصبغ قولاً وهو عندي أصل هذه المسئلة والله أعلم وذلك أنه يراعى في قدر ما ينزع من البئر قدرها وقدر ماء البئر وطول إقامتها في الماء ودر وجهه فيه قال وأصل ذلك أنه ما يباح من الماء ما يرى أنه جاوزها وأصابعها (مسئلة) وأما تطهير ما أصاب هذا الماء من جسم أو ثوب فروى ابن القاسم عن مالك يغسل منه الثوب والجسد وقد قال أنه يرفع الحدث لأنه إنما يبعد المتوضئ مادام في الوقت وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يغسل الثوب الرفيع الذي يفسده الغسل وله فيه كذلك والصلاة فيه ويستحب أن يغسل غيره من الثياب وجسده وقد قال أنه مشكوك في طهارته وذلك يقتضى إعادة المتوضئ منه الصلاة أبداً وحكى الشيخ أبو محمد في نوادره عن ابن نافع عن مالك ينضح منه الثوب

﴿ باب في الفرق بين الكثير والقليل منه ﴾

والفرق بين هذا الماء وبين الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا التغيير يكون من وجهين أحدهما القلة والكثرة والثاني البقاء والتجدد فأما الكثرة والقلة فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن الآبار الصغار مثل آبار الدور تفسد بمات فيها من شاة أو دجاجة وإن لم تتغير ولا تفسد بما وقع فيها ميتة حتى تتغير وأما آبار الزرائق والسواني فلا يفسدها مات فيها وإن لم يغيرها إلا أن تكون البرك العظام جداً وقد قال ابن وهب في الدابة تموت في جيب فيه ماء السماء فتشقى فيه وتتفسخ ولم يتغير من الماء لكثرة الأما قرب منها إنما تخرج وينزع منها ما يذهب دسم الميتة والرائحة واللون فتطيب بذلك أن كان الماء كثيراً وأنكر هذا ابن القاسم وقال لا خير فيه فيجب على قول ابن وهب أن الماء المتجدد والدائم سواء في هذا الحكم وإن اختلفا في الكثرة وعند ابن القاسم وأصحابه أن الماء الدائم خلاف المتجدد في هذا الحكم إلا أن يكثر الدائم جداً

(فصل) ويجب ان يراعى في ذلك فصلان احدهما قلة النجاسة والثاني تخفيف حكمهما فاما قلتهما ففي العتية من رواية عيسى عن ابن القاسم في اثناء وقعت فيه قطرة من بول أو دم ان كان مثل الجرار لم يتنفسه وان كان مثل اثناء الموضوع أفسدته وروى أبو زيد في ثمانية عن ابن القاسم أن ذلك لا يفسد ماء بئر الدار وأما تخفيف حكمهما فروى عيسى عن ابن القاسم في العتية ان اثناء الموضوع يفسد روث الدابة وان وجد طافئا في الحب لم يفسده ولا تأثيره ومعنى ذلك لا اختلاف الناس في نجاسته وروى عن مالك في الحب تجد فيه الروث طافيا رطباً أو يابساً لا خير فيه ولا علمه مبنى على قوله بنجاسة أروائها وقد اختلف قوله في غسل الخلف منها فقال مرة يغسل وقال مرة لا يغسل وعلل ذلك بعلتين احدهما انه لا يمكن التصرص منها والثانية للاختلاف في نجاستها

(فصل) ثم هو دلى أصل التقسيم وقد قضينا الكلام في الماء المطلق وأما الماء المضاف فهو الذي
تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالباً وتغيره يكون في المشهور من منذهب مالك من
ثلاثة أوجه لونه أو طعمه أو ريحه وقال ابن الماجشون لا اعتبار في تغير الرائحة وإنما الاعتبار بتغير
الطعم واللون (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالمضاف متغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء
بالفانغير بنجاسة خالطته فلا خلاف في نجاسته ومتغير بطاهر كالزعفران وغيره فإنه طاهر غير
مطهر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو طاهر مطهر والدليل على ما نقلوه قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بآثاره ذلك أحسن من الماء المطلق في جواز التيمم ولم يجعل بينهما واسطة وأبو حنيفة
يجعل بينهما واسطة وهو ماء الزعفران ودليلنا من جهة القياس أنه ماء قد تغير بمخالطة ما ليس بقرار
له وينفك الماء عنه غالباً فيمكن مطهراً كماء الباقلاء (مسئلة) فإن وجد صريداً الطهارة الماء متغيراً
ولم يدر من أي شيء تغير من معنى يمنع التطهير به أم معنى لا يمنع ذلك فإنه ينظر إلى ظاهر أمره فيقتضى
عليه به وإن لم يكن له ظاهر ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة روى ذلك ابن القاسم عن مالك
في المجموعة وأما إذا كان له ظاهر فقد روى في العتبية أشهب عن مالك في بشر في دار تغيرت ولم يدر
من أي شيء تغيرت قال ينزف يومين وثلاثة فإن طابت واللام يتوضأ منها وقال في موضع آخر أخاف أن
تستقي قناة من حاض ولو علم أنه ليس منه لم أر به بأساً يحكم بالظاهر من أمره القرب المراحيض من
آبار الدور ورواوة الأرض وقد روى عنه علي بن زياد في المجموعة قرب بشر في الصفا والخجر لا يصل
إليه شيء ورب أرض رخوة يصل منها فهذا أيضاً من المعاني التي يجب أن تراعى في مثل هذا وفي
المجموعة من رواية ابن وهب عنه في البئر يتلى من النيسل إذا زاد ثم تقيم بعد ذلك شهر لا يستقي منها
فتغير رائحتها بخير شيء لا بأس بالوضوء منها وقد روى أشهب عنه في العتبية في خليج الاسكندرية
الذي تجري فيه السمغ فإذا جاء النيسل صفاساً أو رايض وإذا ذهب النيسل ركذوتيه والمراحيض
إليه خارجة قال لا يعجنبي إذا خرجت إليه المراحيض وتغير لونه وقال بأثر هذا اجعل بينك وبين
الحرام ستر من الخلال لا تتعمه فظاهر هذا أنه منع منه كراهية واستظهار الأحكام بنجاسته لأنه
يجري المراحيض إليه يجوز أن يكون لها تأثير فيه (مسئلة) ومن كان عنده مياه ماء فأكثر فم نجاسة
أحد حاول يعلم عنه فذلك على ضربين أحدهما أن يتغير أحداهما بنجاسة وسائرهما بالانع الطهارة
والثاني أن يكون سقط في أحدهما نجاسة يسيرة لم تغيره إلا أنه يمنع التطهير به عند ابن القاسم فحكى
ابن سحنون عن أبيه يذهب ويتركها به قال المزني وروى عنه يتوضأ بأحداهما ويصلي ثم يتوضأ
بالآخر ويصلي وبه قال ابن الماجشون وقال محمد بن مسامة يتوضأ بأحداهما ويصلي ثم يغسل من الآخر

مواضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي واختاره القاضي أبو محمد وقال محمد بن المواز يحرى أحدهما
فيتوضأ به ويصلي به ويجزئه به قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن أن كان عند
المياه قليلا لا يشق عليه أن يتوضأ من كل اناء منها ويصلي بطهارته فلا يجوز التحرى وإن كانت
كثيرة تؤدي استعمال ذلك إلى المشقة جاز له التحرى وجهه منع التحرى أنه أمر يتعلق بإداء الصلاة
اشتبه عليه وله طريق يوصله إلى اليقين فيه فزعمه كالو نسي صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي فإنه
يجوز له صلاة يوم وليلة ولا يجوز له التحرى ووجه قول سحنون أنه إذا توضأ بأحدهما لم يؤد الصلاة
بمقين وإذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمه صلاتان الظاهر وهو خلاف الأصول فوجب الدخول إلى
التعميم قال القاضي أبو محمد وهذا أضعف الأقوال لأنه يلزمه على هذا من نسي صلاة وجهل عينها
ووجه قول ابن المواز بالتحرى أن هذه عبادة تؤدي تارة بيقين وتارة بظاهر فجاء دخول التحرى
فيها عند الاشتباه كاستقبال القبلة عند معاينتها والظاهر مع عدم المعاينة واليقين في الوصول أن
يتوضأ من البحر والنيل والظاهر أن يتوضأ بماء متغير لا يدري أي شيء غيره (فرع) وأما إذا
قلنا بقول ابن الماجشون ومحمد بن مسleme في الوضوء بكل اناء فوجه قول عبد الملك في تركه غسل
أعضاء الوضوء بماء الاناء الثاني قبل الوضوء به أن الماء الثاني إذا غلب على آثار الماء الأول في
الأعضاء صار له حكم في نفسه فأمر الله سبحانه على هذه الصورة تجزئ من الوضوء به ولا يلزمه نقله
إلى العضو لرفع الحدث خاصة بدليل من نزل عليه المطر فأمر يدهمه على أعضاء الوضوء أجزأه
وقول محمد بن مسleme مبني على أنه يجب غسل العضو من النجاسة ثم يستألف غسله بعد ذلك للوضوء
وقال القاضي أبو محمد في هذه المسئلة أن لم يغسل ذراعيه جاز لأنه ليس بمحقق وبناء على أن ذلك
مذهب محمد بن مسleme وقد رأيت محمد بن مسleme مثل ما قدمته فحين كانت في ذراعيه نجاسة فتوضأ
ولم ينقها أنه يعيد أبدا (فرع) وإذا قلنا بقول ابن المواز في التحرى فإنه يجوز ذلك مع تساوي
المحظور والمباح مع كون المحظور أكثر وهذا حكم الثياب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك
في الثياب ومنع ذلك في المياه وقال لا يجوز التحرى فيها إلا إذا كان عدد المباح أكثر والدليل على
ما نقوله أن هذا جنس يجوز فيه التحرى إذا كان عدد المباح أكثر فجاز فيه التحرى وإن تساوى
أو كان عدد المحظور أكثر كالثياب

(فصل) وقوله الحل ميتة يريد ما مات من حيوانه المنسوب إليه من غير ذكاة والحيوان جنسان
بحرى وبرى أما البحرى فنوعان نوع لا تبقى حياته في البر كالخوت ونوع تبقى حياته في البر
كالضفدع والسرطان والسمكة فأما الخوت فإنه طاهر مباح على أي وجه فانت نفسه ومما قال
مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ما مات منه حشف أنفه فإنه غير مباح والدليل على صحة قولنا قوله
تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أهل اللسان صيده
ما صيده وطعامه ما رمى به ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسم
الميتة إذا أطلق في الشرح فأنما يطلق على ما فانت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى حرمت
عليكم الميتة (مسئلة) وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسمكة فهو عند مالك طاهر حلال
لا يحتاج إلى ذكاة وقال ابن نافع هو حرام نجس إن مات حشف أنفه ووجه قول مالك أن هذا من
دواب الماء فلم يقتصر إلى ذكاة كالخوت ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير
(مسئلة) وأما حيوان البر فلي نوعين أيضا ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة

وشحمة الأرض وزاد القاضي أبو الحسن والبراعيث فان ذلك كله نجس بالموت وهذا الذي ذكره في البراعيث يحتاج الى تحقيق لان من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل اليه وغيره وليس له دم من ذاته كالبراعيث والبعض وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل وفي كتاب ابن حبيب عن مالك ما ليس له لحم ولا دم سائل كاخنة ساء الخل والدود والبعض والذباب وما أشبه ذلك من احتياج شيئا منها للدواء وغيره فليذكر بما يندكى الجراد فيجعل البعوض من منصف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل اليه فعلى هذا انما راعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد انه لا نجس بالموت وماله دم قول واحد انه نجس بالموت وفيما فيه دم وليس له دم القولان نجس على قول القاضي أبي الحسن ولا نجس على قول سحنون ومالك ويحتمل ذلك وجهها آخر وهو أن يكون البرغوث نجس بالموت اذا كان فيه الدم ولا نجس اذا لم يكن فيه دم وذكر اللحم فيما يعتبر به مع الدم والحاروم لحم وحكمه حكم الجراد والله أعلم (مسئلة) وأما فارة المسك فقد قال أبو اسحاق هي ميتة ويصلي بها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وتفسر ذلك عندي انها كغيرها من الحيوان يجتمع فيه مداد ثم يستحيل مسكاً ومعنى كونها ميتة انها تؤخذ منه حال الحياة أو بعد كاه من لا تصح نكحته من أهل الهند لانهم ليسوا أهل كتاب وانما حكم لها بالطهارة والله أعلم لانها قد استحالته عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمها الى صفات واسم يختص بها فطهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغير به الحيوان من النجاسات الى اللحم فيكون طاهراً ويستحيل الجراد الى الخمل فيكون طاهراً او كما يستحيل ما يدمن به من العذرة والنجاسة عموماً أو يتغير فيكون طاهراً وانما لم تنجس فارة المسك بالموت لانها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بهدم الذكاة وانما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم وقد أجمع المسلمون على طهارته وشو أقوى في اثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرنا وانما ذلك بمعنى تبيين به وجه حكمه والله أعلم وأحكم والنوع الثاني ما ليست له نفس سائلة كبنات وردان والصنار والخنفساء والذباب والحشرات فان ذلك لا نجس بالموت وقال الشافعي نجس بالموت والدليل على ما نقله قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يؤخر الدواء ويقدم الداء فان كان نجس بالموت ونجس ما ساء فيه لما أمرنا أن نقتصد الطعام والشراب بغمسه فيه فانه بذلك يورث في الغالب ومن جهة المعنى ان هذا ليست له نفس سائلة فلم نجس بالموت كالجراد * عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكرت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فقرأت في أنظر اليه فقال أذعجين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات * قوله ان أبا قتادة دخل عليها يريد دخول عليها نزلها وعلى هذا المعنى يستعمل هذا اللفظ وقوله فسكرت وضوءاً على معنى اكرام الحلم وانما جازله ذلك لانه كان ذا محرم * (فصل) وقوله فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء يريد انما ماله لها لكم ان الشرب ابتداء الأجر في ذلك لانهم من ذى السكب الرطبة قالت كبشة فقرأت في أنظر اليه وانما كان نظرها اليه تعجباً من أن تمكن من أن تشرب من وضوءه وتشرع فيه الطهارة مع ما علم ان الهرة تتناول من

* وحديثي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكرت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فقرأت في أنظر اليه فقال أذعجين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

الميتة وقوله أن يعجبين يا ابنة أخي يحتمل أن يكون على معنى التحقيق لما ظنه من نجسها الجواز أن يكون نظرها إليه لغير ذلك فلما قالت نعم قال لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنها ليست بنجس وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين فكل حي طاهر فالهرة عند مالك طاهرة العين وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي نجاسة العين ولكنه لما لم يمكن الاحتراز منها عفى عن سورها وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنها ليست بنجس ينفي نجاسة العين والله أعلم وأحكم وأما نجاسة المجاورة فهو أمر طار والأصل عدمه فإذا ظهرت نجاسة في فيها أو علمت بتناولها الميتة فهي نجاسة بالمجاورة وإذا شربت في إناء ماء فنسب الماء النجاسة ظهر فيها وكان الماء طاهرا بحسب ما تقدم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إنما هي من الطوافين عليكم تنبيه على تعذر الاحتراز منها وإشارة إلى تأكل طهارتها العلة مؤثرة في وقوله أو الطوافات يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوى ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك يريد أن هذا الحيوان لا ينجس أن يكون من جملة المذكور الطوافين أو الأانات الطوافات ص قال مالك لأبأس بذلك إلا أن يرى في فيها نجاسة ش ومعنى ذلك لأبأس باستعمال سورها إلا أن يرى فيها نجاسة وقال ابن حبيب وإن وجدت عنه غنى فهو أحب إلى ومعنى ذلك التوقي بما يحصل في الماء من ريقها وبما يغلب عليه وهذا على معنى الاختيار وأما الأبا حنيفة فتفق عليها ص مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التميمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ش قوله حتى وردوا حوضا الورود مستعمل في الشرب وقد يحتمل أن يريد به الطهارة والحوض مجتمع الماء وقد روى عمرو بن دينار أن هذا الحوض مجنة وقول عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع استعبار لهم عن حال الماء إذ كان يختلف عنده ما ترده السباع وما لا ترده وقول عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا انكار لقول عمرو بن العاصي واختيار أن ورد السباع على المياه لا تغير حكمها ويحتمل قوله فإنا نرد على السباع وترد علينا معنيين أحدهما قصد تبين علة منع الاعتبار بورودها لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فغفوا عنه والمعنى الثاني أن يريد أن ورد السباع علينا ووردنا عليها ما يحل لنا (مسئلة) وقول عمر رضي الله عنه يقتضي أن أسأرا السباع طاهرة وبه قال مالك وقال الشافعي هي طاهرة إلا السكاب والخنزير وقال أبو حنيفة هي نجاسة واستثنى سؤر سباع الطير وكذلك سؤر الهوام والدليل على ما نقوله أن هذا سبع فوجب أن يكون سؤره طاهرا كالهرة (فرع) إذا ثبت أن أسأرا السباع طاهرة فأنها قد تكرر لمعان أحدها أن يكون الماء يسيرا يخاف من غلبة ريقه عليه لكثرة ريق السكاب وما جالسه منها وروى علي بن زياد عن مالك في المدونة من قوضا بما وقع فيه كلب لم يعد في وقت ولا غيره وروى عنه علي بن زياد عن مالك في المجموعة السكاب كالسباع لا يتوضأ بسورها إلا الهرة وهي من المعاني التي تقتضي الكراهية قال سحنون إلا أن الهرة في ذلك أيسر من السكاب والسكاب أيسر حالا من السباع وذلك بقدر الحاجة إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل طهارتها بتطوافها علينا وفي المختصر لأبأس بغسل جميع الدواب والطير إلا أن يكون بموضع يصيب فيه الأذى ولأبأس بسورها ما لم يكن بخطمه أذى فبين أن حكم سائر الحيوان أشد لأنه يعتبر فيه

قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى في فيها نجاسة * وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا

تسكنه من الأذى ولا يعتبر في الأمر إلا بما ينبت الأذى في خطمه (فرع) وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كرهه أساساً للدواب التي تأكل أروائها وحكى ابن القاسم أنه قال لا بأس به ما لم ير ذلك في أفواهها عند شربها إلا أن أكثرها يفعل ذلك وأما الجلالة التي تأكل القنذر فلا يتوضأ بسورها ولما جعل الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة وكان أكلها أروائها فيها شائعاً بمنزلة الهرة التي تهم الحاجة إليها جميعها تأكل الميتة وقد قال ابن القاسم في المدونة لا بأس بسور البرذون والبقل والخيار (مسئلة) وأما سور الخنزير فيذكره لما ذكرناه روى أبو زيد في حياض الريف لا بأس بالوضوء والشرب منها وإن ولغت فيها الكلاب فإن ولغت فيها الخنازير فلا يتوضأ ولا يشرب منها وذلك أن كراهيتها الشدة من كراهية الكلاب لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه وقد حكى القاضي أبو الحسن أن الخنزير طاهر حال حياته وهذا حقيقة المذهب وغير ذلك فيجوز على الكراهية ومنع من الماء القليل لما يخاف أن يغلب عليه من ريقه (مسئلة) والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه قاله في المختصر لأن مثل هذا المقدار لا يغلب عليه ريقها ولا تغيره أفواهها ويحتمل أن يرد بالسباع ما هنا غير الخنزير ويريد برواية أبي زيد الخنزير خاصة ويحتمل أن يكون اختلافاً بين الروايتين في الكراهية ويكون الاختلاف في حد القليل والكثير والله أعلم

ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجل والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعاً ش قوله يتوضؤون جميعاً يعني مجتمعين في فور واحد وهذا أظهر ما يحتمل عليه هذا اللفظ وقد يحتمل اللفظ الآخر عن جميعهم أنهم كانوا يتوضؤون والأول أولى لأن القائمة في الأخبار عنه وأكثر الفقهاء على إباحة أن يتوضأ الرجل والنساء في فور واحد من ماء واحد ويتغسل الرجل بفضل المرأة وقال أحمد بن حنبل لا يغتسل الرجل بفضل المرأة والدليل على ما نقله ما روى ابن عباس عن عموته أنها قالت اجنبت أنا ورسول الله فاغتسلت من جفنة وفضلت من أفضله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت له قد اغتسلت منها قالت فاغتسل منها وقال إن الماء ليس عليه جنابة ودليلنا من جهة القياس أن عشرين شخصين يجاز أن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر كالمراة تغتسل بفضل الرجل

﴿ ما لا يجب منه الوضوء ﴾

ص مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المسكن القدر فقالت أم سامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرهما بعده ش قوله إني امرأة أطيل ذيلي تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليسترقه منيها في مشيها على عادة العرب ولم يكن نساءؤهم يلبسن الخفاف فكان يطلن الذيل للستر ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لذلك المعنى (فصل) وقولها أمشي في المسكن القدر تريد أنها لا يمكنها ترك المشي فيسهل أن المتصرف المشي على موضع قدر وغير قدر لأن الطريق لا يخلو في الأغلب من هذا ترك المشي في مثل هذا يمنع المتصرف بحيلة والمرأة تحتاج من أرعاء ذيلها ومسرة قدميها في المسكن القدر إلى ما يحتاج إليه في غيره

(فصل) وقول أم سامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرهما بعده أفهت بالحديث وأخبرتها

ومحمد بن عيسى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجل والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعاً

﴿ ما لا يجب منه الوضوء ﴾

محمد بن عيسى عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المسكن القدر قالت أم سامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرهما بعده

بما عندها في ذلك من العلم ليجمع لام ولدا برأيهيم عرفنا الحكم ونقل الحاشية الواجب له وهذا لما
 رأته أم سلمة من حفظها وضبطها وانها من تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون حكم العالم
 اذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينه وبينه وذكر أدلتها وفروعه ما أمكنه وبموجب ما يليق
 به ويصلح له واذا سأله عن مسألة من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله أجابه بحكم الذي سأله عنه
 خاصة وقد اختلف أصحابنا في معنى هذا الحديث وتفسير الموضع القدر الذي يظهر الدليل
 ما بعده فروى ابن نافع عن مالك ان ذلك في الموضع اليابس الذي لا يتعلق بالثوب وقال أبو بكر
 ابن محمد وقال بعض أصحابنا ان معنى ما روى في المرأة من جرد يلبس ان الدرع يظهره ما بعده انها
 تسحب ذيلها على الارض ندية نجسة وقد ارضى لها ان ترخيها وهي تجره بعد تلك الارض على
 أرض طاهرة فذلك له طهور قال الداودي وقد قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ورووه في
 الرطب واليابس فأما من ذهب الى أنه في القشب اليابس فان القشب اليابس لا ينجس الثوب
 مجاورته فلا يحتاج الى تطهيره فكذلك اذا في الثوب على أرض يابسة فانه لا يحتاج الى تطهيره لانه
 لا ينجس بمروره ذلك قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأما معنى ذلك عندي والله أعلم ان
 النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الا حرازها مع التصرف الذي لا بد منه للناس نفقها أمرها
 اذا خفي عينا فاذا هي الذيل على موضع نجس ثم هي بعد ذلك على موضع طاهر اخفي عين النجاسة
 فاسقط عن اللابس حكم التطهير وأولم ير على موضع يطهره باخفاء عين النجاسة لظهور عين
 النجاسة ولو يجب تطهيرها وانما معنى ذلك أن ما لم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله وان جاوزنا
 وجود نجاسة خفيت عينا به وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه التي لا تغاوم من العسرة
 والابوال وأرواش الدواب فاذا غلب عليها الطين واخفي عينا لم يجب غسل الثوب منها فساكن ذلك
 تطهيرها ولو ظهرت عين النجاسة فان رأتها لم يطهره الا الغسل وانما معنى يطهره ما بعده انها لم
 تعلم بالنجاسة وانما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب ما لا تغاوم الطرقات منه فصيل لها ان خفاء عين
 النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين وتحقيق وصولها اليه فيسقط
 عنك فرض تطهير ثوبك وكان ذلك بمنزلة تطهيره ولو هو رجل بطين فيه نجاسة فطارب على ثوبه
 وعلم بها ثم طابر عليها طين واخفي عينا لم يكن له بد من غسلها وانما يسقط عنه غسلها اذا لم ير عينا
 في ثوبه ولا علم بوصولها اليه وهذا يقتضي أن سؤال المرأة انما كان على ما يتوقع من النجاسات
 لمشيها في المسكن القدر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا ولم تسأل عن مشيها على نجاسة
 معلومة مشاهدة يتيقن تعلقها بذيلها وان تلك لا بد من غسلها هي مالك انه رأى ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن يقلس صرا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي ثم ش وهذا ما تقدم
 ان ما خرج من غير السيلين فلا ينقض الطهارة نجسا كان أو غيره والقلس ماء أو طعام يسير
 يخرج الى القم فلا يوجب وضوءا وليس بنجس فوجب غسل القم ولكن ان قلس طعاما فانه
 يستحب تنظيفه منه بالغسل لان تنظيف القم مشرووع للصلاة كالسواك وانما كان ربيعة
 لا ينصرف حتى يصلي لانه كان يقلس وذلك أمر خفيف يذهب بالبصر وأما الطعام فانه يبقى له أثر
 فيستحب المضمضة منه وقال أبو حنيفة القلس أول القي

* وحديثي عن مالك
 أنه رأى ربيعة بن عبد
 الرحمن يقلس صرا وهو
 في المسجد فلا ينصرف
 ولا يتوضأ حتى يصلي

(فصل) وقوله فلا ينصرف ولا يتوضأ يحتمل أن يريد به وضوء الحديث ويحتمل أن يريد به انه
 لا يقضمض وهكذا روى هذا الحديث يحيى وأكثر رواة الموطأ وأبو ابن حبيب عن مطرف

عن مالك انه قال كنت أرى ربيعة كثيراً ما يقلس في صلاته فيمضي ولا ينصرف **ص** **سئل** مالك عن رجل قلس طمأماً هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتضمض من ذلك وليغسل فاه **ش** وهذا على معنى ما تقدم من انه ليس عليه وضوء حدث وليست المضمضة عليه بواجبة ولكنه يستحب له أن يتضمض من ذلك يغسل فاه لان القلس لا يكون طمأماً متغيراً وإنما يستحب منه تنظيف الفم وإزالة ما عسى أن يكون فيه من رائحة الطعام **ص** **سئل** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فملى ولم يتوضأ **ش** لا خلاف أن من حنط ميتاً لا وضوء عليه ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء وماروي في ذلك من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضأ فليس بثابت ولو صح كان معناه أن يتوضأ أن كان محدثاً ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين **ص** **قال يحيى** وسئل مالك هل من القى وضوءه قال لا ولكن ليتضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء **ش** وهذا إذا كررناه لانه لا ينتقض الوضوء بالقيء لانه خارج من غير السبيلين وقوله ليتضمض من ذلك وليغسل فاه ولا يحاول أن يكون القى متغيراً أو غير متغير فإن كان غير متغير فغسل الفم منه على وجه الاستحباب لازالة رائحته على ما تقدم وإن كان تغير فهو نجس وغسل الفم منه واجب

ترك الوضوء مما مست النار

ص **سئل** مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **ش** قوله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ينع وجوب الوضوء مما مست النار وإن كان لم يذكر أنه مطبوخ إلا أنه معلوم من حاله فاستغنى عن ذكره كذا كذا الشاة وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الاجماع على تركه وقدره عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لا بأس بها انه قال توضأوا مما أنضجت النار واختفأ بها بناتي وأويل ذلك فنهمن من قال انه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب ومنهم من قال قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقد قال قوم من أصحاب الحديث أن شعيب بن أبي حمزة اختصر حديث ابن المنكدر الذي أتى به هذا فغير معناه والله أعلم وأحكم وقد ألحق بنواقض الطهارة معان نبين منها ما يليق بهذا الكتاب فمما أكل لحوم الابل قال مالك لا ينقض الطهارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء الأصمارة وقال أحمد بن حنبل ينقض ذلك الطهارة والدليل على ما نقوله أن هذا لحم فلم يجب بأكله وضوء كالحم الضان (فرع) التقهية في الصلاة لا تنقض الطهارة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تنقض الطهارة والدليل على ما نقوله أن ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة فإنه لا ينقضها داخلها كالكلام وفنق المحصنات (فرع) ورفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك لانه روى عنه من تصنع للنوم فعليه الوضوء وإن لم ينم قال الشيخ أبو حنيفة وهذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالخج لا يصح رفضه من مختصر ما ليس في المختصر وجه رواية أشهب أن هذه عبادة يطلها الحدث الأصغر فصح رفضها

قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طمأماً هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتضمض من ذلك وليغسل فاه

ش وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فملى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل من القى وضوءه قال لا ولكن ليتضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

(ترك الوضوء مما مست النار)

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن (٦٦) بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالمهلباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي العصر ثم دعا بالازواد فلم يوث الا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكنا ثم قام الى المغرب فمض مضضاً ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة أن عبد الله بن الهدير أنه رأى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن ابن بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً والحمام مضضاً وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك أنه بلغني أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً فم

كالصلاة ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطل بالفرض كالطهارة الكبرى (فرع) وأما الردة فقال في العتبية موسى بن معاوية عن ابن القاسم فحين ارتد وهو على وضوء ثم تاب وراجع الاسلام أحب الى أن يأتى تنفس الوضوء قال يحيى ذلك واجب عليه لان الشرك أحبط عمله ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطلها الردة كالطهارة الكبرى ووجه قول يحيى بن عمر قوله تعالى لأن أشركت أحببتك عملك وهذا عام في كل عمل الا ما خصه الدليل ص مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالمهلباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي العصر ثم دعا بالازواد فلم يوث الا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكنا ثم قام الى المغرب فمضضاً ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة أن عبد الله بن الهدير أنه رأى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن ابن بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً والحمام مضضاً وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك أنه بلغني أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً فم

(فصل) وقوله فمضضاً يريد لازالة ذفر اليمن والسويق للتنظيف للصلاة وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك لبناً فدا عباناً فمضض منه وقال له دسما وروى محمد بن يحيى أن مالكا استهجن أن كل طعاما مسته النار أن يفضض قبل الملاة وهو من الفاكهة أخف والملاة بارأ كل أشد لانه اذا طال ذلك أزال الريق الرائحة

(فصل) وقوله ثم صلى ولم يتوضأ يريد وضوء الحدث وهو دليل على أن لا وضوء مما غيرت النار وان مارواه أبو هريرة من ذلك أن كان منسوخاً فلم يشاهده وانما رواه عن غيره لان أباه ريرة لم يحضر التوجه الى خيبر ص مالك عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن ابن بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً والحمام مضضاً وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك أنه بلغني أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عاصم بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً فم

مستة النار أيتوضأ قال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ ❦ ش سأل يحيى بن سعيد عبد الله بن
 حاصر عن ما عنده في الوضوء مما مسته النار فأجابه بمثل أبيه حاصر بن ربيعة في هذا وهذا يدل على
 أخذه به وموافقة له عليه ولولا ذلك ما أجابه ❦ مالك عن أبي نعيم وهيب بن كيسان أنه سمع
 جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق ❦ كل اللحم ثم صلى ولم يتوضأ ❦ ش وإنما
 اختلف مالك رحمه الله في هذه الآثار كلها وفعل الصحابة وفتوى التابعين بعدهم بخلاف جماعة من
 الصحابة والتابعين في ذلك لاسيما أهل المدينة روى ذلك عن عائشة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وابن
 عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب فلذلك اختلف مالك رحمه الله فيما عنده في ذلك من الأحاديث
 وعمل الأئمة من الصحابة والله أعلم ❦ مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دعى لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أكل من الخبز واللحم فيحتمل أن يكون لأجل
 صلى ولم يتوضأ ❦ ش وضوؤه صلى الله عليه وسلم بعد أن أكل من الخبز واللحم فيحتمل أن يكون لأجل
 الطعام الذي مسته النار ثم يكون ترك الوضوء منه في الصلاة الثانية ناسخا له ويحتمل أن يكون
 وضوؤه أولا لانه لم يكن على طهارة ثم بين بركة الوضوء بعد هذا إن ما فعله أولا لم يكن لما مسته
 النار ❦ مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم
 من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام
 أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو
 طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ ❦ ش قوله أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه
 أبو طلحة وأبي بن كعب هذه سنة في زيارة القادم من السفر وقول أبي طلحة وأبي بن كعب ما هذا
 يا أنس أعراقية إنكارا منه للوضوء مما مست النار ونسبا ذلك للوضع الذي جاء منه بمعنى أنه
 مخالف للسنة التي تستفاد بالمدينة وتتعلم من أهلها بمعنى أن هذا إنما أخذته من أهل العراق أو رأته
 من بعض أهلها وقول أنس ليتني لم أفعل انقياد منه لقوله ما ور جوع لرايم ما وموافقا ونسبا
 فعله من الوضوء مما مست النار ويحتمل أن يكون أنس فعل ذلك تجديدا للوضوء لا لاعتقاد
 وجوب الوضوء مما مست النار فأنكر عليه موافقة من خالف السنة عندهما في ذلك وإن وافقهم
 في الصورة دون المعنى فقال أنس ليتني لم أفعل لما ظهر له من موافقة من غير الصواب في الوضوء
 مما مست النار فيجب ترك النوافل التي تدعى فيها الغرائض ويكثر في ذلك الخلاف حتى يخاف عليه
 منه اعتقاد الخطأ لاسيما إذا كان ممن يقتدى به وبعده على قوله

❦ جامع الوضوء ❦

❦ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
 فقال أولا يجحدكم ثلاثة أحجار ❦ ش الاستطابة هي الاستحجار بالأحجار مأخوذة من الطيب
 فاما سئل عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم أولا يجحدكم ثلاثة أحجار يريد بذلك تسهيل
 الأمر وتيسيره لأن المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا وعلة بالثلاثة من الأحجار لانه مما يقع به الانقاء
 في الغالب وإنما قصر على الأحجار لانه أكثر ما يستعمل في الاستطابة وتيسيرا إزالة العين النجاسة
 به وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه تستحب الاستطابة بها ووجه ذلك لفظ الحديث لانه متفق
 عليه (مسألة) فإن استجمر بغير ذلك من الخرق والقشب وما في معناهما جاز خلافا لزيد

❦ جامع الوضوء ❦
 ❦ حديث يحيى عن مالك
 عن هشام بن عروة عن
 أبيه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سئل عن
 الاستطابة فقال أولا يجحد
 أحدكم ثلاثة أحجار

في قوله لا يجوز شيء من ذلك ودليلنا أن هذا ظاهر منفصل منق لا حرمة له فجاز الاستجمار به كالاستجمار (مسئلة) وأما الاستجمار بالعظم والرؤفة والجمعة فروى ابن القاسم عن مالك النسي عن الاستجمار بالعظم والرؤفة ورؤى عنه مثل ذلك في الجمعة ورؤى عنه أشهب أنه قال ما سمعت في العظم والرؤفة عابا وأما نافي عابى فأرى به بأسا واختار القاضي أبو الحسن أن الاستجمار بذلك يجزى وجوه القول الأول أنها ممنوعة لحق الغير لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما زاد أخوانكم من الجن وممنوع من الاستجمار به لحق الغير لا يمنع صحة الاستجمار كن تسمح بثوب لغيره أو استجمر بحجارة غيره (مسئلة) وينع الاستجمار بما كان نجسا أو مكرها وبكل شيء أ كقول قال الشيخ أبو بكر فان فعل فلا عرف فيه نه المالك ولا لأحد من أصحابنا وعندى أنه قد أساء ولا شيء عليه كمن استنجى بيمينه وقال أصبغ يعيد في وقت الصلاة أى المقرضة وقولنا في القياس المتقدم لحرمة له يقتضى أنه لا يجوز له ذلك ولا يجزى لأن له حرمة والله أعلم وقد رأيت القاضي أبامحمد يشرط الطهارة فيما يستجمر به فقال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندى أنه إن كان ما يستجمر به نجس العين فإنه لا يجوز الاستجمار به فان استجمر به فقد طهرت على المحل نجاسة نجاسة ما استجمر به وزوال ما أراد أن لا يترفع هذه النجاسة إلا بالغسل لأنها نجاسة واردة غير معتادة فلا يؤثر فيها الاستجمار وإنما يؤثر في إزالة الطهارة من الماء الطاهر المطهر وإن كان ما استجمر به نجسا بالمجاورة كالخجر فإن باشر الاستجمار بالموضع الذى فيه النجاسة حكاه ما تقدم وإن باشر الاستجمار بموضع طاهر منه كالخجر الواحد منه في أحد جهاته نجاسة فيستجمر هو بجهة طاهرة فإن الاستجمار به يصح ولا يضره وجود النجاسة في جهة غير الجهة التى باشر الاستجمار بها والله التوفيق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لم أولي أحدكم ثلاثة أحجار اختلف العلماء في اعتبار العدد فذهب مالك إلى الاعتبار بالانقاء دون العدد وبه قال أبو حنيفة وقال أبو الفرج والشيخ أبو اسحاق الاعتبار بالعدد مع الانقاء وبه قال الشافعى وجوه قول مالك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ومن استجمر فلم يوتر والوتر يكون واحدا وهو أقل من الثلاثة ومن جهة المعنى أن هذه الزالة نجاسة فلم يعتبر فيها العدد كالفعل ووجه قول أبي الفرج ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان ونهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار فإن قلنا بقول مالك ووقع الانقاء بأقل من ثلاثة أحجار فإنه يستحب له أن يكمل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف ويحمل حديث سلمان على الندب أو على أنه قصد إلى ذكر ما لا يقع الانقاء غالبا بأقل منه وإن قلنا بقول أبي اسحاق وأبي الفرج فقد قال أبو اسحاق لا يجزى به حجر له ثلاثة حروف وحكمه حكم الحجر الواحد بخلاف الشافعى في قوله يجزى ووجه قوله أنه حجر لا يجزى في الجار عن ثلاثة أحجار فلم يجزى في الاستجمار عنها كأنه ليس له الأحرف واحد (مسئلة) ومن بال أو تخط فإنه لا يجزى به على قول من يعتبر العدد أقل من ستة أحجار ثلاثة أحجار لكل مخرج مع الانقاء فإن لم يوجد الانقاء بثلاثة أحجار فلا خلاف في أنه لا بد من الزيادة عليها حتى يوجد الانقاء (مسئلة) وصفة الاستجمار أن يبدأ بمخرج البول فيمسحه حتى يجف أثر البول منه والبداية بمفضل لثلاث قطر على يده منه ثم يمسح مخرج الغائط وصفة ذلك على قول أكثر بعض العلماء أن يعم بكل حجر موضع البول وقال الاخفش يأخذ ثلاثة أحجار فيمسح بأحدها إحدى الصفحتين ويمسح بالثاني الثانية ويمسح

بالتأليف عليهم ما أوّل أظهر وأحوط والله أعلم (مسئلة) ومن استجمر قلبه ثوبا فخرق فيه فاصاب موضع الاستنجاء فقد قال القاضي أبو الحسن بن نجاشيه ووجه ذلك انه اذا وصل أثر النجوى الى موضع من الجسد غير المخروج فانه لا يظهره الا الماء فكذلك اذا نزل الثوب وتعلق به مثل ذلك الاثر فانه لا يظهره الا الماء * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي انه لا ينجس ولا يتعلق به شيء بعد الانقاء وهذا مما لا يمكن الاحتراز منه وتعلق به المشقة كموضع النجوى (مسئلة) ومن نسي الاستجمار وصلى فقد روى أشهب عن مالك أرجو أن لا تكون عليه الاعادة قال الشيخ أبو محمد أراه يريد اذا مسح وقال محمد بن مسلمة في المبسوط من غوط أو بال فلم يغسله ولم يمسح حتى صلى بعيد في الوقت لانه كسائر الجسد الا انه يجزى فيه المسح بالاحجار ولا يجزى في سائر الجسد ص * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ووددت انى قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك فقال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فأنفرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتهك فقال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهمهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وانا فأنفرطهم فليزادن عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم ألا هم ألا هم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة يقتضى اباحة زيارة القبور لان ظاهر قوله خرج الى المقبرة يقتضى قصد اليها

(فصل) وقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين معنى بذلك المقبرة الآن قوله عليكم بدل على أن المراد بالسلام أهلها فكانه قال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ويحتمل أن يحيا فيسمعوا سلامه ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا وهو أظهر لا متنازع فيه لانه كذلك

(فصل) وقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون معنى ذلك انه لا يقول أفعل غدا شيئا الا أن يقول ان شاء الله فعل ذلك قال وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويحتمل أن يقول ذلك مع القطع على المعاق كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ويحتمل أن يقول ذلك غيرة قاطع على اللحاق بهم اذ وصفهم بأنهم مؤمنون على الظاهر من حالهم فيكون معنى ذلك ان شاء الله أن يرجمهم ويتفضل عليهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري ما يفعل به ولا بأحد من أمته وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن مظعون أما هو وقد جاءه اليقين والله انى لا رجوع له الخير وما أدري والله وانى رسول الله ما فعل بي ثم أعلم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم بما أعد الله وما تفصل به عليه وعلى كثير من أصحابه وروى الداودى ان معنى قوله ان شاء الله كما شاء الله وقال أبو القاسم الجوهري معناه لا نبذل ولا نغير نموت على ما تم عليه ان شاء الله تعالى وهو قول محقق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ووددت انى قد رأيت اخواننا تمنى منه صلى الله عليه وسلم لرؤيته من يأتي بعده من أمته وقد علم أنه لا يراهم الا بعد الموت وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يمتنين أحدكم الموت اما يحسن افعله يزادوا ما سئلوا فله يستعجب وانما معنى ذلك أن لا يتعلق النسي بالموت وانا فاعليق بما يرضاه الانسان بعد الموت فانه جائز كما يجوز للانسان أن يعلقه بدخول الجنة (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اخواننا القوله تعالى انا المؤمنون اخوة فقالوا يعنى أصحابه ألسنا

* وحديثى عن مالك عن

العلاء بن عبد الرحمن عن

أبيه عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج الى المقبرة

فقال السلام عليكم دار

قوم مؤمنين وانا ان شاء

الله بكم لاحقون ووددت

انى قد رأيت اخواننا

فقالوا يا رسول الله

ألسنا باخوانك قال كلا

أنتم أصحابي واخواننا

الذين لم يأتوا بعد وانا

فأنفرطهم على الحوض فقالوا

يا رسول الله كيف تعرف

من يأتي بعدك من أمتهك

قال أرأيت لو كان لرجل

خيل غر محجلة في خيل

دهمهم ألا يعرف خيله

قالوا بلى يا رسول الله قال

فانهم يأتون يوم القيامة غرا

محجلين من أثر الوضوء

وانا فأنفرطهم على الحوض

فليزادن عن حوضي كما

يزداد البعير الضال أناديهم

ألا هم ألا هم فيقال

انهم قد بدلوا بعدك فأقول

فسحقا فسحقا

بأخوانك فقال هل أنتم أصحابي يريدان لهم منزلة على أخوانه واختصاصا لصحبته ولم ينف بذلك أن يكونوا أخوانه وإنما منع أن يسموا بذلك لأن التسمية بذلك إنما هي على سبيل الشناءة على المسمى والمدح والترفع من حاله فيجب أن يسمى بأرفع حالاته ويوصف بأفضل صفاته والخصامة بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها والذين لم يكونوا أتوابه من أنه ليس لهم درجة الصحبة فلذلك وصفهم بأنهم أخوانه جعلنا الله منهم برحمته

(فصل) وقوله وأنا فرطهم على الخوض يريد أنه يتقدمهم اليد ويجدونه عنده رواه حبيب عن مالك يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لم يرتاد لهم الماء وتبني لهم الماء والرشاء واقرط فلان أبنا له أي تقدمه ابن

(فصل) وقوله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتهك يعنيون أنه لم يره في الدنيا فبأي شيء يعرفهم في الآخرة فقال صلى الله عليه وسلم رأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله يريد صلى الله عليه وسلم أنه يعرفهم بسيماهم كما يعرف ذو الخيل الفر المحجلة خيله في جملة خيل دهم بهم والغرة بياض في وجه الفرس والتججيل بياض في يديه ورجليه وهذه سماء ظاهرة لا يمكن تغييرها ولا خفاؤها ثم قال صلى الله عليه وسلم فأنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وهذا ما يدل على أن سائر الأمم لا تكون على هذه الصفة ولذلك يعرف الغر المحجلين منهم وقد ذهب قوم بهذا الحديث إلى أن سائر الأمم كانت لا تتوضأ وإن الوضوء اختصت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك يعرف أمته بأثر الوضوء وهذا وجه محتمل ويحتمل أن يكون سائر الأمم كانت تتوضأ وضوءا هذا أو غيره ولا يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فيكون ما جعل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من الغرة والتججيل فضيلة خصت بها

(فصل) وقوله فلا يذادن هكذا رواه يحيى وتابعه عليه مطرف وروى أبو مصعب فلياذن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأبو كثر ورواة الموطأ قال ابن وضاح ومعنى فلا يذادن لا يفعل رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال يريد الذي لأربه فيسقيه قال ابن وهب معناه يطردن وقوله صلى الله عليه وسلم أنا ديمهم الأهل الأهل الأهل محتمل هذا أن المنافقين والمرتين وكل من توضع منهم مساهماته يمشي بالغرة والتججيل من أثر الوضوء ولذلك يدعوهم النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن سيماهم سيما المسلمين لما دعاهم ويعرف أنهم ليسوا بهم من ردحوضه وإنما يدعوهم لما يرى بهم من سيما أمته فإذا علم أنهم بدلو بعده قال فسهقا أي بعدا لهم قيل معنى بدلو اغسير واستهلك ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده من أهل الردة ويحتمل أن يكونوا ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة وقال الداودي أنه ليس هذا مما يحتكم به للذاد من عنه بدخول النار لأنه محتمل أن يذادوا وقتا فله حقه شدة ثم توفي فاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سهاقا ثم يشفع فيهم وهذا يدل من قوله على أنه جوز ذلك على أهل الكبراء من المؤمنين ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حماد بن مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء وتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلاة الآخرة حتى يصليها قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حماد بن مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلاة الآخرة حتى يصليها قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

لذا كرى

* وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح (٧٢) عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ

العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب * وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتبس الناس وضوءاً فلم يعبدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً في ذلك الاناء يده ثم أمر الناس يتوضئون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخرهم * وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في الصلاة مادام يعمد إلى الصلاة فإنه يكتب له بأحسن خطوته حسنة ويحصى

خطاياهما من قبل خروجها من الوجه والأذنان مؤخران على الرأس فكان لهما حكم التسبغ وخرجت خطاياهما من قبل خروجهما من الوجه والأذنان مؤخران على الرأس فكان لهما حكم التسبغ فخرج خطايا الرأس منهما

(فصل) قوله ثم كان مشياً إلى المسجد وصلاته نافذة يستعمل أن يديه أن الوضوء يكفر ذنوبه كلها ويطهر أعضائه كلها من الخطايا وذلك يوجب طهارة جميع جسده من الحدث ثم يكون مشياً إلى المسجد وصلاته وإن كانت فريضة نافذة لا يزيد زيادة له من الأجر على ما يكفر به ذنوبه والنافذة في كلام العرب الزيادة ولذلك قال في حديث عثمان إن صلاته بعد وضوئه تكفر عنه مستقبل ذنوبه ومستقبل ذنوبه إلى الصلاة التي تأتيا لأن وضوئه خاصة يكفر عنه ما مضى ذنوبه على ما جاء في هذا الحديث والله أعلم وأحكم ص * مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب * ثم قوله إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن تخصيص له بهذا الحكم لأن الوضوء لا يكفر مع الكفر ذنباً والظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي وقوله خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه يدل على ما قلناه في الحديث قبل هذا الحديث من أن معنى خروج الخطايا من العضو تكفير ما اختص به من الخطايا وقوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا الشك من الراوي مع تقارب المعنى

(فصل) وقوله حتى يخرج نقياً من الذنوب من أعضاء الطهارة تكمل الطهارة لسائر الجسد منها وهكذا روى هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين ورواه الوليد بن مسلم فلم يذكر غير الوجه والله أعلم ص * مالك عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتبس الناس وضوءاً فلم يعبدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً في أناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم أمر الناس يتوضئون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخرهم * ثم قوله فالتبس الناس وضوءاً اسم الماء الذي يتوضأ به ولذلك قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً في أناء فوضع في ذلك الاناء يده ثم أمر الناس أن يتوضؤوا وهذا إما يكون بوجهي يعلم به أنه إذا وضع يده في الاناء ينبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء وهذا من أعظم المعجزات وأبين الدلائل على صدقه ونبوته وعلى أن ما جاء به من عند الله وحى لأن إخراج الماء من بين أصابعه خلقه هناك لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى القادر على كل شيء والمصدق لرسالة نبيه وقد روى حميد عن أنس أن الاناء كان مخضباً صغيراً عن أن يضع فيه يده وتوضأ منه ثمانون رجلاً وأزيد ص * مالك عن نعيم بن عبد الله المجر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه يكتب له بأحسن خطوته حسنة وتسمى عنه بالأخرى سبعة فإذا جمع أحدهم الإقامة فلا يسمع فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطايا إلى الصلاة يريد أن يقصدها دون غيرها فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة يريد أن أجزه أجزاً

هذه بالأخرى سبعة فإذا سمع أحدهم الإقامة فلا يسمع فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطايا

المصلي ما دام يقصد الى الصلاة وقوله فانه يكتب له باحدى خطوتي حسنة وتسمى عنه بالآخرى سيئة
يحتفل أن يرى بذلك أن الخطأ حكمين فيه يكتب له بهما الحسنات وتسمى عنه ببعضها السيئات
وان حكم الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وقد ذكر قوم أن
معنى ذلك واحد وأن كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات

(فصل) وقوله فاذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسرع فان أعظمكم أجرا أبعدهم دارا قال مالك لا يجب
ولا بأس أن يسرع في مشيه وقال ابن القاسم لا يجزى والسعي في الحديث هو الاسراع في اتيان
الصلاة حتى يخرج بذلك عن حد المشي ومنع من ذلك لوجهين أحدهما أنه ثقيل بالخطا وكثرة الخطا
مرغب فيها امرجوها ما تقدم من كتب الحسنات ومحو السيئات ولذلك قال وان أعظمكم أجرا
أبعدهم دارا وفهمنا ذلك من أجل كثرة الخطا والوجه الثاني أنه يخرج عن الوقار المشروع

في اتيان الصلاة ص * مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من
الغائط بالماء فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء * ش قال ابن نافع يريد سعيد بن المسيب أن
الاستنجاء بالحجارة يجزى الرجل وإنما يكون الاستنجاء بالماء للنساء * قال القاضي أبو الوليد رضي
الله عنه يحتفل عندي وجهين أحدهما أن يكون سعيد بن المسيب أراد أن ذلك حكم من أحكام النساء
من جهة العادة والعمل وإن عمل الرجال الاستنجاء ويحتفل أن يرى بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما
قال صلى الله عليه وسلم إنما التوضيغ للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم والاستنجاء
عندهم بالماء أفضل وجميع الفقهاء على أن الاستنجاء يجزى مع وجود الماء وقال ابن حبيب ليس
الاستنجاء يجزى إلا مع عدم الماء ولعله أراد بذلك وجه الاستنجاء والأفهم خلاف الاجماع فيما
علمناه ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا شرب الكلب من ماء أحدكم فليغسله سبع مرات * ش اختلف قول مالك رحمه
الله في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الأناة من ولوغ الكلب فرة حمله على الوجوب ومرة حمله
على الذب فوجه الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بغسله والأمر يقتضي الوجوب ووجه الذب
أنه حيوان فلم يجب غسل الأناة من ولوغه أصل ذلك الحيوان (مسألة) واختلف قول مالك
في الكلب الذي يجب غسل الأناة من ولوغه فروى عنه ابن أبي الجهم روايتين أحدهما أنه في
الكلب المنهى عن اتخاذه والثانية أنه في جميع الكلاب وجه الرواية الأولى أن الأمر بذلك إنما كان
على وجه التخليط والمنع من اتخاذه وذلك يقتضي المنهى عنه لا بالمباح ووجه الرواية الثانية عموم
الخبر ولم يخص كلاب دون كلاب ومن جهة المعنى إذا وجب غسل الأناة من ولوغها لم يتخذ منها
الأمانة عواقر ورة اليه والحاجة الركيدة (مسألة) ولم يختلف قول مالك في أن أناة الماء يغسل
من ولوغ الكلب واختلف قوله في غسل أناة الطعام فروى عنه ابن القاسم في غسله وروى عنه
ابن وهب وغيره إثبات غسله وجهر وأية ابن القاسم أن الأمر بغسل الأناة من ولوغ الكلب إنما
كان على وجه التخليط في اتخاذه الكلب وإنما يحصل ذلك بغسل أناة الماء لانه هو الذي يمكن أن
تصل اليه الكلاب وأما أناة الطعام فلا تصل اليه لقلته وكثرة التوقي فيه ووجه الرواية الثانية أن هذا
إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كأناء الماء

(فصل) وقوله فليغسله سبع مرات يقتضي اعتبار العدد وقال أبو حنيفة لا يعتبر في ذلك العدد
والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الأناة سبع مرات والأمر يقتضي

* وسألتني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أنه سمع
سعيد بن المسيب يسأل
عن الوضوء من الغائط
بالماء فقال سعيد إنما ذلك
وضوء النساء * وسألتني
عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
إذا شرب الكلب في أناء
أحدكم فليغسله سبع
مرات

الوجوب (مسئلة) وغسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة لا نجاسة وذهب ابن الماجشون الى أنه للنجاسة ولشك في النجاسة وقال أبو حنيفة والشافعي أنه يغسل النجاسة والله أعلم على ما نقلوه ان هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرر فلو كان طاهرا كالأنعام ص مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ش قوله استقيموا ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال المأخوذ ولا يمكنكم الاستقامة في كل شيء قال القاضي أبو الويلد رضي الله عنه معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى والله يدر اليسر واليسر علم أن لن تحصوها وتقال مطرف معناه ولن تحصوا أعمالكم من الايمان استقيمتم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجرا روى عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل فقال الصلاة (فصل) وقوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد أنه لا يقيم فعله بالمسح وغيره منافق ولا يواظب على ذلك الا مؤمن

﴿ ما جاء في المسح برأس والأذنين ﴾

ص ﴿ مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ش وقال عيسى بن دينار معناه انه كان يقبض أصابعه من كلتي يديه عند أصبعيه اللتين تليان الإبهامين أصبعين كل يد ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو وحسن من الفعل وهذا الذي قاله عيسى بن حماد وهو وحسن في صحة تناول الماء لمسح الأذنين وأما تناوله للغسل ففي العتيقة من رواية ابن القاسم عن مالك يدخل يده جيبا في الاناء فيأخذ به الماء وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك في مسح الرأس يتناول الماء بيده ويفرغه على يسمراه وكذلك قال عيسى بن دينار في جميع الوضوء ومعنى ذلك أن يأخذ الماء بيده ثم يجعل بعضه في يسمراه فينقله بهما الى وجهه وخيار ابن عبيد بن الأصرين وبه قال الشيخ أبو محمد والقاضي أبو محمد ووجه رواية ابن القاسم ان الطهارة مبنية على أنه متى كان الغسل باليدين كان تناول الماء بهما متى كان باليمنى خاصة كان تناول الماء بها ونحو برهان هذا عمل من أعمال الطهارة للوجه فكان حكمه أن يكون باليدين كما مرارهما مع الماء ووجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس انه توضأ أخذ غرة من ماء فجدل بها هكذا أضاف الى يده الاخرى ثم غسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومن جهة المعنى ان هذا تناول الماء للطهارة فوجب أن يختص باليمنى أصله اذا غرغ بيدها ليغسل يسمراه ووجه التخصيص تساوي الدليلين وهكذا الكلام انما هو في غسل الوجه ومسح الرأس وأما غسل اليدين والرجلين فلا يتم إلا أن يعرف الماء باليمنى ويغسل باليسرى غير يغسل يده اليسرى فانه يعرف باليمنى فيفرغها الى اليسرى ثم يغسل باليمنى

(فصل) والذي يفتيه الحديث بتعدد الماء للأذنين ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه وهو أشبه بحديث عبد الله بن عمر ونحو ما روى عن عبد الله بن عباس أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام وهذه طهارة الأذنين عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجهه والفقهاء وقال الزهري يغسلان مع الوجه وقال الشافعي يغسل

﴿ وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ﴾ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
عندني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس وإن سحكم المرأة في ذلك حكم الرجل
(فصل) وقوله ونافع يومئذ صبر يريده أنه كان وقت ركعتيه من ذلك صبر رأسه بحيث لا يحتاج
منه ويجوز أن يطلع على مثل هذا من حال صفة بنت أبي عبيد وذلك أن المرأة ثلاثة أحوال حال صبر
وعلى حال لا تقوم فيها بالاستتار ثم حال شباب وعلى حال تؤمر فيها بالاستتار ثم حال هرم وعلى حال
تؤمر فيها ببعض الاستتار وسيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله من **مسئل** مالك عن رجل توضأ
فلمس رأسه على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن مسح رأسه وإن كان قد صلى بغير الصلاة **مسئل**
ش ومعنى ذلك أن من توضأ ونسى مسح رأسه فلا يخلو أن يذكر ذلك بوضوء الوضوء أو ما يقارب
من ذلك أو بعد مدة طويلة فإن ذكر ذلك بحضور الوضوء أو قر به مسح رأسه وما بعده لم يحصل
الترتيب المشرع وفي الطهارة وإن كان مانس مفسولاً كر فيه الغسل على حسب ما كان يفعل
في نفس الطهارة ولا يكر والغسل فيما يأتي به بعده لمعنى الترتيب روى ذلك عن الشيخ أبي عمران
(مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن تفرق الوضوء لغير عذر يبطله على المشهور من المذهب وقال محمد
ابن عبد الحكم لا يبطله وقد تأوله غيره من أصحابنا على المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه
القول الأول أن هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فكانت الموالاة شرطاً في صحتها كالصلاة
والطواف ووجه القول الثاني أن هذه طهارة فلم يكن من شرطها الموالاة كطهارة النجاسة
(مسئلة) وأما تفرق الطهارة لعذر فعلى ضربين أحدهما النسيان والثاني العجز عن قدر
الكفاية فأما النسيان فلا يفسد الطهارة عند مالك وابن القاسم على ما تقدم سواء كان ما أخر
مغسولاً أو مسحوا طال ذلك أو لم يطل وروى عن مالك مطرف وابن الماجشون أن ذلك في
الممسوح والمسنون من المغسول قال أبو زيد في ثمانية إذا كان المسح رأساً ودون خف وأما
المغسول من المفروض فإن تأخيره يفسد الطهارة بأي وجه أخره من نسيان أو غيره وجه الرواية
الأولى أن المغسول أحد نوعي الطهارة فلم يفسدها تأخيرها تأخيراً ناسياً كالمسح وأنكر حبيب بن
الريبع الرواية الثانية عن مالك على ابن حبيب وقال هي سهو على من نقلها وقد تابع ابن حبيب
على هذه الرواية أبو زيد وهو قول محمد بن مسامة واحتج لها بان شأن المسح أخف (مسئلة) وأما
عجز الماء عن قدر الكفاية فإنه يبطل الوضوء تفرقه من أجله إذا طال ولا يبطله في مقرب وروى
ابن وهب عن مالك أنه يني في عجز الماء عن قدر الكفاية وإن جف وفي الطول المعتبر على رواية
ابن القاسم قولان * أحد هما يني الم بالم جف * والثاني الرجوع في ذلك إلى اجتهاد المتطهر دون
الجوف كالعمل في الصلاة والله أعلم

﴿ ماجاء في المسح على الخفين ﴾

ص **مسئل** مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكب عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبهته فلم
يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسئل مالك عن رجل
توضأ فغسل يديه ومسح على
رأسه حتى جف وضوءه
قال أرى أن مسح رأسه
وإن كان قد صلى بغير
الصلاة

﴿ ماجاء في المسح على
الخفين ﴾

حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عباد
ابن زياد عن ولد المغيرة بن
شعبة عن أبيه المغيرة بن
شعبة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب حاجته
في غزوة تبوك قال المغيرة
فذهبت معه بماء فجاء
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسكب عليه الماء
فغسل وجهه ثم ذهب
يخرج يديه من كمي جبهته
فلم يستطع من ضيق كمي
جبهته فأخرجهما من تحت
الجبة فغسل يديه ومسح
برأسه ومسح على الخفين
فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبد الرحمن بن
عوف يؤمهم وقد صلى لهم
ركعة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الركعة التي
بقيت عليهم ففرغ الناس
فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم

صلاته قال أحسنتم ش قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك أخبار
بأن أحكام هذا الخبر متعلقة بالسفر وقوله فذهب معه بما يريد أنه ذهب معه إلى بعض طريقه لأنه
لا بد أن يسعد عن أو يتوارق قضاء حاجة وقدر روي عنه هذا الحديث من غير هذا الطريق

(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكب عليه الماء فغسل وجهه أخبر المغيرة عن
المغيرة في الوضوء وترك ذكر غير ذلك من مسنونه لأنه هو المقصد

(فصل) وقوله ثم ذهب يخرج يديه من كفي جبهته فلم يستطع من ضيق الجبة يدها فلم يستطع أن
يخرج يدها إلى المرفقين وأما السكبان فأنهم ما كانوا خارجين وبهم اغسل وجهه وأخرج يدها من تحت
الجبة لأنه كان عليه أزار بستره

(فصل) وقوله ومسح برأسه ومسح على الخنين المسح على الرأس أصل في الطهارة والمسح على الخنين
بدل وهو مما استباح به الصلاة في الجلة وبه قال جمهور الفقهاء وقدر روي عن مالك في القنية ما
ظاهر ما المنع منه وإنما معناه إظهار النسل عليه وحسبك بما أدخل في موطئه وهو أصح ما نقل عنه وقد
قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير أنه روي عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم فإن صححت
هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندى يمدلان
ابن وهب روي عنه أنه قال لا يمسح في سفر ولا حضر وكأنه كرهه وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال
آخر ما فرقته على المسح في السفر والحضر وكأنه وهو الذي روي عنه متأخرو أصحابه ما عرف
وابن الماجشون فدل ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الذكر أخيه لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى
الآثار فاباح المسح على الإطلاق (مسئلة) وهذا في السفر فأما المسح في الحضر فعن مالك فيه
روايتان أحدهما المنع والثانية الإباحة وهو الصحيح واليسر جمع مالك والدليل على ذلك حديث
علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
وبوما وليلة للمقيم (فرع) إذا ثبت ذلك فإن المحرم لا يمسح على الخف قاله مالك في المختصر قال
ابن القاسم في المجموعة لأنه مقطوع تحت الكعبين وقدر روي الشيخ أبو اسحاق في مختصره عن
الوليد بن مسلم عن مالك يمسح المحرم على خف قناعه أسفل من الكعبين وبم الماء على ما بدامن
كعبيه وهذه رواية غير معروفة عن مالك وإنما يعرف هذا من أقوال الأوزاعي والوليد بن مسلم
كثير الرواية عنه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى أنه لا يجوز للمحرم أن يمسح على
الخف وإن لم يقطعه أسفل من الكعبين لأنه منبهي عن لبسه وإنما يتعلق المسح بما أبيع له لبسه وحكم
النساء في المسح على الخف حكم الرجال رواه ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك * قال القاضي أبو
الوليد رضي الله عنه وعندى أنه يجوز لها المسح على الخف حال الإحرام لأنها ليست بمنوعة
من لبسه

(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم يريد أنه جاء موضع
الصلاة وجماعة أصحابه فالتى عبد الرحمن بن عوف يؤمهم وفي ذلك دليل على أن الصلاة في أول الوقت
مندوب إليها وإن لها فضيلة متأكدة ولذلك قدموا عبد الرحمن بن عوف إذا تقيب النبي صلى الله عليه
و-لم في حاجته مع فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقرب موضع تقيب لا يجوز أن يكونوا
قدموا عبد الرحمن بن عوف خوف فوات الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعض صلاته بعد
تمام صلاة عبد الرحمن بن عوف ولا يظن به تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت

صلاته قال أحسنتم

(فصل) وقوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليه من ركعة التي أدركها منهم وروى أن تلك الصلاة صلاة الصبح وقوله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسبتم بي أنه قضى ما بقي من صلاته بعد سلام عبد الرحمن بن عوف وهو يدعو الظاهر من لفظ الحديث فقال لم أحسبتم على سبيل التأنيس ثم والامتنان لظهورهم من ذلك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبرا أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فقرأه عبد الله بن عمر مسج على الخفين فذكر ذلك عليه فقال لسعد بن أبي وقاص هل أبالك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله ففسى أن يسأل أباه عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسمأله عبد الله فقال له عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهران بطهر الوضوء فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط قال هرنم وإن جاء أحدكم من الغائط فممسح إنكار عبد الله بن عمر على سعد بن أبي وقاص المسح على الخفين وهو أمير البلدة على ما علم من حال الصحابة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأنهم في ذلك أميراً ولا غير ولا سيما وقد علم من فضل سعد المسارعة إلى ما يظهر له من العيوب ويدل إنكار عبد الله بن عمر لذلك أنه لم ير أباه ولا أحد من جملة الصحابة بالمدينة يمسحون مع تجويزهم له آخره بالفضل

(فصل) وقول سعد بن أبي وقاص إذا قدمت فسل أباك يحتمل أنه قد كان علم من عمر موافقته في ذلك إما بما هو موضح في هذا الحديث أو بغير ذلك ويحتمل أن يكون أراد أن يسلم ما عند عمر رضي الله عنه في ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فقدم عبد الله ففسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد يحتمل أن يكون عبد الله إنما نفل سؤال أبيه لأنه سكن ووثق واستغنى بتعبه سعد في ذلك وعلم فضله وحفظه وصداقه فلهذا قدم سعد وأمره بالسؤال سأل عبد الله عن ذلك أما ليعلم أباه بما ظهر إليه ووصل إليه من علم هذه الحادثة وأما ليطالب زيادة أن كانت عنده ما أخبره عمر بمثل ما أخبره به سعد وقال له إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهران فامسح عليهما فجعل طهارة الرجلين عند دخولهما في الخفين شرطاً في صحة المسح عليهما وسيأتي بيانه إن شاء الله

(فصل) وقول عبد الله بن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط فكيف في الأمر وتقرر أنه على طهارة الخفين وطهارة الفضيلة فأجابهم عمر بأن ذلك لما نزل من الله عن محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن تبعه ثم لبس خفيه فقدم فقال أصبغ في العتيبة إن لبس خفيه قبل أن يسلم كان له أن يسلم على خفيه وإن لبسها بعد أن صلى لم يسلم عليهما قال سحنون لا يسلم عليهما وإن لبسها قبل الصلاة حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم معناه وجه قول أصبغ أنه لبس خفيه بطهارة يستبج بها الصلاة فكان له أن يستبج بها الماء كالمسح على الجائر ووجه القول الثاني أن هذا أحد ما نزل في التيمم فلم يستبج المسح على الخفين أصله إذا لبسها بعد الصلاة واحتج مطرف وصاحبه بأن من لبس طهر التيمم فراغ تلك الصلاة (مسئلة) المشهور من قول مالك وأصحابه أن مدة المسح غير مقدرة قال الشيخ أبو محمد وقال غير واحد من أصحابنا البغداديين في الرسالة المنسوبة إلى مالك في التوقيت أنها لا تصح عنه وفيها أحاديث لا تصح عنه وفي العتيبة من رواية ابن وهب وابن القاسم للقيم والمسافر أن يسلم على ليس لذلك منه من الأيام وقال عنه ابن نافع في المجموعة حمله للمعاصر من الجمعة إلى الجمعة يريد أنه يلزمه خلعه الغسل الجمعة قال الشيخ أبو بكر وقد روى أشهب عن مالك

وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبرا أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فقرأه عبد الله بن عمر مسج على الخفين فذكر ذلك عليه فقال له سعد هل أبالك إذا قدمت عليه فقدم عبد الله ففسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسمأله عبد الله فقال له عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهران بطهر الوضوء فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط فقال هرنم وإن جاء أحدكم من الغائط فممسح إنكار عبد الله بن عمر على سعد بن أبي وقاص المسح على الخفين وهو أمير البلدة على ما علم من حال الصحابة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأنهم في ذلك أميراً ولا غير ولا سيما وقد علم من فضل سعد المسارعة إلى ما يظهر له من العيوب ويدل إنكار عبد الله بن عمر لذلك أنه لم ير أباه ولا أحد من جملة الصحابة بالمدينة يمسحون مع تجويزهم له آخره بالفضل

يمسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للقيم وقت وجب القول الأول ان يمسح طهارة فلم تنوقت بمن
مقدس كفيل الرجلين ووجه القول الثاني ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة
أيام والقيم يوم وليلة ومن جهة المعنى ان انتقال الطهارة من النسل الى المسح مؤثر في المسح من
استدامتها كالقيم من **ب** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فمسح وجهه
وبيديه ومسح رأسه ثم دعى الجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها
ش قوله ومسح برأسه ثم دعى الجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد فيعقل أن يكون أخذ عبد الله
ابن عمر المسح على الخفين ناسياً ويحتمل أن يكون آخر المسح لما اعتقد تفريق الطهارة ويعقل
أن يكون آخر ذلك لمجر الماء من قدر الكفاية وقد قال ابن القاسم في الجموعة إن مالك يفعل
ابن عمر في تأخير المسح فعمل ذلك على قصد التأخير ما روى علي بن زياد عن مالك أن من رأس
مسح خفيه في الوضوء وحضر الصلاة فمسح يديه ومسح ولا يخلع وهذا يعتدل بجوز التفريق
في الطهارة أجمع ويحتمل أن يكون ذلك لتجوزها في المسح خاصة وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة
في المبسوط وقال ان ذلك اذا صار الى المسح فهو خفيف

(فصل) وظاهر قوله انه دعى الجنائز حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها يقتضي انه
مسحها سابقاً لدخول المسجد اما أن يكون في المسجد واما أن يكون بعد الخروج منه فان كان في
المسجد فقد استجاز ذلك لقوله الماء الذي يقطر منه وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا
فأجازها ابن القاسم في حديثه من رواية موسى بن معاوية عنه وذكره بعضون لما في ذلك من مسح اليدين
في المسجد وما يتأثر من الماء عما يؤثر في نفاثة المسجد وقد روى محمد بن يحيى في المنيعة عن مالك
لا يصلح أن يقضم في المسجد وان غطى بالخطأ بغير النفاثة لان النفاثة لا يصح الناس منها بها
ولا مضرة عليهم في ترك المضغ في المسجد يريد والله أعلم ان النفاثة تكثر وتكثر في شق الخروج
لهامن المسجد والله أعلم والمضغ منه تسدر وتقل فلا مضرة ولا مستقنة في الخروج لهامن المسجد والله
أعلم وهذا التعليل حروى عن القاسم بن محمد (فرع) اذا قلنا ان ذلك ممنوع في المسجد وقد قال
ابن حبيب جاء النبي أن يتطهر الا خارجته في رحابه وعلى أبوابه فأباح ذلك في رحاب المسجد وعند
أبوابه متحياً عن طرق الناس في الدخول اليه والخروج عنه

(فصل) وقوله ثم صلى عليها يريد على الجنائز فيصلي أن يكون يصلي عليها في موضع الجنائز لقوله
ثم صلى عليها ثم تقتضي المهلة والتراخي ويعقل أن يكون يصلي عليها في المسجد والجنائز خارج
المسجد وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في كتاب الجنائز ان شاء الله **ص** **ب** مالك عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن رقيش الأشجري أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فقال ثم أتى بوضوء فتوضأ
فغسل وجهه وبديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم أتى المسجد فصلى **ب** ش قوله
ثم أتى قباء فقال إخباره بتقديم حديثه على الوضوء وان ما حكاه من المسح على الخفين لم يكن في
تجديد طهارة وانما كان في طهارة حدث لا تجزئ الصلاة الا هو ثم ذلك بلاخبار من دخول
المسجد وصلاته فيه ولم يمين الصلاة لان الطهارة لا تختلف لذلك **ص** **ب** وسئل مالك عن رجل توضأ
وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم زعهما ثم ردهما في رجله أيسر الوضوء فقال لينزع خفيه
ثم ليتوضأ وليغسل رجله وانما يمسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهران بظاهر

ب وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
بال في السوق ثم توضأ
فغسل وجهه وبديه ومسح
رأسه ثم دعى الجنائز ليصلي
عليها حين دخل المسجد
فمسح على خفيه ثم صلى
عليها حين دخل المسجد
عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن رقيش أنه قال رأيت
أنس بن مالك أتى قباء
فقال ثم أتى بوضوء فتوضأ
فغسل وجهه وبديه الى
المرفقين ومسح برأسه
ومسح على الخفين ثم جاء
المسجد فغسل رجليه
وسئل مالك عن رجل
توضأ وضوء الصلاة ثم
لبس خفيه ثم بال ثم زعهما
ثم ردهما في رجله
أيسر الوضوء فقال
لينزع خفيه وليغسل
رجليه وانما يمسح على
الخفين من أدخل رجله
في الخفين وهما طاهران
بظاهر

الوضوء فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين **ش** وهذا كما قال أنه إذا لبس خفيه بعد وضوئه ثم أحدث ثم خلعهما ثم لبسهما فقد زال حكم لبسهما على الطهارة وصار لا بأس لهما على غير طهارة وأدخلهما في الخف طاهرتين شرط في صحة المسح على الخفين والفرق بين الخفين وبين الجبائر أن سبب لبس الخفين موقوف على اختيار لا بسببها وسبب الجبائر غير موقوف على اختيار من وضعت به (مسئلة) ولبس الخفين إنما يبيح المسح عليهما إذا لبسهما للوجه المتبادر من المشي فيهما أو التمدد فيهما وأما من لبسهما للمسح عليهما فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز **ش** وحكى أبو زيد في ثمانية من أصبغ أنه يكره من فعله أجزاءه وأجاز ذلك إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وجه المنع أنه إنما يبيح المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما ولم يبيح المسح عليهما للمشقة إيصال الماء إلى العظم وإنما ذلك حكم الجبائر ووجه الرواية الأخرى أنه ملبوس يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فجاز المسح عليه إذا لبس للمسح عليه كالجبائر (فرع) إذا ثبت ذلك فإن المسح على الخفين لا يرفع الحدث وبه قال جمهور الفقهاء وقال داود يرفع الحدث الأصغر وفائدة ذلك أن خلع الخفين بعد المسح عليهما يبطل حكم المسح ويوجب غسل الرجلين وقال داود الطهارة باقية لا تبطل إلا بحدث وإدليل على ما يقوله أن هذا مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء فظهور أصله يبطل حكمه أصلاً إذا مسح على الجبائر والعصائب (فرع) إذا قلنا أنه يجب غسلهما عند نزول الخفين بنوعهما فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه إن غسلهما مكانه أجزاءه وروى زيد بن شبيب الأسكندر عن مالك أنه يفتق وضوئه وبه قال الشافعي وجه ذلك عند مالك أن الموالاة شرط في صحة الطهارة وذلك معدوم في غسل رجله بعد خلعه خفيه ووجه القول الأول أنه لم يوجد بين حال الطهارة مهلة فتم تعدد الموالاة وإنما تعدد الموالاة بأن تضي مدة طويلة بين أول الطهارة وآخرها يعلم فيها المكاف أنه غير كامل الطهارة وهذا معدوم في مسئلته وأول ذلك جاز لمن نسي عضو من أعضاء طهارته ثم ذكر بعده أنه أن يفرد به بالطهارة لأنه في تلك المدة لم يكن عالماً بأنه على غير طهارة في مسئلته أي بين والله أعلم (فرع) فإذا قلنا أنه يغسل فان غسلهما مكانه أجزاءه وان أخذ ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يستأنف الوضوء وروى محمد بن يحيى عن مالك يجوز به غسلهما وروى ابن وهب عن مالك أرجو أن يجوز ذلك وأبوء الطهارة أحب إلي وجه القول ما قدمنا من أن الموالاة شرط في صحة الطهارة وتنع الموالاة أن تخللها مدة يعلم فيها أنه على غير طهارة والرواية الثانية مبنية على أن الموالاة ليست بشرط في صحة الطهارة أو على أنها ليست بشرط في صحة تطهير ما ظهر من الحبل بعد اكتمال الطهارة بتطهير البول **ش** قال القاضي أبو الحسن من قال من أحببنا الموالاة مستحبة فإنه يغسل رجله وإن طال ذلك **ش** وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاء فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوؤه وصلى قال للمسح على خفيه ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء **ش** وهذا كما قلنا لا ما قد بينا تأخير غسل الرجلين عن الطهارة ناسياً لا ينسدها فلذلك لم يجب عليه إعادة الوضوء ولم يكمل الوضوء دون ذلك فوجب إعادة الصلاة والمسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين فكان ذلك حكمهما **ش** وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجله **ش** هذا المشهور من مذهب مالك رحمه الله والمروى عن جماعة من أصحابه وروى موسى بن معاوية العماد عن ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه إذا غسل رجله دون

الوضوء فأما من أدخل
رجليه في الخفين وهما
غير طاهرتين بطهر
الوضوء فلا يمسح على
الخفين **ش** قال وسئل مالك
عن رجل توضأ وعليه
خفاء فسها عن المسح
على الخفين حتى جف
وضوؤه وصلى قال للمسح
على خفيه ويعيد الصلاة
ولا يعيد الوضوء وسئل
مالك عن رجل غسل
قدميه ثم لبس خفيه ثم
استأنف الوضوء فقال
لينزع خفيه ثم ليتوضأ
وليغسل رجله

سائر أعضاء وضوئه ثم أدخلهما في الخفين جاز المسح عليهما وإن نام بعد أن لبس خفيه وقبل أن يكمل طهارته فالخلاف بين الرايتين مبني على فصلين وأما الفصل الأول فإن الرواية الأولى مبينة على أنه لا يطهر عضو من أعضاء الطهارة إلا بكال الطهارة كلها ولا يكمل بتطهيره خاصة فمن غسل رجله قبل أن يتوضأ لم تطهر قدماه بنفسه قدميه وإنما يطهران بكال طهارته وكذلك سائر أعضائه وأما الرواية الثانية فمبنية على أن كل عضو تكمل طهارته بتطهيره فإذا غسل رجله فقد طهرنا بالغسل فكان حكمه في لبس الخفين حكم من كملت طهارته لأن قدميه قد كملت طهارتهما

(فصل) وأما الفصل الثاني فهو أفراد القدمين بالغسل طهارة شرعية يستباح به المسح على الخفين دون الطهارة المشروعة في رفع الحدث فلذلك قال أنه إن نام قبل تمام الطهارة جوزه المسح مع ذلك على الخفين وعلى الرواية الثانية ليست بطهارة شرعية ولا يستباح به المسح ولا غيره (مسئلة) ولو توضأ فغسل إحدى رجليه ثم لبس الخف الواحد ثم غسل الأخرى ثم لبس الآخر فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يسح عليهما وقال مطرف من أصحابنا يسح عليهما وبه قال أبو حنيفة ووجه الرواية الأولى أن كل ما كانت الطهارة شرطاً في صحته وجب أن يقدم على جميعه كالصلاة ووجه الرواية الثانية أنه حدث ورد على طهر كامل فأشبهه إذا ابتدأ اللبس بعد غسل القدمين

العمل في المسح على الخفين

(العمل في المسح على الخفين)
 حدثني يحيى عن مالك
 عن هشام بن عروة أنه
 رأى أبا يسح على الخفين
 قال وكان لا يزيد إذا مسح
 على الخفين على أن يسح
 ظهورهما ولا يسح بطنيهما
 وحدثني عن مالك أنه
 سئل ابن شهاب عن المسح
 على الخفين كيف هو
 فأدخل ابن شهاب إحدى
 يديه تحت الخف والأخرى
 فوقه ثم أمرهما قال يحيى
 قال مالك وقول ابن شهاب
 أحب ما سمعت إلى في ذلك

ص مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أبا يسح على الخفين قال ولا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يسح ظهورهما ولا يسح بطنيهما **ش** وهذا على ما ذكر من جواز المسح على الخفين وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخفين على مسح الظهور ومعنى ذلك أن ظاهر الخف عنده محل وجوب المسح وبه قال مالك ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويعيد ابتداء مسح خفون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب وروى ابن عبد الحكم عن أشهب أنه يجزئه به وقال بعض أصحاب الشافعي والدليل على المشهور من المذهب أن ظاهر الخف حكم الخف بدليل أنه لا يجوز للمحرم لبسه وأصل الخف حكم النعل بدليل أنه يجوز للمحرم لبسه فوجب أن يخص المسح بماله حكم الخف دون ما حكمه حكم النعل وتحرر بذلك أن هذا موضع من اللبس في التمسك لا يترتب المحرم لبسه فيه فلم يجز أن يغرد بالمسح كالواحد ووجه قول أشهب والله أعلم أن المسح عليه غير مستوعب ومالك يجوز المسح ببعض الرأس وإذا كان أسفل الخف عنده محل للفرس لأنه يعادى من القدم ما هو محل للفرس بالغسل جاز له الاقتصار عليه **ص** مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك **ش** وهذا كما قال لأن ابن شهاب رحمه الله جمع في مسحه بين الفرس وهو ظاهر الخف وبين الفذيلة وهو باطن الخف فمسح جميع الخف إلى العذب وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم أن مسح باطن الخف فرس لا يخرق الإخلال به وقال ابن نافع من ترك مسح باطن الخف أعاد أبداً وروى ابن عبد الحكم عن أشهب أن الفرس مسح باطن الخف وإن مسح دون ظاهره أجزأ وقد تقدم توجيه قول ابن القاسم ووجه قول ابن عبد الحكم وابن نافع أنه موضع من الخف يعادى الغسل من القدم فوجب غسله كالظاهر (رفع) فإذا قلنا برواية ابن القاسم فإن مسح على الخف دون بالمتأعاد

في الوقت وقال مضمون لا إعادة عليه وجه قول ابن القاسم يهيد في الوقت ليؤدى الفرض باتفاق وليأتى به على أكمل هيأته (مسئلة) وهل عليه استيعاب المسح من الخف بالمسح أم لا الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في التيمية ويقتهى قول محمد بن مسعدة ليس شأن المسح الاستيعاب ان ذلك غير واجب وقد قال به قوم من أصحابنا قال الشيخ أبو بكر وجه وجوب الاستيعاب انه مسح أبدا من غسل فكان حكمه في الاستيعاب كالجبيرة (مسئلة) ويجوز المسح على الخف اذا كانت الى الكعبين قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه ومعنى ذلك عندى أن يسترحل الغسل ويكون من الصحة بحيث يمكن متابعة المشى فيه غالبا فان كان الخرق يسيرا جاز المسح عليه خلافا لأحد قولى الشافعى وان كان كثيرا لم يجز المسح عليه وقال الثوري مسح عليه وعلى ما ظهر من الرجل والدليل على ما نقله ان هذا ملبوس لا يمكن متابعة المشى فيه غالبا فلم يجز المسح عليه كاخرق تلف على الرجل (فرع) وفرق العراقيون من أصحابنا بين القليل الذى لا يمنع المسح وبين الكثير الذى يمنعه فان القليل ما يمكن متابعة المشى معه غالبا والكثير لا يمكن متابعة المشى معه غالبا وقال ابن القاسم ان الخرق اذا ظهر منه القدم منع المسح واذا لم يظهر منه القدم لم يمنعه ولم يحد فيه أحد من أصحابنا بعباء ولا ثوبا خلافا لأبى حنيفة في قوله ان كانت الخرق أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه وان كان ثلاثة أصابع فأكثر ما جاز المسح عليه والدليل عليه ما تقدم فان أشكل الخرق فلم يدر أهو من الكثير الذى يمنع المسح أم من القليل الذى لا يمنعه فقد قال ابن حبيب لا مسح عليه ووجه ذلك انه لا يجوز المسح الا على ما يتيقن اجزائه والله أعلم وأحكم (مسئلة) واختلف قول مالك في جواز المسح على الجر موق فأجازه مرة وأخذه ابن القاسم ومنعه مرة ووجه الجواز ان هذا خف يمكن متابعة المشى فيه غالبا ووجه الرواية الثانية أن المسح على الخف أيسر لضرورة مشقة خلعه ولبسه وذلك معدوم في الجر موق كالنعل واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأنه ملبوس على مسح فلم يجز أن يمسح في الموضوع لغير ضرورة كالعامة فاقتضى استدلاله ان الجر موق هو خف ملبوس على خف قال الشيخ أبو محمد في نوادره قال بعض البغداديين اختلف قول مالك في مسح خف ملبوس على خف فقال مرة مسح وقال مرة لا يمسح وهكذا ذكره الشيخ أبو بكر في شرحه وقال القاضي أبو الحسن الجر موق هو الخف فوق الخف وقال ابن حبيب هو خف غليظ لا ساق له (مسئلة) ومن لبس مهابيز فوق خف فقد قال مضمون يمسح على المهابيز ووجه ذلك على قول من يرى تبعيض المسح بين وعلى قول من لا يرى ذلك أنه لما مسح في يسير الخرق وبأن يمسح في يسير الخائف الذى تدعو الضرورة اليه أولى

﴿ ما جاء في الرعاف ﴾
 حديث يحيى عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان اذا رعى
 انصرف فتوضأ ثم رجع
 فبني ولم يتكلم

﴿ ما جاء في الرعاف ﴾

ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا رعى انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم ش قوله انصرف معناه والله أعلم اذا كان بأن يراه قاطرا أو سائلا أو يرى أثره في أماله فان لم يتيقن ذلك ففي المدونة عن مالك في مثل ظن أنه أحدث أو رعى فانصرف لقلب الدم ثم تبين له أنه لم يصبه شيء رجع فيستأنف الصلاة ولا يبني قال ابن القاسم ومن قطع صلاته تعمدا أفسد على من خلفه فظاهر هذا يقتضى ان فعل الامام ذلك بطلت صلاته وصلاة من خلفه وقال سحنون في المجموعة

ان استخلفه الامام في الرعاف ثم تبين له انه لم ير عيب لم تبطل على من خلفه لأنه خرج المأجور له
وليعد عروصاته خلفه وجبه قول مالك ما احتج به ابن القاسم وجعل نزع وجهه من الصلاة
بظن الرعاف ممنوعاً عنه ولذلك أبطل صلاته وصلاة من خلفه وقد قال سحنون ان ذلك يجوز له
ولذلك لم تبطل صلاة من خلفه لأن ما كان على وجه السهو ولا يتعدى صلاة الامام إلى صلاة المأموم
كما في حديث ثاروق قال سحنون في الامام شك في ثلاث ركعات أو أربع فيسلم على شك أنه قد أبطل
عليه وعظيم الفرق بينهما ان هذا ما مور بالتأدي على اتمام صلاته ومنه عما أتى به من السلام
ومن ظن الرعاف فأمور بالخروج منه عن التأدي وانما يبنى على الظاهر ويحتمل أن يفرق بين
الظن والشك وقد قال في الواحجة وكتاب ابن سحنون في الذي يسلم على الشك في ثلاث أو أربع
انها تجزئه قال ابن حبيب كن تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحى هو أم ميتة ثم تبين انه
مات لمثل ما تنقضي فيه عند ما قبل نكاحها فنكاحها ماض وروى عيسى عن ابن القاسم في العتية
فمن صلى ركعتين ثم شك في الوضوء فاتم الصلاة على ذلك ثم يقن الوضوء أن صلاته تجزئه وقال
أشهب لا تجزئه وهو باطل

(فصل) وقوله انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى بر يدا انصرف عن صلاته ثم رجع إلى الصلاة فبنى
على ما تقدم له منها ولم يتكلم بر يدا انه استدام حكم الصلاة وأما قوله فتوضأ فإنه يحتمل قوله فتوضأ
وضوء الحدث ويحتمل غسل الدم والكلام في هذا الحديث في أربعة فصول أحدها أن الرعاف
لا ينقض الطهارة والثاني في أن الحدث يمنع البناء والثالث في أن الرعاف لا ينقض الصلاة
والرابع فيما يلزم من الخروج إلى غسل الدم وحكم البناء فأما الأول فقد تقدم دليلنا على أن ما يخرج
من غير السيلين من الدم لا ينقض الطهارة

(فصل) وأما الفصل الثاني في أن الحدث يمنع البناء سواء كان غالباً أو غير غالب فهو يذهب مالك
وجميع أصحابه وقال أبو حنيفة ان الحدث الغالب لا يمنع البناء والرعاف عنده حدث غالب فلذلك
يمنع البناء والدليل على ما نقوله ان الحدث اذا خرج إلى الوضوء لا يخلو أن يكون في صلاة أو في غير
صلاة فان كان في غير صلاة وجب أن لا يبنى على أول صلاته للاجماع على أن التفريق مفسدها وان
كان في صلاة وجب أن تبطل صلاته للاجماع على أن الطهارة شرط في صحة الوضوء بعضها مع عدم
الطهارة لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة وهذا باطل باتفاق واذا بطل هذا الوجهان
بطل البناء مع الحدث

(فصل) وأما الفصل الثالث في أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء فقد قال القاضي أبو محمد
انه اجماع الصحابة بر وى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا يخالفهم قال القاضي أبو الوليد
رضي الله عنه والظاهر عندي في ذلك المتعلق بالقياس لأنه ما منع يخرج من الجسد من غير مسك
الطعام والشراب فلم يبطل نزع وجه الصلاة كالعرق والدموع

(فصل) وأما البناء فان الأفضل عند مالك ان رعباً أن يقطع الصلاة بكلام أو غيره فيغسل عنه
الدم ثم يتعد الصلاة واه في المجموعه ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك وجه ذلك أن يخرج من
الخلاف ويؤدى الصلاة باتفاق (فرع) وهذا اذا كان مأموماً فان كان فذا فهل له أن يبنى أم لا عن
مالك في ذلك رواه ابن ابي عمير ليس له ذلك وهو المشهور من مذهبه والثانية له ذلك وبه قال محمد
ابن مسامة وجهه الرواية الاولى أن العمل يبطل الصلاة وينافها إلا أن يكون بفائدة لا تسع لها واه

كان وراءه الإمام أبيض له الخروج وغسل الدم ليعمر صلاة الجماعة مع الإمام ولو لا ذلك لفاتته وإن كان وحده فلا فائدة في خروجه إلا مجرد العمل في الصلاة لأنه يتقدم بعد غسل الدم على الصلاة وحده ووجه الرواية الثانية قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقد تقدم له عمل فوجب أن لا يبطله ومن جهة المعنى أن هذا رُفِعَ في الصلاة فكان له أن يبنى في الرخاء تأملاً موم (مسئلة) واختلافاً أجمعاً بنا في حكم الرافعي فرى ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبنى حتى يتقدم له ركعة بسجدة بها فإن رُفِعَ قبل ذلك لم يبن وقال ابن الماجشون إن رُفِعَ في الركعة الأولى قطع واستأنف الصلاة فورد روى ابن وهب عن مالك فمِن رُفِعَ بعد ركعة وسجدة أن يبنى أجزاء و فرقا بن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال إن كان في الجمعة لم يبن إلا أن رُفِعَ بعد كمال الركعة وأما في غير الجمعة فإنه يبنى قال سحنون إن أحرَمَ ثم رُفِعَ بَنَى على إحرامه ووجه رواية ابن القاسم أن البناء لا يكون إلا على غير شيء وإنما يكون على شيء قبل كمال وحصل وأقل ما يوصف بذلك من الصلاة ركعة بسجودها وقول ابن القاسم على أن الفذ لا يبنى ومن جوز البناء قبل عقد الركعة فبني على أن الفذ أن يبنى وعلى ذلك فرقا بن حبيب بين الجمعة وغيرها لأن الجمعة لا تكون إلا بالإمام ولا يحصل للمأموم حكم صلاة الإمام إلا بأن يصلي معه ركعة بسجدة بها (فرع) فإذا أدرك ركعة بسجدة بها أو بعد ركعة بسجدة بها سجدة ثم رُفِعَ فخرج ثم رجع بعد أن غسَلَ الدم فرى ابن القاسم أنه يأنف تلك الركعة الثانية من أولها وقال ابن الماجشون إذا تقدمت ركعة كاملة ثم رُفِعَ في الثانية فإنه يبنى على ما تقدم منها وجه قول ابن القاسم أن الركعة الواحدة لا يصح الفصل فيما يعمل لغيرها وإن كان من الصلاة وكذلك من فصل بين ركعة وسجدة بها ركوع أو سجود لغيرها فقد فاته إتمامها ولما كان الخروج لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلاً بين الركعة ما نعلم إتمامها ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لم يكن مانعاً من إتمام الركعة

(فصل) وقوله ثم رجع فبنى ولم يتكلم يريد أنه رجع إلى صلاته وإلى موضع صلاته وذلك أن المأموم إذا رُفِعَ فخرج وغسَلَ الدم فإن اعتقد أن إمامه في صلاته لزمه الرجوع إلى تمام ما أدرك معه من الصلاة فإذا سلم الإمام قام فأتى بما فات من صلاة الإمام وإن اعتقد أن إمامه قد أتم صلاته فلا يخالو أن يكون في جمعة أو غير جمعة فإن كان في جمعة لزمه الرجوع إلى الجامع لأن بقية صلاته من الجمعة والجمعة لا تصلى إلا في الجامع وإن كان في غير جمعة أتم حيث غسل عنه أو في أقرب المواضع إليه مما يمكنه أن يتم فيه لأن الزيادة على ذلك عمل تستغني عنه الصلاة فكان مفسداً لها هذا هو المشهور من مذهب مالك ورواية ابن القاسم عنه وهو في المدينة من رواية محمد بن يحيى عن مالك أنه لا يرجع لإتمام الصلاة إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسجد الحرام فجعل له الرجوع لفرضية المكان وإن لم يكن من شرط صحة الصلاة ولعل قوله في حديث ابن عمر فتوضأ ثم رجع إنما عني بذلك أنه كان يرجع إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (فرع) فإن كان في جهة فقد قال أبو اسحق وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الإمام ومعنى ذلك أن ما زاد على هذا المقدار عمل كثير مستغنى عنه فإن أتم في غير الجامع مع القدرة على اتيانه فقد قال الشيخ أبو اسحق لا إعادة عليه فجعل الرجوع إلى الجامع من فضيلة ما بقي عليه من صلاته وليس شرطاً في صحته والظاهر من قول مالك أن ذلك لا يجزئه وقد قال ابن المواز من ذكر سجدة في السهو قبل السلام من الجمعة فلا يسجد هما إلا في المسجد فإن سجداً فلا يجزئه وقول أبي اسحق يصح على رواية محمد بن يحيى عن مالك يرجع الراغب لإتمام

صلاته في المسجد الحرام لان اتيانه فضيلة وليس بشرط في صحة الصلاة (مسئلة) والمشهور من المذهب ان الراعي يرجع مادام امامه في بقية من صلاته من تشهد أو غيره وقال أبو اسحق ان رجاء أن يدرك مع امامه ركعة والاصل مكانة ص **ص** مالك انه بلغه ان عبدا لله بن عباس كان يرعف فيخرج في غسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى **ص** مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن الليث انه رأى سعيد بن المسيب يرعف وهو يصلي فأتى حجرة أم ساهة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم يرجع فبني على ما قد صلى **ص** وقوله في حديث ابن عباس انه يرعف ثم يرجع فيغسل عنه الدم اخبار وتصريح بأنه كان لا يرى الوضوء من الرعاف وانه رأى ذلك تكرار من عبد الله بن عباس حتى خرج عن أن يفعل ذلك ساجيا

(فصل) وقوله في حديث سعيد بن المسيب انه أتى حجرة أم ساهة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لمعه كان أقرب المواضع الى الصلاة مما يمكنه فيه غسل الدم لان الراعي انما يجب أن يخرج الى أقرب المواضع المباحة التي يمكنه فيها غسل الدم فان زاد على ذلك بطلت صلاته لان الزيادة على ذلك عمل كثير في الصلاة لا تعلق له بالصلاة وقوله فيه فأتى بوضوء فتوضأ على حسب ما روى في حديث ابن عمر يحتفل الوجهين المذكورين فيه (فصل) وقوله ثم يرجع فبني على ما قد صلى يقتضي انه قد كان تقدم من صلاته ما بنى عليه

العمل في الرعاف

ص **ص** مالك عن عبد الله بن حرملة الاسامي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ **ص** ش قوله يرعف فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه فلا يخرج هذا اللفظ يقتضي انها كانت تحتضب أصابعه كلها وهذا في حيز الدم الكثير ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده وان ذلك في حيز اليسير والرعاف على ضربين قليل وكثير فأما الكثير فهو الذي يخرج الراعي الى غسله ثم يبني على ما تقدم من صلاته وأما القليل فانه يقتله بأصابعه حتى يحف ويتمادى على صلاته ويجري ذلك مجرى البثرة يحكم في الصلاة فيخرج منها اليسير الذي يقتله بأصابعه حتى يحف ويتمادى على صلاته وهذا ما لا نعلم فيه خلافا (فرع) والكثير أن يسيل أو يقطر أو له تعالى أو دما سفيحا فان لم يسيل ولم يقطر وانما كان يرشح من أنفه فانه يقتله بأصابعه فان عم أنامله الأربعة العليا ولم يزد على ذلك فهو يسير لا ينصرف منه وان زاد على ذلك الى الأنامل التي تليها فليصرف فانه كثير قال ابن نافع في المجموعة عنه وفي كتاب ابن الموزان نحوه ومعنى انصرافه في هذا قطع صلاته واستئنافه بعد غسل الدم لانه حامل نجاسة في خروجه فتبطل بذلك صلاته

(فصل) وقوله ثم يصلي ولا يتوضأ يحتفل أيضا معنيين يحتمل أنه يفصل الى الاخبار عن ان مثل هذا المقدار من الدماء لا يوجب عليه وضوء حدث وهو مذهب من يقول ان خروج اندم من الجسد ينقض الطهارة انه انما ينقضها الكثير الذي يسيل فأما الرشح فلا ينقض الوجه الثاني أن يريده ولا يغسل عنه الدم الخارج من أنفه ص **ص** مالك عن عبد الرحمن بن الجبر انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه ثم يقتله ثم يصلي ولا يتوضأ **ص** ش قوله ثم يقتله يريد

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فبني على ما قد صلى **ص** وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن الليث انه رأى سعيد بن المسيب يرعف وهو يصلي فأتى حجرة أم ساهة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم يرجع فبني على ما قد صلى

العمل في الرعاف **ص** حدثني يحيى بن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسامي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ **ص** وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن الجبر انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه ثم يقتله ثم يصلي

انه كان يمتلئ به بأصابه ليحسب فيها وتذهب رطوبته فلا يفسد ثوبه ولا شيئاً من جسده وهذا في اليسير
على ما تقدم ذكره

﴿ العمل فحين غلبه الدم من جرح أورعاف ﴾

عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن عخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب
من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
فصلى عمر ووجهه يشع دماً ﴿ ش قوله أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها
ظاهراً أن وقت صلاة الصبح من الليل لأن الذي صح عن عمر أنه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة
ولعل هذا يخالف لتلك الرواية ويحتمل أنه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك أن
النهار من طلوع الفجر وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن عمر مات من يومه الذي طعن فيه
(فصل) وقوله فأيقظ عمر لصلاة الصبح يقتضي أن ذلك يجب عليه لأن الصلاة لا تسقط بمجرد
ولا شدة مع بقاء العقل ولذلك قال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة يعني أنه لا نصيب له في
الاسلام ولا تقبل منه أعماله إذا الصلاة أول أعمال الاسلام قبولاً أو رفضاً شأنه في ترك الصلاة بطل
نصيبه من سائر أعمال الاسلام ولم ينتفع بها ولم يكن له نصيب منها ويحتمل أيضاً أن يريد بذلك ولا حظ
في الاسلام لمن ترك الصلاة كذا بما هو وسيأتي الكلام في ذلك ويحتمل أن يكون أراد بذلك
ولا يحقن دمه من لا يصلي لأن الذي يحقن الإنسان به دمه هو أظهار الشهادتين والصلاة وإن كان قال
الله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانهم فمعنى ذلك من ترك الصلاة فليس له في
الاسلام حظ يحقن به دمه

(فصل) وقوله فصلى عمر ووجهه يشع دماً يريد سيل دماً يخرج الدم من الجرح على وجهين
أحدهما أن يكون متصلاً غير منقطع والثاني أن يجري في وقت دون وقت فإن أدمع خروجه فعلى
المجروح أن يصلي على حاله ولا تبطل بذلك صلاته لأنه نجاسة لا يمكنه التوقي منها وليس عليه غسلها
الا إذا كثرت وتفاخشت فإنه يستحب له غسلها (فرع) وأما ما لا يتصور خروجه ويمكن التوقي
من نجاسته ودمه فإن انبعث في الصلاة بفعل المصلي أو غيره فإنه يقطع الصلاة لنجاسته جسده
وثر به في غسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لأن هذه نجاسة يمكن التوقي منها ص مالك عن
يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب قال مات رون فممن غلبه الدم من جرح أورعاف فلم ينقطع عنه قال
يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يوحى برأسه إجماعاً قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما
سمعت إلى في ذلك ﴿ ش سؤال ابن المسيب لأصحابه على سبيل الاستخبار لهم بالمسائل والتدبر يجب
لهم في فهمها والنظر في أحكامها ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التنبيه لهم على السؤال عن حكم
من رغه الدم وغلبه ولم ينقطع وقوله أرى أن يوحى برأسه إجماعاً يريد أنه لا يمكن من غسل الدم لأنه
لا ينقطع فحكمه أن يصلي به على هيئته ويومئ لركوعه وسجوده واختلاف أصحابنا في توجيه ذلك
فقال ابن حبيب إنما ذلك ليدرا عن ثوبه الفساد بالإجماع لأنه لو ذهب قمر ركوعه وسجوده لأفسد
ثوبه الدم فكان ذلك من الاعتذار التي تبيح الإجماع كما يبيح التعميم الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض
استعماله وقال محمد بن مسleme إنما ذلك إذا كان الرعاف يضربه في ركوعه وسجوده كالمردوم
لا يقدّر على السجود

﴿ العمل فحين غلب عليه
الدم من جرح أورعاف ﴾
عن أبي يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة
عن أبيه أن المسور بن
عخرمة أخبره أنه دخل على
عمر بن الخطاب من الليلة
التي طعن فيها فأيقظ عمر
لصلاة الصبح فقال عمر
نعم ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلاة فصلى
عمر ووجهه يشع دماً
وعنه يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد بن سعيد بن
المسيب قال مات رون فممن
غلبه الدم من رعاف فلم
ينقطع عنه قال يحيى بن
سعيد ثم قال سعيد بن
المسيب أرى أن يوحى
برأسه إجماعاً قال يحيى قال
مالك وذلك أحب ما سمعت
إلى في ذلك

﴿ الوضوء من المذي ﴾

ص ماله عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دام من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحي أن أسأله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليتنزع فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ﴿ ش قوله ان علي بن أبي طالب أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل في التعاون على طلب العلم والنيابة فيه وقبول خبر الثقة فيما يعقل عنه

(فصل) وقوله عن الرجل إذا دام من أهله فخرج منه المذي الأصل ما عاينا الزوجة وفي غير هذا الموضع القرابة قال الله تعالى في قصة نوح ان ابني من أهلي والمذي يفتح الميم واسكان الذال المسجمة وتحذف الياء وبهمزك الذال وتشديد الياء حكى ذلك القاضي أبو محمد قال ابن حبيب وماء رقيق إلى الصغرة يخرج على وجه الصحة عند الالتئام بالنساء ولذلك قال في سؤاله عن الرجل إذا دام من أهله فسأل عن المذي الخارج بلذة دون المذي الخارج على وجه السلس

(فصل) وقوله فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحي أن أسأله اظهر للمذنب المانع له من المباشرة لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غايه في حسن الأدب وكرهه للاختلاق وتام المروءة إذا كانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظمه ووفره على أن يذكر محضته شيئاً من مباشرة النساء والله نؤمنه على وجه الالتئام بينهما

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم ذلك فليتنزع فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة المتضح يكون على معنيين الرش والثاني بمعنى إرسال الماء وسكبه وفي الحديث بمعنى إرسال الماء على الفرج اغسله وإنما يكون التنزع بمعنى الرش في وضع الشك في نجاسة الثوب وسنن ذلك ان شاء الله (مسألة) وقد اختلف أصحابنا في الواجب بالمذي فروى علي بن زياد عن مالك يجب به غسل الذكر كله وقال أصحابنا البغداديون معنى ذلك غسل مخرج الأذى من الذكر دون سائرته وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجهاً يجب غسل الذكر كله صلى الله عليه وسلم للسائل توضأ وغسل ذكره ومن جهة المعنى ان ما يخرج من الذكر للذة وجب به غسل الذكر يريد على ما يجب بالبول كالمثني ص ماله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده يهتدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي ﴿ ش قول عمر بن الخطاب اني لأجده يهتدر مني مثل الخريزة يريد أن تعذره على نجسها كأنه يهتدر مني مثل الخريزة ويراه عمر فقال مثل الجمالة يهتدل أن يريد به أن يجده وهو قائم في الصلاة على ما سنده ذكره بعد هذا فإذا وجد ذلك أحدكم يريد والله أعلم فإذا وجد المذي على غير هذا الوجه وقد يهتدل أن يريد به فإذا وجد تعذره منه مثل الخريزة والاول أظهر لان حكم المذي المتعذر مثل الخريزة وحكم غيره مما يجده الانسان مضطجعا أو جالساً فلا يهتدر على نجسه سواء عندنا

(فصل) وقوله فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ يهتدل أن يكون عمر بن الخطاب خصمهم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه إذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويهتدل أن يكون عمر بن الخطاب أمرهم بذلك وحكمه فيه حكمهم بخروجه منه على وجه اللذة وأمرهم بغسل

﴿ الوضوء من المذي ﴾

حدثني يحيى بن مالك

عن أبي النضر مولى عمر

ابن عبد الله عن سليمان بن

يسار عن المقداد بن

الاسود أن علي بن أبي

طالب أمره أن يسئل له

رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الرجل إذا دام

من أهله فخرج منه

المذي ماذا عليه قال علي فان

عندي ابنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأنا

استحي أن أسأله قال المقداد

فسألت رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن ذلك

فقال إذا وجد أحدكم

ذلك فليتنزع فرجه

وليتوضأ وضوءه للصلاة

وحدثني من مالك عن

زيد بن أسلم عن أبيه

أن عمر بن الخطاب قال اني

لأجده يهتدر مني مثل

الخريزة فإذا وجد ذلك

أحدكم فليغسل ذكره

وليتوضأ وضوءه للصلاة

يعني المذي

الذكر على ما قدمناه ظاهره انه غسل على وجه التعبد ولو كان يغسله لتجاسة المذي لقال
فليغسل المذي

(فصل) وقوله وليتوضأ وضوءه للصلاة بالغة في البيان لئلا يظن السامع انه يريد بالوضوء غسل
الذكر من المذي فيبين انه يريد وضوء الحدث وقوله يعني المذي يريد انه يعني بقوله انه يجده ينحدر منه
مثل الخريزة هو المذي ص * مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال
سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدت فاعسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة * ش
قوله اذا وجدت يريد اذا وجدت قد برز من مخرجها فاعسل فرجك يجعل أن يريد به مخرج المذي من
الذكر ويحتمل أن يريد الذكر وقوله توضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم

✽ الرخصة في ترك الوضوء من المذي ✽

ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال اني لأجد البلل
وأنا أصلي أفأصبر فقال له سعيد بن المسيب لو سأل علي بن نقدي ما نصرت حتى أقضي صلاتي *
ش قوله اني لأجد البلل وأنا أصلي يريد انه يجده ينحدر في صلاته باللامحاجج من ذكره فقال سعيد لو
سأل علي بن نقدي ما نصرت لان ذلك منه مما لا ينقض الطهارة ولا يمنع صحة الصلاة فحمل مالك رحمه
الله ذلك على سائر المذي وانما وردت هذه اللفظة عامة في البلل فكان مذنب حديثه وزيد بن ثابت
والحسن وعطاء وقتادة ان البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة على من يتيقنه حتى يقطر فادقطر يبطل
الوضوء وكان سعيد بن المسيب يقول لا يبطل الوضوء في الصلاة وان قطر وسأل فهدنا وجه حديث
سعيد بن المسيب الا أن مالك رحمه الله حمله على المذي الخارج لغير اللذة وقد روي ابن نافع عن
مالك ان وجد بالاف في الصلاة فلا يصرف حتى يستيقن الا أن يكون مستنكحاً فيما دى فتقرر من
هذا ان ما خرج من العادة وتكرر حتى تشق مراعاته دخل في باب السلس المغفوع عنه ومن قول
مالك ان ما خرج من منى أو مذي أو بول على وجه السلس فانه لا ينقض الطهارة خلافاً لابي حنيفة
والشافعي والدليل على ما نقوله ان هذا ما نعتجبه به الطهارة اذا خرج على وجه الصحة لم يجب به تلك
الطهارة كدم الحيض وحكي القاضي أبو الحسن في المرأة يخرج منها دم الاستماضة المرة بعد
المرة عليها الوضوء وان كان يتكرر عليها بالساعات استحب لها الوضوء قال ويخرج من ذلك قول
مالك لابن القاسم فيمن اعتراه المذي مرة بعد مرة عليه الوضوء الا أن يستنكحه فظاهر قول أبي
الحسن ان المذي الخارج بغير لذة يجب به الوضوء الا أن يكثر وهو خلاف المشهور من المذهب وانما
حمل شيوخنا قول مالك في المذي يخرج المرة بعد المرة للذة لان ذلك غالب حال المذي أن يخرج للذة
وأما ما يستنكح به وهو أن يخرج لغير لذة ولا سبب فلا يجب به الوضوء لانه خارج على غير الوجه
المعتاد فيجى على مذهب القاضي أبي الحسن ان معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج المرة بعد
المرة ولا يكثر جداً ولا يراعى للذة * قال الشيخ أبو اسحاق وقد اختلف في غسل من لدغته عقرب أو
ضرب بأسواط أو كانت به حكة فاعطس بماء سخن فأنزله فالاختيار أن يغتسل بالزلال فيجى على
اختياره هذا أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج سواء كان السبب للذة أو الماء وقال
سحنون في كتاب ابنه من أمنى للدغة عقرب أو ضرب بسيف فلا غسل عليه وانما الغسل على من
خرج منه ذلك للذة مثل أن ينتشر لشبق فيمضي أو ينزل الخوض فيمضي فيمضي على مذهبه ان ما كان

* وحديثي عن مالك
عن زيد بن أسلم عن
جندب مولى عبد الله بن
عياش أنه قال سألت عبد
الله بن عمر عن المذي
فقال اذا وجدت فاعسل
فرجك وتوضأ وضوءك
للملاة

✽ الرخصة في ترك الوضوء

من المذي ✽

* حديثي يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه سمعه
ورجل يسأله فقال اني
لأجد البلل وأنا أصلي
أفأصبر فقال له سعيد
لو سأل علي بن نقدي ما
انصرفت حتى أقضي
صلاتي

من المياه يخرج للذة فإن خر وجهه على وجهه الصمعة أن يخرج لتلك اللذة فإن عرا منها فهو خارج على غير وجهه الصمعة فلا تجب به تلك الطهارة وهذا اجراء على المذهب

(فصل) اذا ثبت انه لا يجب بسلس المذي والبول وضوء فهو على قسمين أحدهما أن ينقطع في بعض الأوقات فهذا يستحب منه الوضوء لكل صلاة الآن يؤذى ويشته البرد وقسم لا ينقطع فهذا لا معنى للوضوء منه لأنه يأمن أن يطرأ مثله قبل التلبس بالصلاة واه على بن زياد عن مالك فإن قرن بين صلاتين بوضوء واحد من به سلس أو استعاضة يقطع في بعض الاوقات في العتية من روايه أشهب عن مالك في المستعاضة لا إعادة عليها وروي ابن المواز عنه تعيد الثانية في الوقت (فرع) ومن به سلس البول فإنه يجب عليه الوضوء اذا تعمد البول كالذي به سلس المذي لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللذة بأن يلاعب فيخرج منه المذي للذة وروي معنى هذا على ابن زياد عن مالك ووجهه انه خارج عن المعتاد والله أعلم ص ﴿ مالك عن الصلت بن زياد انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلال أجمده فقال انضح ماتحت ثوبك والله عنه ﴾ ش قوله سألت سليمان بن يسار عن البلال أجمده أدخله مالك رحمه الله في باب ترك الوضوء من المذي وليس في اللفظ ما يقتضيه دون غيره مما يقع عليه اسم بلل الآن يكون عنده في ذلك توقيف ويحتمل أن يكون مالك رحمه الله استوى عنده بلل المذي وبلل البول الخارج عن وجهه السلس وكان السؤال إنما يكون عن أحدهما في الغالب ولما كان هذا الخبر يقتضي الجواب عنهما أو عن أحدهما أدخله في الباب (فصل) وقوله انضح ماتحت ثوبك والله عنه دليل على أن المراد به رفع ما يقع في النفس من الوسواس من احتباس البول وتوقع نجاسة فأمره أن ينضح ماتحت ثوبه وهو الفرج وما قرب منه ثم يلهو عن ذلك البلل ويستقدانه من الماء الذي نضجه

﴿ الوضوء من مس الفرج ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الله ذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرني بسمرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ﴾ ش قوله فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء اخبار عما كانوا عليه من تذاكر العلم والاجتماع اليه وقول عروة ما علمت ذلك مما أجمعه مروان ابن الحكم فيما ادعاه من الوضوء من مس الله ذكر واطهار مخالفته ولذلك احتج عليه مروان بن الحكم بالخبر الذي رواه عن بسمرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ والمس ينطلق من جهة اللغمة على مسه بأي جزء كان من جسده وعلى أي وجهه مسه عليه إلا أنه من جهة العرف والعادة فجرى ذلك في الأكثر على المس باليد لأن القصد إلى المس في الغالب إنما يكون بها وقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من مس الله كروى ابن القاسم في المسونة عن مالك أن الوضوء منه واجب وروي عنه في المستخرجة انه ليس بواجب واختلف أصحابنا في توجيه القولين فذهب سحنون وغيره من أصحابنا إلى أن ذلك على روايتين أحدهما إيجاب الوضوء من مس الذكر وبه قال الشافعي والثانية نفيه وبه قال أبو حنيفة وذهب العراقيون من أصحابنا إلى أن ذلك لا اختلاف حاليه وأنه يجب الوضوء اذا قارنه بمعنى وينفيه اذا عرا من ذلك

* وحدثني عن مالك
عن الصلت بن زياد
أنه قال سألت سليمان بن
يسار عن البلال أجمده
فقال انضح ماتحت ثوبك
بالماء والله عنه

﴿ الوضوء من مس

الفرج ﴾

حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر
عن محمد بن عمرو بن حزم
أنه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان
ابن الحكم فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء
فقال مروان ومن مس
الذكر الوضوء فقال
عروة ما علمت هذا فقال
مروان بن الحكم أخبرني
بسمرة بنت صفوان
أنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
إذا مس أحدكم ذكره
فليتوضأ

المعنى واختلف القائلون بذلك في المعنى المرامي فقالت طائفة المعنى المرامي هو اللبس بباطن الكف وهو مذهب ابن القاسم وقال اسماعيل القاضي وجهه وأصحابه المراميون أن المرامي في ذلك اللذة والدليل على صحة وجوب الوضوء من مس الذكركم خبر بسرة بنت صفوان وشواخص في موضع الخلاف ودليلاً على ذلك من جهة القياس أن هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين ودليلاً على أن لمس الذكركم إذا عرعن اللذة لم يوجب الوضوء أن هذا لمس عرعن اللذة فلم يوجب به الوضوء كالأودس بظاهر كفه ووجه ثان وهو أن من اغتسل من جنابة فلا بد له من غسل ذكره ولو كان حدثاً مع تمريره من قصد اللذة لما كان طهارة لأنه لا خلاف أن كل حدث من الأحداث ليس بطهارة من جنسه من الأحداث والله أعلم وأحكم (فرع) فإذا قلنا بوجوب الوضوء فنصلي قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبداً قاله ابن نافع وإن قلنا بنفي الوجوب في العتية من رواية سمعون عن ابن القاسم في ذلك روايتان أحدهما بعيد الصلاة في الوقت والثانية لا بعيدا في وقت ولا غيره (مسألة) واختلفت الرواية في إيجاب الوضوء بمس المرأة فرجها فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك لا وضوء عليها وروى علي بن زياد عليها الوضوء وروى اسماعيل بن أبي أويس عليها الوضوء إذا لطف أو قبضت عليا واختلف أصحابنا في تأويل هذه الروايات فقال الشيخ أبو بكر أن ذلك ليس باختلاف أقوال وإنما هو اختلاف أحوال فنروى لا وضوء عليها فإن معنى ذلك إذا لم تلتزم من روى عليها الوضوء فأنما ذلك إذا التذت ومن أصحابنا من يعمل ذلك على اختلاف روايتين الآن أن وجوب يتعلق باللطاف وهو إدخال الأصبع ومس الفرج به والكلام في توجيه ذلك مبني على الكلام في مس الذكركم والله أعلم وأحكم

ص مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلاك مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ ففتمت فتوضأت ثم رجعت

وحدثني عن مالك عن ابن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلاك مسست ذكرك قال قلت نعم فقال قم فتوضأ ففتمت فتوضأت ثم رجعت

وحدثني عن مالك عن ابن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

(فصل) وأما سعد المصعب بالوضوء يقتضي أنه كان يرى أن لا لمس المصحف الاطهرا وسيأتي ذكره ويقتضي أيضا أنه كان يرى الوضوء من مس الذكركم وقد روى عن مصعب أن أباه سعدا قال له اغسل يدك والاول أصبح لان روايته أثبت والمعنى أصبح لأنه لا وجه لغسل اليد منه ولا خلاف أن ذلك لا يجب وقد روى قيس بن حازم أن رجلا قال لسعد مسست ذكرك قال ان علمت أن بضعة منك تنجس فاقطعها وهذا يعارض ما روى من غسل اليد من مس الذكركم ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ش الوضوء في الحديثين

يحمل على الوضوء الشرعي دون غسل اليد لأن اليد إنما تغسل للتجاسة ولا تجاسة في الذكر توجب غسل اليد وقول عروة من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء قصر حج منه بالأخذ بمحجر بسيرة واعتقاد العمل به ولا يجوز أن يكون عروة مع دينه وفضله يصير إلى العمل به ويتلما كان يستقدمه من ترك الوضوء من مس الذكر الآن يصح عنده الخبر ويأخذه عن يوثق بنقله ويلزم الأخذ بروايته من مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبت أما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ شأنا كان سؤال سالم أباه لما رآه يتوضأ بعد غسله وافتحه بالوضوء فأذكر عليه إعادة الوضوء ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل برفع صغير الحدث وكبيره وإنما يتوضأ مع الغسل على معنى تخصيص أعضاء الطهارة فقال عبد الله بن عمر إن الغسل يجزيه من الوضوء ولكنه ربما مس ذكره فتوضأ لذلك ويجوز أن يكون مس ذكره من غير قصد المني بل مرور يديه في ذلك كجسده ويحتمل أن يكون ذلك بقصد وقد روي معمر في هذا الحديث ما يدل على ذلك (مسئلة) لم ياه كوفي حديث عبد الله بن عمر متى مس ذكره ان كان في حين غسله أو بعد الفراغ منه فان بعد غسله فهو حديث مستأنف يحتاج أن يجد له طهارة وان كان حال غسله وهو الاظهر من قول سالم رأيت ابن عبد الله يغتسل ثم يتوضأ ولفظة ثم وان كان موضوعها للمهله فلا تستعمل في مثل هذا الا للترتبة فهي بمعنى الفاء وهذا يقتضي ان مس ذكره كان حين غسله ولا يخلو أن يكون مس ذلك قبل أعضاء الوضوء فلا ريب ان غسل أعضاء الوضوء بعد ذلك لا يفتقر إلى نية لأن نية الغسل في أوله التي تستعمل على نية الوضوء ثابت بحكمها ما لم يغسل أعضاء الوضوء وان مس ذكره بعد وضوئه فقد قال الشيخ أبو محمد تازمه النية للوضوء ومنع من ذلك الشيخ أبو الحسن والقولان مبنيان على أصل اختلف فيه قول مالك وأصحابه وهو المتطهر اذا غسل عضو من أعضاء طهارته فهل يطهر بتمام غسل ذلك العضو أم لا يطهر الا بتمام طهارته فاذا قلنا ان الحدث لا يزول عن ذلك العضو الا بتمام الطهارة لان أعضاء الوضوء التي غسلها حكم الحدث ثابت فيها فساكن ذلك بمنزلة أن مس ذكره قبل غسله فيكم نية الغسل بأولها لانه لا يأتي إلى الآن موجبها والفعل فلا يحتاج في غسل أعضاء الوضوء إلى تجديد نية وان قلنا ان أعضاء الوضوء قد طهرت وارتفع الحدث عنها بتمام امرار الماء عليها قبل تمام الغسل فان ذلك بمنزلة من مس ذكره بعد تمام وضوئه فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة وعلى هذا أيضاً يجب أن يكون الخلاف فيمن مس ذكره في أثناء غسل أعضاء وضوئه ان قلنا ان كل عضو يزول حدثه بتمام غسله فلا بد من تجديد نية لابتداء وضوئه وان قلنا لا يرتفع حدثه الا بتمام وضوئه فيكم النية الاولى باق فلا يحتاج إلى تجديد نية والله أعلم من مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيت به بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه لمصلاة ما كنت تصلها قال اني بعد أن توضأت لمصلاة الصبح مسست فرجى ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاة في شأنا إعادة عبد الله بن عمر الوضوء والمصلاة من مس الذكر بعد طلوع الشمس دليل على تأكد ذلك عنده وعلى وجوب الطهارة منه وعلى أنه من جهة الاحداث التي لا تبقى الطهارة حكمها وروى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلاة في الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة عليه وهذا على رواية في وجوب الوضوء من مس الذكر فاعلم به في الوقت ليؤدي الصلاة على يقين فاذا خرج الوقت فقد فات ذلك وقد

* وحديثي عن مالك
عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله أنه قال
رأيت أبي عبد الله بن عمر
يغتسل ثم يتوضأ فقلت
يا أبت أما يجزئك الغسل
من الوضوء قال بلى ولكني
أحياناً أمس ذكرى
فأتوضأ * وحديثي عن
مالك عن نافع عن سالم بن
عبد الله أنه قال كنت مع
عبد الله بن عمر في سفر
فرأيت به بعد أن طلعت
الشمس توضأ ثم صلى قال
قلت له ان هذه لمصلاة
ما كنت تصلها قال اني
بعد أن توضأت لمصلاة
الصبح مسست فرجى ثم
نسيت أن أتوضأ فتوضأت
وعدت لصلاة

روى عن ابن القاسم في إعادة في الوقت وغيره وذهب السراقيون من أصحابنا إلى أنه يعيد أبا
وبه قال ابن نافع وعيسى بن دينار وهو المروى عن عبد الله بن عمر وقدرى الزهري عن سالم أن
الصلاة التي أعاد عبد الرحمن بن عمر كانت صلاة العصر

﴿الوضوء من قبل الرجل امرأته﴾

ص. م. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبل الرجل
امرأته ووجهها بيده من الملامسة قبل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء. ش. قول عبد الله
ابن عمر أن قبله الرجل امرأته ووجهها بيده من الملامسة التي أوجب الله تعالى بها الوضوء في قوله أو
لامستم النساء وأخبر ابن عمر أن القبلة والجلوس باليد واقعان تحت ذلك وإنهما يجب به الوضوء
والى هذا ذهب أكثر الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يوجب شيء من
ذلك الوضوء وإنما يجب الوضوء بالمباشرة الفاحشة التي يقدر معها خروج الماء والدليل على ما نقوله
قوله تعالى أو لامستم النساء واللامسة التقاء بشرتين فإن قيل إن الملامسة هي الجماع وقدرى ذلك
عن ابن عباس فالجواب أن عبد الله بن عباس من أهل اللسان وعبد الله بن عمر من أهل اللسان
وقد قالوا إن القبلة من الملامسة وتابعة على ذلك عبد الله بن مسعود وهو من كبار الصحابة وأهل
اللسان ولا يجوز أن يختلفوا في اللغة وإنما اختلفوا في الحكم وذهب عبد الله بن عباس إلى أن
اللامسة التي ذكرت في الآية هي الجماع ولذلك روى عنه أنه قال رباحي كريم كنى عن الجماع
بالملامسة وليس هذا مما يرد به قول ابن عمر وابن مسعود وقد حمل اللفظ على مقتضاه في اللغة. فان
قيل إن الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين واللمس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن
اللامسة هي الجماع الذي يكون من اثنين. فالجواب أن الملامسة هي التقاء بشرتين سواء كان ذلك
من فعل واحد أو من فعل اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه ملامس وملاموس على أنه لو سلم له
ما ذكر فإن الملامسة فعل اثنين أيضا لأن كل واحد منهما يصد إليها ويلتذ بها ولو امتنع ذلك في اللبس
لا تمتنع في الجماع لأن الفعل لواحد. وجواب ثان وهو أن الملامسة قد تكون من الواحد ولذلك نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة وإن كان الثوب ملاموسا وليس بلامس. وجواب ثالث
وهو إذا قرئ أو لامستم النساء وما قرأ الكسائي وحزرة (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن التقاء
البشرتين يكون على ضربين. أحدهما أن يفعل على وجه اللذة فهذا التقاء يجب به الوضوء
والثاني أن يكون لغیر لذة فهذا لا يجب منه الوضوء وبه قال النخعي ومالك وقال الشافعي يجب به
الوضوء على كل حال وبه قال زيد بن أسلم والأوزاعي والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث
الذي يأتي بعده هذا وهو ما روى عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاني في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
ودليلنا من جهة القياس أن هذا ليس عرا عن اللذة فلم ينقض الطهارة كلس الذكر

(فصل) وقوله فممن قبل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء لفظ عام يحتمل أن يريد به من فعل
ذلك ملتذا ولذلك خصه بامرأته لأن قبله الرجل امرأته في الأغلب لا تنفك من لذة وجسمها بيده
لا يكون إلا اللذة بخلاف لمس يدها لتناول شيء أو تناولها هذا الذي قاله أصحابنا والذي من مذهب
مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب بقصد اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بامسه فقد وجب عليه

﴿الوضوء من قبل الرجل
امرأته﴾

حديثي يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن أبيه
عبد الله بن عمر أنه كان
يقول قبله الرجل امرأته
ووجهها بيده من الملامسة
فمن قبل امرأته أو جسمها
بيده فعليه الوضوء

الوضوء التذليل أوله يبتدئ من مافي العتية من رواية عيسى عن ابن القاسم (مسألة) وأما الانماط بمجرد فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءاً ولا غسل ذكر وقال الشيخ أبو إسحاق من أنعظ انعطافاً قويا لا تقتض وضوءه وهو قول مالك في المسألة وجبه القول الأول أن مجرد اللذة لا يوجب لها طهارة حتى يقرنها معنى آخر من ملامسة أو مذي أو غير ذلك ص مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء * مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء * ش قوله من قبله الرجل امرأته الوضوء على نحو ما تقدم وخص المرأة بذلك لانها مقصورة باللذة في الأغلب فأما تقبيل الطفل المصغر فلا وضوء فيه لان ذلك لغير لذة وفي المجموعة ليس في قبله أحد الزوجين الآخر لغير شهوة من فرض أو غيره وضوء قال ابن القاسم وأصبح أن أكرها فعليه الوضوء وجه الرواية الأولى أنه لما كان الغالب عدم اللذة من التقبيل على وجه الاشتفاق والتحنين لم يجب بذلك الوضوء وجه الرواية الثانية أن هذا مما يعبرى من اللذة في الأغلب فإذا كان ذلك المعلوم منه حمل نادره على حكم الغالب كاجتماع اللذة لما كان لا يفعل إلا اللذة وكان ذلك باباً به حمل الاكراه فيه على الاختيار في وجوب الطهارة

العمل في غسل الجنابة

ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله * ش قوله بدأ فغسل يديه يحتمل أن يكون ذلك لما أصابها من مني أو غيره من التحات فيكون ذلك واجبا على ما سنده كره بعد هذا ويحتمل أن يكون لقيامه من نومه أو لمعه بعده بغسله ما فيكون ذلك مستحباً على ما تقدم ذكره

(فصل) وقوله ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة يريد الوضوء المشرع وقد تقدم ذكر وصفه من جلته غسل الرجلين وقد اختلف أصحابنا في تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل أو تقديم ذلك في جلة الوضوء في ابتداء الغسل فروى علي بن زياد عن مالك يتم وضوءه في أول غسله وليس الغسل على تأخير غسل الرجلين وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط ومن أحب أن يؤخر غسل رجله حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع وجه القول الأول حديث عائشة هذا أنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وذلك يقتضي غسل رجله كما يقتضي غسل وجهه ويديه ووجه القول الثاني حديث ميمونة في وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة وأخر غسل رجله وغسل فرجه وما أصابه من الأذي ثم أقاض عليه الماء ثم نضح رجله فغسلها هذا غسله من الجنابة ومن جهة المعنى أنه لما اقتض غسله بوجهه الذي هو أول أعضاء الوضوء ختمه برجله التي هي آخر أعضاء الوضوء ليكون سائر الجسد تبعاً لأعضاء الوضوء فان قلنا برواية علي بن زياد فغسل يديه أن يغسل رأسه قبل غسل رجله ثم يغسل رجله ثم يستأنف فخلل شعر خيته وتخليل شعر رأسه وهو عندي معنى قول ابن حبيب يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة يتوضأ الجناب قبل غسله وان قلنا برواية ابن وهب فانه اذا غسل وجهه خلل أصول شعر خيته ثم غسل يديه ثم غرف ما يخلل به أصول شعر رأسه ثم يفيض الماء

وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن مسعود
كان يقول من قبله الرجل
امرأته الوضوء وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب
أنه كان يقول من قبله
الرجل امرأته الوضوء

العمل في غسل الجنابة
* حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا اغتسل
من الجنابة بدأ فغسل يديه
ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يدخل أصابعه في الماء
فخلل بها أصول الشعر
ثم يصب على رأسه ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض
الماء على جلده كله

على سائر جسده (فرع) وإذا قلنا برواية علي بن زياد فقدم وضوءه وأخر غسل وجهه فقد روى
على عن مالك أنه يسجد الوضوء عند الفراغ من الغسل ورواه ابن القاسم عن مالك في المبسوط
ووجهه أنه راعى الموازنة في الوضوء والابتيان به على هيئته وصورته

(فصل) وقوله ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره في ذلك أغراض مقصودة أحدها
تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر وهذا مذکور في المختصر والواحدة * والثاني
مباشرة الشعر باليد على أكثر ما يمكن لما يلزم من إمرار اليد على جميع الجسد وقد أشار إليه مالك
من رواية علي بن زياد عنه في الجمهرة (مسئلة) وغدا استكم شعره بالهبة في التخليل في الطهارة
وقد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك فروى ابن القاسم عنه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل
لحيته وروى عنه أنه أشبه أن ذلك عليه وجهه رواية ابن القاسم أن الغرض قد انتقل إلى الشعر
النابت على البشرة فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها ووجهه قول
أشهب قول عائشة في هذا الحديث ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ومن جهة المعنى
أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحتمل الهبة من جلته فوجب إيصال الماء
إليها ومباشرة بها باليد وإنما انتقل الغرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف
ونياية الإبدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز في المسح على الخفين ولم يجزى في الغسل

(فصل) وقوله ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات فيحقل أن يكون على ما شرع في الطهارة من
التكرار ويحقل أن يكون لتمام الطهارة لأن الفرقة لا تجزى في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل
رأسه (فرع) قال القاضي أبو محمد ويخرج في تخليل شعر الرأس روايتان على رواية ابن القاسم
أن ذلك جائز وعلى رواية أشهب لا يجوز * وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى في هذا
نظر لأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء مغمسولة في الغسل فلذلك اختلف حكم شعرها وليس
كذلك بشرة الوجه فانها مغمسولة في الحالتين فيحقل أن يكون الشعر النابت عليها واحدا في
الحالتين والله أعلم

(فصل) وقوله ثم يفيض الماء على جلده كله افاضة الماء على الجمل يكون بإرسال الماء باليد على
الجسم وقد يكون إمرار اليد مع الماء معينا في الافاضة وقد يجوز خلل الافاضة من ذلك إلا أنه لما
جمع على أن الجلد لا بد من استيعابه بالافاضة وعلمنا أن من الجسد غابن وهو موضع لا يصل إليها الماء
بارساله من أعلا الجسد حتى يوصل اليه باليد لذلك على أن إمرار اليد معتر مع الافاضة في جميع
الجسد للاجتماع على أن حكم الجسد متساو في الغسل وهذا مذموم مالك أنه لا تصح الطهارة إلا بإمرار
اليد على جميع البدن وقال أبو حنيفة والشافعي ليس إمرار اليد على الجسد شرط في صحة الطهارة
وبه قال محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج من أصحابنا والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى ولا
جنبنا الأعرابى سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال من الآية أنه نهي عن الصلاة إلا بالاعتسال
والاعتسال معنى مفعول فاعلم أنه زائد على افاضة الماء والغسل في الماء فلذلك فرقت العرب بين
قولهم غسلت الثوب وقولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد
نوعى الطهارة فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح (فرع) إذا ثبت ذلك فن لم يستطع إمرار يده
على جميع جسده فقد قال سحنون يتبع من يلي ذلك منه أو يعالجه بخرقة وفي الواحدة أنه يمر يده
على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يده والقاضي أبي الحسن في ذلك قولان

أحدهما أنه إذا لم يجد ثوباً يعم عليه جسدته ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزاء فافضة الماء للضرورة
والقول الثاني أنه إن كان الذي لا يناله من جسدته كثيراً فعليه أن يأتي بمن يلي ذلك منه وإن كان
يسير الأباله فهو مسفوع عنه كالتسليل في الصلاة **ح** **ص** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من
الجنباء **ش** قولها كان يغتسل من إناء هو الفرق يستعمل معنيين أحدهما أنه كان يغتسل من
هذا الإناء وإن استعمل السيل يسير من مائه ويبقى أكثره أو استعمل جميع ما فيه وزيادة معه فيتناول
ذلك إباحة الوضوء بذلك الإناء وقدمنا جميع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه من
ذهب ولا فحشاء لا ما يروى عن ابن عمر أنه كان يمنع الوضوء من إناء الشبه ونجاسة الذهب وقد
روى أن الإناء الذي أشارت إليه عائشة أنه كان من شبه والخني الثاني أنه يستعمل أن يرده أنه كان
يستعمل في غسائه على ذلك الإناء المسعى بالفرق فتعبد بذلك الأخبار عن مقدار ما كان يستعمله
غالباً من الماء وإن لم يكن فيه أخبار عن أقل ما يجزى عن ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يتوضأ بالماء ويتطهر بالصاع وهذا أيضاً ليس فيه تعبد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل
ومن اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أجزأه هذا هو المشهور من المذهب قال الشيخ أبو اسحاق
لا يجزى في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد وفي العمية من رواية عيسى عن ابن
القاسم عن مالك قال رأيت عياش بن عبد الله بن معبد وكان فاضلاً يتوضأ بثلاث مدهشام ويفضل
لهمنه ويصلي بالناس فأعجب ما لكا وثلاث المدهشام دون الرطل وقال ابن نافع الفرق ثلاثة أصع
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وروى يحيى الفرق بتسكين الزاهر وروى غيره الفرق بفتح ياءها وهو
الصحيح والفرق ثلاثة أصع قاله عيسى عن ابن كنانة **ح** **ص** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا اغتسل من جنباء بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضى واستنثر
ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض
عليه الماء **ش** قوله كان إذا اغتسل من جنباء بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها الماء ذكرناه من
غسل اليد قبل إدخالها في الإناء وبكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب اليمنى كنهه غفر
الماء بها ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك فيبشش النجاسة ولا يبشش
شيئاً من ذلك بيمنه فلذلك غسلها ليتناول بها الماء

(فصل) وقوله ثم غسل فرجه بدأ بغسل فرجه قبل وضوئه لما فيه من إزالة نجاسة إن كانت عليه
وأما تكون طهارة الحدث بعد إزالة النجاسة وتطهير الأعضاء منها ولأن في غسل الفرج من الذكر
يجب أن يقدم ذلك قبل الوضوء لأن مسح الذكر به الوضوء ناقض للطهارة عند جماعة من
الفقهاء ومما يجب التوقي منه عند سائرهم للخلاف في ذلك (فرع) فإذا قلنا أنه يؤثر في الطهارة
الصغرى دون الكبرى لأنه إذا غسل ذكره في جنبائه فإنه يقضى بذلك من غسله وإن كان ماسأله
(فصل) وقوله ثم مضى واستنثر يدها لما كان غسل يده ليتناول الماء ثم غسل فرجه لإزالة
النجاسة منه لتقدم غسله على وضوئه ثم بدأ بالوضوء ليفتح به غسله على ما تقدم

(فصل) وقوله ثم غسل وجهه ونضح الماء في عينيه كان عبد الله بن عمر ينضح الماء في عينيه في
طهارته على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب وروى عن مالك أنه قال ليس الغسل على حديث ابن
عمر في نضح العينين يدها لأنه لا يرى فعل ذلك لتلايه حتى بالسنن وأما المضمضة والاستنشاق فهما

* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة أم
المؤمنين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من إناء هو
الفرق من جنباء
* وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا اغتسل من جنباء
بدأ فأفرغ على يده اليمنى
فغسلها ثم غسل فرجه ثم
مضى واستنثر ثم غسل
وجهه ونضح في عينيه ثم
غسل يده اليمنى ثم اليسرى
ثم غسل رأسه ثم اغتسل
وأفاض عليه الماء

سنتان في الغسل وهو الذي ذهب اليه مالك أن المضغعة والاستنشاق ليسا بواجبين في غسل الجنابة
وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبان فيه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن قال بقوله
أن هذه طهارة تتعلق بالبدن فلم يجب فيها إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف من غير نجاسة كغسل
الميت

(فصل) وقوله ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى أخبار عن استعماله التيميم في غسله والترتيب
فيها ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق والله أعلم من ﴿مالك أنه بلغه أن عائشة
أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حففات من الماء
ولتضعف رأسها بيديها﴾ ش سؤلها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة لأنه أمر متكرر وليس
عليها نقض رأسها وأما الخيض فقليل ولا بد لها من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب إلا أن صفة
الغسل منهما واحدة وقولها لتحفن على رأسها ثلاث حففات قصدت إلى الألف على السائلة فيما علمت
من حالها فاجابتهاعنه بأنه يكفيها نقض رأسها أن تحفن عليه ثلاث حففات من الماء وتضعفها بيديها
ليدخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل

﴿واجب الغسل إذا التقي الختانان﴾

ص ﴿مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا لمس الختانان فقد وجب الغسل﴾ ش قوله
إذا لمس الختانان فقد وجب الغسل يريد ختان الفرج وختان الذكر ولا يناسان إلا بالابلاج
قاله ابن حبيب ورواه عن مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو موجب للغسل عند مالك
والشافعي وأبي حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة اختلافا كثيرا ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل منه وقال داود لا يجب بذلك الغسل وقد أخرج البخاري ومسلم
حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل وفي حديث مسلم وإن لم ينزل ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يتعلق بالجماع فوجب أن
يتعلق بالتقاء الختانين كالحذو والمهر ص ﴿مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي
سامة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل
فقالت هل تدري ما مثلك يا أباسامة مثل الفروج يسمع أديك تصرخ فيصرخ معها إذا جاؤا الختان
الختان فقد وجب الغسل﴾ ش سؤلها عما يوجب الغسل عام غير أنها فهمت عنه أنه سؤال عن معنى
الجماع ولذلك لم تجبه عن جميع ما يوجب الغسل وإنما جاوبته على ما يوجب الغسل بمعنى الوطء

(فصل) وقولها هل تدري ما مثلك يا أباسامة مثل الفروج يسمع أديك تصرخ فيصرخ معها
يحمل مذهبين أحدهما أن أباسامة كان في زمان المباح قبل أن يبلغ حد الجماع يسئل عن مسائل
الجماع ويتكلم فيها وهو لا يعرفها إلا بالسمع من غيره كالفروج الذي يسمع أديك التي بلغت حد
الصراخ تصرخ فيصرخ معها وإن لم يبلغ ذلك الحد والثاني أن أباسامة كان صياحا يبلغ مبلغ
الكلام في العلم إلا أنه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون في العلم فيتكلم معهم ص ﴿مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه

﴿وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن عائشة سئلت عن
غسل المرأة من الجنابة
فقالت لتحفن على رأسها
ثلاث حففات من الماء
ولتضعف رأسها بيديها
﴿واجب الغسل إذا التقي
الختانان﴾

﴿حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أن
عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
يقولون إذا لمس الختان
الختان فقد وجب الغسل
﴿وحدثني عن مالك عن
أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن أبي سامة بن
عبد الرحمن بن عوف أنه
قال سألت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
ما يوجب الغسل فقالت
هل تدري ما مثلك يا أباسامة
مثل الفروج يسمع أديك
تصرخ فيصرخ معها إذا
جاؤا الختانان فقد
وجب الغسل﴾ وحدثني
عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب
أن أبا موسى الأشعري
أتى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه

وسلم فقال له: لقد شق عليّ

اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمراني لا أعظم أن استقبلك به فقال له ما هو ما كنت سائلًا عنه أم لك فاسألني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحد أبدًا أبدًا ش قوله لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمراني لا أعظم أن استقبلك به يريد أن الخلاف شق عليه ولم يشق عليه القوة ولقوة موجبها والاخبار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان فيشق عليه ترك بعضها والتعلق بغيرها ولا يصح ذلك إلا بدليل وأعظم أن يستقبلها بما فيها من التصريح بمجامعة النساء فبهمة عليّ أن حرمتها مؤبدتها في ذلك بمنزلة الأم وإن كل ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه إذا رجا عندها منه عامًا فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين (فصل) وقوله الرجل يصيب أهله يريد بذلك الجماع وقوله ثم يكسل ولا ينزل يقال أ كسل الرجل إذا فتر عن الجماع فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فأجابته بعامها في ذلك وما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهي كانت أعلم الناس بذلك وبما تقدم منه وما تأخر لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال لها أبو موسى لا أسأل عن هذا أحد أبدًا يريد أنه قد أخذ بقولها في ذلك ووثق بعامها ص ما لك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب بن عوف بن عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود أن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت أن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت ش سؤال محمد بن لبيد زيد بن ثابت عن هذا الحكم لأن الأمار كانت تقول لا يجب الغسل إلا بالانزال وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين فأرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة رضي الله عنها ليأمرها بما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبرتهم بوجوب الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما عن كان ينفي الغسل إلى قول عائشة وعاموا أن ما كان عندهم من نفسه منسوخ أو مخصوص وقدرى عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي ابن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمرنا بالفسل ونهيننا عن ذلك يعني الماء من الماء وروى عن ابن عباس أنه قال إنما ذلك في الاحتمال ص ما لك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ش قوله كان يقول إذا جاوز الختان الختان يدل على تكرار هذا القول عنه واعتقاده له وأخذه به وهذا حكم الواطئ في الفرج فأما في غير الفرج فلا غسل على الواطئ إلا أن ينزل فيجب عليه الغسل بالانزال ولا غسل على المرأة إلا أن تنزل فإن وصل شيء من مائه إلى فرجها في المدونة عن مالك لا غسل عليها إلا أن تكون التثديت قال ابن القاسم يريد أنزلت وقال الشيخ أبو اسحاق وقد قيل عليها الغسل وإن لم تنزل وهو الاختيار احتياطًا وجه قول ابن القاسم أن غسل الجنابة إنما يجب بالتقاء ختانين أو انزال وقد عدا في حق المرأة فلا غسل عليها ووجه الرواية الثانية أنه إذا وصل ماء الرجل قبلها والتثديت أشكل عليها أمرها فلم تدر أنزلت أم لا ولما كان غالب حالها الانزال عند وجودها للذة حمل أمرها على الغالب قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو عندي معنى قول مالك والله أعلم وأحكم

﴿ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ﴾

ص ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعوا وتوضوا واغسلوا
 ذكر كرك ثم نم ش سؤال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في هذا الحديث مخذوف لان سألته هل
 له أن ينام قبل أن يغتسل اذا أصابته الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضوا واغسلوا ذكر كرك ثم
 نم يريد والله أعلم ان له تأخير الغسل ما لم يأت وقت الصلاة ونهيه الى أن يتوضأ ويغسل ما بد كره من
 الأذى ثم ينام ان شاء وليس هذا بواجب على من أراد النوم وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك
 من لم يفعل فليس يغفر الله تعالى وقال الاودى من ترك ذلك لم تسقط عنه الذنوب وهذا الاظهر من قول
 الفقهاء والاصل في ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وذكر الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب وجوب
 ذلك قال وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام جنباً ولا يمس ماء فحمله عنه لما انه
 لم يحضره ماء وانه تيمم وهذا الذي قاله يبعد لانه لا يستعمل هذا اللفظ في العادم الماء ولذلك لا يقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولا يمس ماء ويريد به عدم الماء لانه اذا اجرت المادة بذكر
 العلة المانعة من ذلك ونوعه الماء هذا عرف التحاطب ولما قالت كان ينام بعد الجماع من غير أن
 يمس ماء كان مقتضى اللفظ وظاهره استباحة ذلك ولذلك قلنا فيما روى أن ما عزا زنا فرجهم ان
 ارجهم كان لا جل الزنا وليس لقائل أن يقول كان قتل وكذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه سرفه بظاهره ان سجوده كان لسهوه ولا يصح أن يقال ان سجوده كان على وجه الشكر
 أو لغير ذلك من المعاني فلا يصح عن هذا اللفظ أدبيلين (مسئلة) ولا يبطل هذا الوضوء
 ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشئ الا بماودة الجماع فان جامع بعد وضوءه أعاد الوضوء
 لان الجماع الثاني يحتاج من أحدثه وضوء مثل ما احتاجه الاول ص سالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة
 ثم أراد ان ينام قبل أن يغتسل فلا يمس حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ش قوله وضوءه للصلاة يريد
 وضوءاً كاملاً كالوضوء الذي يستبجج به الصلاة وكذلك قال مالك وقال ابن حبيب ان أخذ بقول
 ابن عمر فترك غسل رجليه فذلك واسع وقول مالك أولى بما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من
 اطلاق لفظ الوضوء وذلك يقتضي الوضوء الشرعي ص سالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
 كان اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه ان المرفقين ومسح برأسه ثم طعم
 أو نام ش قوله اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب كان عبد الله بن عمر يسوي بينهما في
 الوضوء لهما وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من أراد ان ينام فقط وأما من أراد ان يطعم
 أو يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء وماروى الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه فعني وضوءه ههنا اذا أراد أن
 يأكل يغتسل يده من الأذى ومعنى وضوءه اذا أراد ان ينام الوضوء الشرعي الا أنه لما اشتركا في
 اللفظ جمع بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة من البارئ رحمة
 ومن الملائكة دعاء وقد روى ذلك مفسراً أبو سامة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام فاذا أراد أن يطعم غسل فرجه
 ثم طعم وقد روى عن ابن عمر انه لم يكن يتوضأ لشي من ذلك والفرق بين النوم والاكل ان
 النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كاللوت واما الاكل فانهما أراد الحياة فلم يشرع له وضوء كسائر
 تصرفات الأحياء

صلى الله عليه وسلم انه
 تصيبه جنابة من الليل
 فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضأ
 واغسل ذكر كرك ثم نم
 * وحدثنى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها
 كانت تقول اذا أصاب
 أحدكم المرأة ثم أراد أن
 ينام قبل أن يغتسل فلا
 يمس حتى يتوضأ وضوءه
 للصلاة * وحدثنى عن
 مالك عن نافع أن عبد الله
 ابن عمر كان اذا أراد
 أن ينام أو يطعم وهو
 جنب غسل وجهه ويديه
 الى المرفقين ومسح برأسه
 ثم طعم أو نام

(فصل) وقوله انه كان يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه لم يذكر غسل الرجلين على ما تقدم من الخلاف فيه وانما فرق بين الرجلين وبين سائر الأعضاء على قول ابن عمر لانه عضو يسقط مباشرته بالماء لغير عذر وذلك في المسح على الخفين والله أعلم وأحكم

﴿ اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ﴾

عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ثم قوله كبر في صلاة من الصلوات يريد تكبيرة الاحرام لانها أظهر ما ينطق عليه هذا اللفظ منها وقوله ثم أشار إليهم أن امكثوا يريد أن يقيموا على حالهم وهذه من سنة الصلاة لا يتكلم الامام اذا طرأ له ما يمنعه التمام في الصلاة ويستخلف اشارة أو يشير إليهم بالامكث الآن يخاف أن لا يفهموا فليتكلم ولو تكلم هادئاً من غير ضرورة لم تبطل صلاة من خلفه وليس في الحديث بيان عن تكبير أصحابه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليهم أن امكثوا بعد أن كبر واو قد قال ابن نافع ان المؤمنين اذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم امامهم بالامكث فله يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم الصلاة وروى عن علي بن زياد عن مالك انه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو له خاص وهذا الذي روى عن مالك يحتاج الى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم انما هو على عبارة أصحابه عنه تجوزا فقد ينقلون العمل عن هذا الحديث وانما يريدون ليس العمل على ظاهره عندهم وينقلون عنه هذا اختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن ظاهره لا يجوز لأحد بعده ويتورع عن تأويله في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم فيسئل عنه ويقال هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديثين القولان مبنيان على صحة بناء الصحابة على ما تقدم من تكبيرهم للصلاة وذلك يدل على صحة الطاهر خلف امام محدث ناس حديثه وروى ابن أبي زياد في نواته عن بعض أصحابنا ان ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وانتظروه حتى اغتسل ثم عاد انه لم يحرم وقال هذا الثابت انه لم يكن أحرم وما ذهب اليه هذا القائل ليس بين لان ما سئل عطاء فسنة يعمل بها عندنا لا سيما وقد روى مسندنا والابن أن تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وتكبير من خلفه محفل فان قلنا بما ذهب اليه مالك فحتمله ان القوم لم يحرموا وابه أشار إليهم أن ينتظروا لما لم يدخلوا في الصلاة وذلك حكم الامام مع الناس اليوم وقد قال ابن القاسم في المدونة ولو أحدث الامام قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم ان ذلك كله سواء ويستخلف من يتم بهم الصلاة وان قلنا بقول ابن نافع في جواز ذلك للناس اليوم حملناه على الغالب من الحال لان الامام متى كبر كبر الناس بأثره ولا يكاد يتأخر تكبيرهم عن تكبيره (مسئلة) اذا ثبت ذلك فله يصح للامام قطع صلاته ولا يفسد ذلك صلاة المؤمن غلبة الحديث أو ذكر حديث متقدم وفي كتاب ابن سعدون اذا صلى الامام ركعة ثم انفلت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في نار أو بئر أو ذكر متاعا خاف عليه أن يتلف فذلك عذر يباح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا

عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراى الا احتلمت وما شعثت وصليت وما

﴿ اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ﴾

عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ثم قوله كبر في صلاة من الصلوات يريد تكبيرة الاحرام لانها أظهر ما ينطق عليه هذا اللفظ منها وقوله ثم أشار إليهم أن امكثوا يريد أن يقيموا على حالهم وهذه من سنة الصلاة لا يتكلم الامام اذا طرأ له ما يمنعه التمام في الصلاة ويستخلف اشارة أو يشير إليهم بالامكث الآن يخاف أن لا يفهموا فليتكلم ولو تكلم هادئاً من غير ضرورة لم تبطل صلاة من خلفه وليس في الحديث بيان عن تكبير أصحابه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليهم أن امكثوا بعد أن كبر واو قد قال ابن نافع ان المؤمنين اذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم امامهم بالامكث فله يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم الصلاة وروى عن علي بن زياد عن مالك انه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو له خاص وهذا الذي روى عن مالك يحتاج الى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم انما هو على عبارة أصحابه عنه تجوزا فقد ينقلون العمل عن هذا الحديث وانما يريدون ليس العمل على ظاهره عندهم وينقلون عنه هذا اختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن ظاهره لا يجوز لأحد بعده ويتورع عن تأويله في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم فيسئل عنه ويقال هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديثين القولان مبنيان على صحة بناء الصحابة على ما تقدم من تكبيرهم للصلاة وذلك يدل على صحة الطاهر خلف امام محدث ناس حديثه وروى ابن أبي زياد في نواته عن بعض أصحابنا ان ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وانتظروه حتى اغتسل ثم عاد انه لم يحرم وقال هذا الثابت انه لم يكن أحرم وما ذهب اليه هذا القائل ليس بين لان ما سئل عطاء فسنة يعمل بها عندنا لا سيما وقد روى مسندنا والابن أن تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وتكبير من خلفه محفل فان قلنا بما ذهب اليه مالك فحتمله ان القوم لم يحرموا وابه أشار إليهم أن ينتظروا لما لم يدخلوا في الصلاة وذلك حكم الامام مع الناس اليوم وقد قال ابن القاسم في المدونة ولو أحدث الامام قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم ان ذلك كله سواء ويستخلف من يتم بهم الصلاة وان قلنا بقول ابن نافع في جواز ذلك للناس اليوم حملناه على الغالب من الحال لان الامام متى كبر كبر الناس بأثره ولا يكاد يتأخر تكبيرهم عن تكبيره (مسئلة) اذا ثبت ذلك فله يصح للامام قطع صلاته ولا يفسد ذلك صلاة المؤمن غلبة الحديث أو ذكر حديث متقدم وفي كتاب ابن سعدون اذا صلى الامام ركعة ثم انفلت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في نار أو بئر أو ذكر متاعا خاف عليه أن يتلف فذلك عذر يباح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا

عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراى الا احتلمت وما شعثت وصليت وما

اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
 مكة كذا ش قوله خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف الجرف موضع وقوله فتنزل فاذا هو
 قد احتلم وصلى ولم يغتسل يريده أنه رأى في ثوبه من أثر المني ما دل على الاحتلام فقال والله ما أراى إلا
 وقد احتلمت وما شئت ظاهراً أنه لم يذكر احتلامه جملة وقوله وصليت وما اغتسلت يريده أنه فعل
 ما يقع عليه اسم الصلاة وأن خروج المني على وجه الاحتلام يوجب الغسل لأنه خارج على وجه اللذة
 كغير وجه حال اليقظة بلا علة أو تذكار وسواء ذكر أنه جامع في نومه والتذكار ولم يذكر شيئاً إلا أنه
 من رأى المني في ثوبه فإنه يجب عليه الغسل لأن الغالب خروج المني على وجه اللذة فيحصل على المعتاد
 من حاله (مسئلة) وقد تقدم اللذة المني ثم يخرج بعد سكونها كالرجل يلعب أهله فيجد اللذة
 الكبرى ولا ينزل فيتوضأ ويصلى ثم ينزل فروى علي بن زياد عن مالك يجب عليه الغسل من
 الجموعة وقال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب
 عليه غسل وجه القول الأول أن الماء انفصل عن مستقره باللذة وذلك المراعى في وجوب الغسل
 دون ظهوره ووجه القول الثاني ما تعلق به أبو الحسن من أن الاعتبار من اللذة ما قارن خروج
 المني لأنه حينئذ يكون له حكم المني في وجوب غسل الجنابة وثبوت الحدث وأما قبل ذلك فلا حكم له
 (فرع) وإذا قلنا يجب عليه الغسل فهل عليه إعادة الصلاة وروى في الجموعة عن ابن القاسم عن مالك
 يعيد الصلاة وبه قال ابن كنانة وروى ابن المواز عن أصبغ يغتسل ولا يعيد الصلاة وفي الجموعة
 ابن القاسم عن مالك فحين رأى أنه احتلم ولم ينزل فتوضأ وصلى ثم أنزل لغير لذة فالرواية الأولى مبنية
 على أنه راعى اللذة حين انفصال الماء عن مستقره فصلى على حال جنابه لما لم يغتسل من ذلك فوجب
 عليه أن يستأنف الغسل والصلاة ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز أنه إنما صار جنباً بخروج
 الماء وذلك بعد تمام الصلاة وصحتها قال القاضي أبو الحسن ومعنى هذه الرواية أن الماء خرج بلذة
 ثانية قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقول ابن المواز عندنا ظاهر يريده أنه لو اغتسل قبل
 خروج الماء لم يجزه والله أعلم (مسئلة) ومن جامع ولم ينزل فاغتسل للقاء الختانين وصلى ثم
 خرج منه المني بعد ذلك ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا غسل عليه وبه قال ابن المواز
 وسنخون في كتاب ابنه وقد قال أيضاً يعيد الغسل وحكاة عن بعض أصحابنا وجه القول الأول
 ما احتج به ابن المواز وسنخون من أنه ماء اغتسل له مرتين واحتج له يحيى بن عمر بأنه ما خرج لغير لذة
 والله أعلم أنه لم يجد اللذة الكبرى التي يقدر معها انفصال الماء عن مستقره وإنما وجد لذة الانعاط
 خاصة والمباشرة ووجه القول الثاني الذي يوجب إعادة الغسل أن وجد لذة الجماع مع وجود خروج
 المني موجب للغسل وهو بانفراده حدث والقاء الختانين حدث فإذا اجتمعتا داخلًا وإذا انفصلتا لم
 بكل واحد منهما الغسل (فرع) وإذا قلنا أنه لا يجب بهذا المني الغسل فروى عيسى عن ابن
 القاسم وابن وهب عن مالك أنه يتوضأ قال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن
 الوضوء فيه واجب ومن أصحابنا من قال هو مستحب وجه القول الأول أنه خارج من الفرج على
 وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول ووجه القول الثاني أن هذا مني فلم يجب به الوضوء
 كمنى السلس وإن قلنا يجب عليه الغسل فهل يجب عليه إعادة الصلاة قال سنخون قال بعض
 أصحابنا يعيد الصلاة وقال آخري يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة وبه قال قتادة وتوجيه القول في ذلك
 كالذي تقدم والله أعلم

اغتسلت قال فاغتسل
 وغسل ما رأى في ثوبه
 ونضح ما لم ير وأقام
 ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
 مكة كذا

(فصل) وقوله فاغتسل عمر بن عبد المنان غسل ما رأى في ثوبه يريده ان يغسل ما يتيقن في ثوبه من الخبيث نجاسته وانفع ما لم يريده ان يغسل فيه من ثوبه ان يصيبه مني وهذا حكم ما يشك فيه من الثياب ان ينضج في قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا تنضج وهو محمول على الطهارة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاشك فيه من النجاسة ثلاثة اضراب احدها ان يتيقن وصول النجاسة الى الثوب ويشك هل غسله بعد ذلك أم لا والثاني ان يشك هل أصابه بول أو غير ذلك مما لو تيقن وصوله اليه يحكم بنجاسته والثالث ان يصيب الثوب شيء لا يدرى أظاخر هو أو نجس فأما الأول فلا خلاف انه يجب غسله ولا يجوز نضجه لان النجاسة متيقنة فلا يزول حكمها الا بيقين وأما الثاني فحكمه النضج على ما قدمناه وأما الثالث فليس فيه نضج ولا غيره وقد روى عن ابن عباس الملك ما يقتضي انه ينضج (فرع) اذا ثبت هذا فهذا حكم الثوب وأما الجسد فاختلاف أصحابنا فيه فقال ابن شعبان ان حكمه حكم الثوب في النضج وفي المدونة ما يدل على أن حكم الجسد الغسل اذا شك في نجاسته وذلك ما رواه علي بن زياد عن مالك ليس على الرجل غسل أنفه من المذي الا ان يخشى أن يصيبها شيء وهذا يقتضي ان يخشى ذلك كان عليه غسل ما وفرق بينه وبين الثوب لان الثوب يفسد بالغسل والجسد لا يفسد بالغسل ص **﴿**مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولدت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس **﴾** ش وقوله ان عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف يدل على أن ابن ولي شيأ من أمور المسامين أن يخرج الى أرضه ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه وقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يطالع القاضي ضيعته فيقيم في اصلاحها اليومين والثلاثة وأكثر من ذلك وهذا الذي قال صحيح لانه لو منع ذلك لأدى الى خراب ضيعته وفساد حاله وذهاب قوت عياله

(فصل) وقوله فرأى في ثوبه احتلاما يريد منيا من احتلام وهذا يقتضي أن ثوب لبسه كان نومه وقوله لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولدت أمور المسلمين يحتمل أن يريد أن شغلها بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء وكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتا لا يتلاءم بالاحتلام لمعنى من المعاني لم يذكروا وقته بما ذكر من ولايته

(فصل) وقوله فاغتسل وغسل مارأى في ثوبه من الاحتلام يريد اغتسل من حدث الجنابة وغسل ما بجسده منها وغسل ثوبه من دنى الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس فقطضى صلاته حينئذ اذ لم يكن صلاها على طهارة **ح** مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى أرضه بالجوف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته **ش** قوله انما أصبنا الودك لانت العروق قيل ان معنى ذلك ان عمر بن الخطاب لماولى كان يرد عليه أعيان الناس والعرب من البلاد وكان يطعمهم ويأكل معهم استئلا فالهم والمشهور من حال عمر انه لم يتغير من حاله شئ بالولاية ولا كان يصطنع لمن ورد عليه من الطعام الا مثل ما كان يأكله تعليمهم وانكارا على الناس السرف فيه ويمقتل أن يكون معنى قول عمر ان الناس كانوا قبل ذلك في جهل من الجذب فامتنع من أكل الودك والسمن ليعكون حاله في القلة سال المسامين حتى روى عنه أنه ضرب بطنه وقال لنصبرن على كل الزيت مادام السمن يباع بالأواق وانه جعل على نفسه أن لا يأكل سمنا حتى يناله جسيم الناس

* وحدثني عن مالك
 عن إسماعيل بن أبي
 حكيم عن سليمان بن يسار
 أن عمر بن الخطاب غدا
 إلى أرضه بالجرف فرأى
 في ثوبه احتملا فقال لقد
 ابتليت بالاحتلام منذ
 وليت أمر الناس فاغتسل
 وغسل ما رأى في ثوبه
 من الاحتلام ثم صلى بعد
 أن طلع الشمس
 * وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سليمان
 ابن يسار أن عمر بن
 الخطاب صلى بالناس
 الصبح ثم غدا إلى أرضه
 بالجرف فوجد في ثوبه
 احتملا فقال أنا لما أصبنا
 الدوك لانت العروق
 فاغتسل وغسل الاحتلام
 من ثوبه وعاد أصلاته

ثم ان الناس اختلفوا بعد ذلك فسادا الى كل السمن والورد فكثرت عليه الاحتلام فقال لنا
 أصبنا الورد لانت العروى وكان قبل الخلقة اذا أصاب الورد والخصب نال من النساء ما يطبع
 عنه الاحتلام فله اولى الخلقة واشتغل عن الاكثار من الجاع وقال الورد أصابه الاحتلام

(فصل) وقوله وعاد لمصلاته يريد قضاء مصلاته لانه كان مصلاتها على غير طهارة وأما من كان صلى
 بمصلاته فقد اختلف العلماء في ذلك فقال ان كان الامام ناسيا لم يجز له صلاة من خلفه صحيحة وان كان
 عالما بمصلافة من خلفه فاسدة وروي ابن الحكم في المولود ان عن أشهب ان صلاة المأموم صحيحة
 في الوجهين وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة صلاة المأموم فاسدة في الوجهين وقال أبو الفرج
 في حاوره ان هذا قياس قول مالك في قوله ان صلاة المأموم مرتبطة بمصلاة الامام والدليل على صحة
 صلاة المأموم اذا لم يعلم الامام بجهلته حديث عطاء المتقدم أن رسول الله كبر في الصلاة فأشار اليهم
 أن اكنشوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ووجه الدليل منه انه لم يعدل عن الكلام الى
 الاشارة مع أن الكلام أعم وأبين في مثل هذا المعنى الا تصحح صلاة من خلفه اذا فائدة لذلك
 غيرها ولا ما يمكن التصر منه من الحديث في صلاة الامام لا يفيد صلاة المأموم أصل ذلك اذا سبقه
 الحديث والدليل على فساد صلاة المأموم اذا كان الامام عالما بجهلته ان الصلاة خلف الفاسق غير
 صحيحة وحكى ابن القصار عن أبي بكر الأبهري انه يعيد المصلي خلفه أبدا وهذا اذا تعمد الصلاة
 بالناس جنبافاسق فلا تصح الصلاة خلفه ولان كل معنى لوعائه المأموم من الامام لم تصح صلاته فاذا
 علمه الامام من نفسه لم تصح صلاة المأموم كالكفر ويفرق بينهما أن ابتداء حديث الامام عاملا يبطل
 صلاة المأموم وابتدأوه سهوا وغلبة لا يبطل صلاة المأموم فكذلك استدامة الصلاة به عدا تبطل
 صلاة المأموم واستدامة ذلك سهوا لا يبطل صلاة المأموم ص مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمرو بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص
 وان عمرو بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتمل عمرو وقد كاد أن يصح فلم يجده
 مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو
 ابن العاصي أصبحت ومعنا ثياب فديع ثوبك يغسل فقال عمرو بن
 الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصي لأن كنت تجدد ثيابا أفكل
 الناس تجدد ثيابا والله لو فعلتها لكنت ستة بل أغسل ما رأيت وأنفخ
 ما لم أر

وهو ثوب من مالك
 عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن يحيى بن عبيد
 الرحمن بن حاطب أنه
 اعتمر مع عمرو بن الخطاب
 في ركب فيهم عمرو بن
 العاصي وأن عمرو بن
 الخطاب عرس ببعض
 الطريق قريبا من بعض
 المياه فاحتمل عمرو وقد كاد
 أن يصح فلم يجده مع الركب
 ماء فركب حتى جاء الماء
 فجعل يغسل ما رأى من
 ذلك الاحتلام حتى أسفر
 فقال له عمرو بن العاصي
 أصبحت ومعنا ثياب فديع
 ثوبك يغسل فقال عمرو بن
 الخطاب واعجبا لك
 يا عمرو بن العاصي لأن
 كنت تجدد ثيابا أفكل
 الناس تجدد ثيابا والله لو
 فعلتها لكنت ستة بل
 أغسل ما رأيت وأنفخ
 ما لم أر

(فصل) وقوله فاحتمل عمرو وقد كاد أن يصح فلم يجده مع الركب ماء يفتق في طلبه عندهم وكذلك يجب
 لمن عدم الماء أن يطلبه عند رفيقه اذا كانت هدايسيرا

(فصل) وقوله فركب حتى جاء الماء ذكر أن الماء الذي جاءه هو ماء الروحاء ويحتمل أن يكون
 نكسب عن طريقه اليه اما القرية أو البادية في طلبه وان كان لا يلزمه وروي ابن القاسم عن مالك
 في المسافر يكون الماء حائدا عن طريقه ان ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه وبعد الموضع وقربه
 فان كان فيه مشقة أجزأه التيمم ولم يكن عليه أن يعدل اليه وقال سحنون ليس عليه أن يعدل عن

طريقه الى الماء ميلين وان لم يخف وأما ان كان الماء على طريقه ولا يقدّر أن يصل اليه في وقت الصلاة
الابان ينفرد عن أصحابه المليل ونصف المليل ويخاف في ذلك لسلاية أو سباع فروى ابن القاسم عن
مالك ليس عليه ذلك وسند كرشياً من هذا في التيمم ان شاء الله ويحتمل أن يكون الماء على طريق
عمر بن الخطاب فيجعل السير اليه حين احتلم بحاجته الى الاغتسال وقدرى ذلك عبد الرزاق

(فصل) وقوله فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر يديه انه يتبع ما كان في ثوبه من
المني حتى أسفر الصبح رأى ان تطهر ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو
أفضل وهذا يدل على نجاسة المني لأن اشتغاله به وتبذره حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من
ضيقه وأنكر عليه عمرو بن العاصي التأخير وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم
ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بنسائه وراشته بل لغيره لئلا يشغل عن الصلاة بازالة ما لم يلزم
ازالته ونجاسة المني قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو طاهر والدليل على نجاسته فعل عمر بن
الخطاب بحضور جماعة من الصحابة في سفره وأفعاله كانت تنقل ويتحدث بها ولم ينكر ذلك عليه
منكر فثبت انه اجتماع ودليلنا من جهة القياس أنه ما نفع تيممه الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالذي
(فصل) وقول عمرو بن العاصي أصبحت هذه اللفظة تقولها العرب على وجهين أحدهما أن يكون
ذلك قبل الصباح بمعنى أنك قارب الصباح وتستعمل بمعنى تمكن الصباح وتنبهه على قرب فواته
كقول عمر ولعمري بن الخطاب أصبحت وقد أسفر ثوبها على تمكن الوقت وخوف فواته

(فصل) وقوله ومعنا ثياب يريدها معهم ثيابا طاهرة يصل بها ويترك ثوبه حتى يغسل بعد الصلاة
لئلا يفوتهم الوقت أو يصير رافق ضيق منه

(فصل) وقوله والعجب لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا فكل الناس يجد ثيابا تعجب عمر
ابن الخطاب من عمرو بن العاصي حيث لم ينظر في حال جميع الناس الذي لا يجد أكثرهم الاثواب
واحدا وبني قوله على حال نفسه وأهل الجدة مثله وعمر بن الخطاب من الأئمة المقتدي بهم فكان
يجري أمره مجرى يقتدي به الفقير والضعيف قال فاذا كنت تجد ثيابا تلبسها من احتلام ولا تستغل
بغسل ثوبك فنأين يجد غيرك ذلك

(فصل) ثم قال والله لو فعلها السكّان سنة يريد لو تركت الاشتغال بغسل ثوبك لكان ذلك سنة
يقتدي بها من بعدى فيؤدبهم ذلك الى أحد أمرين إما ترك غسل الثياب والصلاة بها على نجاستها
وأما اتخاذ ثياب معدة لذلك ويكلف ما لا يلزم من الاستكثار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يؤثر التقليل

(فصل) وقوله بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر على مائتهم وأنضح هو الرش وقال الداودي هو
صب الماء وليس بالرش وهو ضرب من الغسل قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأنضح
يستعمل عندي في الوجهين في هذا الثوب لما خص به ما شك فيه من النجاسة في الثياب على معنى
التدفئة ولو كان صب الماء يبلغ مبلغ الغسل لقال أغسل ما رأيت وما لم أر

(فصل) وقول عمر بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر يقتضي وجوب النضح لانه لا يشتغل عن
الصلاة بالناس في ذلك الوقت مع ضيقه الا المعنى واجب مانع من الصلاة وصرح بذلك بمضرة
الصحابة فلم يسمع منكر القوله ذلك ممن حضره ولا ممن بلغه ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه
شك في نجاسة ثوبه لشيء رآه فيه لا يدري أن نجس هو أم طاهر فذا قد قلنا انه يجب نضجه ويحتمل أن

يكون كان ينضجه ما يخاف أن يكون قد وصل اليه من المني مع النوم وعدم التوقي وقد قال ابن حبيب عن ابن الماجشون من صلى ولم ينضح ثوبه فان كان ذلك لغير شك كالجنب والخائض فلا شيء وينضجه ما يستقبل وروى أبو زيد في التيمية عن ابن القاسم يعيد في الوقت وكلا التولين مبني على صحة الصلاة وان كان لشك في نجاسته فقد قال ابن حبيب ان صلى به جاهلاً أعاد أبداً وان صلى به ناسياً أعاد في الوقت لان النضح لما شك فيه كالغسل بالتيقن وليس يشبه الاحتلم وهذا شك وذلك لم يشك وفي المجموعة عن ابن القاسم من شك في نجاسته ثوبه فصلى قبل أن ينضجه أعاد في الوقت **ص** قال مالك في رجل وجد في ثوبه أتراحلماً ولا يدري متى كان ولا يدكر شيئاً رأى في منامه قال ليغسل من أحدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى به ذلك النوم من أجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله **ش** وهذا كذا كرمالك رحمه الله فحين وجد في ثوبه احتلاماً ولم يدكر شيئاً رأى فالفردى عليه جمهور الفقهاء ان الغسل وجب عليه وبه قال الشافعي والنحوي وقال مجاهد لا يغسل عليه والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور انه غير متيقن لطهارته وهي شرط في صحة صلاته واذا لم يتيقن طهارته لم يتيقن صحة صلاته ولم تبرأ ذمته منها **(فصل)** وقوله فحين وجد في ثوبه احتلاماً ولا يدري متى كان ولا يدكر شيئاً انه يغتسل من أحدث نوم نامه لا يخلو أن يلبس ذلك الثوب أبداً لا ينام الا فيه أو يكون ينام فيه في بعض الاوقات دون بعض فان كان ينام فيه في بعض الاوقات دون بعض أعاد ما صلى من الصلوات بعد أحدث نومة نامها لانه مما يشك أن تلك الصلاة صلاها على غير طهارة سواء كان ذلك الاحتلام في تلك النومة أو قبلها وما قبل تلك النومة من الصلوات فهو شك فيها وهذا الشك انما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبرائة الذمة منها وفيه قولان ***** أحدهما انه غير مؤثر فيها كالموسم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم لا فلا شيء عليه لانه شك طرأ بعد تمام العبادة ويتيقن سلامتها فهذا القول في هذه المسئلة مبني على هذا الأصل والقول الثاني ان الشك يؤثر فيها ويوجب أعادتها فعلى هذا القول يجب عليه إعادة الصلوات كلها من أول نومة نامها في ذلك الثوب فيلزمه إعادة ما صلى به أحدث نومة نامها في ذلك الثوب قولاً واحداً وما قبل ذلك على قولين لما ذكرناه وهذا لم يغتسل في طول هذه المدة فان اغتسل فيها ولو مرة واحدة تعلق الشك بجميع الصلوات وجرى الاختلاف في جميعها على ما تقدم **(مسئلة)** ولو كان لا لبس هذا الثوب لا ينام الا فيه فروى ابن حبيب عن مالك انه يعيد الصلاة من أول نومة نامها فيه ***** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ورواه أكثر شيوخنا يجمعون هذا على انه تفسير لمسئلة الموطأ وان المسئلتين مفترقتان فاذا كان ينام في غير هذا الثوب فانه يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه وان كان لا ينام الا فيه فانه يعيد الصلاة من أول نامها فيه وهذا التأويل عندي غير بين ولا فرق بين المسئلتين من هذا الوجه لان الذي ينام فيه أبداً يتيقن ان أخرى الصلوات صلاها على حديث ويشك فيما قبل ذلك كما يفعل الذي ينام فيه مرة وفي غيره أخرى ***** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والمواب عندي أن يكون اختلف قوله في المسئلة ونقلها عنه الناقل على غير ذلك وهذا على ان هذه المسئلة الثانية مبنية على انه لم يغتسل في جميع المدة من جنبه فان اغتسل من جنبه كان حكمه ما تقدم أيضاً **(فصل)** وقوله من أجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم يريد ان الرجل قد يكون

قال مالك في رجل وجد في
ثوبه أثر احتلام ولا يدري
متى كان ولا يفر شيئا
رأى في منامه ليغتسل
من أحدث نوم نامه فإن
كان صلى بعد ذلك النوم
فليعد ما كان صلى به
ذلك النوم من أجل أن
الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا
ويرى ولا يعلم فإذا وجد
في ثوبه ماء فعليه الغسل
وذلك أن عمر أعمامه كان
صلى لآخر نوم نامه ولم
يعده ما كان قبله

منه الانزال بما يراه في النوم فينسى ذلك جهلة ولا يذكره فهذا يجب عليه الاغتسال لانه انزل ملتذا
وخرج منه المني على الوجه الصحيح من مقارنة اللذة وانما ذهب عنه ذكر ذلك

(فصل) وقوله ويرى ولا يحتمل يرى في نومه يجامع ولا ينزل فلا يجب عليه غسل لان النفس
انما يجب على الرجل بأحد أمرين اما بالتقاء الختانين على ما تقدم أو بانزال الماء الدافق على الوجه
المعتاد فترى رأي المحتمل انه يجامع ولا ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد منه أحد الأمرين

(فصل) وقوله وذلك ان عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان قبله
احتج بذلك على إعادة ما صلى بعد النوم ولم يفرق في هذه المسئلة بين أن يكون ينام في هذا الثوب أو
ينام فيه وفي غيره وكذلك حديث عمر محتمل ويحتمل أيضا أن يكون قد اغتسل قبل أحدث نومة
نامها ويحتمل أن يكون ذكر احتلامه لما رأى المني في ثوبه وأولاه له وجها فيه مادله على حدوثه
من رطوبة أو غيرها ويحتمل أن يكون رأى في ذلك رأى مالك والله أعلم

﴿ غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ﴾

﴿ غسل المرأة اذا رأت في

المنام مثل ما يرى الرجل ﴾

حدثني عن مالك عن

ابن شهاب عن عروة بن

الزبير أن أم سليم قالت

رسول الله صلى الله

عليه وسلم المرأة ترى في

المنام مثل ما يرى الرجل

أغتسل فقال لها رسول

الله صلى الله عليه وسلم نعم

فلتغتسل فقالت لها عائشة

أف لك وغسل ترى ذلك

المرأة فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم تربت

يمينك ومن أين يكون

الشبه

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل
فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
ومن أين يكون الشبه ش قولها المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تريد من الانزال
والاحتلام أغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فأخبرها أن حكمها في ذلك
النفس حكم الرجل يرى ذلك فقالت لها عائشة أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاط عليها لما
أخبرت به عن النساء قالت وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
قال عيسى بن دينار ما أراه ير بذلك الاخير او ما الاتراب الا الغنى فرأى أن تربت وليس من الاتراب
بسييل وانما هو من التراب وقال ابن نافع معناه أضعف عقلك أجهل من هذا وقد قيل ان معناه افتقرت
يدك من العلم ومعناه على هذا والله أعلم اذ جهلت مثل هذا فقل حظك من العلم وهو معنى قول
ابن كيسان وقال الاصمعي معناه الحوض على تعلم مثل هذا كما تقول انك كاتك أمك لا ير يد أن شاكل
وقال أبو عمر معنى تربت يدك أصابها التراب ولم يدع عليه بالغفر وقال الداودي وقد قال قوم انه
تربت بالتأبير يد استغنت من التراب الذي هو الشج وقال حنيفة التقيط صيروا التاء ثاء حتى يرى
على السنة العرب كما أبدلوا من التاء فاء والأظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة السرب
في مخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناه افتقرت
يدك يقال ترب فلان اذا افتقر فلان بالتراب وأترب اذا استغنى صار مالك كالتراب كثرة ويحتمل
أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فأعما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم
القيامة فلا يمنع على هذه الأقوال أن يقول ذلك لها النبي صلى الله عليه وسلم لتؤبر وليكفر بها
ما قالته لأم سليم وروى حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قبله ناه وقيل معناه
امتلائت ترابا والله أعلم

(فصل) وقوله من أين يكون الشبه ير يشبهه الابن لا جد أبويه أولا قار بينهما ومعنى ذلك أن

أرتمسه وقسروى عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة قالت فقلت
انى حائض فقال ان حيضتك ليست بذلك **ص** **س** سئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل
يطوهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس أن يصيب الرجل جاريتته قبل أن يغتسل فأما النساء
الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الخمر في يوم الأخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب
الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك **ش** قوله لا بأس أن يصيب الرجل جاريتته قبل أن يغتسل
بالماء لما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في فور واحد لان الغسل
انما يراد للصلاة أو لما جرى مجراها مما شرط فيه الطهارة وليس الجماع مما شرط فيه الطهارة فيحتاج
الى الغسل الا أنه يستحب له غسل فرجه وموضع النجاسة من جسده لئلا تنجس بذلك ثيابه لما روى
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
فليتوضأ والوضوء في هذا الحديث محمول على ما ذكرنا من غسل الفرج وازالة النجاسة من الجسد
(فصل) وقوله فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة في يوم الأخرى هذا الذي ذكره
بمعنى القسم بين النساء ولانه لا يجوز أن يصيب امرأة من حرار نسائه في يوم صار بالقسم لأخرى
الا أن تأذن له في ذلك وما ذكر في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهن يحتمل
أحد أمرين أحدهما اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم والثاني إباحته له ورضاؤه به
ص **س** سئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به ففسده فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر
الماء من برده قال مالك ان لم يكن أصاب أصبعه أدى فلا يرى ذلك ينجس عليه الماء **ش** وهذا
كما قال انه ان لم يكن على أصابعه ماء فان الماء طاهر ولا خلاف في ذلك وان كان في أصابعه أدى
فان كان الماء كثيرا فان ادخل يده فيه لا يفسده وان كان قليلا فلا ينجس في شيء يتناول به الماء فيغسل
يده قبل أن يدخله فيه فان لم يجد الى ذلك سبيلا ولم يكن عنده غير هذا فلا يخلو أن يكون ما به من
النجاسة يغير ما عنده من الماء أولا يغيره فان كان يغيره فلا يدخل يده فيه لأن ذلك ينجس الماء
ويفسده وحكمه حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وان كان لا يغيره فلا يدخل يده فيه ثم
يغسل يديه بما يعرف به من الماء ثم يتوضأ أو يغتسل لأن ادخال يده في الماء اذا لم يغيره فإنه
لا ينجسه وانما يكره ذلك مع وجود غيره وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله
وان كان لا يغيره فلا يخلو أن يكون قليلا أو كثيرا فان كان قليلا لحكمه حكم اليسير تحله نجاسة
لا يغيره فالظاهر من قول أصحابنا انه أولى من التيمم فعلى هذا القول يدخل يده فيه ثم يغسل يده ثم
يتوضأ بما فضل وظاهر قول ابن القاسم في المدونة محتمل فتأول عليه قوم ان التيمم أولى منه فعلى هذا
التأويل لا يدخل يده فيه ويقيم وقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم وان غسل عنه الاذى
قال ابن القاسم لا بأس به اذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يحتمل ما وقع في ذلك لجاز وان لم
يغسل عنه الأذى فيقتضى قول ابن القاسم انه أراد بالماء الكثير مقدار ينزل على ما يغيره بالنجاسة
ويحتمل أن يكون عنده في حيز المنوع (مسئلة) وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه فقد اختلف
أصحابنا في ذلك فروى أشهب عن مالك في العتبية المنع منه وروى موسى بن معاوية عن ابن
القاسم إباحة ذلك ووجه قول مالك ان ما ينضاف اليه من الريق مع قلته يجعله ماء مضافا وينفع
ازالة النجاسة به ووجه قول ابن القاسم ان الريق من قربه لطعم الماء ولونه وريحته مع قلته لا يغيره
فلا يرفع النجاسة (مسئلة) وأما اغتسال الجنب فقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم

وسئل مالك عن رجل له
نسوة وجوار هل يطوهن
جميعا قبل أن يغتسل فقال
لا بأس أن يصيب الرجل
جاريتته قبل أن يغتسل فاما
النساء الحرائر فيكره
أن يصيب الرجل المرأة
الخمر في يوم الأخرى فاما
أن يصيب الجارية ثم يصيب
الأخرى وهو جنب فلا
بأس بذلك **س** وسئل مالك
عن رجل جنب وضع
له ماء يغتسل به ففسده
فأدخل أصبعه فيه ليعرف
حر الماء من برده قال مالك
ان لم يكن أصاب أصبعه
أدى فلا يرى ذلك ينجس
عليه الماء

وإن غسل عنه الأذى قال ابن القاسم لا بأس إذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يصح ما وقع فيه
بإزاء ذلك وإن لم يغسل منه الأذى والله أعلم

﴿ هذا باب في التيمم ﴾

عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي فأقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس
إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
رأسه على فخذي فنام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطن بيده في خاصرتي فلا
يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتييموا فقال أسيد بن حضير ما هي
بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة ﴿ ش قول
عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره دليل على جواز سفر الرجل بأهله
وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج فيحفل من جهة اللفظ أن يكون خرج بجميعهن ويحفل
أن يكون خرج ببعضهن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم بين نسائه إذا أراد سفرا
وسيا في بيان ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى

المؤمنين أنها قالت
خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
بعض أسفاره حتى إذا
كنا بالبيداء أو بذات
الجيش انقطع عقدي
فأقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه وأقام
الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فأتى
الناس إلى أبي بكر الصديق
فقالوا ألا ترى ما صنعت
عائشة أقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليس معهم ماء قالت
عائشة فجاء أبو بكر
ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على
فخذي فنام فقال
حبست رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة
فعاتبني أبو بكر قال
ما شاء الله أن يقول
وجعل يطن بيده في
خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك إلا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى
أصبح على غير ماء فانزل
الله تبارك وتعالى آية

(فصل) وقولها حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي هذه مواضع بقرب المدينة والعقد
قلادة دركان فيخرج روى أن القلادة كانت من خرع اظفار ولم يكن المقام لأجل انقطاعه
وأما كان لأجل ضياعه لأن معنى ذلك أنه انقطع بغير علمه فلهذا ذكرت أنه مخفي عليها مكانه
(فصل) وقولها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه تريد أنه أقام حتى يمكنه التماسه
بذهاب الظلام المانع من التماسه أو لا انتظار من أرسله لطلب ذلك ويحفل أن يكون أقام ولا يظن
عدم الماء ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخول الوقت واستيقظ ولا يقدر على الوصول إلى
الماء إلا بعد انقضاء الوقت ويحفل أن يكون أقام على التماسه مع علمه بعدم الماء لوجهين أحدهما أن
تكون أقامته لطلب العقد خاصة ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال فيجوز للرجل المقام على طلب
ماله وحفظه وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم ويجوز له أيضا
سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا لللال ورجي المواشي في الفلوات لأنه إذا جازله المقام بموضع
لاماء فيه وليس بقرار له فبأن يجوز له المرور به أولى وأحرى ونحو هذا المحدث من مسامحة في الميسر
(فصل) وقوله وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء إقامة الناس معه دون ماء مع علمهم
بعدمه وتركه الإنكار عليهم دليل على جواز المقام بموضع لا ماء فيه لمن لا ماء معه لما يعن له من
الحاجات فيه أولن يكون معه

(فصل) وقولهم ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على

التيمم فتييموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة

على ماء وليس معهم ماء دليل على علمهم بعدم الماء وان المقام انما كان لطالب العقد خاصة وانما نسب المقام في ذلك الى عائشة وشكروا فعلها المألوم لم يعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بعدم الماء عندهم فظنوا انه اقام لطالب عقد عائشة وهو لا يعلم بعدم الماء حتى ضاق الوقت عن ادراك الماء وخيف ذلك فيه اولان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على طالب العقد ونام فلم يكن لهم سبيل الى الرحيل دون اذنه ولا تمكنهم ايقاطه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظ لأجل الوحي

(فصل) وقولها فاجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام يريد ان أبي بكر جاء ليعاتبني فيما ذكر له عن أولي علم عذرها في ذلك ودخل عليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي ولم تمنع هذه الحالة دخول أبي بكر عليها

(فصل) وقولها فاجابني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول تريد ان يذنبها وبالف في لومها وطعنها بيده في خاصرتها أو انه أراد المبالغة في عتبها واطهار التغليب عليها أو انه أراد ان يكون تضرعها سببا لا يقاطعه صلى الله عليه وسلم لما خاف من وقت فوات الصلاة على نحو ما روى عن عمر انه رفع صوته بالكبير ليوقظه

(فصل) وقولها فلا يمنعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي تريد ان طعن أبي بكر في خاصرتها كان يقتضي تحريكها لاله ولكن منعها من ذلك اكرامها للنبي صلى الله عليه وسلم ورفقها به واشفاقها من أن تتحرك ففقدت قطع عليه نومه

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء قد قدمناه انه يحتمل أن يكون نومه قبل أن يعلم بعدم الماء غير انه صلى الله عليه وسلم يعلم ما يكون من حاله في وقت نومه فلا يجب عليه الوضوء بمجرد النوم وأما الواحد منا فانه لا يعلم ما يكون منه حال النوم فيجب عليه الوضوء بالنوم والاحداث على ضربين ضرب يكون معتادا ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط فهذا يجوز فعله للتوضؤ مع عدم الماء وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع والملاسة ومس الذكركر فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة

(فصل) وقولها فأنزل الله تعالى آية التيمم وهي قوله عز وجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر يريد أن بركتكم كانت متواليمة على الصعابة متكررة وكانوا سببا لكل ما لهم فيه رفق ومصلحة

ص * سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يتيمم

الماء لكل صلاة فن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم

ش قوله يتيمم لكل صلاة أصله ان التيمم لا يرفع الحدث وقال الزهري وسعيد بن المسيب والحسن يرفع الحدث الاصغر وقال أبو سامة يرفع الحدثين جميعا ودليلنا على انه لا يرفع الحدث انه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات (مسألة) اذا ثبت انه لا يرفع

الحدث فانه يستباح به ما لا يجوز فعله مع الحدث وهو على ضربين عبادة مؤقتة وعبادة غير مؤقتة فأما العبادات المؤقتة فانه لا يستباح بالتيمم الا مع ثلاثة شروط أحدها عدم الماء وعدم القدرة على استعماله والثاني طلب الماء والثالث دخول وقت العبادات المؤقتة فأما عدم الماء فانه معتبر بالوقت

مع التماهي على المعتاد من السفر فليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لادراك الماء ولأن يخرج عن مشيه المعتاد ولأن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالدول له الى الاستقاء

* وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يتيمم الماء لكل صلاة فن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم

من العيون والمياه التي يعمل لها عن الطريق وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج اليه وإن خرج اليه فانه أحجابه فانه يتيم ولم يجد فيه حدا وروى ابن المواز عن مالك إذا لم يخفف في نصف الميل إلا الماء فمن الناس من يشق ذلك عليه قال محمد فتأويل قوله المرأة والرجل الضعيف بخلاف القوي وقال سحنون في عدول المسافر عن طريقه الميلين إلى الماء أراه كثيرا وإن كان أمنا ولا يرى ذلك عليه وأمر كان في سفر لا تقصر فيه الصلاة (مسئلة) والذي يراعى من وجود الماء أن يجد نسيما يكفي لطهارته وإن وجد منه أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يستعمل ما وجد من الماء يتيمم والدليل على ما نقوله أنه مانع ولا يرفع الحدث فلم يجب عليه استعماله كالأول كان مستعملا (فرع) وأما عدم القدرة على استعمال الماء كان يجد الماء ولكنه يخاف من تناوله مضرة بجسمه من تلف نفسه أو تجدد مرضه أو زيادته حتى ذلك ابن نافع في المجموعة وقال القاضي أبو الحسن مثل أن يخاف الصحيح نزلة أوجى وكذلك أن كان المريض يخاف زيادة مرضه أو نحو ذلك قاله أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك والدليل على ما نقوله قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط فلاستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فوجه الدليل منه أنه ذكر الأحداث وهي ملاسة النساء والجمي من الغائط فأمر بالوضوء إلا مع المرض أو مع عدم الماء في السفر فانه نقل إلى التيمم ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لأنه لا تأثير له فيه وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله وانما علقه بالسفر لأن الغالب من حاله عدم الماء وقتله ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسح أبيح للضرورة فلم يفتقر الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر (مسئلة) فأما الفصل الثاني وهو طلب الماء فانه يراعى في الظاهر من المذهب وبه قال الشافعي وروى القاضي أبو النضر عن مالك أنه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين من القوائت بتيمم واحد وذهب القاضي أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا إلى أن وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم وبه قال أبو حنيفة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويعقل عنسدي وجه آخر أن يكون طلب الماء شرطا في صحة التيمم وإن تيممه لو لم يتقدمه طلب الماء لما كان تيمما يستبيح به الصلاة ولكنه لما صح تيممه بذلك لم يجب عليه إعادة طلب الماء لكل صلاة فيكون تيممه بالخلاف في هذا أن المشهور من مذهب مالك ما في الموطأ أن طلب الماء لكل صلاة شرط في صحة التيمم وعلى رواية أبي الفرج طلب الماء شرط في صحة التيمم على الإطلاق والدليل على أن طلب الماء شرط في صحة الصلاة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فوجه الدليل من الآية أنه قال فلم تجدوا وذلك لأنه لا يستعمل إلا بعد طلب الماء وقد شرط في صحة التيمم فوجب أن يكون الطلب شرطا في صحة ودليلنا من جهة القياس أن هذا بديل مأثور به عند العجز عن مبدله فلا يجزى فعله إلا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة (مسئلة) ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتيهما لما قدمناه من وجوب دخول الوقت قبل التيمم ونوجب طلب الماء لكل تيمم فان فعل ولم يكن بين وقتي الصلاة اشتراك أعاد الثانية أبدا وإن كان بينهما اشتراك كالظهر والعصر وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم بعد الثانية مادام في الوقت وروى أبو زيد في ثمانية عن مطرف وابن الماجشون يهيد الثانية أبدا وهو الذي ينظر عليه أصحابنا والقول الأول مبني على أن طلب الماء ليس بشرط في

حجة التيمم لكل صلاة (مسئلة) فان صلى نوافل متصلة بتيمم واحد اجزأه وكذلك ان صلى فريضة ثم صلى بعد ذلك نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة ولو صلى نافلة ثم صلى بذلك التيمم الفريضة فالذي روى ابن القاسم عن مالك يستأنف التيمم للفريضة وروى محمد بن يحيى عن مالك انه خفف أن صلى المصباح بعد ركعتي الفجر (فرع) اذا ثبت ذلك فان طاب الماء يتعلق بالمواضع التي يغلب على الظن وجود الماء فيها أو سؤال من يغلب على الظن وجوده عنده على الوجه المعتاد وأما المريض الذي لا يقدر على مس الماء فانه يتطلب بغلبة قدرته على استعمال الماء (مسئلة) وأما الشرط الثالث فهو دخول الوقت وهذا من اعم في المشهور من مذهب مالك و به قال الشافعي وقال ابن شيمان من أصحابنا ليس بشرط في حجة التيمم و به قال أبو حنيفة والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى اذا قم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا يفيد أن يكون التيمم في وقت القيام الى الصلاة ولا يكون ذلك الا بعد دخول الوقت ودليلنا من جهة القياس ان هذا مستقن عن التيمم فلم يجزه التيمم كالواجب للماء ص (سئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب الي ولواؤهم هو لم أر بذلك بأسا) ش وهذا كما قال ان الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضي لأن من حكم الامام أن يكون حاله مساويا لحال من خلفه وأفضل منها والتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضي فلا يؤم ولا يتقدم عليه هذا المشهور من مذهب مالك وفي المبسوط عن محمد بن مسامة يؤمهم المتيمم لأن حاله متساوية بحال المتوضي بالماء والاول أظهر (فصل) وقوله لو أمهم هو لم أر بذلك بأسا يريد ان الأفضل ما تقدم وان امامته لهم مما لا تمنع حجة الصلاة وان منعت فضيلتها وقد قال ربيعة ومحمد بن الحسين لا تمنع امامته لهم ودليلنا ان هذه طهارة تصح بها الصلاة فصحت بها امامة المتوضئين كالطهارة بالماء ص (وسئل مالك في رجل تيمم حين لم يجده ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتهما بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات) ش وهذا كما قال مالك رحمه الله وذلك أن تيمم الواحد للماء لا يتناول من ثلاثة أحوال احدها أن يجده الماء قبل التلبس بالصلاة والثانية أن يجده بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها والثالث أن يجده بعد الفراغ منها فان وجد الماء قبل التلبس بالصلاة واستعمله و بهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو سامة بن عبد الرحمن ليس عليه استعمال الماء والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو بقي عشر سنين فاذا وجد الماء فامسسه ودليلنا من جهة القياس ان هذا يدل من مبدل يراد لغيره فاذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع اليه كوجود النص قبل انفاذ الحكم بالقياس المخالف له

(فصل) واذا وجد الماء بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها فليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء ولتيم صلاته وليتوضأ لما يستقبل وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ودليلنا من جهة القياس انه دخل في صلاة متعبها بتيمم ماء ور به فلم يلزم الخروج عنها بطلوع الماء عليه كماله دخل في صلاة الجنابة

(فصل) فان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم يجب عليه إعادة الصلاة و به قال أبو حنيفة والشافعي وقال طائفة يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة مادام في الوقت والدليل على صحة ما ذهب

❖ وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب الي ولواؤهم هو لم أر بذلك بأسا ❖ وسئل مالك في رجل تيمم حين لم يجده ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتهما بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات

اليه الجهر وإن هذا أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديه به فلم يجب عليه إعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها كما لو وجدته بعد قضاء الوقت **ص** قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد ماء بأظهر منه ولا أتم صلاة لأنهم أمروا جميعاً فشكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة **ش** قوله فعمل بما أمر الله به من التيمم يريد أنه كان ممن يجوز له التيمم لاجتماع شروط التيمم فيه من عدم الماء بعد الطلب ودخول الوقت فهذا الذي أطاع الله تعالى وقوله ليس الذي وجد الماء بأظهر منه يريد أن هذا التيمم قد أدى فرضه كما أداء المتوضئ وليس استباحة المتوضئ بالماء لصلاته بأكثر من استباحة التيمم لها ولا أتم صلاة يريد في الأداء لأن ذمة التيمم قد برئت من صلاته كما برئت ذمة المتوضئ وبين هذا بقوله لأنهم أمروا جميعاً أمر التيمم بالتيمم وأمر الواجد للماء بالوضوء فإذا تيمم هذا وضئ الآخر فقد فعل كل واحد منهما ما أمر به وأدى فرضه على الوجه الذي لزم وكذلك الصحيح وصاحب الجبائر كل واحد منهما قد عمل بما أمر الله به من المسح على الجبائر للشجوج وبإشارة العضو بالماء للصحيح فلا يقال إن أحدهما أدى فرضه دون الآخر ولا إن طهارة أحدهما أتم في باب الاجزاء وهو الذي قسمه مالك رحمه الله وأما الكلام على الفضيلة فلم يعرض لها فإن الفضل قد يوجد في الوضوء بالماء **ص** قال مالك في الرجل الجنب أنه يتيمم ويقرأ حزباً من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم **ش** وهذا كما قال أن الجنب يتيمم ويقرأ حزباً من القرآن ويتنفل ما رآه هذه المسئلة على فملين ***** أحدهما أن الجنب يتيمم ويقرأ حزباً من القرآن يستتبع ما تمنع منه الجناية بالتيمم ***** والثاني تفسير ما يستتبعه الجنب بالتيمم فأما استباحة الجنب الصلاة وغيرها من منوعات الجناية بالتيمم فهو مذهب جمهور الفقهاء وروى عنه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والذي يظهر لي من قولهما أنهم ما تمنعنا ذلك بالذريعة وذلك أن أبوا نيل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لورخه ما لم في الاوشك إذا يريد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم وقد روى الضحاك ابن مزاحم أن عبد الله بن مسعود ترك قوله في الجنب لا يصلي حتى يغتسل والدليل على ذلك قوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ودليلنا من جهة السنة حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فاما انقضى من الصلاة إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ودليلنا من جهة القياس أن هذا حكم لم يحدث لم يجد الماء فكان فرضه التيمم مع التمكن منه إذا أراد الصلاة كالحديث (مسئلة) وأما ما يستتبعه الجنب بالتيمم فهو كل أمر من شرطه الطهارة الكبرى كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وقد قال مالك إن الجنب لا يمر في المسجد فعلى هذا إذا اضطر إليه وجب عليه التيمم

قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ولا أتم صلاة لأنهم أمروا جميعاً فشكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة وقال مالك في الرجل الجنب أنه يتيمم ويقرأ حزباً من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم

(فصل) وقوله وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم يريد أن من كان واجداً للماء لا يجوز له أن يستتبع قراءة القرآن بالتيمم لأن التيمم لا يكون بدلاً من الوضوء الا عند الحاجة اليه وعدم الماء ولا خلاف في وجوب ذلك في السفر واجزائه وأما في الحضر فقد قال مالك يتيمم ويصلي عند عدم الماء في الحضر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصلي بالتيمم عند عدم الماء في الحضر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك أن عدم الماء معنى يجوز له التيمم في السفر فوجب أن يجوز معه

التيمم في الحضر كالمرض (فرع) اذا قلنا بالتيمم في الحضر فهل يعيد اذا وجد الماء أولا المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الله بن كريمة يعيد ابدا وبه قال الشافعي والدليل على صحة القول الاول ان هذا مأثور بالصلاة والتيمم فوجب ان تكون صلاته بحجزه كالسافر

﴿ العمل في التيمم ﴾

نص مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا ومسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ﴿ ش قوله اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة وأما المربد فروى سفيان الثوري ان بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر بجواز التيمم لعدم الماء في الحضر لان من يقصر التيمم على السفر لا يجوز له من المسافة الا فيما تقصر فيه الصلاة

قاله ابن حبيب

(فصل) قال محمد بن مسلمة وانما يتيمم عبد الله بالمربد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لانه خاف فوات الوقت ويجب ان يريد بذلك خروج الوقت المستحب وهو ان تصغر الشمس وقد روى سفيان وابن عجلان انه دخل المدينة والشمس مرتفعة وروى سفيان الثوري انه لم يعيد وقد روى ذلك عبد الرزاق عن مالك انفرده عنه في هذا الحديث وذلك يحتمل وجهين : أحدهما ان يريد بقوله والشمس مرتفعة أي انها مرتفعة عن الافق لم تنب بعد الا ان المفرة قد دخلت الخفاف فوات وقت الصلاة المختار ﴿ والوجه الثاني ان يكون عبد الله قد رأى انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على هذا الاجتهاد وصلى ثم تبين له انه كان في فسحة من الوقت فلم يعيد وقد روى عن ابن القاسم انه قال من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فانه تجزئه ويعيد في الوقت خاصة على معنى الاستعجاب ويحتمل أن يكون عبد الله رأى هذا الرأي وذهب اليه وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله (مسألة) اذا ثبت ذلك فالعادمون الماء على ثلاثة أضرب أحدها أن يغلب على ظن المكاف عدم الماء في جميع الوقت ﴿ والثاني أن يشك في الأمر ﴿ والثالث أن يغلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت فانه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت أفضل على ما قدمناه فاذا فاتته فضيلة الماء فانه يستحب له أن يجوز فضيلة أول الوقت وأما اذا شك في الأمر فالذي حكاه أصحابنا عن مالك انه يتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لانه يؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء لم تنب فضيلة أول الوقت فاذا خاف أول فضيلة الوقت تيمم وصلى لثلاث فواته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك فضيلة الماء فتقوته الفضيلتان وأما ان غلب على ظنه ادراك الماء في آخر الوقت فانه يؤخر الصلاة الى أن يجد الماء في آخره لان فضيلة الماء أعظم من فضيلة أصل الوقت لان فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا ضرورة والله أعلم (فرع) والوقت في ذلك هو الوقت المختار قاله ابن حبيب فلو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فقد قال ابن القاسم تجزئه فان وجد الماء أعاد في الوقت خاصة وقال عبد الملك ان وجد الماء في الوقت فلم يعدها الصلاة أبدا ووجه قول ابن القاسم انه يتيمم ليحوز فضيلة لا تتم الا بالطهارة فكان تيممه صحيحا كالتيمم للنافلة ووجه قول ابن الماجشون انه يتيمم للصلاة

﴿ العمل في التيمم ﴾

﴿ حدثني عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا ومسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى

مع الاستغناء عن التيمم كالذي تيمم قبل الوقت

(فصل) وقوله فتيمموا صعيدا طيبا قال محمد بن مسلمة في المبسوط يريد أن يكون طاهرا ولم يرد كرم الأرض ولاؤها

(فصل) وقوله ومسح بوجهه وعلى يديه إلى المرفقين ثم صلى لا خلافا في أن حكم الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد وقد تقدم ذكره في الوضوء وأما اليدان فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم فقال ابن شهاب حكمهما بالمسح إلى المناكب وعن مالك في ذلك روايتان * أحدهما أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين وبه قال ابن حنبل * والثانية إلى المرفقين وبه قال أبو حنيفة والسافعي وجه القول الأول ما قاله عمر بن يسار لعمر بن الخطاب أماند كرانا كنا في سفرنا وأنت فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما يكفيك هذا فمضى بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ودلنا من جهة القياس أن هذا حكم علق في الشرع على اسم اليد فوجب أن يخص بالكوع كالقطع في السرقة قال ابن نافع من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا ووجه القول الثاني أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليدين فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقيم إلى المرفقين * وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين * ش وهذا كما قال أن حكم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين وقال عطاء ضربة واحدة للوجه واليدين والدليل على صحة القول الأول أن هذه طهارة فشرع فيها استئناف الطهور لكل عضو كالوضوء وإنما يجزئ في اليدين ضربة واحدة لأن الطهر في اليد اليمنى إنما يفعل باليد اليسرى خاصة والطهر في اليد اليسرى إنما يفعل باليد اليمنى خاصة فجعل لكل يد طهارة يبدل بسببها طهر عضو آخر فكان ذلك بمنزلة استئناف طهور (فرع) فإن اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين فهل يكفيه أولا حكى ابن سحنون عن ابن نافع لا يجزئ ويعيد أبدا وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أرجو أن تجزئه ووجه قول ابن نافع أن هذا مسح مفترض في طهارة فوجب أن لا يجزئ إلا باستئناف الطهور وأصل ذلك إذا مسح رأسه بفضل ذراعيه ووجه قول مالك أن المسح في الوضوء من فروضه مسح به وهو الماء ولذلك قال أنه إذا فني الماء من يده قبل استيعاب رأسه جدد آخر فاما التيمم فليس من فروضه مسح به لانه يعلم أنه لا يبقى إلى آخر العضو من آثار ما تعلق باليد من التراب شيء وبديل أنه يجوز له التيمم على الحجر الصلد وإنما الغرض منه وضع اليد على الصعيد في التيمم وهذا قد وجد في مسئلتنا

* وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقيم إلى المرفقين * وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين

(فصل) وقوله ويمسحهما إلى المرفقين يحتمل أن يريد به الوجوب ويحتمل أن يريد به الاستيعاب على ما تقدم من الاختلاف في ذلك وقد اختلف أصحابنا في صفة المسح فقال مالك من رواية ابن القاسم يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى يبدأ من أطراف أصابعها إلى المرفقين ثم يمسح من باطنها إلى المرفق إلى أطراف الأصابع من جهة الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها إلى المرفق ثم يمسح باطنها من المرفق إلى الكف ولا يمسح الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك ويمسح الكفين بعضهما ببعض مرة واحدة واختار أصحابنا رواية ابن القاسم لأن

أعضاء الطهارة مبنية على أنه لا يشترع في تطهير عضو إلا بعد استيفاء الشيء قبله (فرع) قال الشيخ أبو إسحاق ويخلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة العضوين ووجه ذلك استيعاب ظاهر بشرة اليدين بالمسح وقال الشيخ أبو محمد لم أر تخليل الأصابع في التيمم لغيره

﴿تيمم الجنب﴾

عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل ﴿ش﴾ معنى ذلك أنه كان جنباً ولذلك قال عليه الغسل لما يستقبل لأنه إذا تيمم بعد أن تمت له شروط التيمم المتقدمة ثم صلى بعد ذلك فإذا وجد الماء لم تنجزه إعادة الصلاة لأنه قد أتى بها على ما لم ينعقد عليه أن يغتسل لما يستقبل لأن تيمم لم يرفع حدث جنباً به وإنما أباح له الصلاة وقد تقدم من قول أبي سامة أن التيمم يرفع حدث الجنابة ص ﴿قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الأعلى قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء فقال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الذي تيمم صعيداً طيباً كما أمره الله تعالى ﴿ش﴾ وهذا كما قال إن من وجب عليه الغسل لا احتلام ولا يقدر من الماء الأعلى قدر الوضوء فإنه غير واجد للماء وفرضه التيمم وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء والحسن يتوضأ بذلك الماء ويصلي فإن لم يكن معه من الماء الا قدر ما يغسل به وجهه ويديه فأولى من التيمم وإن لم يجد الا ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ما قدمناه من أن من وجد من الماء أقل من كفايته للطهارة فليس بواجب للماء وإن الاعتبار بوجوده قدر الكفاية

(فصل) وقوله وهو في سفر إنما خص السفور لأن الغالب من عدم الماء إنما يكون في الاسفار واشترط أنه لا يخاف العطش باستعمال الماء لئلا يكون تركه لاستعماله بسبب ضرورة العطش اذ هو ما يبيح التيمم

(فصل) وقوله يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الذي لأنه كانت عليه طهارة طهارة الجنابة وطهارة النجاسة فلما أمكنه فعل أحدهما فعلها وهي طهارة النجاسة وأبدل التيمم من الآخر ولم يكن عنده ما يغسل به النجاسة عنه لتيمم وصلى ولم يكن عليه إعادة بعد خروج الوقت وبهذا قال أبو حنيفة وقد قال الشافعي يكون عليه إعادة ودليلنا أن هذه نجاسة لا تمنع صحة الصلاة فلم يجب لأجلها إعادة وأصل ذلك إذا صلى بدم البراغيث وأثر الاستنجاء

(فصل) وقوله ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله يريد أنه من خوطب بقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً ص ﴿سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً الا تراب سبخة هل يتيمم بالسبخة وهل تذكره الصلاة في السبخة قال مالك لا بأس بالصلاة في السبخة والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيداً طيباً فكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به سبخاً كان أو غيره ﴿ش﴾ وهذا كما قال أنه لا بأس بالصلاة في السبخة والتيمم بها لا لأنه لا يثبت بها وقت وجب عليه الصلاة قال لا يتيمم بالسبخة والدليل عليه الآية ومن جهة السنة ما روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجمعت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشنعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة فقال النبي صلى الله عليه

﴿تيمم الجنب﴾

﴿وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل ﴿ش﴾ قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الأعلى قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الذي تيمم صعيداً طيباً كما أمره الله ﴿وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً الا تراب سبخة هل يتيمم بالسبخة وهل تذكره الصلاة في السبخة قال مالك لا بأس بالصلاة في السبخة والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيداً طيباً فكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به سبخاً كان أو غيره

وسلم جعلت في الارض مسجدا ووطه ورا ولم يفرق بين السباخ وغيرها وأصل مالك في ذلك ان كل ما كان من جنس الارض ولم يتغير عن حكم الاصل فانه يجوز التيمم به وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز التيمم بغير التراب وله في الرمل قولان وقال الشيخ أبو اسحاق لا يتيمم برمل لا تراب فيه ولا يجزئ سقط عنه ترابه فذهب مذهب الشافعي والدليل على ما ذهب اليه مالك وجهان الامام قوله تعالى فتمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض ترابا كان أو رملا أو حجرا قاله ابن الاعراب وأبو اسحاق والزجاج قال أبو اسحاق لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم جعلت في الارض مسجدا ووطه ورا ولم يخص ترابا من غيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا جزء طاهر من الارض لم يتغير عن جنس الاصل فجاز التيمم به كالتراب (مسئلة) ولا يجوز التيمم بالجير ويجيء على قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والاول أصح لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله (مسئلة) وهل يجوز التيمم بالمسح أم لا قال القاضي أبو الحسن يتيمم به ورأيت لبعض أصحابنا لا يتيمم به * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والملح عندي على ضربين معدني يحتمل من الارض كالخجارة فهذا حكمه حكم الزرنج والكحل والضرب الثاني يجمد من الماء فحكمه عندي حكم الثلج بل هو أشد من الثلج لما فيه من الصلابة (مسئلة) وأما الثلج فقد روى ابن زياد عن مالك في المدونة وابن وهب عن مالك في المبسوط ويتيمم به زاد ابن وهب والجديد ذكر الشيخ أبو بكر ابن القاسم روى عن مالك لا يجوز التيمم بالثلج وجهه الرواية الاولى ان الثلج جامد اذا قصد المكاف فغير الماء به لم يسلب ذلك حكم التطهير فجاز التيمم به حال انفراده كالتراب ووجه الرواية الثانية أن هذا ليس بصعيد فلم يجز التيمم به كالنبات (مسئلة) وأقل ما يكفي التيمم من التراب ما يضرب عليه بيده مرتين فان لم يجد الا ما يضرب عليه مرة واحدة فقد قال القاضي أبو الحسن ليس عليه استعماله لانه لا ينتفع به اذا لم يكمل تيممه وهذا مبني على قول ابن نافع المتقدم ان الضربة الواحدة لا تجزئ وأما على قول مالك فانه يستعمله ويجزئه لذلك لوجهه ويديه وبالله التوفيق

﴿ ما يجعل للرجل من امرأته وهي حائض ﴾
 * حاشي بجي عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها

(فصل) ومن لم يجد ماء ولا ترابا من مريض أو موبوط لا يجسد من يناله اياه فروى عن مالك لا صلاة عليه وبه قال أصبغ وروى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم صلى كذلك وجه قول مالك أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم تكن عليه صلاة كالحائض ووجه قول ابن القاسم ان هذا مكاف يقدر على ازالة حدثه فوجب عليه الصلاة وان لم يجد ما يناله به كالذي لا يجد الماء يجسد التراب (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم في العتية عنه من رواية أبي زيد يعيد أباور واه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن سحنون عن أبيه لا إعادة عليه واذا قلنا بقول أصبغ فقد قال ابن حبيب لا يعيد وحكاها القاضي أبو الحسن على المذهب أنه لا يعيد قال ومن قال من أصحابنا يعيد فعناء في المربوط على طهارة لا يصلي ايماء

﴿ ما يجعل للرجل من امرأته وهي حائض ﴾

ص مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها * ش قوله ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض وان كان لفظا عاما فهو خاص بالاستمتاع بالوطء لانه اذا وقع

السؤال على عين من الاعيان انصرف بالعرف والعادة الى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء فكان السؤال على ما يسئل له من وطئها في حال حيضها لما علم انه ممنوع من وطئها في الفرج فقول الله تعالى ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض وانصرفوا الى الاعتزال أيضا الى اعتزال وطء لما تقدم ذكره وعلم هذا السائل ان الاستمتاع بالنظر اليها والمباشرة لها والقبول وغير ذلك من الاستمتاع مباح فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتشد عليا ازارها ثم شأنك بأعلاها جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المتر وليس بمباح فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الازار في فرج ولا غيره وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذهب أصحابنا ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة الى أنه يجوز وطئها تحت الازار فيما عدا الفرج والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض وعلم انه أراد اعتزالهن بالوطء فيجب حمل ذلك على عمومه الا ما خصه اندليل واستدلالي في المسئلة وهو ان الوطء في الحيض انما منع لموضع أذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن ذلك فيما دون الازار وانما جاز ذلك فيما فوق الازار لأن ذلك يؤمن به وهذا القول أحوط والقول الثاني محتمل اذا أمن الدم

(فصل) فأما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه فمن فعل ذلك فقد أثم ولا عزم عليه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم عليه دينار يتصدق به وبه قال ابن حنبل ودليلنا من جهة القياس ان هذا وطء محرم لا حرمة عبادة فلم يجب فيه كفارة كالزنا ص **عن مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانما قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعالك نفسيت يعني الحيضة فقالت نعم قال شد على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعتك **عن مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانما قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعالك نفسيت يعني الحيضة فقالت نعم قال شد على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعتك **عن مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانما قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعالك نفسيت يعني الحيضة فقالت نعم قال شد على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعتك **عن مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانما قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعالك نفسيت يعني الحيضة فقالت نعم قال شد على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعتك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم عودي الى مضجعتك دليل على ما تقدم من مباشرة الحائض اذا اتزرت ومضاجعتها لان الذي حظر عليه وطؤها في موضع مخصوص وأما الالتذاذ بها فليس بممنوع ولا محظور ص **عن مالك** عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يبشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على أسفلها ثم يبشرها ان شاء **عن مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانما قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعالك نفسيت يعني الحيضة فقالت نعم قال شد على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعتك **عن مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانما قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعالك نفسيت يعني الحيضة فقالت نعم قال شد على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعتك

* وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانما قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعالك نفسيت يعني الحيضة فقالت نعم قال شد على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعتك * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يبشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على أسفلها ثم يبشرها ان شاء * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

ما يوجب عليها الطهر ولا يجب لزومها أن يصيرها بذلك حتى تغتسل سواء كان انقطاع دمها لاكثر
 الخيض أو لأقله وعلى هذا يذهب جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وقال ابن بكير الامتثال عنها
 استحسن وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لاكثر أمداً خيضاً وعشر أيام عنده جاز للزوج أن
 يطأها قبل أن تغتسل فإن انقطع عنها قبل ذلك لم يجز له أن يطأها حتى تغتسل أو يحكم بطهر الحائض
 آخر وقت صلاة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تظاهرن فأتوهن
 من حيث أسيروكم الله والتطهرن مما عسى الانقطاع لا أنه يفعل ولا يقال لانقطاع الدم تطهر وإن جاز أن
 يقال له طهر فإن قيل لأنسلم أن معنى يطهرن يغتسلن ويجوز أن يقال تظاهرن المرأة إذا انقطع
 عنها الدم وإن لم يكن ذلك من فعلها كما يقال تطهرت الأرض إذا زال ما فيها من الأذى والنجاسة
 ويقال تقطع الحبل وتكسر الكوز وإن لم يكن شيء من ذلك من فعلها وإنما معناه انقطع الحبل
 وانكسر الكوز وكذلك في مسألتنا معنى تطهرن تظاهرن بانقطاع الدم عنهن وإن لم يكن من
 فعلهن والجواب أن الفقهاء من أهل العلم بهذا الشأن قال في معنى قوله حتى يطهرن هو الغسل
 ولا نعلمه في ذلك مخالفاً ويدل على ذلك أن تطهرن هو تغتسلن والتغسل وقوع الفعل من يضاف إليه
 حذامه فمقتضاه في كلام العرب وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم لأن ذلك ليس من فعل النساء
 وقولهم تطهرت الأرض وتكسر الكوز على سبيل التجوز والاتساع لأن ذلك ليس من فعلها
 وإنما معناه تطهرت لما يقال طال الزرع وكثر الماء وإن لم يكن شيء من ذلك من فعلها ولكنه يضاف
 اليه ما جازا واتساعاً ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه ومقتضاه إلى مجاز له إلا بدليل ولا
 دليل لكم من هذا الموضع وما يبين ما ذكرناه قوله في آخر الآية أن الله يحب المتوابين ويجب
 المتطهرين فصح المتطهرين وأثنى عليهم وذلك يقتضي أن يكون التطهير من فعلهم وقد علمنا أن
 انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا يمدح به (فرع) وإذا لم تجد التي انقطع دم حيضتها الماء فتمت
 لم يجز وطؤها بطهر التيمم هذا المشهور من مذهب مالك وقال الشيخ أبو الوفاء حتى ويجوز وطؤها
 بالتيمم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن صلت بالتيمم جاز وطؤها وإن لم تغتسل لم يجز وطؤها
 والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ودليلنا من جهة القياس أن الوطء
 يتقدمه معنى يبطل التيمم وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء كما لو رأى الماء

﴿ طهر الحائض ﴾

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان
 النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة
 من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعبطن حتى ترين
 القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

﴿ طهر الحائض ﴾

ص. مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء
 يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة
 فتقول لهن لا تعبطن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ﴿ ش قولها كان
 النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة تريد لعلمها بهذا الأمر لأنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتدل
 عليه في السؤال عن أحكام الحيض وتظهر إليه من السؤال عنه ما يستحي منه النساء فاستقر عندها
 من علم ذلك ما لم يصل إلى غيرها فكان النساء يرجعن في علم ذلك إليها فكن يبعثن إليها بالدرجة وهي
 جمع درج فيه الكرسف وهو القطن لأنه أفضل ما يستبرأ به الرحم والدم لنقاؤه وبياضه وتجفيفه
 الرطوبات فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره
 (فصل) وقولها فيه الصفرة من دم الحيضة فإن النساء كن يسألن عائشة إذا رأينها عن الصلاة

فكانت عائشة تحكم بانها حيضة وتقول بان لا تعجلن حتى ترى القصة البيضاء وترى انهن ممنوعات من الصلاة اذا رأت من الصفرة في زمن اخيض لانها حيض وهذا الذي ذهب اليه مالك ان الصفرة والغبرة والكسرة كلها ماء يحكم لها بحكم الدم وذلك يرى في وقتين أحدهما قبل الطهر والثاني بعده فأما ما رأت منه قبل الطهر فهو عند مالك دم حيض سواء تقدمه دم قليل أو كثير وكذلك لو رأت زمن الحيض ابتداء دون أن يتقدمه دم فإنه يكون حيضا وان رآه النفساء كان نفاسا وان كان في زمن الاستحاضة كان استحاضة وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف لا يكون حيضا الا أن يتقدمه دم يوما وليلة وحكى عن بعضهم انه لا يكون حيضا الا في الأيام المعتادة قال رآته المبتدأة أو رآته المعتادة في غير أيام العادة لم يكن حيضا والدليل على ما نقوله قول عائشة في الحديث المتقدم وهي من أعلم الناس بهذا الشأن وقد شاع ذلك من قتلوا جامع تسكر ذلك عليها ولم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لوروي بعد دم يوم وليلة كان حيضا فاذا روي مبتدأ وجب أن يكون حيضا كالدم الأحمر (مسئلة) وأما ما روي بعد الطهر فقال عبد الملك ما رآته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة فإنه لا يجب به غسل وانما يجب به الوضوء وهي الترية عنده ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية قالت كنا لاندع الصفرة والكسرة بعد الطهر شيئا قال الداودي الترية الماء المتغير دون الصفرة وقال أحمد بن محمد بن المعدل في المبسوط الترية هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة.

(فصل) وقولها لا تعجلن حتى ترى القصة البيضاء تريد لا تعجلن بالصلاة حتى ترى القصة البيضاء وهي علامة الطهر والمعتاد في الطهر أعني ان القصة البيضاء وهي ماء أبيض وروي علي بن زياد عن مالك انه شبهه المنى وروي ابن القاسم عن مالك انه شبه البول * والامر الثاني الجفوف وهو أن تدخل المرأة القطن أو الخرق في قبلها فيخرج ذلك جافا ليس عليه شيء من دم ومادة النساء تختلف في ذلك فمنهن من عادت أن ترى القصة البيضاء ومنهن من عادت أن ترى الجفوف فمن كانت من عادت أن ترى أحدا الأمرين فرأته حكم بطهرها وان رأت غبره هل تطهر بذلك أم لا قال ابن القاسم القصة البيضاء ومن كانت عادت أن ترى القصة البيضاء لم تطهر برؤية الجفوف وروي ابن حبيب عن ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ فمن كانت عادت أن ترى القصة البيضاء طهرت بالجفوف ومن كانت عادت أن ترى الجفوف لم تطهر بالقصة البيضاء وجه ما قاله ابن القاسم ان القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون الا عنده والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيرا فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلا أبلغ في الدليل على انقطاعه ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكسرة والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي النظر ان يقع الطهر بثل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادت أو لم تكن عادت (فرع) وهذا في المعتادة فأما المبتدأة فقد قال ابن القاسم وابن الماجشون انها لا تطهر الا بالجفوف وهذا من ابن القاسم نزوع الى قول ابن عبد الحكم ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمت عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييع من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا * ش وقولها بلغها ان النساء كن يدعون بالمصاييع من جوف الليل تريد انهن كن

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمة عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييع من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

يفعل ذلك في أثناء نومهم يعني ثم يقيم من فيدعون بالمصباح من جوف الليل قبل وقت الصلاة ثم
يهدن إلى النوم ولم يكن يردن الصلاة من الليل فكانت تسبب ذلك عليهن لتكنهين من ذلك
ملا يلزم وأنما يلزم النظر إلى الطهارة إذا أردن النوم وإذا قلن لمصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط
وقال الداودي عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو أحدهما وهل
يجب عليهن الصوم إن كان في رمضان ومن المبسوط وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات
فأما أن يقيم من جوف الليل أو قبل الفجر للنظر إلى الطهارة خاصة فإن مالكا قال لا يجب في ذلك
ولم يكلف الناس مصابيح ووجه ذلك أنه لو كان عليهن النظر من جوف الليل إلى الطهر لما جاز
لهن النوم لتلايفوتهن النظر بالنوم

(فصل) وقول ابنه زيدا ما كان النساء يصنعن هذا تريدان هذات كلف ما لا يجب عليهن وذلك
أن من أدركته من النساء كن أكثر اجتهادا وأفضل علما ولم يكن يصنعن ذلك لسبب العشاءين لأن
النظر إلى الطهر بسبب ما قد انقضى عند النوم أو الليل وإنما يكون على قول أبي جعفر الدمياطي
في آخر وقتها مع التمكن من ذلك ص ﴿سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال
نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تتيمم﴾ ش وهذا كما قال لأن الحيض بعد انقطاع
دمه حدث يمكن رفعه بالغسل كالجنب والجنب إذا لم يجد الماء تتيمم للصلاة وغيرها من موانع الجنابة
فكذلك الحائض إذا لم تجد الماء تتيمم وتستبج بذلك موانع الحيض غير الوطء مما قد مر ذكره

﴿جامع الحيضة﴾

ص ﴿مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع
الصلاة﴾ ش قولها في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة تريدان دمها دم حيض يحكم له
باسقاط فرض الصلاة ومنع الصلاة وغير ذلك من موانع الحيض كما لو كانت حائضا وإلى هذا ذهب
مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ما رآه الحامل من الدم فهو دم فساد وليس بدم حيض فلا تدع
الصلاة ولا الصوم ولا تمتنع من شيء من موانع الحيض وقال لو أخذت في هذا بالاحوط فتصلي وتصوم
ولا يقربها زوجها ثم تقضى الصوم لكان أحوط ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم في زمن
الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضا كدم الحائض ص ﴿مالك أنه سأل ابن
شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال يعني قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا﴾
ش وهذا على ما تقدم من أن الحمل لا يمنع الحيض وإن الدم متى وجد من الحامل حكم بكونه حيضا
وامتنعت المرأة من موانع الحيض ونص على الصلاة لأنها كد العبادات وأعظمها شأنًا وإذا كان
الدم يمنعها ويوجب الكف عنها فبأن يمنع ذلك أولى وأحرى ودم الحيض يمنع عشرة أشياء *
أحدها رفع حدثه * والثاني صحة الصلاة * والثالث صحة الصوم * والرابع مس المصنف وروى
أبو زيد عن ابن القاسم في العتية للحائض أن تمسك اللوح تقرأ فيه وتكتب القرآن على وجه
التعلم وما كتب في الرقاع من آيات القرآن على وجه التعوذ فيعلق على الحائض والصبي وقد
روى أشهب عن مالك لا بأس بذلك إذا خرز أو جعل في شيء يكتنه * والخامس الجماع على وجه
مخصوص * والسادس دخول المسجد * والسابع الطواف * والثامن الاعتكاف * والتاسع
إيقاع الطلاق على الحائض وفي منعه قراءة القرآن روايتان * أحدهما المنع والثانية الإباحة

وسئل مالك عن الحائض
تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم
قال نعم لتتيمم فإن مثلها
مثل الجنب إذا لم يجد ماء
تتيمم

﴿جامع الحيضة﴾

* وحدثنى يحيى عن
مالك أنه بلغه أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت في المرأة الحامل
ترى الدم أنها تدع الصلاة
وحديثي عن مالك أنه سأل
ابن شهاب عن المرأة الحامل
ترى الدم فقال تكف عن
الصلاة قال يعني قال مالك
وعلى ذلك الأمر عندنا

ذكر القاضى أبو محمد تسعة أشياء فلم يذكر الاغتساف والاطلاق وزاد على ما ذكرنا
منه وجوب الصلاة وقال فى الصوم يمنع فعله ولا يمنع وجوبه وهذا الذى ذكره يحتاج الى تأمل
وذلك ان الفعل اذا لم يصح انتفى وجوبه لان تكليفه لا يصح فاذا قلنا ان دم الحيض يمنع صحة الصوم
فلا معنى لقولنا انه يمنع وجوبه لان تكليفه لا يصح فاذا قلنا ان دم الحيض يمنع صحة الصلاة فلا معنى
لقولنا انه يمنع وجوبه لانه يستحيل أن يجب ولا يصح فعلها وكذلك قوله لا يمنع وجوب الصوم غير
صحيح لان الصوم فى زمن الحيض لا يجب لوجه ولو وجب لاثبت الحائض بتأخيرها ولو وجب أن
يصح منها فله وانما يجب عليها صيام آخر فى غير أيام الحيض وانما يقال ان ما منعها الحائض من الصوم
بعد انقضاء أيام الحيض قضاء على سبيل الجواز والاتساع ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا حائض * ش ترجيل الرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز مباشرة الحائض
وقد ذكر ذلك اذا كان بمعنى الاستمتاع وفى هذا زيادة جواز مباشرتها لغير الاستمتاع وتصرفها
كما تصرف الطاهر فى جميع حوائج الرجال وقد كانت اليهود اذا حاضت منهم المرأة أخرجهن من
البيت فلم يؤاكلوهن ولم يتصرفن بين أيديهن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم فى ذلك وأباح
مباشرتها لان الحائض ليست بنجس وانما النجاسة فى الدم وأما الحديث فليس بنجاسة وانما هو حكم
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ناولينى الحجر من المسجد فقالت انى حائض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضتك ليست فى يدك ومعنى ذلك أن نجاسة الحيض ليست
فى يدك فتنجس الحجر بذلك (مسئلة) وأما استناد المصنف الى الحائض فقد قال ابن القاسم
فى المريض لا يستطيع أن يصلى جالسا الا أن يستند الى أحد انه يصلى مستندا ولا يستند الى حائض ولا
الى جنب وقال أشهب يستند ان شاء الى حائض وإلى جنب وجه ما قاله ابن القاسم أن حدث الحيض
لما منع الحائض الصلاة منع غيرها أن يستند اليها كالجاسة ووجه ما قاله أشهب ما روى منصور بن
صفية عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ
القرآن ومن جهة المعنى ان هذا حدث فلم يمنع صحة صلاة من استند اليه كالحديث الأصغر وقد قال
بعض القرويين ان ذلك ليس باختلاف من قولها وانما معنى قول ابن القاسم انه انما منع ذلك لنجاسة
الثوب أو الجسد لان الغالب أن ثوب الجنب والحائض لا يسلم من نجاسة وان أشهب انما جوز ذلك اذا
تيقن سلامة ثيابهما من النجاسة والقول الاول أظهر ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احدا كثر الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنفضه بالماء ثم لتصل
فيه * ش سؤال المرأة بمحتمل أن يكون عما يلزم من أصابها ذلك من الامتناع من لبس الثوب
أو قطع موضع الدم لشناعة نجاسته فى نفسها وانها ليس كسائر اللما ويحتمل أن تسئل كيف تصنع
فى غسله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقرضه رواه يحيى فلتقرضه بضم الراء وتغنيها
وتابعه على ذلك ابن بكير وأكثر الرواة ورواه القعنبي فلتقرضه بكسر الراء وتشديد هاء ومعنى ذلك
أن تأخذ من موضع الدم بأصبعها وتغمزه بالماء فتغسل به ثم يكون ذلك حوال الغسل واستغنى عن
ذكر الماء مع القرص لما علم أنه يقتضى ذلك لان فائدته انما تتم ثم يكون النضج بعد ذلك لسائر

* وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها
قالت كنت أرسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وأنا حائض * وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن فاطمة بنت المنذر بن
الزبير عن أسماء بنت أبى
بكر الصديق أنها قالت
سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت
أرأيت احدا اذا أصاب
ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أصاب ثوب
احدا كثر الدم من الحيضة
فلتقرضه ثم لتنفضه بالماء
ثم لتصل فيه

الثوب بالماء يتيقن منه نجاسة وقد روى عن عائشة نفسها بذلك كانت احداً ناقضاً ثم تقرص
الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه فاخبرتنا ان النضح كان على سائر
الثوب وان القرص والغسل كان لموضع الدم ويحتمل أن يكون التقريض من نضح الماء فيكونان
غسلاً للدم وتكون ثم بمعنى الواو كقوله تعالى آمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ومعناه واعتدى الآن
الاول أظهر لان ثم تقتضي الترتيب والمهلة وقوله ثم تصلي فيه يقتضي أن ذلك كمال طهارته لانها
لا تصلي فيه الا بعد أن تتم طهارته

﴿ المستحاضة ﴾

﴿ المستحاضة ﴾

* وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت قالت فاطمة بنت أبي
حبيش يارسول الله اني
لا أطهر أفأدع الصلاة
فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليست بالحیضة
فاذا أقبلت الحيضة فاركعي
الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عنك وصلي

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فاركعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم
عنك وصلي * ش قوله اني لا أطهر تريد لا ينقطع عنها الدم فهل تدع الصلاة أبداً مادامت ترى
الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحیضة يريد ان الدم اذا تمادى بها علم
انه عرق لان دم الحيضة يتقطع ويأتي بعده الطهر
(فصل) وقوله فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة في المبسوط من رواية يحيى الفريرى عن مالك
ان معنى اقبال الحيضة وادبارها في التي تنقطع حيضتها وتحتلظ بأيام الطهر فأمرت بترك الصلاة اذا
رأت الدم وهو اقبال الحيضة وأمرت بفعل الصلاة اذا رأت الطهر وهو ادبار الحيضة * قال القاضي
أبو الوليد والحديث عندي يحتمل وجهين أحدهما أن تكون من أهل التمييز لدم الحيض باللون
والرائحة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كانت دم الحيضة فهو دم أسود معرق
وان كان الحديث ليس بثابت إلا أن فيه ترجيحاً للتأويل فعلى هذا اذا كانت من أهل التمييز وكانت
مستحاضة فاتها تصلي أبداً وتصوم حتى ترى دمالاتك أنه دم حيض ويمضي لها من العدة مقدار أقل
الطهر فتسك عن الصوم والصلاة وتكون حائضاً فان رأت دم حيض لا تشك فيه ولم يمض لها مقدار
أقل الطهر أمضى لها مقدار طهر ولم تر التغير الذي لا يكون الا للحيض فانها لا تكون حائضاً ولا
تتبع من صوم ولا صلاة ولا يتبع منهاز وجهها فعلى هذا يكون تقدير الحديث فاذا أقبلت الحيضة بأن
ترى الدم المتغير وقدمضى الطهر فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها وذلك بأن ترى غير دم الحيض
فاغسلي عنك الدم وصلي فيكون هذا فعلاً أبداً مسهراً والوجه الثاني أن تكون من غير أهل
التمييز فاذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمداً كثر الحيض فاذا انقضى اغتسلت وصلت وكانت
مستحاضة فيكون اقبال الحيضة أول ما ترى الدم وادبارها عند التقدير لها فيكون ذلك على وجه
التعليم لمن يصيبها بعد هذا ما قد أصاب فاطمة بنت أبي حبيش وهذا اذا حملنا قولها اني لا أطهر على
حقيقتها وان الدم يتصل ولا ينقطع عنها وان قلنا انه على المجاز وان معناه لا يكاد ينقطع فانه يكون
اقبال الحيض أول ما ترى الدم ثم ادبارها اذا انقضى مقدار دم الحيض ثم اقبالها اذا رأت مرة أخرى
بعد انقطاعه وهكذا أبداً فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبي حبيش فيما سألتها عنها وما تمتله في
المستقبل (مسألة) عن مالك في مقدار أقل الطهر روايتان روى عنه ابن القاسم أن ذلك
غير مقدر وان الرجوع فيه الى العرف والعادة ووجه ذلك ان كل أمر احتيج الى تحديده ولم يرد

في الشمس عتديده فان الرجوع فيه الى العرف والعادة كالميل في الصلاة والرواية الثانية انه
مقدر واختلف في التقدير فروى في المبسوط عبد الملك بن الماجشون أقل الطهر خمسة أيام
وقال ابن حبيب عشرة أيام وقال محمد بن مسامة خمسة عشر يوماً وجه ما قاله محمد بن مسامة قال
القاضي أبو الوليد وهو الاظهر عندي ان الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء وجعل
عدة اليائسة ثلاثة أشهر فأعلمنا بذلك أن بدل كل قرة شهر فإذا صبح ذلك لم يحل الشهر أن يكون
قد أقیم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر أو مقام أقل الحيض وأكثر الطهر أو مقام أكثرهما أو مقام
أقلهما ولا يجوز أن يقيم مقام أقلهما لأن أقل الحيض الذي يقع الاستبراء به ثلاثة أيام وخمسة أيام على
اختلاف الرواية في ذلك وأقل الطهر خمسة عشر يوماً وأقل من ذلك فيمادون مدة الشهر بكثير ولا
يجوز أن يقيم مقام أكثرهما ولا مقام أقل الحيض وأكثر الطهر لأن أكثر الطهر لا حد له فلم يبق إلا
أن يقيم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر وليس من أصح ما بنا من يجعل الحيض أكثر من خمسة عشر
يوماً فوجب أن يكون أقل الطهر بقية الشهر وذلك خمسة عشر يوماً

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا ذهب قدرها ير بد قدر الحيضة وهذا يحتمل أن يراد به قدر
الحيضة على ما قدره الشرع ان كان في الشمس عتديده ويحتمل أن ير بد صلى الله عليه وسلم قدره على
ما تراه الحائض المكلفة لذلك وتقدره وان ذلك يصرف الى اجتهادها أو الاجتهاد من يقدر ذلك لها
فمن يلزم الحائض تقليمه ويحتمل أن ير بد يقدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها وفي هذا ثلاث
مسائل احدها معرفة أقل الحيض والثانية معرفة أكثره والثالثة معرفة مقدار حيض المبتدأة
والمعتادة اذا عايدى بها الدم اذ صلت أيام الدم أو تحللها بطهر (مسألة) فأما أقل الحيض فقال
أصحنا عن مالك لا حد له وهذا يحتاج الى تفصيل على أصله فأما في موانع الحيض فلا حد لأقله وأما
في الاعتداد والاستبراء فلا أقله حد وقد قال القاضي أبو الفرج من أصح ما بنا ان الدفعة من الدم
حيض وليست بحيضة وقد اختلف فيه أصحنا بنافر روى ابن القاسم عن مالك في كتاب الاستبراء من
الماء وفي التي ترى الدم يوماً أو يومين يستلن عنه النساء فان قلن يقع به الاستبراء استبرأت به الامة
وقال ابن الماجشون لا يقع الاستبراء والاعتداد بأقل من خمسة أيام زاد الشيخ أبو اسحاق في مختصره
عنه بلياً لها وقال محمد بن مسامة أقله ثلاثة أيام وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي أقل الحيض يوم وليلة
فيرجع الخلاف في إعادة الصلاة اذا كان الدم أقل من ثلاثة أيام مع أبي حنيفة واذا كان أقل من يوم
وليلة مع الشافعي والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى ويستأولنك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في الحيض فلنا من هذه الآية دليلان أحدهما اقتضاه في اجابتهن عن سؤالهم عن الحيض بأنه
أذى وتفسيره لهم الحيض بالأذى وذلك يقتضي أن كل أذى من هذا الجنس لما كان في جوابه تفسير
ولا اعلام بمعنى الحيض والدليل الثاني أمره باعتزال النساء في الحيض وذلك يقتضي أن يكون لنا
طريق الى معرفته ليصح اعتزالهن فيه ولو لم يعلم ذلك إلا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد
علق الأمر بالطريق لنا الى معرفته وهذا باطل باتفاق ودليلنا من جهة السنة قوله في حديث فاطمة
بنت أبي حبيش فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ولنا في هذا دليلان أحدهما أمرها بأن تترك الصلاة
عند اقبال أمر يسمى باقباله حيضاً وعندهم لا يكون حيضاً الا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام والدليل
الثاني أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند اقبال الحيضة وذلك يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم وأنه
حيض باقباله ولو لم يكن حيضاً الا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة الا بعد ذلك ولما

أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم ثبت أنه حيض ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد كدم النفس (مسئلة) وأما المسئلة الثانية وهو معرفة أكثر الحيض فذهب مالك والشافعي إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام وقال الأوزاعي أكثر الحيض سبعة عشر يوما وبه قال داود ودليلنا في هذه المسئلة على أبي حنيفة قوله تعالى ويستأفونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض وذلك يقتضي حمله على كل أذى من جنسه إلا ما خصه الدليل ومن جهة القياس أن هذه مدة بقيت لأقل الطهر وقتا في الشهر فوجب أن يكون حيضا كالعشرة أيام (مسئلة) وأما المسئلة الثالثة وهي مقدار مكث الحائض إذا اتصل بها الدم فإن الحائض على ضرر بين حائل وحامل فأما الحائل فعلى ضرر بين مبتدأة ومعتادة فأما المبتدأة فهي التي ترى الدم أول بلوغها فإن عادى بها الدم فعن مالك فيها ثلاث روايات روى عنه على بن زياد أنها تقعد أيام لداتها ثم تغسل وتكون مستحاضة وروى ابن وهب تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة وروى عنه ابن القاسم وأكثر المديين تقعد خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال أبو حنيفة تقعد أكثر مدة الحيض ثم تكون مستحاضة وهو يحور رواية ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي تقيم أكثر مدة الحيض فإن عادى بها الدم فله في ذلك قولان أحدهما أنه يكون الحيض من ذلك يوما وليلة وتعيد صلاة سائر المدة والقول الثاني أنه من ذلك حيضا سبعة أيام وتعيد صلاة سائر المدة وجه رواية علي بن زياد أنها الممكن لها عادة يرجع إليها وجهل أمرها وجب اعتبارها بأحوال لداتها إذا طرأ بقى إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك ووجه رواية الاستظهار أن هذا أخرج من الجسد بدالتمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام أصل ذلك لبن المصراة وجه رواية ابن القاسم أن هذه مدة حيض فإذا رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضا كأيام لداتها وما ذهب إليه الشافعي من إعادة الصلاة فهو صحيح لأن تلك الأيام لو لم يحكم بكونها حيضا لما جاز أن تمنع فيها الصلاة فلما منعت فيها من الصلاة لم تجب عليها إعادة الصلاة وقد كان الأصح إذا لم يتبين أمرها أن تؤمر بالصلاة فإن كانت ممن تصح معها وتجب عليها إعادة الصلاة وأخذت بالأحوط في أمرها وإن كانت ممن لا تصح معها ولا تجب عليها فقد فعلتها استطهارا فأما أن تمنع منها في وقت الذي يحتضن بها وتنع من أدائها أو تؤمر بها في غير وقتها فإن ذلك لا يصح كغير الحائض ولذلك قال مالك رحمه الله في التي ترى الدم خمسة عشر يوما وعادتها ثمانية أيام أو تستظهر بثلاثة أيام ثم تصوم وتصلي استطهارا إلى انقضاء خمسة عشر يوما فإذا طهرت قضت الصوم فإن كانت ممن يصح منها الصوم والصلاة فقد أدنها وإن لم يصح ذلك منها فهي تقضي الصوم وتسلم من تصيب عبادتها في وقتها وتركها حين وجوبه وهذا وجه الاحتياط فيما شك فيه (فرع) وأما المعتادة فإن عادى بها الدم أكثر من أيام عادتها فعن مالك في ذلك روايتان أحدهما أنها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام والرواية الثانية تقيم أكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة على معنى الاحتياط تصوم وتصلي ولا يطوئها وزجها ثم تنظر في أمرها فإن انقطع دمها عند تمام الخمسة عشر يوما علم أنها قد انتقلت عادتها وكانت المدة كلها حيضا وإن زادت المدة على خمسة عشر يوما علم أنها قد انتقلت على أن ذلك دم استحاضة واعتدت بحيضها إلى ما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومطرف تجلس خمسة عشر يوما فإن انقطع دمها فذلك أكثر حيضا وإن زاد فهي مستحاضة واختلفوا في الحيضة

الثانية بعد ما فقال عبد الملك تجلس أيام عادت ما تم تستظهر وقال محمد بن مسلمة تجلس أيام عادت ما دون استظهار وقال مطرف تجلس خمسة عشر يوماً بما تم تكون مستحاضة (فرع) وأما الحامل فاختلف في أكثر مدة حيضها فقال ابن الماجشون أكثره خمسة عشر يوماً ورواه أبو زيد في ثمانيته وقال لا أنظر إلى أول الحمل ولا إلى آخره روى عن مالك قال ابن القاسم في رواية سمعته عن عبد الله بن ثلثة أشهر ونحوها من أول الحمل خمسة عشر يوماً وقال ابن وهب تضعف الحامل أيام عادت ما فهي هذا إن كانت عادت ما خمسة عشر يوماً فأكثر حيضها ثلاثين يوماً وقال مطرف في أول شهر من شهر الحمل أيام عادت ما وتستظهر بثلاث وفي الثاني تضعف أيام عادت ما دون استظهار والثالث تضعف أيام عادت ما ثلاث مرات والرابع أربع مرات حتى تبلغ ستين يوماً وهي في الواحدة من رواية مطرف عن مالك

(فصل) وقوله فإذا ذهب قدرها فاعسلي عندك الدم وصلي بحمل أن يري غسل دم الاستحاضة واستغنى عن ذكر الغسل من الحيض لأنه قد تقرر عامه ص مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظري إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خافت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بشوب ثم لتصلي ﴿ش قوله أن امرأة كانت تهرق الدماء يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار وقوله كانت تهرق الدماء يريد أنها كانت من كثرة الدم بها كأما تهرقه فاستفتت أم سلمة لها الاستحاضة من ذلك إذ كانت امرأة وكان في ذكره عورة فسألت أم سلمة أن تسأل لها عن حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت أم سلمة تحمل من النبي صلى الله عليه وسلم حملًا زيل الخجل في سؤالها إياه عن مثل ذلك ويقتضي ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المرأة باسم أو صفة أو إشارة إليها ولذلك لم يستفسر حالها مع اختلاف أحوال الناس في ذلك لأن النساء على ثلاثة ضرب حال صغير وحال حيض وحال يأس وأما حال الصغير فانه لا يثبت لما روي فيه من الدم شيء من أحكام الحيض وإنما هو دم جرح فاسد وأما حال الحيض فهو الذي أجاب عنه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم كلامنا فيه وأما حال اليأس من الحيض فهو في سن الشيخ والهرم وما روي من الدم في تلك الحال فليس بحيض وحمل يثبت له أحكام الحيض أم لا اتفق أصحابنا على أنه لا يقع به اعتداد والاصل فيه قوله تعالى واللاتي يؤمن من الحيض من نساكم أن ارتبتم فعدن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن (فرع) وهل تترك اليأس الصلاة والصوم في النوازل من رواية ابن المواز عن مالك أنها تترك الصوم والصلاة وقال ابن وهب لا تترك الصوم ولا الصلاة وجعل رواية ابن المواز أن هذا دم كثير وجعل بكثرة فوجب أن يكون منه ما يمنع من صحة الصوم والصلاة كغير اليأس وجعل رواية ابن حبيب أنه دم من لا يحمل مثلاً فلم يمنع صحة الصلاة والصوم كدم الصغيرة (مسئلة) فإذا انقطع عنها الدم فقد قال ابن القاسم لا غسل عليها وقال ابن حبيب عليها الغسل وإن أشكل أمرها تركت الصلاة كالحائض وجه قول ابن القاسم أن هذا دم لا يمنع الصلاة فلم يوجب الغسل كدم الاستحاضة (فرع) والسن الذي يحكم فيه للمرأة باليأس من الحيض قال الشيخ أبو اسحاق خمسون عاماً واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب قال بنت خمسين عجوز في

« وحديثي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظري إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خافت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر بشوب ثم لتصلي

النابرين وقالت عائشة قل امرأة تجاوز الحسنة فحيض الان تسكون قريشاً

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتنظرن الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن من الشهر قبل ان يسيما ما أصابها فليقل ذلك بالشهر لما في عادة النساء في الاغاب من انهن يحضن في كل شهر ولذلك أقيمت حجة وظهرت حاقام شهر وقصر حيضها على أيامها التي كانت تحيضن من كل شهر يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم حيضها وأنها كانت أكثر الحيض فلذلك قصرها عليها وهذا هو الظاهر لأنه لو لم يعلم حيضها لجواز أن تختلف عادتها فيكون الجواب غير مستوفي في حقها ويحتمل أنه لم يعلم وقتها حيضها فأجابها بجواب يقتضي حكم كل حائض معتادة وذلك أنها لما اطاعت من عدد الايام والليالي على ما كان من عادتها من الاستحاضة وعلم أنها عادة النساء في ذلك وان اختلف فقير خارجة عن قدر أيام الحيض فقدا امرهن باعتبار قدر من أيام الحيض على حسب عادة كل واحدة منهن ولذلك اختلف الناس في حكم الحائض اذا عادى بها الدم فقال بعضهم حيضتها على ما ثبت من عادتها وقد بينا أن ذلك قول المغيرة وأبي بصير وهو قول محمد بن مسleme في الحيفة الثانية وقد قال قوم ينتقل الى أكثر الحيض وكذلك قال مالك ومطرف وحملوا هذا الحديث على انه مختص بالمرأة الاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أجابها على ما علم من حالها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر يقتضي منع الحيض للصلاة وتعلق ذلك بالشهر ظاهر يقتضي أن الحيض يتكرر غالباً وأن الحيض قدرا من كل شهر لا يختلف أقله ولا أكثره وان زاد على قدر أكثره خرج عن حكم الحيض المانع مدة الصلاة وذلك القدر في المشهور من مذهب مالك خمسة عشر يوماً وعلى قول أصحابنا لكل امرأة قدر عادتها الا أنما لا تزيد العادة في ذلك على خمسة عشر يوماً فاذا زاد على خمسة عشر يوماً خرجت عن حكم الحيض الى حكم الاستحاضة التي لا تختص بعادة ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سعة أنها رأيت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى * * * قولها ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هذا وهم والله أعلم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأختها حصة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة هي التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها حبيبة وقد روى هذا الحديث ابن عمر عن مالك فقالت ابنة جحش فلم يسمها وكذلك رواه القاضي أبو اسحاق عن القعني عن مالك فان كان هذا محفو ظاهراً والمواب والله أعلم (فصل) وقولها وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض وتتمادى بعد ذلك على الصلاة ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة وقد اختلف قول مالك فقال مرة تغتسل وقال مرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع ويحتمل أيضاً أن يكون معنى ذلك أنها كانت تغتسل للصلاة اذا أرادتها ص * مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استغفرت

* * * وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سعة أنها رأيت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى * * * وحديثي عن مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استغفرت

المسيب من ظهر الى ظهر وانما هو من ظهر الى ظهر فقالت لها الناس فقالوا من ظهر الى ظهر وقته تابع
مالك على هذا القول هو بن عبد الملك وسعيد بن عبد الرحمن فقالا انما هو من ظهر الى ظهر
وانما قال ذلك مالك رحمه الله لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها فرأى ان اللفظ قد صحف
عن ابن المسيب وأصله ما ذكره وذلك لمن تميز الدم فتغتسل اذا انقطع عنها الدم الأسود أو حكم
بانها مستحاضة لتمامه فلا يغتسل في هذا الموضع له وجه صحيح وقد بين عبد الكريم الجزري في
روايته عن سعيد بن المسيب انه من ظهر الى ظهر فقال تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر وعبد
الكريم حافظ * قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندى انه شرع لها الغسل في كل يوم تجديد
لنظافة وذلك الوقت أحق بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق وظهور الرائحة التي تحتاج
المرأة الى ازالها وخفة الغسل في ذلك الوقت ولذلك شرع غسل الجمعة ذلك الوقت دون سائر
الأوقات وما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق
وليست بالجمضة وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق (فرع) اذا ثبت انه لا يجب به غسل
فهل يجب به الوضوء فالمشهور من المذهب انه لا يجب به الوضوء وقال القاضي أبو الحسن انه على
ضربين منه ما يكون مرة بعد مرة فهذا يجب به الوضوء لانه ليس بمرض ومنه ما يتكرر
بالساعات فيستحب منه الوضوء ولا يجب ودليلنا على نفي الوضوء انه دم لا يجب به الغسل فلم يجب
به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس
على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة * ش وهذا على ما تقدم
من ان المستحاضة انما يجب عليها غسل واحد عند انقضاء حيضها وابتداء استحاضتها التزيل بذلك
حدث الحيض وأماد الاستحاضة فان القاضي أبا الحسن قال اختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم هو
حدث معقوعه وقال بعضهم ليس بحدث ص * قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة اذا وصلت
أن زوجها أن يصيها وكذلك النفساء اذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك
فانه يصيها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة * ش وهذا كما قال ابن موانع الحيض هي
الصلاة والوطء فاذا وجبت الصلاة وجبت اباحة الوطء وما لا يمنع منه الطهر فلا تمنع
منه الاستحاضة وهذا قال سعيد بن جبير والحسن وعكرمة وقال سليمان بن يسار والزهري لا يصيب
المستحاضة زوجها

(فصل) حكم النفساء عند مالك في ذلك حكم الحائض اذا بلغت أقصى ما يمسك النساء دم النفاس
وتماذى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة واختلفت الرواة عن مالك في أقصى ما يمسك النساء
النفاس فقال مرة لاحد في ذلك ويرجع فيه الى النساء ومعرفةهن وقال مرة أخرى ذلك ستون يوما
وبه قال الشافعي وقال ابن الماجشون ستون أو سبعون يوما وقال أبو حنيفة أربعين يوما وجه
ما قاله مالك ان الرجوع في ذلك الى المهر وف والعادة وقد وجد النفاس ستين يوما عادة مستمرة
(مسألة) وأقل النفاس لاحد له وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف أقله احدى عشر
يوما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان هذا أمر طريقه العادة وقد وجد معتادا بأقل من احدى
عشر يوما فلم يجز أن يجد باحدى عشر يوما كما لم يجد بثلاثين يوما لما وجد معتادا بأقل من هذا المقدار
ص * قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب
ما سمعت الى في ذلك * ش وهذا كما قال لان حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج

* وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال ليس على المستحاضة
الا أن تغتسل غسلا
واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك
لكل صلاة قال يحيى
قال مالك الأمر عندنا أن
المستحاضة اذا وصلت أن
لزوجها أن يصيها وكذلك
النفساء اذا بلغت أقصى
ما يمسك النساء الدم فان
رأت الدم بعد ذلك فانه
يصيها زوجها وانما هي
بمنزلة المستحاضة قال يحيى
قال مالك الأمر عندنا
في المستحاضة على حديث
هشام بن عروة عن أبيه
وهو أحب ما سمعت الى
في ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أدمع ما ورد في هذا الباب ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة عن أبيه أنها لا تقبل الاغتسل الاغسلوا واحدا ثم تتوضأ به بذلك لسكل صلاة وعنده أظهر من جهة المعنى

﴿ ماجاء في بول الصبي ﴾

ص ﴿ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فأتبعه إياه ﴾ ش قولها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي معناه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون بصبيانهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعوهم ويحسبهم ويسميهم تبركاً به صلى الله عليه وسلم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه يريد أتبع الماء بول الصبي وهذا يدل على نجاسته على قولنا أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الرجوب ولو لم يكن نجسا لما وجب اتباعه بالماء هذا مذهب مالك في بول الصبي والجارية سواء أكل الطعام أو لم يأكله وقال عبد الله بول الصبي الذي لم يأكل كل الطعام طاهر لا يجب غسله ولا يغسل بول الجارية لنجاسته وبه قال الشافعي وروى الوليد ابن مسلم عن مالك في مختصره ما ليس بالمختصر لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكل الطعام وهذه رواية شاذة والصحيح المشهور ما تقدم ودليلنا من جهة القياس أن هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه أصل ذلك بول من أكل الطعام ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل كل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فنضجه ولم يغسله ﴾ ش قوله أتت بابن لها صغير لم يأكل كل الطعام يريد أن الصحابة كانوا يأتون عن ولد من أولادهم قبل أن يأكل كل الطعام يحسبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء البركة في ذلك وقد تقدم ذكره وهذا إذا أراد بقوله لم يأكل كل الطعام لم يقبل غذاؤه من رضاع ولا غيره ويحتمل أن يريد بذلك أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع فإن الصحابة كانوا يأتون بأبنائهم ليدعوهم لاسيما عند شيء يحبه أحدهم من مرض أو شبهه

(فصل) وقوله فأجلسه في حجره يريد وضعه فيه فمعنى ذلك اجلسا وان كان الطفل عند الولادة لا يجلس ويحتمل أن يكون ذلك على التأويل خالصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد بذلك الاجلاس المعتاد وأن ذلك كان قبل انقضاء الحولين في وقت يمكن فيه جلوسه وقوله فبال على ثوبه إلى قوله فنضجه ولم يغسله يريد أنه صب عليه من الماء ما غمره وأذهب لونه وطعمه وريحه فطهر بذلك الثوب وهذه حجة للمالك في أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة إذا غلب عليه وليس يفترق طهر النجاسة إلى أمر اليد وإنما المقصود منه إزالة العين والحكم لم يأت بأي وجه كان من غلب الماء عليه أو غيره ذلك

﴿ ماجا في البول قائما وغيره ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه لبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله

﴿ ماجاء في بول الصبي ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك ﴾

عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم

أنها قالت أتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بصبي

فبال على ثوبه فدعا رسول

الله صلى الله عليه وسلم ماء

فأتبعه إياه ﴿ وحدثني

عن مالك عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود عن

أم قيس بنت محسن أنها

أتت بابن لها صغير لم يأكل

الطعام إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأجلسه

في حجره فبال على ثوبه

فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ماء فنضجه ولم

يغسله

﴿ ماجاء في البول قائما ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك ﴾

عن يحيى بن سعيد أنه قال

دخل أعرابي المسجد

فكشف عن فرجه لبول

فصاح الناس به حتى علا

الصوت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أتركوه

فتركوه فبال ثم أمر رسول

الله

صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه على ذلك المكان * ش قوله دخل اعرابي المسجد ليبول
روى أبو هريرة وعبد الله بن مسفل انه دخل وصلى فاما قضى الصلاة بال في المسجد وذلك انه لم يعرف
المسجد ولا عرف ما يجب لها من الاكرام والتزينة وصاح الناس انكارا لفعله ومبادرة الى منعه
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه رفقاه ولطفاه في تعليمه وهذه سنة من الرفق في الامس
بالمسروف والنهي عن المنكر لا سيما لمن قرب عهد به بالاسلام ولم يعلم منه الاستهانة به فيعلم أصول
الشرائع ويعذر في غير ما حتى تمكن الاسلام من قلوبهم لانهم ان أخذوا بالتشديد في جميع الاحوال
خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الايمان وتبغض الاسلام فيؤول ذلك الى الارتداد والكفر الذي
هو أشد مما أنكر عليهم

(فصل) وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء الذنوب الدلو فصب على ذلك
المكان وهذا يدل على ما قدمنا ان الماء اذا صب على البول فضره وأذهب عينه وصفاته حكم
بطهارة المغسول وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في قولهم ان قليل الماء ينجمه قليل
النجاسة وان لم تغيره وهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها
وقد حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول ولا معنى له الا تطهيره
للمصلين فيه ص * مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما * ش
البول على قدر الموضع الذي يبال فيه فان كان موضعا طاهرا دمثا لينا يؤمن فيه تطاير البول على
البائل جاز أن يبال فيه قائما لان البائل حينئذ يأمن تطاير البول عليه ويجوز أن يبول قاعا لانه يأمن
على ثوبه من الموضع والبول قاعا أفضل وأولى لانه أستر للبائل (مسئلة) وان كان موضعا
طاهرا جليدا يحاف أن يتطاير منه البول اذا بال قائما فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالسا
لان طهارته تبع له الجلوس وصلابة الارض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من وقع البول ما نجس
نيابه (مسئلة) وان كان الموضع دثنا وهو مع ذلك قذر بال قائم ولم يبل جالسا لان جلوسه
يفسد ثوبه وهو يأمن تطاير البول اذا وقف * وقدرى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى
سباطة قوم فبال قائما (مسئلة) فان كان الموضع صلبا نجسا لم يبل فيه قائما لو بال قاعا لما قدمناه
ص * سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني ان بعض من
مضى كانوا يتوضئون من الغائط وأما أحب غسل الفرج من البول * ش قد تقدم ان الغسل
أفضل من الاستنجار وأنه سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل فيه أثر فأجاب عنه
وخص مالك غسل الفرج بالماء لان البول مانع لا يكاد يسلم من الانتشار فلذلك رأى انه أحق
باستعمال الماء فيه ويعقل أن يكون مالك أخبر بأن عنه أثر في غسل الفرج من الغائط وانه
يستحب غسل الفرج من البول فيان ما عنده فيه أثر وميزه ما يذهب اليه لنوع من النظر

ما جاء في السواك *

ص * مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع
يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه
وعليكم بالسواك * ش قوله هذا يوم جعله الله عيدا يقتضى نظيره انه شرع في الغسل لانه
عيد وهذا يدخل فيه كل ما يقع عليه هذا الاسم في الحكم وذلك أن الاعياد مشروعة فيها التجميل

صلى الله عليه وسلم بذنوب
من ماء فصبه على ذلك
المكان * وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن
دينار أنه قال رأيت عبد
الله بن عمر يبول قائما * قال
يعني وسئل مالك عن غسل
الفرج من البول
والغائط هل جاء فيه أثر
فقال بلغني أن بعض من
مضى كانوا يتوضئون
من الغائط وأنا أحب
غسل الفرج من البول
* ما جاء في السواك *
* حدثني يعني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابن
السباق أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في
جمعة من الجمع يامعشر
المسلمين ان هذا يوم
جعله الله عيدا فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا
يضره أن يمس منه وليكن
بالسواك

وحدثني عن مالك عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء * **مأجاء في النداء للصلاة** * حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لعمري ما يرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآذان * ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم ولذلك أداه اجتهاده إلى اتخاذ الخشبتين لاجتماع الناس للصلاة فلما رأى عبد الله بن زيد الآذان صار إليه ولو أمر باتخاذ الخشبتين لم يعدل عن ذلك لرؤياهما عبد الله بن زيد وإنما أراد بذلك صلى الله عليه وسلم اجتماع الناس للصلاة لفصل الجماعة وإقامة الصلاة في المساجد

والمباينة والنظافة من أفضل التجميل

(فصل) وقوله ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يس منه على معنى النديب إليه والتضرع به بأنه غير واجب ولا لازم لما في ذلك من المشقة والكلفة وقد يشق استعماله على من لا يجد له أو من يشك في تحصيله بمؤنة وأما استعمال الماء فلا مشقة فيه في النال

(فصل) وقوله وعليكم بالسواك أمر به ونديب إليه * وقد روى عن داود أنه قال السواك واجب * والدليل على ذلك أنه تنظيف من غير نجاسة فلم يكن واجبا كفيل الفهم من الذفر والندم من * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك * ش قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك على ما علم من اشفاقه صلى الله عليه وسلم على أمتي ورفقهم وحرصه على التخفيف عنهم والمراعاة لما يشق عليهم فلما راد بالأمر هاهنا الوجوب وال لزوم دون النديب فقد نديب صلى الله عليه وسلم إلى السواك وليس في النديب إليه مشقة لانه إعلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب وفيه وجه آخر وهو امتناعه صلى الله عليه وسلم من الأمر لهم بمعنى المشقة أي لولا المشقة لأمرهم به وهذا يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالسواك واجب وإيجابها وإن ذلك مصروف إلى اجتهاده ولولا ذلك لم ينعه الا شفاق على أمتي من أن يوجب عليهم السواك لاجل المشقة كان الباري تعالى فمأمره به وأوجه ولو لم يكن الباري أمر به وأوجب لم يكن له إيجابه وإن لم يكن في ذلك مشقة على أمتي ويدل هذا أيضا على أن السواك ليس بواجب ص * مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء * ش قوله مع كل وضوء يقتضي أن الأمر بالسواك مع كل وضوء امتنع لاجل المشقة فهذا يثبت بهذا الحديث ويثبت بحديث الأعرج الامتناع من الأمر به على وجه الوجوب في الجملة لاجل المشقة والله أعلم وأحكم

* مأجاء في النداء للصلاة *

ص * مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لعمري ما يرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآذان * ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم ولذلك أداه اجتهاده إلى اتخاذ الخشبتين لاجتماع الناس للصلاة فلما رأى عبد الله بن زيد الآذان صار إليه ولو أمر باتخاذ الخشبتين لم يعدل عن ذلك لرؤياهما عبد الله بن زيد وإنما أراد بذلك صلى الله عليه وسلم اجتماع الناس للصلاة لفصل الجماعة وإقامة الصلاة في المساجد

(فصل) وقوله فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري خشبتين في النوم إلى أن قيل ألا تؤذنون قد روى أن عمر بن الخطاب رأى مثل ذلك وروى أن عمر بن الخطاب أشار بذلك من رأيه والذي ذكره مالك أشهر الأقوال في ذلك والله أعلم ص * مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي سفيان الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

المؤذن **ش** قوله اذا سمعتم النداء يريد الاذان لانه النداء الشرعي وهو الذي يقتضيه العموم
وانه متى سمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله وقديكون الاذان في وقت يكون السامع في صلاة
نافلة أو فرض أو قراءة قرآن فهل عليه أن يقول مثل ما يقول المؤذن روى ابن القاسم عن مالك انه
يقول ذلك في النافلة ولا يقوله في الفريضة وروى أبو مصعب عن مالك يقول ذلك في الفرض
والنفل وهو قول ابن وهب وقال سحنون لا يقوله في فرض ولا نفل وجه رواية ابن القاسم أن
الفريضة آكد من النافلة فلا يجوز تركها والاستئغال عنها بالنافلة وليس كذلك اذا كان في نافلة
فهذه زيادة من هذا الجنس وهو يعود الى ما كان فيه من نافلة ولذلك جاز الاستئغال في النافلة
بالتعمد والسبعية والاثمان بها ومنع ذلك في الفريضة ووجه رواية أبي مصعب ان هذا ذكره تعالى
غير منافي للصلاة فلا يمنع في صلاة فرض ولا نفل كالتشهد والدعاء ووجه قول سحنون ان الصلاة
وقراءة القرآن أفضل الأذكار فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار لانه لا يقطعه لما هو مثله
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال ابن القاسم في روايته يقول
التشهد مرة واحدة فاذا رجع اليه المؤذن لم يكن عليه أن يقول مثله وقال الداودي يعاود التشهد اذا
عاوده المؤذن وجه قول ابن القاسم ان المؤذن انما يرجع اليه برفع صوته يريد الاسماع والسماع
له انما يقوله على حد واحد فلا معنى لاعادته له ووجه قول الداودي التعلق بما جاء في الحديث فقولوا
مثل ما يقول المؤذن (مسألة) قال مالك فقولوا مثل ما يقول المؤذن ان ذلك الى آخر التشهد
فيما يقع في قلبه ولو فصل ذلك رجل لم أر به بأسا يريد مالك ان تخصيص اللفظ العام انما هو من جهة
النظر لا من جهة نص عنده وان من اقتصر على ساراه من ذلك فلا بأس به ولم يذكره هل يقول
ما بعده ذلك بأس أولا قال الشيخ أبو محمد معنى قوله لو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا يعني لو أتم الأذان
مع المؤذن لم أر به بأسا وحكى القاضي أبو محمد أن القول الى آخر التشهد خاصة وعلى ذلك بأن
التشهد من الدعاء الى الصلاة مما يختص به المؤذنون فلا معنى لقول السامع مثله لانه ليس بداع
لصلاة وقال ابن القاسم في المسبوبة اذا فرغ المؤذن من حتى على الفلاح فقال الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله فان شاء السامع قال مثله وان شاء ترك وقال ابن حبيب اذا قال المؤذن حتى على الصلاة
أو حتى على الفلاح قال السامع لا حول ولا قوة الا بالله فاذا عاد الى التكبير والتلليل قال مثله وجه
ما قاله القاضي أبو محمد انه اذا انتهى الى التشهد فلم يتبعه فيما بعده فليس له أن يقول غيره من القول
لانه لما قطع متابعه لم يكن عليه الرجوع بعده ووجه ما قاله ابن القاسم من التخير انما اذا رجع الى
التكبير فقد شرع له بعموم قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن وشرع له أيضا غير ذلك من القول
بعموم قوله تعالى فاذا كررتم فمكنا مخيرا بين ما و ما قاله ابن حبيب رواه عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليس بداخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولكنه
مشرع بغير ذلك وبالله التوفيق (فرع) فاذا قلنا يقول ابن حبيب فان هذا اذا كان السامع
خارج الصلاة بان كان في الصلاة فقال مثل ما يقول المؤذن حتى على الصلاة فقد قال أبو محمد الأصيلي
لا تبطل صلاته لانه متأول وقال عبد الحق عن بعض القرويين تبطل وهو كالتكلم (مسألة) وهل
يقول ذلك قبل المؤذن أو بعده روى ابن القاسم عن مالك ان أبطأ المؤذن فله أن يجعل قبله
وروى عنه علي بن زياد يقول بعده أحب الى وهذا يختلف فان كان في صلاة أو ذكر فان أراد أن
يقول مثل ما يقول المؤذن وكان المؤذن بطيئا يطول من صوته للاستماع فله أن يجعل ليعود الى

ما عوفي من ذكر أو صلاة وإن كان في غير ذلك من غير الاستماع فالصواب أن يقول بعد المؤذن
لا بد لا يكون قائلاً مثل قوله إلا بقوله ص * مالك عن سفي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو
يعلمون ما في الصلوة والصبح لا توهموا ولو حبوا على غصن * قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا يريد صلى الله عليه وسلم تعظيم أمر الثواب على النداء
والصف الأول فإن الناس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثواب كلهم ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه
تسابق فيه ورغبة في ثوابه وقد اختلف في الصف الأول فقيل معناه السابق إلى المسجد وقيل معناه
الصف الذي يلي الإمام أن لم يكن في المسجد مقصورة يمنع من دخوله بعض الناس فإن كان ذلك
فالصف الأول هو الذي يلي المقصورة

(فصل) وقوله لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه التهجير هو التكبير في الصلاة في المهاجرة
وذلك لا يكون إلا للظفر أو الجملة وهذا يدل على جواز التنفل ذلك الوقت لأنه لا خلاف أنه من
دخل المسجد ذلك الوقت تنفل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصلوة والصبح لا توهموا ولو حبوا على غصن هاتين
الصلواتين بذلك لأن السعي إليهما أشق من السعي إلى غيرهما لما في أوقانهما من مشقة الخروج
والتصرف فأخبر صلى الله عليه وسلم عن عظيم الأجر على اتيانهما حضاً للناس عليهما وإن المشي إليهما
لو لم يكن إلا حبوا لاستهموا من يعلم مقدار الثواب عليهما ص * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن أبيه واسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فادركتم فصلوا
وما فاتكم فأتوا فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة * قوله إذا ثوب بالصلوة
التثويب إعادة الصوت يقال نادى فلان ثم ثوب يريد أعاد النداء وقد ورد في الشرع بمعنى الرجوع
إلى التشهد في الأذان لأنه رجوع إلى الأذان وقد يقال للأذان بعد الأذان تشويب وقد يقال للإقامة
تشويب لأنها إعادة للنداء بالصلوة * قال القاضي أبو الوليد والظاهر عندي أنها في هذا الحديث
بمعنى الإقامة وهي التي تقتضي تمجيل من سمعها خوف فوات بعضها فأما الأذان والترجيع فيه فلا
يقتضي شيئا من ذلك

(فصل) وقوله ولا تأتوها وأنتم تسعون السعي هنا الجري منع في اتيان الصلاة لما في ذلك من ترك
الوقار المشروع فيها وفي القصد إليها وأما الإسراع الذي لا ينال في الوقار والسكينة لمن سمع الإقامة
وخاف أن يفوته بعض الصلاة فذلك جائز والدليل على ذلك ما روى أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة
وهو بالبيع فأسرع المشي إلى المسجد

(فصل) وقوله فادركتم فصلوا يقتضي الوجوب في الدخول مع الإمام على الهيئة التي يوجد عليها
ولا يشغل باعادة ما فات منها لأن ذلك يؤدي أن لا يسلي ما أدرك مع الإمام ويقتضي أن يتبعه فيما
لا يعتد به من صلاته كالسجدة التي فاتت ركعتيها لا يعتد به

(فصل) وقوله وما فاتكم فأتوا اختلف في رواية هذه اللفظة فرواها العلاء بن عبد الرحمن كذلك
وتابعه أكثر الرواة عن الزهري غير ابن عيينة فإنه قال عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وكذلك رواه

* وحدثنى عن مالك
عن سفي مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبي
صالح السمان عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن
يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه ولو يعلمون
ما في الصلوة والصبح لا توهموا
ولو حبوا على غصن * وحدثنى
عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه واسحاق بن عبد
الله أنهما أخبراه أنهما
سمعا أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ثوب بالصلوة
فلا تأتوها وأنتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة
فادركتم فصلوا وما فاتكم
فأتوا فان أحدكم في
صلوة ما كان يعمد إلى
الصلوة

أبو رافع بن سبرين وأبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له أني أراك تعجب الغم والبادية فإذا كنت في غفك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء الا شهده يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** قوله فإذا كنت في غفك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ذهب مالك إلى أن النداء إنما يلزم في مساجد الجماعات والقبائل وحيث يكون الأئمة وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر قال مالك وأما الرجل في خاصته نفسه فإن أذن فحسن وإن ترك الأذان فلا بأس بذلك وكذلك الجماعات يصلي بهم رجل منهم غير الإمام المقدم لأمور الناس في غير المساجد فليس عليهم أذان وقد روى في هذا الحديث الأمر برفع الصوت بالأذان للرجل المنفرد في غفكه أو باديته ووجه ذلك أن من كان في غفكه أو باديته معتزلاً عن الخواضر التي يقام فيها الأذان في المساجد يحتاج إلى شعار المسلمين وهو الأذان ليتحرم بشهارة الإسلام وتحفبه سرايا المسلمين وجيشهم وقد روى أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع إذا أنا أمسك والآخر فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله الا الله قل خرجت من النار فظنر وأذا غور اعي معزى ومن صلى وبعده في خواضر المسلمين وبلادهم استغنى عن الأذان لأن الأذان في المساجد وعند الأمام شعار له ولغيره من سكن ذلك البلد

(فصل) وقوله فارفع صوتك بالنداء أمره برفع صوته بالعادة لا سمعه من بعدهم وتعلم بذلك حاله وجعل له على ذلك من الاجران يشهده يوم القيامة من سمع صوته من جن وانس وقوله ولا شيء يحفل أن يريد به سائر الحيوان لانه الذي يسمع أن يسمع صوته ومعنى فائدة المؤذن في ذلك ان يكون من يشهده به أعظم أجراً في الآخرة ممن أذن فلم يسمع من يشهده به **ص** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى **ش** قوله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط اخبر عن ازعاجه وفراره حين الأذان عن سماعه يجوز أن يكون الباري تعالى أبصر العادة بتأذيه بالأذان حين سماعه وقد روى انه بعد الى مثل الروحاء عن المدينة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا قضي الأذان أقبل يريد اقبل الى الانسان ليؤسوس له ويدهيه عن أعمال الطاعة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر قال عيسى بن دينار معناه إذا أقيمت الصلاة وقال يحيى عن ابن نافع معناه حتى إذا نودي لها يريد النداء الثاني وقول عيسى آيين وقد روى مفسراً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكوت رجع فؤوس

(فصل) وقوله حتى إذا قضي التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يريد حتى يمر بين المرء

* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له أني أراك تعجب الغم والبادية فإذا كنت في غفك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء الا شهده يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى

ونفسه فيقول بينه وبين ما يريد منها والاقبال على صلاته والاقبال بعرفته ما قضى منها وما بقي عليه فيقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن ذكره في صلاته فيسئله بذلك عنها حتى ينقل الرجل من يدري كم صلى مناهم يبقى متعبا لا يدري كم صلى يقال نفل فلان يفعل كذا اذا اقام بفعله قال ابو داود في روى حتى ينقل الرجل ومنه قوله تعالى ان تضل اسماهما فقد كثر اسماهما الاخرى ولا أعلم اسماها روى ذلك غير ما قال ابو جعفر والله أعلم وأحكم من مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد السعدي انه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله ش قوله ساعتان تفتح لهما يدخل ان يريد تفتح فيساوي يدخل ان يريد تفتح أبواب السماء من أجل فضيلتهما وقوله وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة اخبار بان الاجابة في ذينك الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يسكاد يقع من مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يجعل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس ش وهذا كما قال ان الجمعة لا يؤذن لها قبل وقتها ووقت زوال الشمس كالظهور في سائر الايام قال ابن نافع عن الجمعة من صلاتها قبل الزوال أعاد الخطبة والصلاة قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك ولو خطب بهم قبل الزوال وصلى بعده لم يجزهم ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تقرب الشمس زاد ابن حبيبون ويعيدون الظهر اذا بدا وهو قول جمهور الفقهاء وقال أحمد بن حنبل يؤذن لها وصلى قبل الزوال والدليل لنا على ذلك ان هذه صلاة فرض يجوز الاذان لها بعد الزوال فلم يجز الاذان لها قبل الزوال كالظهور في سائر الايام وقال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد في المنبر فجلس فأذن المؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فخطب قال ثم أمر عثمان لما كثر الناس ان يؤذن عند الزوال بالزوراء وهو موضع السوق ليرتفع منها الناس فاذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في امرته نقل الاذان الذي في الزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا خطب قال ابن حبيب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من سئل مالك عن تشيئة الاذان والاقامة متى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه فاما الاقامة فام الاتشي وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلداننا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم أسمع في ذلك بحديثهم له الا اني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد ش وهذا كما قال انه لا يصح في الاذان والاقامة ما أدرت الناس عليه واتصل العمل به في المدينة وهو أصل يجب أن يرجع اليه وفي الاذان والاقامة خمس مسائل (الاولى) انه يقال في أول الاذان الله أكبر الله أكبر مرتين ولا يقال أربعا وقال ابو حنيفة والشافعي يربع والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما اشار اليه في هذا الكتاب وصرح به في غير ما ان الاذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة صراحا بجمعة والجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدرتهم مالك رحمهم الله وعاصروهم وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالامس من الاذان ولا يجوز عليهم تركه الانكار على من اراد تبديله أو تغييره كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه ولا شهرهم الذي يؤرخون به واهتمامهم بأمر الاذان وشا برتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر

وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد السعدي انه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يجعل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس وسئل مالك عن تشيئة الاذان والاقامة متى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه فاما الاقامة فام الاتشي وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلداننا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم أسمع في ذلك بحديثهم له الا اني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد

اليوم والشهر ومواعيدهم له فإذا رأيا الجماعة الذين شهدوا بالامس الاذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لاحد منهم انكار لشيء منه علم انه هو الاذان الذي كان بالامس ولو جاز أن يكون هذا احكاما من التكثير والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير ويذهب ذلك على جميعهم جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما لا يقوله عاقل فتكيف ان يرضى بالتزامه مسلم وهذا امر بطريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه الى الاستدلال باخبار الاحاد التي مقتضاها غلبة الظن وقد استدل أصحابنا في ذلك بما أخرجه مسلم من حديث أبي مخذورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله الى آخره (أما المسئلة الثانية) فان الترجيع مسنون وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس بمسنون والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والخبر المتواتر بها على حسب ما قدمناه وبيناه ودليل آخر وهو حديث أبي مخذورة في الاذان وفيه ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله (وأما المسئلة الثالثة) فهي ان قوله الصلاة خير من النوم مسنون في الاذان لصلاة الصبح وبه قال الشافعي في أحد قوله وقال أبو حنيفة ليس ذلك بمسنون والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتصل على ما قدمناه وبيناه (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يقال الصلاة خير من النوم مرة أو مرتين قال مالك يقال مرتين وقال ابن وهب يقال مرة واحدة فوجه قول مالك رحمه الله العمل المستفيض بالمدينة وما روى أنس امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة ومن جهة المعنى ان هذا أحد النداءين فوجب أن يكون اللفظ المختص به من جنسه في شفع أو وتر أصله قوله قد قامت الصلاة في الإقامة ووجه قول ابن وهب انه لفظ يختص بأحد النداءين فوجب أن تكون سنته الافراد أصيل ذلك كما قد قامت الصلاة في الإقامة (وأما المسئلة الرابعة) فهي ان الإقامة لا تثني في قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تثني كالأذان والدليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض على ما تقدم والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة وهذا نص في موضع الخلاف (وأما المسئلة الخامسة) فان المشهور من المذهب ان المقيم يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وروى عنه المصريون في مختصر ابن شعبان يقول ذلك مرتين وبه قال الشافعي وجه القول الأول عموم قول أنس امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة

(فصل) وقوله وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فلم أسمع في ذلك بمسألة قيام له يعني انه لم يرد فيه حدا لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وإنما ذلك على قدر أحوال الناس فمنهم الخفيف فلا يخرج عليه في التقديم ومنهم الثقيل فلا يخرج عليه في التأخير وإنما يراد أن يتكامل الناس قياما في صفوفهم في آخر الإقامة وقال الشافعي ان القيام يكون اذا قائل المؤذن قد قامت الصلاة وما احتج به مالك رحمه الله بان من الناس من يصف عليه القيام فيدرك الامام قبل التكبير ومنهم من يشغل عليه ويحتاج فيه الى التأنى والتكاف فلا يخرج عليه في أن يشرع في القيام قبل ذلك ليدرك التكبير مع الامام **ص** **سئل** مالك عن قوم حضروا أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذوا قال ذلك مجزى عنهم وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة **ش** وهذا كما قال وهو ان الاذان ليس بشرط في صحة الصلاة وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء من صلى دون أذان ولا إقامة أعاد وقال داود الاذان والإقامة فرض في الجماعة وليس على النذر ولا على

سئل مالك عن قوم حضروا أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذوا قال ذلك مجزى عنهم وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة

المرأة أذان ولا إقامة ودليلنا من جهة القياس ان كل ذكر لا يكون شرطاً في صحة صلاة الفدائه لا يكون شرطاً في صحة صلاة الجماعة كسائر الأذكار (مسئلة) اذ ثبت ان الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة فقد قال الشيخ أبو محمد انه واجب في المساجد والجماعات الراتبه وقال القاضي أبو محمد معنى ذلك انه من مؤكد السان * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وحمل لفظ مالك على ظاهره عندى أولى وان الأذان واجب وليس بشرط في صحة الصلاة ووجوبه على الكفاية ولو ان أهل مصر اتفقوا على ترك الأذان لأتوا بذلك ولو جبر جبرهم عليه واخذهم به ووجوبه للمعنيين أحدهما انه شعار الاسلام ولذلك روى أنس في هذا الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يخرج اسقى فأن سعى أذاناً أمسك والأغار والوجه الثانى انه دعاء الى الصلاة في المساجد التى لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها والاعلام بأوقات الصلوات التى لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها الا أن بعض النامى يحمل مراعاتها عن بعض فاذ علم بأوقات الصلوات أعلم بها بالأذان فعلى هذا تحمل الاخبار بالامس بالأذان على ظاهرها ومالك على قول من قال من أحببنا انه ليس بواجب أراد به الا انه ليس بشرط في صحة الصلاة والله أعلم (مسئلة) اذ ثبت ذلك فان الأذان مأثور به في أوقات الصلوات خاصة في المواضع التى يازم الدعاء فيها اليها وهى المساجد ومواضع الأئمة وهذه المواضع التى نصبت لاقامة الصلوات وأمر الناس باتيانها لذلك وأما النذر والجماعة في غير مسجد ودون اتمام فان كان ذلك في الخواضر لم يجب عليهم أذان لان معنى شعار الاسلام قد سقط عنهم بقيام أهل المصر به ولا يجب ذلك عليهم للدعاء الى الصلاة لان موضعهم ليس بموضع منصوب لاقامة الصلاة فيدعى الناس اليه فان أذنوا أحسن لانه ذكر الله تعالى واعلام بوقت الصلاة وأخذ بحظ من اظهار شعار الاسلام وأما ان كان ذلك في أرض فقر أو سفر فقد قال الشيخ أبو محمد لا أذان عليه لانه ليس من أهل الجماعة وهذا يحتاج الى تفصيل فان كان الامير مع جماعة في سفر أو وحده فان من سنته الأذان لانه جماعة وقد نصب موضعه لاقامة الصلاة فلزم أن يدعو الى الصلاة * قال القاضي أبو الوليد وان كان غير امام فالظاهر عندى أن الأذان مشروع لانه شعار الاسلام على ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري وقد قاله ابن حبيب وسيأتى بعد هذا ان شاء الله (فرع) وأما الإقامة فقد قال أصحابنا هى غير واجبة وقد قال ابن سحنون عن ابن كنانة ان من تركها عمداً أعاد الصلاة وقال ابن القاسم فى العتبية لا يسيد قال القاضي وان ابن كنانة قصد بذلك التغليب على المتعمد ص * سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمان الاول * ش وهذا كما قال مالك ان هذا أمر لم يكن فى الزمان الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين وانما كان المؤذنون يؤذنون فان كان الامام فى شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكاف ولا استعمال فأما ما كان يتكاف اليوم للامير من وقوف المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة به ذلك فانه معنى المباشرة والتكبر والصلاة يجب أن تنزه عن جميع ذلك وقد قال القاضي أبو اسحق فى مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته هى على الصلاة حتى على الصلاة حتى الى الفلاح حتى على الفلاح يرحمك الله قال وأما فى الجمعة فيقول السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته فحانت الصلاة فحانت الصلاة قال الشيخ أبو اسحق وروى ان عمر أسكر

* سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغنى أن التسليم كان فى الزمان الاول

ذلك على أبي مخذولة دعاه إياه للصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه
 ص * سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأت أحد فأقام الصلاة وصلى
 وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ بعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل
 لنفسه وحده * ش وهذا كما قال وأصل هذا أن الإمام الراتب للمسجد له إقامة الصلاة فيه دون
 غيره فإذا جمع فيه الصلاة ثم أتت طائفة أخرى لم يكن لها أن تجتمع فيه لأن الأئمة يجب الاجتماع اليهم
 والاتفاق على تقديمهم فإذا ثبت ذلك لم يجز الاختلاف عليهم ولو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان
 ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف ولما كان أهل البدع يفارقون الجماعة بامامهم ويتأخرون من
 جماعتهم ثم يقدمون منهم ولو جاز مثل هذا الفعل أو مثل ذلك بالإمام الذي تؤدي إليه الطاعة فيؤدي
 ذلك إلى اظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب عليهم هذا الباب ووجه آخر أنه لو
 وسع في مثل هذا الأمر لأدى إلى أن لا تراعى أوقات الصلوات ولا آخر من شاء وصلى بعد ذلك في جماعة
 وقصر الناس على إمام واحد داع إلى مراعاة صلاته والمبادرة إلى ادراك الصلاة معه (مسئلة)
 فإن كان في مسجد له إمام راتب يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع سائرهما فهل يجمع فيه غير
 الإمام الراتب في تلك الصلوات وغيرها أم لا وروى أشهب عن مالك يجمع فيها غير صلوات الإمام
 الراتب صفة بعد مرة وجبر رواية أشهب أن الإمام الراتب إنما يراعى الخلاف عليه في الصلوات التي
 يجمعها وأما غير ذلك من الصلوات فلا خلاف عليه فيها لأنه ليس بإمام فيها ورواية ابن القاسم أن
 الإمام إذا رتب لبعض الصلوات في المسجد كان إمامه في جميعها فلا يجوز أن يفترق عليه في الجمع
 في ذلك المسجد

قال يحيى وسئل مالك عن
 مؤذن أذن لقوم ثم انتظر
 هل يأتيه أحد فلم يأت أحد
 فأقام الصلاة وصلى وحده
 ثم جاء الناس بعد أن فرغ
 يعيد الصلاة معهم قل لا
 يعيد الصلاة ومن جاء بعد
 انصرافه فليصل لنفسه
 وحده * قال يحيى وسئل
 مالك عن مؤذن أذن لقوم
 ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا
 بأقامة غيره فقال لا بأس
 بذلك إقامته وإقامة غيره
 سواء

(فصل) وقوله في مؤذن أذن لقوم ثم انتظر أن يأتيه أحد إلى آخر المسئلة لم يسئل مالك رحمه الله أن
 كان المؤذن إمام المسجد أو غير إمامه ولا يعلم من أحد الأمرين فإن كان إمام المسجد فأذن وانتظر
 الجماعة فلم يأت أحد فصلى وحده ثم أتت الجماعة بعده فقام الاجتماع فيه لأن الاعتبار في الجماعة بالإمام
 لا بالمؤمنين بدليل أن أمي هانئ صوفي إليه واتباعه واجب عليهم ولو تعدد أفساد صلواتهم فسدت
 صلواتهم ولو تعددوا أفساد صلواتهم لم تنسد صلواته فثبت أنهم تسع له فإن صلى وحده فقد قضيت
 الجماعة في ذلك المسجد فلا يصلح فيه غيره (مسئلة) وإن كان المؤذن لا يؤمهم فهل تقوم صلاته
 مقام صلاة الجماعة قال عيسى بن دينار في ذلك حكم الجماعة وقال يحيى عن ابن نافع حكمه حكم الفرد
 وجه ما قاله عيسى بن دينار أن المؤذن إمام وإليه يرجع في أوقات الصلاة فإذا جمع في موضعه بقدا قام
 الجماعة في ذلك المسجد من يوم فيه فلا يجمع فيه ثانية ووجه قول ابن نافع أن المؤذن ليس بإمام في
 الصلاة وإنما يؤتم به في مراعاة الأوقات والدعاء إلى الصلوات * قال القاضي أبو الوليد والذي يظهر
 لي أن قول عيسى إنما هو في مسجد له مؤذن راتب وليس له إمام راتب ولو كان له إمام راتب لكان
 حكم الجماعة يتعلق به دون المؤذن ص * سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن
 يصلوا بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء * ش سئل عن مؤذن أذن لقوم
 ثم تنفل هكذا رواه يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير ثم تنفل فأما تنفله بعد
 الأذان فإن تنفله وتنفل غيره بعد الأذان جائز وقال ابن حبيب يستحب التنفل بعد الأذان إلا في
 المغرب قال القاضي وعندي أنه يجب أن يراعى الأذان للجمعة والأصل في ذلك أن صلاة
 المغرب مأثور بتقديمها بالأذان للاختلاف باختصاصها بذلك الوقت ولما في تعجيلها من الرفق

بالناس لفطر الصائم وانصرف المتصرف جميع نهاره الى بيته فكان تعجيلها أولى من التثفل قبلها
 فن أثر التثفل تنفل بعدها وأما الجمعة فان الأذان تتبعه الخطبة وهي تمنع التثفل والله أعلم
 (فصل) وأما قوله اقامته واقامة غيره سواء فهذا مذهب مالك وكرهه الشافعي ودليلنا على جواز ذلك
 أن هذا مؤذن فجاز أن يقيم غيره كالمؤذن الثاني والثالث ص **قال مالك** لم تزل الصبح ينادى
 لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فاننا لم نرها ينادى لها الا بعد أن يحل وقتها **ش** وهذا كما
 قال انه لا ينادى لشئ من الصلوات قبل وقتها لان الأذان دعاء الى الصلوات وقد تقدم الكلام فيه. وأما
 صلاة الصبح فانه ينادى لها قبل وقتها وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا ينادى لها قبل الفجر وقال
 أبو الحسن السرخسي من أحباب أبي حنيفة كان أبو يوسف يقول في هذه المسئلة بقول أبي حنيفة
 حتى أتى المدينة فسمع الأذان فعلم أنه عليهم المتصل فرجع في ذلك الى قول مالك كما رجح في مسئلة
 الصاع بما شهد من النقل المتواتر ما وقع به العلم والله ليس على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله
 عليه وسلم ان باللا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وهذا الذي ذكره أصحابنا
 في هذه المسئلة **قال القاضي أبو الوليد** والذي يظهر لي انه ليس في الآثار ما يقتضي ان الأذان قبل
 الفجر هو لصلاة الفجر ان كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالأثر حجة لمن أنبت وان كان
 الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما بين ذلك من اتصال الأذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه
 والله أعلم (فرع) واختلف أصحابنا في وقت الأذان لها فقال ابن وهب وسحنون لا يؤذن لها حتى
 يبقى السدس الآخر من الليل وقال ابن حبيب يؤذن لها بعد آخر أوقات العشاء وذلك نصف الليل
 وقال الوقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وان كان من أول الليل وهذا قول فيه بعد والظاهر قول ابن
 وهب والله أعلم ص **قال مالك** انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده
 نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح **ش** قوله فأمره عمر أن
 يجعلها في نداء الصبح يحتمل أن يكون عمر قال ذلك انكار الاستعمال لفظه من الفاظ الأذان في غير
 الأذان فأذكر ذلك عليه وقال له اجعل هذه اللفظة في الأذان يعني لا تستعملها في غيره وقد أنكر
 جماعة من أهل العلم هذا التثويب الذي يكون بين الأذان والاقامة وهو ان يقول المؤذن اذا استبطلأ
 الناس حتى على الفلاح لافراد بعض ألفاظ الأذان والنداء به في غير الأذان الذي يختص به وقد
 روى ابن وهب وابن حبيب عن مالك التثويب بعد الأذان والفجر في رمضان وغيره مكرره فعلى
 هذا الوجه أنكر عمر قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال اجعلها في نداء الصبح يعني لا تستعملها
 في غيره (مسئلة) ولا يترك المؤذن قوله الصلاة خير من النوم في نداء الصبح في سفر ولا حضر
 ومن أذن في ضيعته متنهيا عن الناس فتركه فلا بأس به وأحب الينا أن لا يأتي به قتاله مالك في مختصره
 ابن شعبان ص **قال مالك** عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت
 عليه الناس الا النداء بالصلاة **ش** قوله ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس يريد الصحابة
 لانه قد أنكر أكثر أفعال أهل عصره ورأى انها مخالفة لما أدرك من أفعال الصحابة وذلك ان التغيير
 يمكن أن يلحق صفة الفعل كتأخير الصلاة عن أوقاتها ويمكن أن يلحق الفعل جملة كترك الأمر
 بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله
 (فصل) وقوله الا النداء يريد أنه باق على ما كان عليه ولو دخله تغيير لعرف الناس ذلك ولعرفوا
 أول من غيره فاتصل الخبر بالمدينة على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل ص **قال مالك** عن نافع

قال يعقوب قال مالك
 لم تزل الصبح ينادى لها
 قبل الفجر وأما غيرها
 من الصلوات فاننا لم نرها
 ينادى لها الا بعد أن يحل
 وقتها **وحدثني** عن مالك
 أنه بلغه أن المؤذن جاء
 عمر بن الخطاب يؤذنه
 لصلاة الصبح فوجده نائما
 فقال الصلاة خير من
 النوم فأمره عمر أن يجعلها
 في نداء الصبح **وحدثني**
 يعقوب عن مالك عن عمه
 أبي سهيل بن مالك عن
 أبيه انه قال ما أعرف شيئا
 مما أدركت عليه الناس الا
 النداء للصلاة **وحدثني**
 عن مالك عن نافع

أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى إلى المسجد ش أسرع عبد الله بن عمر كان من غير حرج ولا خروج عن حد الوقار والسكينة المأمور بهما في أتيان الصلاة وهذا جاثر فعله ومندوب إليه وقد تقدم ذكره وقال مالك فيمن سمع مؤذن الحرس فيحرك فرسه ليترك الصلاة لأبأس به ش قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أن يحركه للإسراع في المشى دون حرج ولا خروج عن حد الوقار والله أعلم

﴿ النداء في السفر وعلى غير وضوء ﴾

ص ش مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال ش قوله ألا صلوا في الرحال دليل على السفر فأذن لهم أن يصلوا في رحالهم بصلاته إذا كان اماما ولذلك احتج أن يبيح لهم الصلاة في الرحال لشدة البرد والريح ويحتمل أن يكون أذن لهم أن يصلوا في رحالهم أفذا إذا أو يؤمر كل طائفة منهم رجل منهم فأراد التخفيف عنهم بالأذان بالصلاة في الرحال واستدل ابن عمر على ذلك بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه في الليلة الباردة ذات المطر والنبي صلى الله عليه وسلم كان اماما لهم فقام ابن عمر حال الريح بحال المطر والعله الجامعة بينهما المشقة للراحة ويحتمل أن يكون قال المؤذن ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان وهو الأول لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الإعلام لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات وقد ورد ذلك مفسرا في هذا الحديث ص ش مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يذيع الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه ش قوله أن عبد الله بن عمر كان لا يذيع الإقامة في السفر يحتمل أن يكون غير أمير في هذا السفر وإنما كان أميراً في الرفقة إذا أذن فيها في الليلة الباردة وقال بعد أذانه ألا صلوا في الرحال ولذلك أباح للناس في تلك الليلة أن يصلي كل واحد منهم في رحله لما كان يلزمهم من الاجتماع إليه وقال في هذا الحديث إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس فكان هو لا يذيع الإقامة التي تختص بصلاة الفرض على كل حال لا يلزم الناس من الاجتماع إليه وكان يؤذن في صلاة الصبح على معنى إظهار شعار الإسلام لما كان في وقت الإغارة وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا لم يسمع الأذان ويسكت إذا سمعه فكان ابن عمر يؤذن لذلك وقال ابن حبيب ومن أم جماعة في غير مسجد ولا مع الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة فلا يستحب له الأذان إلا لمساfera أو وحيد في فلاة فيرغب أذانه وهو لما ذكرناه شعار الإسلام وقد تقدم ذكره ص ش مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فاقم ولا تؤذن ش قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب ش وهذا كما قال ابن الراكب يؤذن وذلك أنها حالة لا تمنع الإبلاغ وليس من سنة الأذان الاتصال بالصلاة فيفضل بينهما بالنزول والمشى إلى موضع الصلاة

أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى إلى المسجد ش النداء في السفر وعلى غير وضوء ش

ص ش مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال ش قوله ألا صلوا في الرحال دليل على السفر فأذن لهم أن يصلوا في رحالهم بصلاته إذا كان اماما ولذلك احتج أن يبيح لهم الصلاة في الرحال لشدة البرد والريح ويحتمل أن يكون أذن لهم أن يصلوا في رحالهم أفذا إذا أو يؤمر كل طائفة منهم رجل منهم فأراد التخفيف عنهم بالأذان بالصلاة في الرحال واستدل ابن عمر على ذلك بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه في الليلة الباردة ذات المطر والنبي صلى الله عليه وسلم كان اماما لهم فقام ابن عمر حال الريح بحال المطر والعله الجامعة بينهما المشقة للراحة ويحتمل أن يكون قال المؤذن ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان وهو الأول لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الإعلام لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات وقد ورد ذلك مفسرا في هذا الحديث ص ش مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يذيع الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه ش قوله أن عبد الله بن عمر كان لا يذيع الإقامة في السفر يحتمل أن يكون غير أمير في هذا السفر وإنما كان أميراً في الرفقة إذا أذن فيها في الليلة الباردة وقال بعد أذانه ألا صلوا في الرحال ولذلك أباح للناس في تلك الليلة أن يصلي كل واحد منهم في رحله لما كان يلزمهم من الاجتماع إليه وقال في هذا الحديث إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس فكان هو لا يذيع الإقامة التي تختص بصلاة الفرض على كل حال لا يلزم الناس من الاجتماع إليه وكان يؤذن في صلاة الصبح على معنى إظهار شعار الإسلام لما كان في وقت الإغارة وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا لم يسمع الأذان ويسكت إذا سمعه فكان ابن عمر يؤذن لذلك وقال ابن حبيب ومن أم جماعة في غير مسجد ولا مع الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة فلا يستحب له الأذان إلا لمساfera أو وحيد في فلاة فيرغب أذانه وهو لما ذكرناه شعار الإسلام وقد تقدم ذكره ص ش مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فاقم ولا تؤذن ش قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب ش وهذا كما قال ابن الراكب يؤذن وذلك أنها حالة لا تمنع الإبلاغ وليس من سنة الأذان الاتصال بالصلاة فيفضل بينهما بالنزول والمشى إلى موضع الصلاة

(مسئلة) وهل يؤذن القاعد أم لا قال في المدونة لا يؤذن القاعد وفي كتاب القاضي أبي النضر لا بأس أن يؤذن القاعد وجه ما في المدونة أن الإبلان والاستعلاء في الأذان مشروع ولذلك شرع الأذان في المنار والقعود ضد الاستعلاء ووجه رواية أبي الفرج أن الاستعلاء مشروع في المسكن دون حال المؤذن بدليل أنه يؤذن الراكب (فرع) وهل يقيم الراكب أم لا في ذلك روايتان أحدهما لا يقيم لأن من شروط الإقامة الاتصال بالصلاة ونزوله من دابته وشيئاً إلى موضع صلاته عمل يفصل بين الإقامة والصلاة قاله الشيخ أبو بكر والرواية الثانية يقيم الراكب لأن نزوله إلى الصلاة عمل يسير فلم يعد فاصلاً كالحذو الثوب وبسط ما صلى عليه رواه ابن وهب عن مالك ص **﴿مالك﴾** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال **﴿ش﴾** قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يبلغ بالملاكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليه أو هو راغب فيها وإن هذا المصلي أن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة عدد عظيم فيكون فضل صلاته أكثر لكثرة عدد من صلى وراءه ويتضمن هذا أن الجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة والأفلا فائدة لهذا المصلي في ذلك وهذا يقتضي أن تكون هذه الصلاة صلاة فرض ولذلك يتم فضيلتها بالأذان والإقامة.

(فصل) وقوله صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وليس هذا مقام الآدميين مع الإمام عند مالك وإنما يقفان وراءه وسنبين حكمه بعد هذا إن شاء الله وهذا الحديث ليس مسنداً فيحتاج به في موضع الخلاف ولا طريق لسعيد بن المسيب إلى أن يعرف هذا بنظر فيغده فيه من فرض، التقليد ويحتمل أن يكون هذا فرضاً يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك لأن أناساً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال قت أنما الوليتم وراءه والعجوز من وراءنا ويحتمل أن يكون الملاكان هما الحافظان وإن ذلك مكانهما من المكاف في الصلاة وغيرهما وإذا أذن وأقام فأنما صلى وراءه غيرهما من الملائكة والله أعلم وأحكم.

(فصل) وقوله فإذا نزل وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال هذه رواية يحيى وأبي مصعب وغيره يقولون أن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة **﴿ش﴾** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذه الرواية عندي هي الأصل ورواية يحيى تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم وقتلنا ذلك في صلاة فرض اقتضت أن من صلى بأذان وإقامة أو بإقامة فقط صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة ومن صلى الفرض دون أذان ولا إقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وترك الإقامة منهي عنه وذلك يناقض الفضيلة قال صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك الآن يريد به أنه إن صلى نافلة فلم يؤذن ولم يقيم صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وإن صلى فريضة فاقصر على الإقامة صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة وقول أبي مصعب يحتمل أن تكون الصلاتان صلاتي فرض فيكون معناه أن اقتصر على الإقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك تتم بهما فضيلة الجماعة وإن أضاف إلى الإقامة الأذان صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال

﴿وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال﴾
﴿قدر السجود من النداء﴾

﴿وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا﴾

﴿قدر السجود من النداء﴾

﴿ص﴾ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا

ينادى بليل فساكواواشر بوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ﴿ ش قوله ان بلالا ينادى بليل دليل على ما ذكرناه وجواز الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فساكواواشر بوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فأباح الاكل والشرب في وقت يؤذن فيه بلال ولا خلاف أنه لا يجوز الاكل بعد طلوع الفجر ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فساكواواشر بوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴿ ش قوله فساكواواشر بوا حتى ينادى ابن أم مكتوم يقتضى منع الاكل اذا أذن على قول القاضي أبي بكر بدليل الخطاب في الغاية ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد يؤذنان لصلاة واحدة وروى على بن زياد عن مالك لا بأس أن يؤذن القوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة ولا بأس أن يتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة ﴿ قال ابن حبيب ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والنظهر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة ولا يؤذن في المغرب الا واحد

(فصل) وقوله وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى دليل على جواز أذان الأعمى اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ مؤذنا لان عماء لا يمنعهم من الاعلام بالصلاة اذا كان له من يعاونه بالاقوال ويرقبها له فيجزي عنهما على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم ﴿ قال مالك ان المؤذن امام والاعمى يجوز أن يكون اماما ومعنى ذلك أنه يقال وقت الصلاة الى الأئمة فاسموا ويقمدي بهم فيها

(فصل) وقوله لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم في قوله أصبحت أصبحت ليس معنى ذلك ان الصبح قد ظهر وانفجر ولكن على معنى التحذير من طوعه ﴿ قال القاضي أبو الوليد وهذا الذي ذكره يحتاج الى تأمل والأولى عندي انه كان لا يؤذن حتى يقول له من يرقب الفجر أصبحت بمعنى أن الفجر قد بدا فيؤذن حينئذ ولو كان على ما قاله ابن وضاح أذان ابن أم مكتوم في بقية الليل قبل ان يطلع الصبح ولما كان لا يمنع من الاكل والشرب فان قيل لو لم يؤذن حتى يقول له من رأى الفجر أصبحت وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الاكل حتى يؤذن لسكان أكل المنتظر لاذانه بعد الفجر لا يمنع صحة الصوم ﴿ فالجواب أن ذلك على معنى قوله فساكواواشر بوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ومعنى ذلك ان من وقع أكله الى وقت يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فانه لا يمنع صحة صومه ولم يرد أن للصائم أن يأكل حتى يتبين له وانه ان أكل بعد طلوع الفجر وقبل أن يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود فصومه صحيح وكذلك معنى قوله عليه الصلاة والسلام فساكواواشر بوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ان الاكل والشرب مباح الى الوقت الذي أمر ابن أم مكتوم أن يؤذن فيه اذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر

﴿ ما جاء في افتتاح الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله من حمده ربنا والحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ﴿ ش قوله ان رسول الله

ينادى بليل فساكواواشر بوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ﴿ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فساكواواشر بوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت

﴿ ما جاء في افتتاح الصلاة ﴾ ﴿ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله من حمده ربنا والحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة افتتح الصلاة يكون بالنطق بالكبير ولا يكون بمجرد
النيت بل يقدر على النطق والاصل في ذلك ما روى عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أقام الصلاة يتكبر حين يقوم ثم يتكبر حين يركع وذكر الحديث وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على
الوجوب (مسألة) ولا يجزئ من النطق غير التكبير وبه قال الشافعي وجمهور الفقهاء وقال
أبو حنيفة يجزئ من ذلك كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى نحو الله أكبر وأعظم والله أكبر والله
العظيم والدليل على ما ذهب اليه الجمهور الحديث المتقدم والدليل على ذلك أيضا ما روى عن نافع
أن ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة تكبر ورفع يديه واذا قال سمع الله من حيث يشاء ورفع يديه واذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودليلنا من جهة القياس ان هذا
اللفظ عرمان لفظ التكبير وبنيت مع القدرة عليه لم يكن احراما بالصلاة أصل ذلك اللهم
اغفر لي وارحمني وليس من شأن الصلاة ولا من فوائدها التوجه على ما قبل الاحرام فذهب قال ابن
حبيب الأبنس به وأما بعد الاحرام ففي مختصر ابن شبيب ان ابن وهب صليت مع مالك في بيته
فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة وجهته وجهي الذي فطر السموات والارض خفيئا ومأثرا
من المشركين * وقال مالك كرهه أن يدخل الناس على ذلك فيقول جاعل هذا من فرض الصلاة
(فرع) اذا ثبت أنه لا يجزئ في الاحرام الا التكبير فلا يجزئ من ذلك الله أكبر الله أكبر وقال
الشافعي يجزئ الله الأكبر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذه زيادة غيرت من بنية قوله
الله أكبر فتمت صحة افتتاح الصلاة بها أصل ذلك الله أكبر

(فصل) وقوله رفع يديه عند التكبير في الرفع ثلاث مسائل احداها بيان مواضع الرفع فالخلاف
فيه في موضعين أحدهما عند تكبيرة الافتتاح وذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفع اليدين عندها
مشموع وروى عن بعض المتقدمين المنع من ذلك وقد تأول ذلك أصحابنا على رواية ابن القاسم
عن مالك في المدونة وهو قوله وكان رفع اليدين ضعيفا لا في الافتتاح وصرح بها الشيخ أبو اسحاق
في مختصره من رواية ابن القاسم عن مالك والدليل على أن الرفع مشموع عند تكبيرة الافتتاح
حديث ابن عمر هذا ومن جهة المعنى ان هذا ذكر في أحد طرق الصلاة فكان من حكمه أن يقترن
به عمل كالسلام وبيان ذلك ان التكبير مشموع في الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال
فالما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن
بالسلام الاشارة بالرأس والوجه إلى اليمين (فرع) وأما الموضع الثاني فعند الانعطاف للركوع
وعند الرفع منه وروى ابن القاسم عن مالك المنع منه وبه قال أبو حنيفة وروى ابن وهب
وأشهب عنه الرفع وبه قال الشافعي وتعلق أصحابنا في رواية ابن القاسم بما روى عبد الرحمن بن
سليمان النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود وهذا الحديث موقوف على علي رضي الله عنه ومن جهة
المعنى ان هذا التكبير للانتقال من حال إلى حال فلم يكن معه رفع اليدين كالانتقال من الجلوس إلى
السجود وجهه رواية ابن وهب وأشهب حديث ابن عمر المتقدم وهو صحيح متفق على صحته ومن
جهة القياس أن تكبيرة الركعة تكبيرة تجعل مذكرها مذكر كالركعة الأولى فشرع فيها رفع اليدين
كتكبيرة الاحرام (فرع) وأما التكبير عند السجود فلم يشرع الرفع معه وقد روي في ذلك
أحاديث لا تثبت (مسألة) وأما نهاية الرفع فالمشهور عن مالك انه يرفع يديه إلى منكبيه وبه قال

الشافعي وروى أشهب عن مالك يرفع إلى صدره وقال أبو حنيفة يرفع إلى أذنيه والدليل على
 نهاية الرفع إلى المنكبين حديث ابن عمر المتقدم وفيه كان يرفع يديه خذو منكبيه وأما ما روى
 مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر يرفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه
 فلنا على ذلك جوابان أحدهما الترجيح والثاني الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فإن ابن شهاب
 عن سالم عن ابن عمر أصح من قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وأما الجمع بينهما
 فنقول كان يجاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه فيجمع بين الحديثين ويكون أول من
 أطراح أحدهما (مسئلة) وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا العراقيون أن تكون يده
 قائمتين يجاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وروى عن سحنون أنه مات كونهان منصوبتين
 ظهرهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض قال القاضي أبو الوليد والاول عندى أولى لا تلتصقا
 بذلك من الجمع بين الحديثين ولأنه أبعد في التكافؤ وأيسر في الرفع
 (فصل) وقوله وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ذكر يعنى رفعهما عند
 الانحناء للركوع وتابعد على ذلك أبو مصعب والقنبي وجاعة من أصحاب الموطأ وزاد الرفع عند
 الانحناء جاعة من الحفاظ منهم يعنى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك
 وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وقولهم أولا لانهم زادوا وفيهم جماعة من الحفاظ الاثبات ص
 مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ش قوله
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض يرتد بالخفض الركوع والسجود
 وبالرفع الرفع من السجود وأما الرفع من الركوع فقد تقدم أن حكمه التعميد دون التكبير
 والتكبير والتعميد لا ينتقل من حال إلى حال وحكمه أن يكون في نفس الخفضين وأما الرفع عند
 التكبير الذي يكون عند القيام إلى الثالثة فإن حكمه عند مالك أن يكون إذا استوى قائما وقال
 الشافعي يكبر في نفس القيام والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن جذاذ رفع رأس من سجود ولم
 يشرع فيه أكثر من تكبيرة واحدة إلى استيفاء القيام كالقيام من الركعة الأولى ولم يكن به من
 اختصاص إحدى الخاتين بالتكبير اختصاص به رفع الرأس من السجود لانه ابتداء العمل وابتداء
 التكبير عند ابتداء العمل فمرا آخر القيام من تكبير ومن حكمه أيضا أن لا ينتقل من عمل إلى عمل
 الا بتكبير فاخص بذلك أول القيام في الركعة الثانية لمعين أحدهما انه أول الوقوف والثاني
 انها حال قد شرع فيها التكبير وهي تكبيرة الاحرام وأما القيام من الجالس فانه آخر عمل فلم يشرع
 فيه ابتداء تكبير والله أعلم ص مالك عن يعنى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة ش قوله كان يرفع يديه في الصلاة اخبار عن
 رفعهما في الجملة ولم يعين موضع رفعهما ولا حجة فيه الا على من منع الرفع جملة ص مالك عن
 ابن شهاب عن أبي سامة عن عبد الرحمن بن عوف أن أباه مرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع
 فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قوله كان يكبر كلما
 خفض أو رفع ثم يقول والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي الشبه من
 وجهين أحدهما انه قال اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عام في التكبير وغيره
 والثاني ان الراوى انما ذكر من صلاة أبي هريرة التكبير فدل ذلك على انه هو الذي قصد به الشبه

* وحدثني عن مالك عن
 ابن شهاب عن علي بن
 حسين بن علي بن أبي
 طالب أنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يكبر في الصلاة كلما خفض
 ورفع فلم تزل تلك صلاته
 حتى لقي الله * وحدثني
 عن مالك عن يعنى بن
 سعيد عن سليمان بن يسار
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
 * وحدثني عن مالك عن
 ابن شهاب عن أبي سامة
 ابن عبد الرحمن بن عوف
 أن أباه مرة كان يصلي
 لهم فيكبر كلما خفض ورفع
 فاذا انصرف قال والله
 اني لأشبهكم بصلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض الناس ان التكبير ليس بمشروع كمالا خفض ورفع ويرى ذلك عن عكرمة وقد وقع الاجماع على التكبير (مسئلة) وقال بعض أصحابنا ان التكبير غير واجب الا تكبيرة الاحرام خلافا لاجد بن حنبل في قوله ان التكبير كله واجب والله ليل على ذلك ان هذاتكبير في الصلاة لم يشروع للافتتاح فلم يكن واجبا كالتكبير في العيدين * قال القاضي أبو الوليد ان معنى قول أصحابنا ليس بواجب انه ليس بشرط في صحة الصلاة وأما مسائل أصحابنا فاهم ما يقتضي وجوبه والله أعلم

(فصل) وقوله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اقتداءهم بصلاته وحرصهم على الشبه به ونحوهم بالمزنية في ذلك وترك الجماعة الانكار عليه والرد لقوله دليل على صدقه ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع * ش قوله كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع يقتضي ذلك في جميع الصلاة الا انما يخصه بالله ليل في رفع رأسه من الركوع وقال ابن حبيب ان التكبير في السجود أخفض منه في الركوع ولا وجه له نعلمه الا أن يكون للتباع ان كان فيه اثر فلا يتبع أحسن وقد قال مالك أحب للمؤمن ان لا يجهر بالتكبير بقوله ربنا ولك الحمد فان جهر بذلك جهر راسه مع من يليه فلا بأس بذلك وأحب الى أن لا يجهر معه الا بالسلام جهر راسه مع من يليه ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * ش قوله اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك مخالف لما رواه سالم بن عبد الله عنه انه كان يرفع يديه عند الافتتاح حذو منكبيه وكان يرفع يديه عنده رفعه من الركوع كذلك ويعقل ان يكون عبد الله بن عمر كان يفعل الأمرين جميعا ويرى ذلك واسعا فمما ص * مالك عن أبي نعيم وهيب بن كيسان عن جابر بن عبد الله كان يعامهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا بالتكبير كلما خفضنا ورفعنا * ش قوله كان يعامهم التكبير في الصلاة دليل على انه كان عنده مؤكدا أحكام السنن في الصلاة ولذلك كان يميل به اهلنا لا يخصه بالتعليم ص * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة * ش قوله اذا أدرك الرجل الركعة فكبر يريد ادراك اصلها مع الامام ولم يفتت ذلك وهو بان يصير الامام الى رفع رأس من الركوع فيها قبل أن يدخل معه في الصلاة بالاحرام لها

(فصل) وقوله فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال ابن المواز وتلك التكبيرة يجب أن تكون قبل خفض المأموم الى الركوع لانه لا بد للمأموم من جزء من القيام في افتتاح الصلاة لانه لا يجوز أن يفتتها كما وانما يفتتها قائما أو قاعا ما يجزئ من القيام قدر تكبيرة الاحرام لان الامام يحمل عنه القراءة فيحمل عنه قيامها والمأموم يحمل عنه تكبيرة الاحرام لم يحمل عنه قيامها وظاهر ما قاله مالك في المدونة مخالف لهذا القول لانه قال فان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته وان لم ينو بها تكبيرة الافتتاح أدى وأعاد الصلاة والتكبير للركوع لا يكون في حال القيام وانما يكون في نفس الانعطاف الا انه لما ابتدأه في آخر أجزاء القيام أجزأه

(فصل) وقوله اذا نوى بتلك التكبيرة تكبيرة الافتتاح التي ليست كذلك ولا تهيز من غيرها الا

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع * وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * وحدثنى عن مالك عن أبي نعيم وهيب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يعامهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا بالتكبير كلما خفضنا ورفعنا * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة

بمقارنته النية لها والله أعلم ص * مثل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسى تكبيرة الافتتاح
وتكبير الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في
الركعة الثانية قال يتيه صلاته أحب اليّ ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في
الركوع الأول رأيت ذلك مجزئاً عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح * ش وهذا كما قال أنه إذا ركع
دون تكبيره يتيه الصلاة متى ما ذكر لأنه لا خلاف أنه لم يدخل في صلاة لأنه لم توجد منه نية
الدخول فيها ولا لفظه فهو إذا ذكر كركن أدرك الإمام ذلك الوقت وعليه أن يتيه الصلاة فإن كبر
للكركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزاً ذلك عنه على ما قدمناه (مسئلة) وإن كان كبر
للكركوع أول ركعة ولم ينو الافتتاح فهل يتيه في الصلاة أو يتيه من مالك في ذلك وإيتان
أحداهما أنه يتيهها والثانية أنه يتيه ويبيدها وجه الرواية الأولى أنها صلاة لا تجزئ ولا تبرأ بها ذمته
من الصلاة فلا يتيه عليها كما لم لو يكبر للركوع ووجه آخر أنه تنوته صلاة الجماعة بالتأدي عليها
ثم يقضى الصلاة بنفسه الانفراد مع النسيان من فضيلة الجماعة ووجه الرواية الثانية ما احتج به مالك
من أنها صلاة مختلف فيها لأن ابن شهاب يرى أنها مجزئة عنه وربيعة يقول لا تجزئ عنه فقد عقد
ركعة من صلاة مختلف فيها فيكره أن يبطل صلاته وعملها قد اختلف العلماء في أجزائه لقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم والأفضل أن يتيه عليها ثم يعيدها فيجمع بين القولين (مسئلة) وهذا في
الركعة الأولى فأما أن دخل مع الإمام بعد ركعة فأنسى الأحرام فليكبّر متى ما ذكر كبر للركوع
أو لم يكبر وليس عليه أن يقطع بسلام ولا كلام قاله ابن حبيب وروى علي بن زياد عن مالك أنه إن
كبر للركوع في الثانية تبادى وأعاد زاد ابن المراز بعد أن يقضى ركعة ووجه قول ابن حبيب أن
الوارد للصلاة والعمامة إليه لا يتصور أن لا توجد منه نية إليها فإذا نسيها عند تكبيرة الأحرام فالذي
حكمه القاضي أبو محمد عن المذهب أنها لا تجزئ وهو قول الشافعي * قال القاضي أبو الوليد رحمه
الله وهو عندي مني قول مالك وربيعة وعند أبي حنيفة أنها تجزئ إذا نواها قبل التكبير عند
القيام للصلاة وإن نسيها عند التكبير وهو معنى قول سعيد بن المسيب وابن شهاب فإذا وجدت منه
النية عند القيام للصلاة ولم يكبر للأحرام وكبر للركوع اقتضت النية المتقدمة بتكبير الركوع
فأجزأته عند سعيد بن المسيب وابن شهاب ولم تجزئه عند ربيعة ما لم تقارن النية التكبير وإن لم
يكبر للركوع الأولى وكبر للركعة الثانية فصل بين النية المتقدمة وبين تكبيرة الركعة الثانية
عمله للركعة الأولى فلم يصح انتظامها بها لأنه لا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجوز أن يفصل بين
النية وبين تكبيرة الأحرام عمل كثير ولا مدة طويلة والله أعلم وهذا فمن دخل مع الإمام في أول
ركعة فلم يكبر إلا للركوع في الركعة الثانية وأما من دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإن حكمه حكم
من دخل معه في الركعة الأولى ولا فرق بينهما والله أعلم ووجه رواية علي بن زياد أن تمام الصلاة على
تكبيرة الركوع أنها غول لا يبطل عملاً مختلفاً في أجزائه وهذا موجود في مسئلتنا فيجب أنماها
(مسئلة) ومن نسي تكبيرة الأحرام في الجمعة فقد روى يحيى عن ابن القاسم مجزئاً به في هذا خاصة
أن يكبر في الثانية ويجهلها أو لا يراه ابن حبيب عن مالك وفي المجموعة عن ابن القاسم يتيه
ويبيدها ظهر وجه رواية يحيى أن سائر الصلوات تصح من غير إمام فytiه مع الإمام لما ذكرناه
ويبيدها لأن تباديه لا ينيها والجمعة لا تصح بغير إمام فتباديه مع الإمام في صلاة لا تجزئ به يفتت الجمعة
التي تجزئ به ووجه الرواية الثانية أن عند نسي تكبيرة الأحرام ثم ذكرها بعد أن كبر للركوع فيلزمه

* وسئل مالك عن رجل
دخل مع الإمام فنسى
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة ثم
ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة
الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية
قال يتيه صلاته أحب
اليّ ولو سها مع الإمام عن
تكبيرة الافتتاح وكبر في
الركوع الأول رأيت
ذلك مجزئاً عنه إذا نوى بها
تكبيرة الافتتاح

قال مالك في الذي يصلي لنفسه فيسمى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته وقال مالك في امام نسي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانه يعيدون

﴿ القراءة في المغرب والعشاء ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقال له يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة أنها الآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس ابن عاصم عن أبي

التمادي كصلى العصر وغيرها ص ﴿ قال مالك في الذي يصلي لنفسه فيسمى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته ﴾ ش وهذا كما قال وحكمه مخالف لحكم المأموم لان المأموم يحمل عنه القراءة والقيام لها فلذلك كان في امره ما تقدم وأما الفذ فلا يحمل ذلك عنه أحد وهو شرط في صحة الصلاة فلذلك لم يشك كل أمره ولم يختلف أن ما عمل ليس بمسلاة ولا تجزى عنه فـ كان عليه استئناف الصلاة على كل حال وترك الاعتداد بما تقدم منها والامام كالفذ ص ﴿ قال مالك في امام نسي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانه يعيدون ﴾ ش وهذا كما قال لان تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة فاذا أسقطها الامام ساهيا أو عامدا لم تصح صلاته وتعدى فساد ذلك الى صلاة المأموم كل ولو ترك الركوع والسجود فان ذلك يفسد صلاة من خلفه وان ركعوا وسجدوا والله أعلم

﴿ القراءة في المغرب والعشاء ﴾

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب * ش قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب يريد انه قرأها بعد فاتحة الكتاب بما يأتي بعده من الأدلة على وجوب القراءة بأم القرآن والقراءة في الصلاة على ضربين فرض ونقل فاما الفرض فهو قراءة أم القرآن وسيأتي بعده هذا بيان ذلك ان شاء الله تعالى واما النقل فهو قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الاوليين من الصلاة والاصل في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب (فرع) اذا ثبت ذلك فان القراءة في جميع الصلوات على نحو ما ذكرنا من قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الاوليين وأي سورة قرأ بها أجزأته الا انه يختار التطويل في بعض الصلوات والتخفيف في بعضها فاطول الصلوات قراءة صلاة الصبح ثم الظهر ثم العشاء الآخرة ثم المغرب والعصر وهما متساويتان وهذا كله قول مالك وان كان الرواية عنه لذلك غير واحد (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يستحب ان يقرأ في الصبح بطول المفصل ويقرأ في الظهر بأقصر من ذلك ويقرأ في العشاء الآخرة اذا الشمس كورت ونحوها ويقرأ في العصر والمغرب بقصر المفصل قال ابن حبيب يقرأ فيها بق والخصي الى آخر القرآن ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقال له يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة أنها الآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * ش قوله لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة يحتمل أن يريد بذلك انه ذكرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها ويحتمل أن يكون ذكرها بقراءته ايها ثم فسر ان ذلك الذي ذكرها هو آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ويحتمل ذلك معنيين أحدهما ان يريد بذلك انها آخر قراءة سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وان ذلك صادف قراءته ايها في المغرب ويحتمل أن يريد انها آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب وان جازان تكون سمعته يقرأ بها في غير المغرب

ص ﴿ مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن عاصم عن أبي

عبد الله الصنابحي أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ﴿ ش قوله قدمت المدينة في خلافة أبي بكر لا دليل فيه على انه لم يقدمها قبل ذلك مرة أخرى لانه يحتمل أن ير يدانه قدمها في خلافة أبي بكر وذلك بعد أن قدمها قبل خلافته ويحتمل أن ير يدبها أول قدمه قدم المدينة كانت في خلافة أبي بكر الا انه قد روى عن أبي عبد الله الصنابحي انه قال فأتني النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال

(فصل) وقوله فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل على حسب ما قدمناه من ان ذلك المستحب في الجماعة والسنة الذي لا يؤمن أن يكون فيهم الضعيف والصائم والمستعجل

(فصل) وقوله ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتمس ثيابه يحتمل أن ير يدب نوه منه تأخير أبي بكر حتى قرب من الصف الذي كان فيه أبو عبد الله الصنابحي ويحتمل أن ير يد أن الصف كله تقدم حتى قربوا من مقام أبي بكر وان كان يحتمل من جهة اللفظ أن يكون أبو عبد الله دنا وحده حتى قرب من مقام أبي بكر الا انه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب من الامام لما سئل كره بعد هذا ان شاء الله فيما يلزم من اقامة الصف في الصلاة الا أن يكون أبو عبد الله صلى ر حده مع أبي بكر عن يمينه فقرب منه في الركعة الثالثة لما لم يقرب في الركعتين قبلها والله أعلم

(فصل) وقوله فقرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا يحتمل أن يكون أبو بكر دهاجهم في آخر الركعة على معنى الدعاء بمعنى ذكره أو خشوع حضرة لا على معنى انه قرأ قراءته تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرن بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين والله أعلم ص ممالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة ﴿ ش قوله كان اذا صلى وحده الحديث ير يدان فعله انما كان فيما ينفرد به من الصلوات

(فصل) وأما قراءته في الأربع ركعات بسورة مع أم القرآن فان حملناه على ظاهره فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر اذا صلى وحده حرصا على التطويل في الصلاة ان كانت الأربع ركعات فريضة ويحتمل أن يفعل ذلك في النافلة غير ان لفظ الأربع ركعات في الفريضة أظهر لانه لا عرف في الشرع لأربع ركعات من النافلة فحمل اللفظ عليها أولي الآن ير يد بالأربع ركعات من النافلة في وقت كانت تفرد فيه نافلتها بأربع ركعات قبل الظهر أو بعدها وفي أربع ركعات كان يجمع بينهما بتسليم واحد منهما أو تجوزا بين ذلك انه لما وصف قراءته في الفريضة بينها فقال ويقرأ في الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة سورة وأهم ذكر هذه الأربع ركعات والله أعلم وقد كره مالك أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء سوى أم القرآن وقال الشافعي يقرأ في الأربع ركعات كلها بأم القرآن وسورة سورة والله ليسل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي

عبد الله الصنابحي قال
قدمت المدينة في خلافة
أبي بكر الصديق فصليت
وراءه المغرب فقرأ في
الركعتين الأوليين بأم
القرآن وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام
في الثالثة فدنوت منه
حتى ان ثيابي لتكاد أن
تمس ثيابه فسمعتة قرأ
بأم القرآن وبهذه الآية
ربنا لاترغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك أنت
الوهاب ﴿ وحدثنى عن
مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان اذا صلى وحده
يقرأ في الأربع جميعا
في كل ركعة بأم القرآن
وسورة من القرآن وكان
يقرأ أحيانا بالسورتين
والثلاث في الركعة الواحدة
من صلاة الفريضة ويقرأ
في الركعتين من المغرب
كذلك بأم القرآن وسورة
سورة

الركعتين الأخيرتين بأمر القرآن ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ولا يطول في الثانية وهكذا في العصر ومن جهة المعنى أن الركعتين الأخيرتين مبيتان على الحذف والاختصار ولذلك أسربت قراءتهما ولم يجهر فيهما في صلاة الجهر

(فصل) وقوله وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من الفريضة يحتمل أن يفعل ذلك رغبة في تطويل القراءة واخترازا من يدخل معه في الصلاة من الضعفاء فكان إذا شرع في الصلاة قرأ من السور بعد أم القرآن ما يستحب أن يقرأ به في مثل تلك الصلاة في الجماعة خوفاً أن يشرع في قراءة سورة طويلة فيدخل معه في الصلاة من لا يقوى على القيام فيشعر بذلك في قراءة سورة قصيرة فاذا فرغ منها وأراد من طول الصلاة أكثر من ذلك زاد سورة أخرى مثلها ثم ثالثة حتى يبلغ غرضه من طول القراءة ولو أراد التطويل من أول قراءته وعزم عليه لشرع في قراءة سورة طويلة وقد قال مالك رحمه الله لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث في ركعة واحدة وسورة واحدة أحب إلينا ووجه جواز ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ووجه اختيار السورة الواحدة أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم المأثور عنه وخبرنا بن مسعود صحيح على أن ذلك في النوافل دون الفرائض ومن جهة المعنى أن السورة تقرأ مع أم القرآن على وجه التبع فيجب أن تكون على حكمها سورة واحدة كاملة مثلها (مسئلة) واختلف قول مالك في القراءة ببعض سورة فقال في المختصر لا يفعل ذلك فإن فعله لآثاره وروى الواقدي عن مالك لا بأس أن يقرأ بأمر القرآن وآية مثل آية الدين وجه كراهية ذلك الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته بالمرسلات في ركعة وبق والطور وغير ذلك من السور ومن جهة المعنى أن قراءة السورة على وجه التبع لام القرآن فكذلك لا يقتصر على بعض أم القرآن كذلك لا يقتصر على بعض السورة ووجه اباحة ذلك ما روى عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى عليه السلام أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركم وعبد الله بن السائب حاضر ذلك

(فصل) وقوله يقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة يري في الركعتين الأوليين وأما الركعة الثالثة فإن حكمها حكم الثالثة والرابعة من سائر الصلوات يقرأ فيها بأمر القرآن خاصة وهذا القول في المغرب يدل على أن العدول عن ظاهر قوله في سائر الصلوات ولعله أراد بقوله يقرأ في الأربع جميعاً الصلاة الرباعية وقوله في كل ركعة أراد به من الركعتين الأوليين وبين ذلك بقوله ويقرأ في الركعتين من المغرب بأمر القرآن وسورة ص مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون ش قوله أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون عن أخبار عن مشاهدته للصلاة وبيان لسماعه لما أراد أن يخبر به من الحكم وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السورة في صلاة العشاء وهي صلاة العفة يحتمل أن يكون فعل ذلك لأنه قصد التخفيف على أنهما من السور التي يقرأها الإمام في هذه الصلاة مع سلامة الحال لأن ما يختص بالصلوات من السور ليست على قدر واحد بل منها ما يكون تخفيفاً على الجماعة ومنها ما يكون إتماماً مع الأخذ بالخط من التخفيف الذي يلزم فيها والإمام أن يقصد من السور ما يليق بالجماعة في تلك

«وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون

الصلاة فإن لم يكن ما يمنع الاتمام والاكمال وعرف أحوال من منعه فالأتمام أفضل والتخفيف جائز والله أعلم

﴿العمل في القراءة﴾

ص (مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع) ش قوله نهى عن لبس القسي القسي بفتح القاف وتشديد السين روى سحنون في تفسيره عن ابن وهب أنها ثياب مضطربة يده مخططة بالحرير كانت تشمل بالقسي الماحوز الذي يلي الفرماء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسها وهذا في الحرير المحض أو ما كان الغالب عليه الحرير المحض فإنه يحرم لبسه في غير الغزو وأما الغزو فأجاز ابن حبيب لبسه والصلاة فيه ومنعه منه غيره من أحوالنا وقال أبو محمد إن ما حكاه ابن حبيب خارج عن مذهب مالك وجه ما قاله ابن حبيب أن الغزو موضع مباغاة وأرهاب على العدو ووجه ما ذهب إليه مالك أن ما لا يجوز في غير الغزو من اللباس فإنه لا يجوز في الغزو كالذهب والفضة (فرع) وينع لبس الحرير على كل وجه فلا يفرش ولا يسط ولا يتكأ عليه ولا يلبس فيه ولا يركب عليه قال ابن حبيب لأن هذا كله ليس بمقتاد (فرع) من صلى بشوب حرير فقد اختلف أصحابنا فيه فروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب عن علي بن وهب وهو واجد لغيره لم يعد في الوقت ولا في غيره قال ابن الماجشون في الثمانية وسواء من صلى به عامدا أو ساهيا وقال أشهب إن كان عليه غيره ما يستره فلا إعادة عليه وإن لم يكن عليه غيره أعاد في الوقت وقال سحنون يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره يستره وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب إن كان عليه غيره يستره ثم ولا إعادة عليه وإن لم يكن عليه غيره أعاد بها

(فصل) وقوله والمعصفر زاد أبو مصعب هذا اللفظ فقال نهى عن لبس القسي والمعصفر تابعه على ذلك الثعني ومعمرو بشر بن عمرو وأحمد بن إسحاق السهمي وجاعة ورواه الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين فقال عن تحتم الذهب وعن لبس المقدم والمعصفر قال أحمد بن حنبل لم يذكر المقدم غير الضحاك وروى سحنون في التفسير عن ابن وهب أنه قال إن أهل المدينة لا يرون بأسا بالمقدم للرجل في الدور والابنية ولا بأس به مع النساء على كل حال وأنا استحب في لبسه للرجال أن يصبغ بنصف ما يصبغ به المرأة وكذلك بلغني عن عائشة رضي الله عنها (فصل) وقوله وعن تحتم الذهب خاتم الذهب ممنوع للرجال فن صلى به فقد قال أشهب لا إعادة عليه وهذا على قياس قوله في ثياب الحرير إذا كان معه ما يستر عورته وقال سحنون يعيد في الوقت وهو قياس قوله في ثوب الحرير وأما من صلى وهو حامل حلى ذهب على غير الوجه الذي يلبس عليه فلا بأس بذلك

(فصل) وقوله وعن قراءة القرآن في الركوع ممنوع من هذا الحديث وقد كره مالك الدعاء في الركوع أنما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت أن أقرأ كما أقرأ سجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فوجه الدليل منه أنه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا يقتضي إفراذه لذلك رجعتان وعوانه شخص كل حالة من الحالتين ينوع من العمل فالظاهر اختصاصه به والأبطل فائدة التخصيص فلا بد من هذا

﴿العمل في القراءة﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن إبراهيم بن
عبد الله بن حنين عن أبيه
عن علي بن أبي طالب
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس
القسي وعن تحتم الذهب
وعن قراءة القرآن في
الركوع

الظاهر الا بديل والله أعلم من **م** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبي حازم التمار عن البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجى ربه فلا ينظر بما يناجيه به ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن **ش** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فظاهر ان صلاتهم كانت نافلة لمعان أحدھا أم لو كانت فريضة لأبهم فيها النبي صلى الله عليه وسلم **و** الثاني علو أصواتهم وقراءة جميعهم ولو كانت فريضة لرفع صوته الامام وحده لان المعهود انهم كانوا يصلون التريضة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم أو بصلاة امام وقديين في حديث حماد بن زيد ان ذلك كان في رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجتمعهم على امام في نوافل رمضان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجى ربه تنبيه على معنى الصلاة المقصود بها ليكثر معنى الاحتراز من الامور المكروهة والمصلحة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المقيمة لها (فصل) وقوله بما يناجيه به وان كان القرآن قراءة جميعهم وقراءة كل طاعة وقربة **و** فانما أراد به والله أعلم ان لا يناجيه به على وجه مكروه من رفع صوت بعضهم على بعض وقديين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن لان في ذلك اذى لبعضهم لبعض ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفرغ المسرعة وتأمل ما يناجى به ربه من القرآن واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حيث لا اذية المصلين فبان يمنع رفع الصوت بالمديت وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه ولان في ذلك استخفافا بالنساجد واطراحا لتوقيرها وتنزيهاها الواجب وافرادها لما بنيت له من ذكر الله تعالى قال الله العظيم ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا (مسئلة) وأما قراءة الامام فيما يجهر به من الفرائض فلا بأس برفع الصوت بالقراءة لن تنفل في بيته وتعلمه أنشط له وأقوى وزاد في المختصر بالليل والنهار من **م** مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قلت لراى أبي بكر وعمر وعثمان فكأنهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة **ش** قوله قلت لراى أبي بكر وعمر وعثمان يريد ان قيام راءهم في الصف وذلك هيئته وهو أن يقف مستقبل القبلة الوقوف المعتاد وليس عليه استعمال الاعتدال على رجله بجميعه فغيره او يجركهما ولا بأس أن يروح احدهما رجله ويعد على الأخرى ويقسم احدهما ويؤخر الأخرى لان هذا هو الوقوف المعتاد العارى عن الاستعمال

(فصل) وقوله فكأنهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة يقتضى في ذلك جلة وذلك يكون من وجهين **و** أحدهما أن يخبره كل واحد منهم عن فعله في السر ويدل ذلك على اهتمام أنس بن مالك رحمه الله بهذا الحكم وتتبع فعل الخلفاء فيه **و** الثاني فيما جهروا وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن باثر فراغهم من الاحرام من غير فصل فيعلم بذلك انهم لم يقرؤوها وهذا الحديث الذي ذهب اليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة فلا يقرؤها سرا ولا جهرًا وروى ذلك عن ابن القاسم وهو المشهور عنه وروى عنه ابن نافع في المبسوط ان جهر في المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم فلا يخرج عليه وقال الشافعي تحجب القراءة بها فيما يجهر فيه الامام وقال أبو حنيفة يقرأها سرا ولا يجهر بها واختلف قولهم في ذلك لاختلافهم في أصل بنيت عليه هذه المسئلة وذلك أن مالك كان حجه الله ذهب الى أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بأية من القرآن

و حديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبي حازم التمار عن البياضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجى ربه فلا ينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن **و** حديثي عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قلت لراى أبي بكر وعمر وعثمان فكأنهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة

الخطاب كان يجهر ذلك في نافلته بالليل ولم يسمع من ذلك الموضع من مالئ عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شئ من الصلاة مع الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة أنه اذا سلم الامام قام
 عبداً بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر بحجته عبد الله بن عمر على دينه وفضله قد كان يدركه
 ما يدرك البشير من فوات بعض صلاة الامام فان كان ذلك فيما يجهر فيه الامام بالقراءة اتبع الامام
 فاذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه ولم يسقط عنه فرض القراءة فيما أدرك معه من صلاة الجهر
 فكان يأتي فيما يصلي لنفسه بعد سلام الامام بالقراءة على حسب ما أتى به الامام من الجهر وقد حمل
 ذلك بعض من فسر حديثه على مذهب مالك رحمه الله من رواية ابن القاسم عنه ان المأموم انما
 يقضى ما فاتته من الصلاة على نحو ما فاتته من القراءة والجهر وهو الاظهر الا انه محتمل أن يكون عبد
 الله بن عمر فعل ذلك فيما يجهر فيه من رأى اتمام الصلاة وان الذي يأتي به المأموم بعد ذلك هو آخر
 صلاته في مثل أن يفوت ركعة من الصبح أو يدرك ركعة من المغرب أو العشاء فان الخلاف صرّح
 هناك ولا به للمأموم من الجهر في القضاء على القولين ص مالك عن يزيد بن رومان انه قال
 كنت أصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمرني فأفتح عليه ونحن نصلي ش يحمّل أن يكون
 ابن رومان كان يصلي بصلاة نافع ويأتى به في نفل أو فرض وقول يزيد فيغمرني فأفتح عليه يريدان
 نافع بن جبير يرتج عليه فيغمر في الصلاة قال عيسى وانما كان ينغمز به دون الغمز بالعين
 وانما كان يستمع بذلك ان يفتح عليه وقد أجاز مالك رحمه الله وغیره الفتح على الامام في صلاة
 الفريضة والنافلة وذلك ان المرتج عليه والفتاح عليه لا يضاوان أن يكونا في صلاة واحدة أو في صلاتين
 أو يكون المرتج عليه في الصلاة والفتاح في غير صلاة فان كانا في صلاة واحدة فلا خلاف أن الفتح عليه
 لا يبطل الصلاة ولم ير مالك بأساً وكرهه الكوفيون وانما دليل على جواز ذلك ان الفتح على الامام
 معونه على اتمام صلاته واصابة القراءة فكان ذلك بمنزلة الانصات عند اصابة القراءة (مسئلة)
 وان كانا في صلاتين مختلفتين لا يفتح أحدهما على الآخر لان فيه اشتغالا للفتاح عن صلاته بصلاة
 غيره وتنزيراً بفرضه وبما أراه ذلك الى السهو وادخال نقص في العبادة (فروع) فاذا فتح عليه
 فقال ابن القاسم في المجموعة قد أبطل صلاته وهو بمنزلة السكلام وقال ابن حبيب لا يعيد سؤبه قال
 أشهب ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة قاله مالك في المختصر (مسئلة)
 والفتح على الامام انما يكون اذا ارتج عليه واذا غير قراءته فأما عن الارتجاج عليه فهو اذا وقف ينتظر
 التلقين رواه ابن حبيب عن مالك وأما اذا غير القراءة فلا يفتح اذا خرج من سورة الى سورة
 أو من آية الى أخرى ما لم يحلط آية رحمة بآية عذاب أو غير تغييرا يقتضي كفرافاته ينسب على الصواب
 (فصل) وأما غمر نافع بن جبير بن يزيد بن رومان ليفتح عليه فقد كان الوجه أن يفتح عليه يزيد بن
 رومان اذا وقف نافع ولا يتوجه الى غمره وذلك الصواب لان الغمز زيادة عمل في الصلاة فان لم يفعل
 ذلك المأموم عند توقف الامام قال القاضي أبو الوليد فقد رأيت جماعة من أصحابنا ذكروا خبر
 يزيد بن رومان وتكلموا عليه ولم أر أحدا منهم أبكر ذلك عليه ولعله أن يخفف فيه لما كان فيه من
 العون على اتمام القراءة وانه عمل للسلاة مع قراءته وان لم يفتح المأموم على الامام مع ذلك فوجه
 العمل فيه أن يتردد الامام أو يخطرف في تلك الآية فان تعذر ذلك عليه ركع وسجد وسلم قال مالك ولا
 ينظر في مصحف ان كان بين يديه قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وذلك عندى اذا ارتج
 عليه في غير أم القرآن وأما ان ارتج في أم القرآن فليستدع الفتح عليه من حيث أمكنه وليغمر من

* وحدثني عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان اذا فاتته شئ من
 الصلاة مع الامام فيما يجهر
 فيه الامام بالقراءة انه اذا
 سلم الامام قام عبد الله بن
 عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى
 وجهر * وحدثني عن
 مالك عن يزيد بن رومان
 أنه قال كنت أصلي جانب
 نافع بن جبير بن مطعم
 فيغمرني فأفتح عليه
 ونحن نصل

يصلى معه ولينظر في مصحف ان كان قريبا منه فان ذلك مما تدهوا الضمورة اليه لتقام فرضه والله أعلم وأحكم

﴿ القراءة في الصبح ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما ﴾ ش معناه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح والظاهر ان من قرأ بالبقرة في صلاة الصبح يدرك الاسفار وان بدأ في أول الوقت وقد كرت عائشة رضى الله عنها عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء كن ينصرن من الصلاة معه في الغلس وكل ذلك واسع جائز

(فصل) وقوله قرأها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما مثل عيسى بن دينار أجزأ السورة بينهما أم قرأها في كل ركعة من الصلاة المكتوبة ولكن يقرأ بسورة وانما قال بذلك لان اللفظ محتمل للاثنين وأما من جهة الظاهر فانه لو أكلها في كل واحدة من الركعتين خرج عن الوقت والله أعلم فاما كان الاظهر عنده من جهة السورة انه قرأ بعضها في كل ركعة أجاب بان الأفضل عنده ان يقرأ سورة كاملة في كل ركعة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذ لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل ﴾ ش معنى ذلك ان عمر بن الخطاب قرأ في احدى الركعتين مع أم القرآن بسورة يوسف وفي الركعة الثانية بسورة الحج واستغنى عن ذكر أم القرآن لعلم السامع بذلك وقوله قراءة بطيئة يريد يقبل في النطق بالحروف ويبلغ في الترتيل وقول عروته لقد كان يقوم حين يطلع الفجر انما علم ذلك لانه قد تقرر عنده انه لا يثبت في صلاة الى خروج الوقت وطاوع الشمس لان ذلك تعدل أداء بعض الصلاة في غير وقتها ولا يظن هذا بمثل عمر رضى الله عنه وعلى من أدرك من الصلاة آخر وقتها وعلم انه ان خفض صلاته مع الانمام لفرضها أدرك جميعا في الوقت وان أطال قراءتها أدرك منها ركعة وأتى بسائرهما في غير الوقت ان يخفض صلاته لان فضيلة الوقت أعظم من فضيلة الاطالة لانه لا يقدر ان يؤدى الفرض كله في الوقت ويتنفل بعده بما شاء والاطالة في القراءة والزيادة على الذي يجزى منها في معنى النافلة والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الشرافقة ابن عمر الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددناها ﴾ ش قوله ما أخذت سورة يوسف يريد ما حفظتها الا من قراءة عثمان اياها في الصبح وهذا يدل على كثرة انصاته الى قراءة الامام وتفرغه لمقرأته وكثرة تردد الامام بهذه السورة وذلك جائز فقد يحضر الانسان من الخشوع عند قراءة بعض السور أكثر مما يحضره عند قراءة بعض فيجوز له ان يقصد بالقراءة في كثير من أوقانه يحضره الخشوع عند قراءته والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة ﴾ ش معنى ذلك ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في صلاة الصبح في سفره بالسور التي ذكرها لا يكاد يخرج منها وذلك لتمهلها وتأنيمه وقلة محملتها والا فالغالب من حال الاستسفار العجلة وقد قال مالك يقرأ فيها بالسواء ذات البروج وسبع اسم ربك الاعلى والأكرام يعجلون الناس ولان

﴿ القراءة في الصبح ﴾

حديثي يحيى عن مالك

عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن مالك

عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذ لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل وحدثني عن مالك عن يحيى

ابن سعيد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الشرافقة ابن عمر الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في

الصبح من كثرة ما كان يرددناها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور

الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة

السفر تنصرف فيه الصلاة ويحذف فيه بعض أركانها لما فيه من المشقة والخطبة إلى استصحاب الرفقة
فإن يحذف القراءة فيها أولى وأحرى الآن يكون الرجل في خاصة نفسه فلا بأس أن يطيل ما أراد
والله أعلم

﴿ ما جاء في أم القرآن ﴾

ص ﴿ ما لك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباسميد مولى عاصم بن كرز أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال اني لا أخرج
من المسجد حتى تسلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلاً قال أبي
فجعلت أبطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني بها قال كيف تقرأ إذا
افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت ﴿ ش أن حمل الخبر
على ظاهره من أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بصلاة أبي أفاد جواز مناداة المصلي وذلك بالامر اليسير
مما لا يشغله عن صلاته ويمكنه أن يسميه مع الاشتغال بصلاته والاقبال عليه قال ابن حبيب سواء كان
في مكتوبة أو نافلة فأما أن كان كثيراً لا يسميه إلا مع الاقبال عليه والاشتغال عن صلاته فإن ذلك
لا يجوز ولذلك لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أي في الصلاة بما أخبره به بعد الفراغ منها وقال الداودي
معنى ذلك أنه آمن على أبي أن يحجبه في الصلاة لعلمه وفي قوله هذا نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد
احتج على أبي بعد إخباره له بأنه كان في الصلاة بقوله تعالى استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم وهذا
يقضي أن الامر يقتضي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم حال الصلاة ويحتمل أن يكون جواب أبي
للنبي صلى الله عليه وسلم لو أجابه بالتلبية والصلاة عليه لا يقطع صلاته ويكون هذا حكماً يختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم لأنه مأثور بإجابته ولأن إجابته بالتلبية والتعظيم له والصلاة عليه من الأذكار التي
لاتنافى الصلاة بل هي مشروعة فيها وقد قال ابن حبيب إذا سمع المأموم ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة والخطبة فصلى عليه أنه لا بأس بذلك ولا يجهر به ولا يكثر منه ومعنى قوله ولا يجهر به
لئلا يخلط على الناس ومعنى قوله ولا يكثر لئلا يشتغل بذلك عن صلاته ويحتمل أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم إنما استدعى منه أن يحجبه بلفظ القرآن وقد قال ابن حبيب في واخفته ما جاز للرجل
أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه به رجلاً أو يستوقفه فذلك
جائز وقد استأذن رجل على ابن مسعود فقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمين

(فصل) وقوله فلما فرغ من صلاته لحقه يريد أنه أجابه حين أمكنته الإجابة على أسرع ما أمكنه ولعله
قد تجاوز في صلاته وقد قال ابن حبيب من أناه يوم أو أمه ليكاهم وهو في نافلة يبادر الامر بالتسبيح
ويؤجز لها في صلاته ويكاهم ما وكذلك قال ابن حبيب فيمن جلس إلى مصلي نافلة وهو يريد أن يكاهم
فلا يجوز في صلاته ثم يقبل عليه ووجه ذلك ما ندب إليه المسلمون من حسن العشرة مع أئمة النافلة
والتسكن من العودة إليها إن أراد الزيادة فيها

(فصل) وقول أبي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يدي إنما ذلك لمعنى التأييس
والتقريب والتنبيه على الاقبال عليه والتأمل لما يرد عليه من جهته من قول أو فعل

﴿ ما جاء في أم القرآن ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن العلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب أن أباسميد

مولى عاصم بن كرز

أخبره أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نادى أبي

ابن كعب وهو يصلي فلما

فرغ من صلاته لحقه

فوضع رسول الله صلى

الله عليه وسلم يده على

يده وهو يريد أن يخرج

من باب المسجد فقال اني

لا أخرج من

المسجد حتى تعلم سورة

ما أنزل الله في التوراة

ولا في الانجيل ولا في

القرآن مثلاً قال أبي

فجعلت أبطي في المشي

رجاء ذلك ثم قلت يا رسول

الله السورة التي وعدتني

قال كيف تقرأ إذا افتتحت

الصلاة قال فقرأت الحمد لله

رب العالمين حتى أتيت

على آخرها فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هي

هذه السورة وهي السبع

المثاني والقرآن العظيم

الذي أعطيت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة على معنى التسليم لاهل الله تعالى والاقرار بقدرته وانه وان كان تعلم ذلك سيرا الا انه لا يقطع بهما الا ان يعلمه الله عز وجل بذلك ومعنى تعلم سورة ان يعلم من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلهما ذكر شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزى عن غيرها في الصلاة ولا تجزى غيرها عنها وسائر السور تجزى بعضها عن بعضها وهي سورة قسمها الله بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها من انها السبع المثاني والقرآن العظيم أو غير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة والله أعلم

(فصل) وقول أبي بن كعب جعلت أبطي في المشي رجاء ذلك دليل على حرصه على العلم وقال الداودي ان ابطاءه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان فيخرج من المسجد قبل ان يعلمه قال القاضي أبو الوائلي رحمه الله والاطهر عندي انه لما حمله على ذلك شدة الحرص وان بعد خوف النسيان بقرب المدة على ان النسيان يزيله بقوله يا رسول الله السورة التي وعدتني بها وهذه مبالغة في الحرص واستعجاز اللوعاء

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة دليل على أن من حكم الصلاة أن يقرأ فيها بأم القرآن عند افتتاحها ولو كانت القراءة بغيرها في الصلاة تجزى ولم تتعين بها الماصح هذا السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم لابي جواز أن يجيبه بغير أم القرآن فلا يتم الغرض من تعليمه أحكام أم القرآن وصفاتها وانما سأل عن ذلك لما علم انه لا يفتتح الصلاة الا بها فقال له كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة

(فصل) وقول أبي فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أثبت على آخرها استدلل بذلك جماعة من أصحابنا على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية في أولها لان أيما لم يذكر ذلك فيما ذكر انه قرأه ولو كانت من أم القرآن لبدأ بها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني والقرآن العظيم يعني ان من فضائلها أيضا السبع المثاني وهذا أصح ما قيل في السبع المثاني وقيل انما سميت بذلك لانها اثنتي في كل ركعة وانما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شيء من القرآن قرأنا عظيما كما يقال في سكة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لمسكة ويقال محمد عبد الله ورسوله وان كان كل بشر عبد الله وكل رسول رسول الله على سبيل التخصيص والتعظيم له صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الذي أعطيت بحتمل أن يريد بذلك والله أعلم قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ص مالک عن أبي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء امام ص قوله من صلى ركعة يعني من أتى من أفعال الصلاة بركعة ولم يقرأ مع تلك الأفعال بأم القرآن وانما سميت أم القرآن لانها أصل له فيما من شرطه أن يقرأ فيها بأم القرآن وهذه المسئلة قد اختلف فيها أهل العلم فذهب مالک وجهه ورأى الفتشاه الى أن القراءة بشرط في صحة الصلاة والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة أن رجلا دخل المسجد وصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فإني لم تصل

* وحدثني عن مالک عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء امام

لا يجهر فيه الإمام بالقراءة﴾

حدثني يحيى عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب أنه سمع
أبا السائب مولى هشام بن
زهره يقول سمعت
أبا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خداج هي خداج هي
خداج غير تام قال فقلت
يا أبا هريرة اني أحيانا
أكون وراء الإمام قال
فممن ذراعي ثم قال اقرأ
بها في نفسك يا فارسي
فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تبارك وتعالى
قسمت الصلاة بيني وبين
عبيدي بنصفين فنصفها
لي ونصفها لعبيدي
ماسأل قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرأوا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله تبارك وتعالى
حمدني عبيدي ويقول
العبد الرحمن الرحيم يقول
الله أني على عبيدي ويقول
العبد مالك يوم الدين
يقول الله مجدني عبيدي
ويقول العبد اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبيدي ولعبيدي
ماسأل يقول

ثلاثا فقال والذي بعثك ما أحسن غيره فعماني فقال اذا قلت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا (مسئلة) اذا ثبت أن القراءة شرط في صحة الصلاة
فالذي يجب قراءته أم القرآن وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأصحق وكثير الفقهاء وقال أبو حنيفة
والثوري والاوزاعي يقرأ ما شاء من القرآن في الصلاة ويجزيه والدليل على ما نقله خبر أبي قتادة
المتقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة مع أم القرآن
وفي الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وأفضله على الوجوب لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتوني أصلي

(فصل) وقوله من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الإمام يقتضى قراءة أم القرآن
في كل ركعة لانه نص على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست صلاة للثغور ولا للإمام فمن قرأ في
كل ركعة بأم القرآن فقد أتى من صلاته بما لا خلاف في صحته وان ترك قراءتها في جميع الصلاة فلا
خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة الا رواية شاذة رواها الواقدي والجمهور على خلافها وان قرأ
بها في بعض الصلاة دون بعض فالذي عليه شيوخنا العراقيون انه لا يجزي الا بقراءة أم القرآن
في كل ركعة وبه قال الشافعي وابن عون وأيوب وأبو ثور وقال المنيرة الخزومي اذا قرأ بأم القرآن
في ركعة واحدة من الصلاة أجزأه وبه قال الحسن البصري والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور
حديث أبي قتادة المتقدم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة من الأربع ركعات
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يتكرر في
كل ركعة فاذا كان شرطاً في صحة بعضها وجب أن يكون شرطاً في صحة سائرهما كالركوع والسجود
والقيام (مسئلة) فان ترك القراءة في ركعة فعن مالك في ذلك ثلاث روايات رواها كلها عنه
ابن القاسم * احداها أنه يجزئه سجودا سهواً قبل السلام * والثانية انه يلغى الركعة ولا يعتمد بها
ويتم صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام * والثالثة انه يتم صلاته ويعيدها (فرع) وهذا اذا
كانت الصلاة رباعية فان كانت ثلاثية فقد سئل ابن القاسم عن ذلك فقال الصلوات كلها عند مالك
محل واحد ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح أعاد تأويل ذلك بعض أصحابنا على أنها بمنزلة الصلاة
الرباعية وأن يدخلها من الاختلاف ما يدخل الرباعية وحكى هذا القول ابن الموزان عن مالك وقال
محمد بن مسامة في المبسوط يجوزها لانه يستغف في عامة الاشياء الثالث والله أعلم وأحكم

﴿القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة﴾

عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهره يقول
سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال فقلت يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الإمام
قال فممن ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبيدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبيدي ولعبيدي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله مجدني عبيدي
ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أني على عبيدي ويقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى
مجدني عبيدي ويقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبيدي ولعبيدي ماسأل يقول

العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا لعبدى ولعبدى ما سأل **ش** قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج يعني ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال في المدينة عيسى بن دينار وابن نافع ان الخداج الناقص الذي لا يتم وذلك يقتضى أن لا تكون مجزئة وقد تعلق بعض من تسكلم في ذلك بهذا اللفظ وجعله دليلا على الاجزاء لانه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضى أن يثبت لها حكم الصلاة وان نقصت فضيلتها وصفة من صفاتها لا يخرج بعدمها عن كونها صلاة وليس هذا بصحيح لان اسم الصلاة ينطلق على المجزئ منها وغير المجزئ يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة واطلاق اسم النقصان عليها يقتضى نقصان اجزائها والصلاة لا تنبعض فاذا بطل بعضها بطل جميعها ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت اجزأه ووصف الصلاة بأها خداج اذا لم يقرأ بأم القرآن يعني فسادها وقد كد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير تام فان قرأ في بعض ركعاتها دون بعض فبذرة قضية لم يذ كر حكمها في هذا الحديث ولا يتناولها اللفظ ومن جهة المعنى يخرج فساد كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن على ما قدمنا ذكره

(فصل) وقول أبي السائب بأباهريرة أنى أحيانا أكون وراء الامام اعترض منه على العموم بجواز التخصيص عليه بالعمل الشائع عنده وما شاهدته من الأئمة في ترك القراءة وراء الامام

(فصل) وقوله فممن ذراعى على معنى التأنيس له وتنبه على فهم مراده والاحتياط على جمع ذهنه وفهمه لجوابه وقال له اقرباها في نفسك يا فارسي ترجم مالك رحمه الله على هذا الحديث بالقراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه وذهب جماعة ممن تسكلم في ذلك أن الترجمة مبنية على قوله كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج لا يجوز أن يكون ذلك على ما ذهبوا اليه لانه من تأول خداجا على ما ذكرناه غير تامة ولا مجزئة فلا يجوز أن يكون ذلك مراده في المأموم فيما يسمي فيه الامام لان الأفضل عنده أن يقرأ فان ترك القراءة فلا شيء عليه لان الامام يحملها وانما يستحب له القراءة ليشتغل نفسه في الصلاة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس وأما من حمل قوله خداج على نقصان الفضيلة فهذا القول أجري على رأيه وقد بينا النع من ذلك * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والاولى عندي أن ترسم الترجمة على قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي والقراءة في النفس هي تتركيبك اللسان بالكلم وان لم يسمع نفسه سرياً رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال ولو أسمع نفسه يسيرا لكان أحب الي وقد قال في المدينة عيسى بن دينار وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي واعلم ما أراد اجراءه على قلبه دون أن يقرأها بلسانه وان كان المستحب قراءتها باللسان والشفيتين دون الاقتصار على النفس والله أعلم

(فصل) وقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتجاج منه على ما ذهب اليه من القراءة في النفس وأن لا يترك ذلك من كان وراء الامام فيما يسمي فيه بالقراءة لما أعلم به النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلة القراءة بأم القرآن قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى بينهما ثم عداى أم القرآن فسميها صلاة لمعنيين أحدهما ان الصلاة في كلام العرب هو الدعاء وشيئ من الصلاة التي أمرى بأداء الفرائض بها دون سائر ما يقع هذا الاسم عليه وذلك أيضا يصح من وجهين أحدهما أن تكون الالف واللام للعهد فلا يقع تحت هذه اللفظة في الحديث ما يقع عليه اسم الصلاة غير أم القرآن والثاني أن تكون الجنس ثم وقع التخصيص والبيان أن المراد بذلك أم القرآن

العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهو لا
لعبدى ولعبدى ما سأل

دون غيرهما والمعنى الثانى على قول من قال ان الصلاة هي الأفعال لكنه سعى أم القرآن صلاة لما كانت لا تتم الا بها وكذا المعنيين يدل على ان الصلاة لا تصح الا بأم القرآن كما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفتم ما كان الحج لا يتم الا بعرفة

(فصل) وقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين معنى هذه القسمة انه جعل لنفسه نصفاً ثناء عليه ونصفاً دعاء الى ربه فى الاستعانة به فى توفيقه وهدايته وأرجو أن يكون البارى تعالى بفضله اذا أتى العبد بالنصف الذى له من الحمد لله والثناء عليه والتعجيل له أن يؤتيه هو ما يدعو فيه من الهداية والتوفيق وقد وعد بذلك تعالى ووعد الحق بقوله ولعبدى ما سأل

(فصل) وقوله بنصفين يقتضى المساواة فى القسمة ولا يخاف أن يراد التساوى فى المعنى أو فى عدد الألفاظ أو فى عدد الآى ولا يجوز أن يراد بذلك المعنى لان قسم البارى تعالى ثناء عليه وقسم العبد دعاء ورغبة فلا يجوز أن يقال ان ذلك بينهما بنصفين والبارى تعالى منفرد بالثناء والعبد منفرد بالدعاء والرغبة التى ينزه البارى عنها كما لا يقال هذا الثوب والعبد بين زيد وعمرو بنصفين اذا كان الثوب لأحدهما والعبد للآخر ولا يجوز أن يراد بذلك عدد الألفاظ ولا عدد الحروف لان القسمة لا تصح مع ذلك بوجه فلم يبق الا أن يراد بذلك تعالى عدد الآى وبين هذا قوله فى الحديث يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل بين ان القسمة بالآى وذلك يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن لان ثلاث آيات من أول السورة يختص بالحمد لله والثناء عليه والتعجيل له وعلى ذلك ذكرت فى الحديث والآية الرابعة فيها اقرار لله بالعبادة واستعانة به فهى بين العبد وبين ربه وبذلك وصفت فى الحديث والثلاث الآيات من السورة تختص بالعبد ورغبة فى التوفيق وبذلك وصفت فى الحديث ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أم القرآن لكان البارى يختص من السورة بأربع آيات ثم تكون آية خامسة بينه وبين العبد ثم يختص العبد بآيتين لانه لا اختلافى انهما سبع آيات وهذا يمنع قسمتها بنصفين والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين على معنى البيان للصلاة التى قسم البارى بينه وبين عبده وبيان معنى القسمة لما قد كرر النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوله البارى تعالى عند قراءة العبد كل آية منها واعلم العبد ان ربه يستمع قراءة عبده وثناء عليه وتعجيله اياه ودعائه ورغبته اليه حضاً للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة التى تختص بها هذه المعانى التى لا تعلم اجتماعها فى سورة من السور

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين بيان ان هذا أول السورة من وجهين * أحدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم أول السورة لبدأ بها * والثانى انه قرأ جميع ما سعى صلاة وذكر فضل كل شئ منها فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لقرأها وذكراً لفضلها

(فصل) وقوله تعالى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أننى على عبدى معنى ذلك والله أعلم انه أننى عليه بأنه الرحمن الرحيم بخلقه وعباده وكذلك قوله عز وجل عند قول العبد مالك يوم الدين يحدى عبدى والدين فى كلام العرب الحساب وقيل الجزاء وهذا اقرار من العباد للبارى عز وجل بأنه مالك يوم الدين وان كان هو المنفرد بذلك غيره من الأيام لمعان * أحدها انه خص يوم الدين

والذكر لعظمته الشاء عليه وذل الملك فيه ويحجزهم عن ملك شيء منه * والثاني انه اليوم الذي يكون فيه الجزاء ويرجى الثواب ويخشى العقاب فيجب أن ينفرد بالعبادة من يملكه ويملك فيه النفع والضرر وهو الله الذي لا اله الا هو * والثالث ان ما سأل الأيام اليه وانقطاع كل مما سأل قبله فيجب أن ينفرد بالعبادة من يبقى ملكه دون من ينقطع ملكه وتضعه على راسه وانما قال محمد بنى في هذا اللفظ وان كان التمجيد ثناء الا أن الحمد الشرف والعلو في كلام العرب وفي قول العبد مالك اليوم الذين اختص هذا المعنى

(فصل) ومعنى قوله تبارك وتعالى عند قول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذا بين وبين عبدى ان بعض الآيات تعظيم للبارى تعالى وبعضها استعانة من العبد له على أمر دينه ودينه ويقول مع ذلك عز وجل ولعبدى ماسأل وظاهر اللفظ يقتضى ان له ماسأل من العون وكذلك قوله تعالى عند قول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر الآية في إلقاء لعبدى ولعبدى ماسأل ومعناه والله أعلم ان هذه الآيات مختصة بالعبد لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين وقد وعد ربنا لمن قرأ بذلك وسأل ان له ماسأل والله لا يخلف الميعاد ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال مالك وذلك أحب مما سمعت الى في ذلك * ش معاني هذه المتون واحدة وانما ورد مالك في ذلك عمل الأئمة والفقهاء ليقوى بذلك تأويله في الحديث المتقدم وان المراد به قراءة المأموم وذكر انه أحب الأقوال اليه في ذلك على اختلافها ووجه الشهور من قول مالك ان المأموم يقرأ خلف الامام فيما أسر فيه ولا يقرأ خلفه فيما يجهر فيه وقال ابن وهب لا يقرأ المأموم أصلاً أسر الامام أو جهر ورواه ابن الموازي عن أشجب والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك اننا نأمنه عن المأموم من القراءة حال جهر الامام للذنوب اليه وذلك معدوم عند الاسرار فاستحب له أن يقرأ لانه اذا لم يشغل نفسه بالتفكير في قراءة الامام اذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو اذا أسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة فاستحب له أن يقرأ وتعلق ابن وهب بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال أياكم قرأ سمع اسم ربك الأعلى فقال رجل من القوم أنا ولم أردها الا اخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان بعضكم خالفها والجواب ان الظاهر من حال هذا القارى انه جهر بالقراءة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة بسج اسم ربك الأعلى وهذا ممنوع باتفاق والله أعلم

﴿ ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ﴾ ش قوله فحسبه قراءة الإمام يريد أن قراءة الإمام تكفيه أن يقرأ هو وإذا صلى وحده فليقرأ ألا تدليس وراءه من يكفيه القراءة ثم أكد ذلك بفعله فقال وكان عبد الله لا يقرأ وراء

* وحدثني عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 انه كان يقرأ خلف الامام
 فيما لا يجهر فيه الاعام
 بالقراءة * وحدثني عن
 مالك عن يحيى بن سعيد
 وعن ربيعة بن أبي عبد
 الرحمن أن القاسم بن محمد
 كان يقرأ خلف الامام فيما
 لا يجهر فيه الامام بالقراءة
 * وحدثني عن مالك
 عن يزيد بن رومان أن
 نافع بن جبير بن مطعم
 كان يقرأ خلف الامام
 فيما لا يجهر فيه بالقراءة
 قال مالك وذلك أحب
 ما سمعت الى في ذلك
 * ترك القراءة خلف
 الامام فيما يجهر فيه *
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان اذا سئل هل يقرأ
 أحد خلف الامام قال اذا
 صلى أحدكم خلف الامام
 فحسبه قراءة الامام واذا
 صلى وحده فليقرأ قال
 وكان عبد الله بن عمر لا
 يقرأ خلف الامام

﴿ ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ﴾ ش قوله فحسبه قراءة الإمام يريد أن قراءة الإمام تكفيه أن يقرأ هو وإذا صلى وحده فليقرأ ألا تدليس وراءه من يكفيه القراءة ثم أكد ذلك بفعله فقال وكان عبد الله لا يقرأ وراء

الامام فأخبر بذلك انه كان يفتي بالمنع من القراءة وراء الامام وانه كان يأخذ بذلك في خاصة نفسه
 وهذا يعتدل وجهين * أحدهما أن يكون لا يقرأ وراء الامام فيما يجهر فيه وان كان يقرأ وراءه فيما
 يسمي فيه وأنى باللفظ عاما * والوجه الثاني وهو الظاهر من اللفظ انه كان لا يقرأ وراء الامام بحسب
 ولكن أوردته مالك رحمه الله وان كان لا يأخذ بقوله في أحد الموضوعين لبيان قراءة الاختلاف
 في ترك القراءة خلف الامام ثم يسوغ له بعد ذلك ايراد دليل على ما يقول به منه **ص** قال يحيى
 سمعت مالك يقول الاسي عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك
 القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **ش** ذكر مالك رحمه الله البار قول ابن عمر رضي الله عنه
 ما يحتره ويراه بعد أن ذكر اختلاف الناس ثم احتج بعد ذلك على ترك القراءة وراء الامام اذا جهر
 في القراءة بالحديث الذي بعده **ص** مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأتم
 منكم أحدا نفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول ما
 أنزع القرآن فاتته الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** قوله انصرف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة يجعل أن يربدها الدعاء ويكون معنى جهر فيها بالقراءة بها
 ويجعل أن يربدها الصلاة لا فعل على ما تقدم
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم قال هل قرأتمى أحد منكم آ نفا يدل على أنهم لم يجهروا بالقراءة
 ولو جهروا بالقراءة لقال ماى أنزع القرآن كما قال حين أخبروه بالقراءة معه ولو قرأ بعضهم لقال
 من قرأ سمى آ نفا ويجعل أن يكون ابتداءهم بالسؤال لبيان لهم العلم
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ماى أنزع القرآن يريد والله أعلم أقول لكم ماى أنزع القرآن
 وقديقال مثل هذا اللفظ لمعان * أحدها أن يعاتب الانسان نفسه فيقول ماى فعلت كذا وكذا
 وقديقال ذلك لمعنى التريب والوعظ لمن فعل ما لا يجب فيقول ماى أودى وماى أمتنع حق وقديقول
 ذلك اذا أنكر آخر اغاب عنه سببه فيقول الانسان ماى لم أدرك أهر كذا وماى أوقف على آخر كذا
 ومعنى ذلك في الحديث ما الذى يظهر من اباحته لكم القراءة معى في الصلاة فتنازعوا في القراءة
 فيها ومعنى منازعتهم له لا يفردهم بالقراءة ويقرؤون معه فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة وروى
 نحوه عن عيسى بن دينار والتنازع يكون بمعنىين * أحدهما بمعنى التجاذب * والثاني بمعنى
 المعاطاة قال الله تعالى يتنازعون فيها كأسال الغوف فيها ولا تأثم أى يتعاطون
(فصل) وقوله فاتته الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك يريد أنهم تلقوا انكاره عليهم القراءة فيما يجهر فيه
 بالانتهاء عما نهى عنهم وترك ما أنكر عليهم وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم
 القراءة خلف الامام في حال الجهر لانه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر ان
 الجهر علة ذلك الحكم وذهب الشافعي الى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال والدليل على
 صحة ما ذهب اليه مالك قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وهذا يقتضى منع القراءة
 بحلة وجميع الكلام وجوب الانصات عند قراءة كل قارىء الا ما خصه الدليل ودليلا من جهة
 السنة ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به

* قال يحيى سمعت مالك
 يقول الاسي عندنا أن يقرأ
 الرجل وراء الامام فيما
 لا يجهر فيه الامام بالقراءة
 ويترك القراءة فيما يجهر فيه
 الامام بالقراءة * وحديث
 عن مالك عن ابن شهاب
 عن ابن أكيمة الليثي عن
 أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف من صلاة جهر
 فيها بالقراءة فقال هل قرأ
 معى منكم أحد آ نفا فقال
 رجل نعم أنا يا رسول الله
 قال فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انى أقول
 ماى أنزع القرآن فاتته
 الناس عن القراءة مع
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيما يجهر فيه
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالقراءة حين سمعوا
 ذلك من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتوا وهذا أمر والامر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة القياس
ان هذا حال اتمام فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما ذكره را كها
(فصل) فان كان الامام ممن يسكت بعد التكبير سكنت ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك
يقرأ من خلفه في سكنت أم القرآن وان كان قبل قراءته * ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من
تفريقه للرسواس وحديث النفس اذا لم يقرأ الامام قراءة ينصت لها ويستغل بتأملها وتبررها
(فرع) فان قرأ المأموم خلف الامام حال جهره بالقراءة فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته وروى
عن قوم أن صلاته باطلة وقد روى ذلك عن الشافعي والدليل على صحة قولنا أنها قراءة قرآن فلم تبطل
الصلاة أصل ذلك حال الاسرار (مسألة) وصفة الجهر أن يسمع القاري نفسه فان كان معه غيره
أسمع من يليه من المأمومين فأما المرأة فتسمع نفسها ولا تسمع غير ما في قراءة ولا تليها لان صوتها
عورة وليست بامام فتسمع غير ما روى ذلك على بن زياد عن مالك (مسألة) وقد اختلف أصحابنا
في الجهر والاسرار هل هما من واجبات الصلاة أو من هيئاتها فذهب مالك رحمه الله وأكثرا أصحابه
يقتضي أنهما من الهيئات ومذهب ابن القاسم يقتضي أنهما من الواجبات فن جهر فيما يسمع فيه أو أسر
فيما يجهر فيه قال مالك يسجد لسهوه إلا أن يكون الشيء اليسير كقوله الحمد لله رب العالمين وقد روى
أشهب عن مالك لا سجود عليه ومن فعل ذلك عامدا قال ابن القاسم يسجد الصلاة وقال ابن نافع لا يسجد
ويجوز في على ما تقدم (مسألة) اذ ثبت ذلك فان من الصلوات ما يجهر فيها ومنها ما يسمع فيها فالتى
يجهر فيها بالقراءة الفصح والجمعة والركعتان الأولى من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض صلاة
العيدين والاستسقاء والوتر اذا أتم فيها فأما الناس اذا أوتوا في المسجد فأنهم يسمعون لأن كل واحد
منهم يصلي لنفسه فلا يجوز أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة وأما ما يسمع فيه من الفرائض فصلاة
الظهر والعصر وسابغ الركعتين الأولى من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض ركعتا الفجر
وصلاة الكسوف وأما النوافل التي لا تقدر كصلاة الليل وغيره فأن شاء أن يجهر فيها جهر
ومن شاء أن يسمع فيها أسر قال ابن حبيب الجهر في الليل أفضل وقال مالك يستحب رفع الصوت في
صلاة الليل وكان الناس يتواعدون بالهيئة لقيام القراءة بالليل قال الشيخ أبو محمد ويستحب في
نوافل النهار

ما جاء في التأمين خلف
الامام *
حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن أنهم ما
أخبرنا عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا أتمن الامام
فأمنوا فأنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن
شهاب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
آمين

ما جاء في التأمين خلف الامام *

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم ما أخبرنا عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتمن الامام فأمنوا فأنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * ش قوله
اذا أتمن الامام فأمنوا ذهب بعض المفسرين الى أن معناه بلغ موضع التأمين من القراءة وقال
بعضهم معناه اذا دعا قالوا وقيد معنى الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا واستدلوا على ذلك بقوله
تعالى قد أجيب دعوتكم كواثما كان أحد دعاء عبادنا والآخر مؤمنا والأنظر عندنا ان معنى تأمين
الامام قول آمين كما أن معنى أقمنوا قولوا آمين الآن يدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجوبه
وجه ما نفع في اللغة وأما ما احتج به القائل انه لم يقل المؤمن داع وجب أن يقال الداعي مؤمن فغير
صحيح لان اللفظ لا يؤخذ بالسياق وإنما ثبت بالسمع ان تأويله في قوله تعالى قد أجيب دعوتكم كواثما

ان أحدهما كان داعياً والثاني كان مؤمناً يحتاج الى دليل والا فالظاهر انهما كانا داعيين ولا يمتنع ذلك فيهما والاظهر في الجواب في هذا الحديث ان اخباره صلى الله عليه وسلم عن تأمين الامام لا يدل على وجوبه ولا على النسيب اليه لانه قد يخبر عن فعل المباح ولا ينكر على فاعله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معنى ذلك ان يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون اذا آمن الامام فن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عنده تأمين الامام غفر له وقال بعض الناس معنى الموافقة الاجابة فن استجب له كما يستجاب للملائكة غفر له ذنبه وهذه تأويلات فيما تعسف لا يحتاج اليه ولا يدل على شيء من ادليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك ما به ومعناه ان من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداودي ولا يمتنع ان يكون الباري تعالى يفعل ذلك من وافق قوله آمين قول الملائكة آمين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه يقتضي غفران جميع الذنوب المتقدمة

(فصل) وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين على كل شيء ولم يستند به أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك وقد غلط فيه والصواب انه صلى الله عليه وسلم ولو استند لم يكن فيه ذلك التعلق لانه لم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين فيما يؤتم فيه جهرًا وانما قال ذلك قولاً مطلقاً والله كان يقوله فيما يصلي فيه فلما أؤتم فيه سرا (مسألة) وفي آمين لغتان المد والقصر وحكى الداودي في آمين لغة ثالثة آمين بالمد والتشديد وذكر انهم اشادة وذكر انهم غلب انهم اخطأ وذكر أبو محمد بن درستيدان القصر ليس بجهر وف في الاستعمال وانما قصر الشاعر في قوله

تباعدني فطحت ان سألته * آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

للخسرة ان كان قصره وقدر وى فآمين زاد الله ما بيننا بعدا بالمد ولم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الا بالمد قال ومعنى آمين اللهم استجب لي وهي كلمة عبرانية أتت بمعربة مبنية على الفتح للياء التي قبل نونها (مسألة) ولا يخفى المصلي إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو فاعلاً فالامام بلا صلوات ان يسر القراءة أو يتجهر بها فان جهر بالقراءة فاختلف قول مالك في قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك وبه قال أبو حنيفة وروى عنه مطرف وابن الماجشون انه يقولها وبه قال الشافعي وجهر وايد المصريون ان الامام داع ومن سنة المؤمن ان يكون غير الداعي وجهر وايد المدنين وهي عندى الخبر المتقدم وهو محمول على النسيب لان الأمة بين قائلين قائل يقول هو مندوب اليه وقائل يقول هو مكرمه فاذا بطلت الكراهية باقرار النبي صلى الله عليه وسلم ثبت النسيب لانه لا يجوز احداث قول ثالث ولا يعترض على هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لان الفاء في الشرط لا تقتضي التعقيب ولو اقتضت التعقيب فان خبر من روى اذا آمن الامام فأتموا بمنع منه وايضا فان الامام اذا أسر أمير فان قول المأموم آمين يكون عقيب قوله ولا الضالين ويكون معنى قوله اذا آمن الامام تأتمنوا أى اذا قدرتم ان تأمن بقوله ولا الضالين فقولوا آمين عقب قوله ولا الضالين ويكون جمعا بين الحديثين ودليلنا من جهة القياس ان هذا امام فكان التأمين مشروعا له أصل ذلك اذا أسر القراءة وهذا اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام وان لم

يسمى فلا يقل أمين قاله عيسى بن دينار في الحديث ووجه ذلك انه اذا تسمى قديماً صادف تأمينه
آية وعيد وليست مما شاع عن التامين عندها (فرع) اذ ثبت ذلك فان قلنا برواية المصريين فلا
يحتاج ان تفرج وان قلنا برواية المدنيين انبى الامام يقول أمين فانه يسمونها ولا يسمونها وقال
الشافعي يسمونها والدليل على صحة ما ذهبنا اليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المنضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين والظاهر انه لو كان تأمينه ظاهراً لكان تأميناً له لا بقوله ولا الضالين
الا انه يصر في قوله آمين ودليلنا من جهة القياس انه دعاء من غير الله كحال القيام فلم يكن من سنته
الجهري كسائر ما يدعى به (مسألة) واذا أسر الامام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين
لانه قد عرنا دعاءه من مؤمن عليه غيره فلذلك أمن به وأما المأموم فانه يؤمن فان جهرا الامام
بالقراءة فانه يؤمن عند قول الامام ولا الضالين وان أسر القراءة فانه يؤمن عند قوله هو ولا الضالين
لاننا قد قدمنا انه يشرأفيا يسمي الامام في القراءة وأما الفقه فانه يؤمن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما
جهريه بالقراءة أو أسراً ولا يجهري بقول آمين كلاماً من صرح مالك عن سعي مولى أبي بكر عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المنضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * ثم
قوله اذا قال الامام غير المنضوب عليهم ولا الضالين يقتضي ظاهراً من حكم الصلاة القراءة بأم
القرآن وان الصلاة ممر وقتها بخالية منها حتى صار انقضاءها اول انتهائها أحكامكم في الصلاة الملائكة
والمؤمنين ولو كان الامام بآثر كهاو قرأ بغير الخليل ان قال الامام غير المنضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين لان اذا استتمت في الصلاة لم يبق من وقته عتق ان اطلع النجس فليس ولا يقال ان طلع النجس
فليس لان انما استتمت في الصلاة في وقوعه فتقول ان جاء يد فانه لا يدركها ولا تفل اذا جاء يد
فاعطه درهما وأنت شاك في عينه هذا ظاهر الاستعمال في كلام العرب صرح مالك عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين قالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احداً مما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * ثم الحديثان
المتقدمان يختصان بالمأموم وهذا الحديث عام في كل قائل آمين ودعائه اليه وحض عليه بقوله ان من
هذه حاله اذا وافق قول الملائكة آمين غفر له ما تقدم من ذنبه وهذه حال من جرحا كل مؤمن الآن
يقوم الدليل على المنع وبهذا الحديث يتبين ما ذهبنا اليه من أن موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة
معناه أن يقول الملائكة قول الملائكة وخصص في حديث الملائكة السلام برأيه من كان من
الملائكة لا هم أهل السماء ومنه على أن يرأيه من كان منهم عند ذلك في السماء ولا يمنع أن يكون
البارئ تعالى قد جعل الملائكة تقول آمين عند دعاء المصلي بأم القرآن فاذا وافق تأمينه تأمينهم
كان دليلاً على ارادة الله تعالى مغفرة ما تقدم من ذنبه وان ذلك لا يتفق من لم ير الله تعالى أن
ينشره نسأل الله تعالى أن يتفضل علينا بغفرته ولا يصرفنا اياها برحمة قال قيل قد تقدم من حديث
أبي هريرة انه بالوضوء يخرج نقياء من الذنوب ومن حديث الصائغى مثل ذلك وان منبه الى
المسجد يكون نافلاً فما الذي يغفر له بقول آمين قال الداودي معتدل أن يكون قال هذا قبل قوله
في الوضوء ويحتمل أن يكون قاله بعد حديث الوضوء فيكون معناه أن يغفر له ما يحدث في مشاء
من الذنوب وهذا على ما قال ويحتمل مع ذلك أن يكون هذا بقراءته لم يطله الله عليه من استصحاب
نية وتام الخضوع وانتهى من عدم ذلك عند الوضوء غفر ذنوبه عند قوله مع الملائكة آمين

* وحديثي عن مالك
عن سعي مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن
أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المنضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه * وحديثي
عن مالك عن أبي الزناد
عن الاعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال أحدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين
فوافقت احداً مما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه

ويجتمل أيضا أن يختص كل شيء من ذلك بخبر أن نزع من الذنوب والله أعلم ونينا الصادق المصروف
 صلى الله عليه وسلم ص (ماله عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا اللهم بناولك الحمد فانه من
 وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ش قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام سمع
 الله من حمده فقولوا اللهم بناولك الحمد يدل على أن سنة الإمام أن يقول سمع الله من حمده في موضع
 مخصوص وقد ورد بيان من غير وجه قال الشيخ أبو اسحاق إن قول الإمام سمع الله من حمده على
 معنى الدعاء فغناه اللهم اسمع لمن حمدك فيقول المأموم اللهم بناولك الحمد كما دعاي والمؤمن قال
 القاضي أبو الوليد والظاهر عندي أن يكون بمعنى الترغيب في التعميد وقه كذا ذلك صلى الله عليه
 وسلم بقوله فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى الموافقة في ذلك يجتمل
 ما قدمنا ذكره في التأمين الآن في هذا الخبر لم يبين أن قول الملائكة كقول المأموم اللهم بناولك
 الحمد وقد اختلف أهل العلم في مسائل من التقدمة تعلق بهذا الحديث أحد ما قول الإمام سمع الله من
 حمده هل يقول معها اللهم بناولك الحمد أم لا فذهب مالك إلى أن الإمام لا يقول ذلك وقال عيسى بن
 دينار وابن نافع يقول الإمام اللفظين وكذلك المأموم وبه قال الشافعي والدليل على صحة ما ذهب
 إليه مالك الحديث المذكور وشوقه صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا اللهم
 بناولك الحمد فقد خص الإمام بلفظ وخص المأموم بلفظه آخر فيجب أن يكون ما أضافه إلى كل
 واحد منهما يختص به دون ما أضافه إلى غيره والأبطل معنى التخصيص ودليلنا من جهة القياس أنه
 انتقال من ركن إلى ركن فوجب أن يكون ذكره واحدا في حق الإمام كالتكرار في القيام من
 السجود والكلام في المأموم كالسكلام في الإمام لأن الخلاف فيهما واحد وأما المنفرد فانه يقولها
 لأن كل ما يقوله المأموم على سبيل الاجابة للإمام بغير لفظه فان المنفرد يأتي بهما جميعا أصل ذلك
 آخر أم القرآن وقول آمين (مسألة) ولا خلاف في صفة ما يقوله الإمام من ذلك وقد اختلف
 العلماء فيما يقوله المأموم واختلفت الآثار في ذلك فروى في هذا الحديث اللهم بناولك الحمد بزيادة
 اللهم ونقصان الواو من قوله ولك الحمد وفي حديث عائشة وأنس بن مالك وفي حديث سعيد عن
 أبي هريرة اللهم بناولك الحمد وروى عن مالك أنه كان يقول اللهم بناولك الحمد واختاره ابن
 القاسم وروى عنه أنه كان يقول اللهم بناولك الحمد واختاره ابن القاسم وروى عنه أنه كان يقول
 اللهم بناولك الحمد واختاره ابن القاسم وروى عنه أنه كان يقول اللهم بناولك الحمد واختاره ابن القاسم
 أن سعيد بن أبي سعيد قد رواه وهو ثقة والأخذ بالزائد أولى إذا كان ثقة ومن جهة المعنى اندز زيادة
 في لفظ الذكر ووجه ما اختاره أشهب أن الواو الزائدة في الكلام لا تفيد معنى فكان حذفها أولى
 وقد قال الداودي أنها واو الابتداء كقوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم في قراءة من قرأها
 والله أعلم قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندى أن يكون معنى الكلام اللهم افعل ولك الحمد إذا
 ثبت ذلك فان قول المصلي سمع الله من حمده يحتمل الاخبار عن ذلك على وجه الاذكار لمن معه من
 المأمومين إذ الصلاة مبنية على الجماعة ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أن يسمع الله من حمده
 ويكون معنى سمعه أي يثيبه ويتقبل منه وقول المأموم اللهم بناولك الحمد معناه المبادرة إلى فعل
 ما دعا إليه والعمل بما دعا له أي يثاب عليه ويتقبل منه

وحدثني عن مالك عن
 سمي مولى أبي بكر عن
 أبي صالح السمان عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إذا قال
 الإمام سمع الله من حمده
 فقولوا اللهم بناولك
 الحمد فانه من وافق قوله
 قول الملائكة غفر له ما
 تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس
 في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك
 عن مسلم بن أبي مريم عن
 علي بن عبد الرحمن المعافى
 أنه قال رأى عبد الله بن

العمل في الجلوس في الصلاة

ص (ماله عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى أنه قال رأى عبد الله بن عمر

الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويشئ اليسرى ويضع وجهه اجنبا من جهته وركبته اليمنى
ويضع يده اليمنى على الأرض ويضع يده اليسرى على الأرض ولا يجلس عليها ولا يركبها ولا يمشي بها
الأرض من هذه صفة الجلوس عند مالك رحمه الله في الجلوسين وفيما بين السجدين وقال الشافعي يجلس
في الجلسة الأولى على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس في الجلسة الأخيرة متمركا في موضع رجله
من جهته وركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على الأرض ويضع يده اليسرى وينصب اليمنى وقال أبو
حنيفة يجلس في الجلوسين على قدميه ماقلة الشافعي في الجلسة الأولى والدليل على صحة ما ذهب اليه
مالك الحديث الذي يأتي به هذا من الأصل من قول عبد الله بن عمر أنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمنى وتشئ اليسرى ومن جهة القياس أن هذا فعل يشكر في الصلاة فوجب أن يشكر
على صفة واحدة كالقيام والسجود من مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه
رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال
إنما ليست سنة الصلاة وإنما فعل ذلك من أجل أني أشتكى من معنى رجوع عبد الله بن عمر
على صدر قدميه في السجدين في الصلاة أنه كان يرجع على أعقاب رجليه من كل واحدة من
سجدة في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجله لا يمكن
بإستطاعه على التورك فكان يفعل بين السجدين بأقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس
مما كان يسير عليه في الرجوع إلى السجود وهذه الهيئة يتيسر عليه الرجوع منها إلى السجود فلما
هيئت في الجلوس في الصلاة فإنه يشق عليه الرجوع إلى السجود وأما رجوعه على قدميه في السجدة
الثانية فلا يخلو أن يكون إلى قيام أو جلوس فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحال ثم تربع
لأنه كان لا يقدر على غير ذلك وإن كان إلى قيام رجوع على صدور قدميه إلى الاعتماد عليها وهو قاعد
وأما ما تنكأه أن تمشي الأرض ثم ينفض على تلك الحال إلى القيام وهو الأقعاء الذي كرهه مالك ونفي
عبد الله بن عمر أن يكون شيء منه من سنة الصلاة وأخبر أنه إنما كان يفعله لأجل شكواه وقد قال
الشافعي إن الرجوع على القدمين من السجدة الأخيرة ويقعد على قدميه يسيرا ثم ينفض إلى القيام
في أول ركعة من سنة الصلاة ولا يسجد فيه إقعاء وإنما الإقعاء عند ما يرجع في الجلوس بين السجدين
على عقبه فيجلس عليهم وقال أبو عبيد الله الإقعاء هو أن يجلس الرجل على أليته ناصبا فخذه مثل
إقعاء الكلب وهو أشبه بما ذهب إليه مالك رحمه الله ودليلنا من جهة القياس أن هذا الجلوس لم يسن
فيه ذكر وليس يفصل به بين مشتهين فلم يكن من سنة الصلاة كاجلوس بين الركوع والسجود
وفي المدونة عن ابن نافع وعيسى بن دينار من انصرف على ظهر قدميه لم يعد

(فصل) إذا ثبت ذلك فإن ذكر المغيرة لعبد الله بن عمر ذلك لما رأى من فعل غير ما يخالفه فإن
أراد أن يعرف هل فعل ذلك لسنة عامها أو لغيره بين العاملين أو لعذر اضطره إلى ذلك فأخبر عبد الله
ابن عمر أن ذلك العذر الشكوى التي به لأنه من سنة الصلاة من مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال
ففعلة وأنا يومئذ حديث السن فنماني عبد الله وقال أما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشئ
رجلك اليسرى فقلت له فأنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاي من قوله ففعلة وأنا يومئذ
حديث السن أخبر أن ما فعل من التربع في جلوس الصلاة إذ رأى أباه يفعله ولم يعلم عذره وإنما فعله
لحدائقه وأنه لم يكن بعد من رشح في العلم حتى نهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فأخبره بسنة الصلاة

وحدثني عن مالك عن
صدقة بن يسار عن المغيرة
ابن حكيم أنه رأى عبد الله
ابن عمر يرجع في سجدين
في الصلاة على صدور
قدميه فلما انصرف
ذكر له ذلك فقال إنما
ليست سنة الصلاة وإنما
افعل هذا من أجل أني
أشتكى من معنى رجوع عبد الله بن عمر
مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر أنه
أخبره أنه كان يرى عبد
الله بن عمر يتربع في
الصلاة إذا جلس قال
ففعلة وأنا يومئذ حديث
السن فنماني عبد الله وقال
أما سنة الصلاة أن تنصب
رجلك اليمنى وتشئ رجلك
اليسرى فقلت له فأنك
تفعل ذلك فقال إن رجلي
لا تحملاي

وأمره بها من مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركة الأيسر ولم يجلس على قدميه ثم قال أرايتي هذا
عبد الله بن عبد الله بن عمر وعدي أن أباه كان يفعل ذلك ثم هذا الحديث يدل على اهتمام
التابعين ومن قبلهم بهيئة الجلوس وأن بعضهم كان يأخذ ذلك عن بعض بالقول والفعل
(فصل) وقوله في الخبر وجلس على وركة الأيسر يريد أنه جلس على طرف وركة وبين ذلك
بقوله ولم يجلس على قدميه ومتى لم يجلس على قدميه فلا بد أن يفرض باليتداني الأرض
(فصل) وقوله أرايتي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر هذا قول يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك
وقال يحيى بن بكير عبد الله بن عبد الله وأما خبره أن أباه كان يفعل ذلك فإنه يحتمل أنه كان يفعله
قبل شكواه من رجله ويحتمل أنه كان يأمر بذلك ويطلع فيه

التشهد في الصلاة

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن
الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله أركيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليكم أي النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم قال ابن حبيب التحيات جمع تحية والسلام منه وقال غيره
التحيات الملائكة وقال ابن حبيب والزركاش صاحب الأعمال والطيبات طيبات القول قال القاضي
أبو الوليد ومندى أن معنى الصلوات لا ينبغي أن يراد بها غير الله وعبد الله محمد بن عبد الله رضى الله عنه وهو
الذي اختاره مالك وأما أبو حنيفة فاختار أنه لا يشهد الله بن مسعود واختار السافري تشهد عبد الله
ابن عباس والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجزئ بحجى الخبر المتواتر
لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بمحضر جماعة المهاجرين والأنبياء ولم يذكره عليه أحد
ولا خالف فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجزئ بحجى عمراء فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على
تعيينه ولو كان غيره من الفاظ التشهد يجزئ بحجى عمراء لقال له الصحابة وأكثرهم أنك قد ضيقنا على
الناس وأسعافهم على ما هم مخبرون بينه وبين غيره وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن
القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالشهادة وليست له درجعة القرآن أن
يقصر الناس فيه على لغة واحدة ومنع ما تيسر من أسوأ ولما لم يصرح عليه أحد بذلك ولا غيره ثم
أنه التشهد المشروع هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد وقول الداردي أن ذلك
من مالك رحمه الله على وجه الاستعسان وكيفيات هذا الحديث بائري ليس في تعليم عمر الناس هذا
التشهد يمنع من غيره

(فصل) وقوله السلام علينا قال أبو بكر بن الأنباري قال قوم السلام الله عز وجل قال الله تعالى
السلام المؤمن المهين العزيز الجبار المتكبر فعني السلام عليكم الله أي على حفظكم
وقال قوم السلام المسلم لعباده وقال قوم معانذو السلام فحذفوا ألقام السلام بقاء
والسلام التسليم يقال سلم سلا وسلاماً وقال قوم معانذوا سلاماً عليكم والسلام جمع سلامة من
يحيى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله أركيات
لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن
الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله أركيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليكم أي النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم قال ابن حبيب التحيات جمع تحية والسلام منه وقال غيره
التحيات الملائكة وقال ابن حبيب والزركاش صاحب الأعمال والطيبات طيبات القول قال القاضي
أبو الوليد ومندى أن معنى الصلوات لا ينبغي أن يراد بها غير الله وعبد الله محمد بن عبد الله رضى الله عنه وهو
الذي اختاره مالك وأما أبو حنيفة فاختار أنه لا يشهد الله بن مسعود واختار السافري تشهد عبد الله
ابن عباس والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجزئ بحجى الخبر المتواتر
لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بمحضر جماعة المهاجرين والأنبياء ولم يذكره عليه أحد
ولا خالف فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجزئ بحجى عمراء فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على
تعيينه ولو كان غيره من الفاظ التشهد يجزئ بحجى عمراء لقال له الصحابة وأكثرهم أنك قد ضيقنا على
الناس وأسعافهم على ما هم مخبرون بينه وبين غيره وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن
القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالشهادة وليست له درجعة القرآن أن
يقصر الناس فيه على لغة واحدة ومنع ما تيسر من أسوأ ولما لم يصرح عليه أحد بذلك ولا غيره ثم
أنه التشهد المشروع هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد وقول الداردي أن ذلك
من مالك رحمه الله على وجه الاستعسان وكيفيات هذا الحديث بائري ليس في تعليم عمر الناس هذا
التشهد يمنع من غيره

(فصل) وقوله السلام علينا قال أبو بكر بن الأنباري قال قوم السلام الله عز وجل قال الله تعالى
السلام المؤمن المهين العزيز الجبار المتكبر فعني السلام عليكم الله أي على حفظكم
وقال قوم السلام المسلم لعباده وقال قوم معانذو السلام فحذفوا ألقام السلام بقاء
والسلام التسليم يقال سلم سلا وسلاماً وقال قوم معانذوا سلاماً عليكم والسلام جمع سلامة من
يحيى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله أركيات
لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

وشهدت أن محمد رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهده كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن عيسى ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه بشيء قوله فيقول بسم الله التحيات لله ليس من سنة التشهد عند مالك البسمة في أول التشهد لأننا قد بينا أن السنة تشهدهم ابن الخطاب وليس فيه ذكر ذلك ومن جهة المني أن هذا ذكره شيوخنا في الصلاة ليس من العجز فلم يستفتح بسم الله الرحمن الرحيم كالنسيج والتكبير والتعجيل

(فصل) وقوله يقول هذا في الركعتين الأوليين ثم يدعو إذا قضى تشهده بما بدا له أن التشهد عنده قبل الدعاء وهو مذهب مالك والأصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة تقول السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله وذكروا التشهد حتى بلغ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به

(فصل) وقوله ثم يدعو إذا قضى تشهده بما بدا له يريد من أمور دينه ودنياه مما لم ينع الدعاء به ولا بأس بالدعاء في الصلاة كما يذهب القرآن ويدعو على الظالم ويدعو للظالم وقال أبو حنيفة لا يدعو بغير القرآن والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري قال أبو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله من حمده ربنا وإنا الحمد لله عول جال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسامة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلهم أغليهم كسنى يوسف (مسئلة) وهل يدعو في التشهد الأول في المجموعة من رواية علي بن زياد عن مالك ليس بعد التشهد الأول موضع للدعاء وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يدعو بعده وجده رواية علي بن زياد أن آخر التشهد الأول لما كان منها الأولى في أنه ليس بمنتهى العبادة ولم يشرع ليستدرك فيه ما فات منها لم يكن موضع للدعاء كأوله * ووجه رواية ابن نافع أنه آخر تشهده في الصلاة فلم ينع فيه الدعاء أصل ذلك التشهد الثاني

(فصل) وقوله فإذا جلس في آخر صلاته تشهده كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ببيان أن التشهد من عنده على صفة واحدة ولفظ واحد متقدمين على الدعاء من موضعين وقد اختلف الناس في وجوب التشهد فقال مالك ليس بواجب في الصلاة وبه قال أبو حنيفة وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والليث وأبو ثور هو واجب في الجلستين جميعا وقال الشافعي هو واجب في الجلسة الأخرى دون الأولى ورواه أبو مصعب عن مالك ودلينا على صحة ما ذهب إليه مالك أنه ذكر لا يجهر به في الصلاة بوجه فلم يكن واجبا كالنسيج في الركوع والسجود

(فصل) وقوله فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يريد أنه يعيده من آخر التشهد ما هو من جنس السلام وهو السلام على النبي وعلى المصلي وعلى عباد الله الصالحين ثم يصل بذلك سلامه من الصلاة ليدخل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعده في حكمه ويكون آخر التشهد المستنون متصلا بسلامه وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه استحب للأموم إذا سلم امامه أن يقول السلام على النبي ورحمة الله وبركاته

وشهدت أن محمد رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهده كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن عيسى ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ويسلم بأمر سلام امامه ولا يثبت الا أن يريد أن يتشهد في تشهد ويسلم

(فصل) وقوله في قول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره ورد عليه هذا بيان حكم المأموم في السلام وفي هذا سبع مسائل احدها ان السلام واجب لا يتعلل من الصلاة بغيره هذا قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتعلل منها بكل فعل وقول ينافيه أو يقصد به إلى الخروج عنها والانفصال منها وقد روى عن ابن القاسم انه اذا أحدث في التشهد في آخر صلاته أن صلاته قد حلت وكلمت وهو يقرب من قول أبي حنيفة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما رواه البخاري من حديث عتب بن مالك صلي الله عليه وسلم فسمنا حين سلم فوجه الدليل منه أنه سلم وأفعاله على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (مسئلة) وصفة التسليم في الصلاة السلام عليكم بالتعريف فان تكبر ونون لم يجز خلافا للشافعي في قوله يجزى سلام عليكم وقد روى نحوه عن الشيخ أبي اسحاق والذي رأيته له انما يحكمه عن قوم من أهل العلم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عن واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع الله أكبر كذا رفع يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره وهذا هو المشهور عنه الذي لم يرو عنه خلافاً وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رأيتموني أصلي (مسئلة) والفرض من السلام واحد وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد بن حنبل الفرض اثنان والدليل على صحة ما نقوله ان هذا أطلق في أحد طرق الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه واحداً كالتكبير (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان أحوال المصلين في ذلك على ضربين مأموم وغير مأموم فأما غير المأموم وهو الامام أو الخادم يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلاته ونحو ذلك قال البيهقي وروى مطرف عن مالك في الواحدة يسلم الخادم تسليمة عن يساره وهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم ان كل مسلم فانه يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وقال الشافعي يشير بالاولى عن يمينه والثانية عن يساره وينوي المأموم الامام بالتسليمة التي في جهته عن يمينه كان أو عن يساره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة وهي غير ثابتة وروى عنه انه كان يسلم تسليمة لم يخرج البخاري منها شيئاً وأخرجها مسلم وهو اخبار يحتمل التأويل والقياس يقتضي افراد السلام الذي يتعلل به من الصلاة وذلك في حكم الامام والخادم اذ على ذلك فانه هو على حكم الرد والله أعلم (مسئلة) وأما المأموم فانه يسلم تسليمة واحدة كما يخرجها من الصلاة والثانية يرد بها على الامام وأصل ذلك حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قال وانما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله وهذا حكم المصلي في جماعة فيسلم أولاً عن يمينه وشماله ووجه التعلق به انه صلى الله عليه وسلم شرع للمصلي أن يسلم على أشبه من عن يمينه وشماله فيسلم أولاً عن يمينه ثم يسلم عن يساره ثم يرد على من يسلمه ذلك فان سلموا اذاً فبين عن يساره فسمنا عليه الامام لا به مسلم على من كان معه في صلاته فكان حكمه الرد عليه كالمأمومين (فرع) فعلى هذا يسلم المأموم تسليمة واحدة عما عن يمينه يتعلل بها من صلاته وأخرى يرد بها على امامه وحمل برد تلك الثانية على من كان عن يساره أو يسلم للرد عليه تسليمة ثالثة قال القاضي أبو محمد ذلك مختلف فيه فان قلنا انه يرد عليه بالتسليمة الثانية فقد لبنا على ذلك انه لم

تار كالتشهد في الصلاة وانما ذلك بمنزلة من غير شيء من الأدعية التي عامها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وحضهم عليها وأتوا بها فيها ونقل شيء من ألفاظها فإنه يقال له قد تركت الأفضل من الدعاء المأمور به ولم يقل له أنك تركت الدعاء جهلة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتشهد على الوجوب ولا جعله شرطاً في صحة الصلاة فتكون ألفاظه المختصة به شرطاً في صحة الصلاة **ص** **﴿** مالك أنه سأل ابن شهاب ونافع مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وان كان ذلك وتراً فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأثر عندنا **﴿** ش وجبه مارواه من ذلك ان المأموم يتبع الإمام في الأفعال وان لم يعتد بها والأقوال تتبع الأفعال ألا ترى أنه متى سقطت عن المأموم الأفعال سقطت الأقوال بان يدركه كما فيها أسرار في القراءة وان لم تسقط الأفعال بان يدركه في أول الركعة لم تسقط الأقوال فاذا كان المأموم يتبع الإمام في الجلوس وان كان لا يعتد به فكذلك في التشهد وان لم يعتد به

﴿ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام **﴿**

ص **﴿** مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليم بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفئه قبل الإمام فان ناصيته بيد شيطان **﴿** ش معنى هذا الحديث الوعيد لمن رفع رأسه وخفئه في صلاته قبل إمامه وأخبار عنه أن ذلك من فعل الشيطان وأن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفص والرفع قبل إمامه انقياد لمن كانت ناصيته بيده وفي رفع المأموم وخفئه مع الإمام ثلاث صفات أحدها أن يخفص ويرفع بعده فهذه هي السنة والأصل في ذلك الحديث الذي يأتي بعده هذا انما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا **﴿** والثانية أن يخفص ويرفع معه فهذا يكره ولا يكتفى به لا تبطل بذلك صلاته **﴿** والثالثة أن يرفع ويخفص قبل الإمام وذلك غير جائز لما روى عن أنس أنه قال صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف **ص** **﴿** قال مالك فحين سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود ان السنة في ذلك أن يرجع راعها أو ساجداً ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفئه قبل الإمام انما ناصيته بيد شيطان **﴿** ش وهذا كما قال وقد تقدم بان السنة أن يتبع الإمام في الركوع والسجود فان رفع رأسه قبل إمامه ساجداً فلا يتجاوز أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه أو بعد ركوعه فان رفع رأسه قبل ركوعه فعليه الرجوع لاتباع إمامه ان أدرك ذلك وحكمه في ذلك حكم الناس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت فان رفع من ركوعه بعد ركوع إمامه فلا يتجاوز من إحدى حالتين أحدهما أن يكون قد تبع الإمام في ركوعه بقدر فرضه أو رفع قبل ذلك **﴿** قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه فان رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام وان كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض فركوعه صحيح لانه قد اتبع إمامه في فرضه (فرع) ولا يتجاوز أن يدرك الإمام راعها ان رجوع لاتباعه ان ينوته ذلك فان علم انه يدركه راعها فانه يلزمه أن يرجع الى متابعتها كما قال مالك رحمه الله لان ترك ذلك مخالفة للإمام وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان لم انه لا يدركه راعها فله يرجع أم لا قال الأشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب

﴿ وحديثي عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافع مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وان كان ذلك وتراً فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأثر عندنا

﴿ ما يفعل من رفع رأسه

قبل الإمام **﴿**

﴿ حدثني يعقوب عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليم بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفئه قبل الإمام فانما ناصيته بيد شيطان قال مالك فحين سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود ان السنة في ذلك أن يرجع راعها أو ساجداً ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفئه قبل الإمام انما ناصيته بيد شيطان

منها فقد وثق الشك بعد ذلك لا يوجب عليه الرجوع اليها وهذا أصل مختلف فيه ترد لأصحابنا مسائل
تدل على أن الشك بعد السلام على يقين مؤثر وترد مسائل تدل على أنه غير مؤثر قال ابن حبيب إذا سلم
الامام على يقين ثم شك بنى على يقينه فان سأل من خلفه فأخبر أنه لم يتم فسد أحسن وأتم ما بقي
ويجزئهم ولو كان الفاسد من اثنين على يقين ثم شك فقد قال أصبح لا يسأل من حوله فان فعل فقد
أخطأ بخلاف الامام الذي يازمه الرجوع الى يقين من معه فهذه المسئلة مبنية على أن الشك بعد
السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع الى الصلاة الا انه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل
الصلاة لانه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحدا فان فعل استأنف الصلاة قاله ابن حبيب
وكذلك لو سلم على شك ثم سألهم وقاله ابن القاسم وأشرب وابن وهب وقال عبد الملك في الواحدة
وكتاب ابن سحنون يجزئ به وجه قول ابن القاسم أن حكم الشك أن يبني على يقينه ويتم الصلاة فاذا
سلم على شك فقد أبطل صلاته لانه تيمم الكلام وقطع الصلاة في وقت يازمه التامد فيها وجه قول
عبد الملك انه سلام لو قارنه يتقن بتمام الصلاة كملت الصلاة فاذا قارنه شك ثم يقن كمال صلاته وجب
أن يكمل به الصلاة أصل ذلك من صلى ركعتين من الظهر ثم شك في الوضوء فأنم الصلاة على ذلك
ثم يقن أنه على وضوء فان صلاته تجزئه رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين آخر بين يقتضى أحد أمرين اما
أن يكون سلم ولم يقم من مكانه حتى قال له ذو اليمين ما قال فن كان هذا حاله فذكر على تلك الهيئة التي
كان عليها في صلاته فهذا ليس عليه من استئناف الهيئة شيء وأما ان قام من مجلسه فبات الى الجالس
لما علم بالسهو ثم قام الى صلاته بعد ذلك لانه تامل من صلاته في حال جالوسه فكان قيامه في غير صلاة
وقيامه للصلاة مستحق فيجب أن يسود الى الهيئة التي تامل من صلاته فيها ثم يكون قيامه الى الركعة
الثالثة وهو في صلاة وقد اختلف أصحابنا فمن سلم ثم قام من مجلسه فذهب ابن القاسم الى أنه يجلس
ثم يقوم ويتم صلاته وقال ابن نافع لا يجلس وجه ما قاله ابن القاسم ما ذكرناه من أن النهوض
مستحق عليه في نفس الصلاة وهو لم يفعله في الصلاة وبذلك اخرج ابن القاسم لقوله هذا وجه ما قاله
ابن نافع انه لم يفته ركن من أركان الصلاة والنهوض الى القيام ليس بمقصود وليس عليه فعله اذا
فاته محله بالقيام قال ابن حبيب ولو سلم من ركعة أو ثلاث ركعات دخل باحرام ولم يجلس وهذا
مطرد على مذهب ابن نافع ولا فرق بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين لان الجالس للركعتين قد اقتضى
والقيام من ركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة (مسئلة) ويجوز للعابى اذا لم يفهم عنه الامام
بالسبب موضع السهو أن يكاه بذلك ويعنه موضع السهو ولا يفسد ذلك صلاته على نحو ما فعل
ذو اليمين في خبر أبي هريرة قال ابن القاسم سواء كان سهوا في ذلك في سلام من اثنين أو غير ذلك
من السهو وهذا المشهور من مالك وعليه تناظر شيوخنا بالعراق وقال سحنون انما يجوز ذلك
فبين سها فسلم من اثنين على مثل خبر ذي اليمين وهذا الحكم مقصور عليه وقال عبد الله بن
وهب وابن نافع لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم فان فعله أحد فلا إعادة عليه وقال ابن كنانة
لا يجوز لأحد أن يفعل اليوم ومن فعله فعليه الاعادة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو
الوليد رضي الله عنه ويعمل عندي وجه آخر وهو أن يكون ذلك ممنوعا اليوم وأن يكون حكم
الاجابة يخص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا
دعاكم لما يحسنكم ولم يخاص صلاة من غيرها وقد أسكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ذر لم يجز

دعاه وهو في الصلاة ونهيه على إباحة ذلك بالآية المذكورة فيكون قول ابن كنانة على هذا التأويل هو الاظهر والله أعلم (مسئلة) والتكبير للرجم ع الى الصلاة مستحق قاله ابن القاسم عن مالك وكل من جازله أن يني بعد انصرافه بقرب ذلك فليرجع باحرام وقال ابن نافع ان لم يكبر بطلت صلاته لانه قد خرج عنها بالسلام فلا يعود اليه الا باحرام * وحكى الشيخ أبو محمد نسكته عن بعض القرويين انه اذا سلم من اثنتين واذكر ذلك وهو جالس في مقامه لم يكن عليه أن يعزم اذا رجع الى صلاته بالقرب لانه لم ينصرف ولم يعمل عملا وانما حصل منه السلام فقط فهو كلام تكلم به في حال صلاته سهوا فانه يتبادى من غير احرام بمجده واوذكر ذلك وهو قائم لم ينصرف من موضعه بلزمه أن يعزم كالمناصرف وهذا الذي قال فيه نظر مع مخالفة لقول مالك وابن القاسم وذلك ان السلام من الصلاة سهو على ضربين * أحدهما أن لا يقصد التحلل فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهيا فهذا لا يحتاج الى تجديد احرام يعود به الى صلاته لانه لم يوجد منه التحلل * والثاني أن يقصد بسلامه التحلل ينظر ان قد اكمل صلاته فهذا يحتاج الى احرام يعود به الى صلاته لانه لم يوجد الا كان بناؤه عاريا من الاحرام وأما الذي يتكلم ساهيا فلا يقصد التحلل من صلاته ولو قصد ذلك لا يطل صلاته وأما ما اعتبره من الفعل فان الافعال لا يقع التحلل بها فلا تأثير لها في وجوب الاحرام (فرع) ومتى يكبر حتى أبو محمد في نسكته عن ابن القاسم انه يكبر ثم يجلس قال رواه بعض الاندلسيين ومعنى ذلك انه لا يجوز له تأخير التكبير عن وقت ذكره وحكى ابن شبلون انه يجلس أولا ثم يكبر ووجه ذلك انه يكبر على الحالة التي فارق عليها صلاته وهو الجالس وقال علي بن عيسى الطاطلي فحين ذكر بعد أن سلم وهو جالس انه يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع الى الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها (فصل) وقوله صلى ركعتين آخرين يفيد اعتداده باركعتين الاوليين وازداده الركعتين الاخرين اليهما لان أحدا لا يشك أن الركعتين الاوليين اللتين صلى بعد سهوه غير الركعتين اللتين صلى قبله من جهة الفعل ولكنه لما جاز أن يصليهما على سبيل القضاء والبطل من الركعتين الاوليين وأن يصليهما على سبيل البناء عليهما والاضافة اليهما احتياج الى أن يبين على أي وجه صلاهما (فصل) وقوله وسلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول بيان واضح في أن السجودتين كانتا بعد السلام من الصلاة وبيان واضح في مقدار سجوده فيهما وانهما كمسجود في صلاته أو أطول وقديين مع ذلك الفصل بينهما والرفع من آخرهما ولم يندكر التشهد بعدهما ولا السلام منهما ويقضى ذلك التكبير في الخفض والرفع لسجود السهو وكذلك روى ابن القاسم عن مالك وروى علي بن زياد عن مالك ان الامام يسمع من خلفه التكبير والسلام في سجودتي السهو ويفعلون كفعله ص * مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم سابق من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

* وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم سابق من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

شيء منها فثبت بذلك عند ذى اليدين ومن معه من الصحابة التمس الآخرو وهو انه نسي الا أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن يقينه وما كان يعتقد انه فعله من اتمام الصلاة فقال ذواليدى قد كان بعض ذلك يريد أنه قد كان أحد الأمرين وهو النسيان وقوله صلى الله عليه وسلم أصدق ذواليدى استبعاد لقوله وقطع منه انه لا يذهب على الجماعة الصحة في ذلك وقوله فأتم ما بقى من الصلاة يقتضى اعتداده بما صلى منها ص. * مالك عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبي حنيفة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالشمالين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذوالشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذوالشمالين فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سامة ابن عبد الرحمن مثل ذلك * ش قول ابن شهاب في هذا الحديث ذوالشمالين فيه نظر وقال ابن خزيمة ذوالشمالين عمير بن عمرو بن فضالة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذواليدى هو الخرباق وهو غير ذى الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري معا خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة بن سفيان وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سامة وبين هذا ان أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه أبو معصب وغيره وهذا يقتضى مشاهدته أبي هريرة لهذه الصلاة وذوالشمالين قتل يوم بدر والسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة

(فصل) ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا في الموطأ سجود السهو وقد ذكر جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزيادة أولى اذا كان راوياً ثقة ص. * قال مالك كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام * ش هذا ما ذهب مالك ومن تبعه رحمه الله وقال الشافعي السجود كله قبل السلام وقال أبو حنيفة السجود كله بعد السلام والدليل على أن سجود الزيادة بعد السلام حديث أبي هريرة المتقدم وذكر نص فيما ذكرناه فان قيل يحتمل أن يراد بذلك السلام الذى في التشهد فأجواب ان السلام اذا أطلق في الشرع وأضيف الى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة لا بد لا خلاف انه الاظهر فيه فيجب أن يعمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه * وجواب ثان وهو انه لو تساوى مع الاطلاق لمكان قوله بعد السلام يقتضى استغراق جنس السلام فيجب أن يكون السجود بعد كل ما يتعلق عليه هذا الاسم والدليل على ذلك من جهة المعنى أن السهو الزيادة لا تجوز أن يوجب سجوداً هو فيها لان النقص انما دخل في الصلاة بالزيادة في فعلها فلا يصح أن يزال ذلك النقص ويجوز زيادة أخرى لانها من جنس ما أدخل النقص فيها (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يعزم لهما أولاً عن مالك في ذلك روايتان * أحدهما انه يعزم لهما * والثانية نفي ذلك وفي العمية من رواية عيسى لا يعزم لهما قال ثم رجع ابن القاسم فقال لا يرجع اليهما الا باحرام وجه الرواية الأولى أن سجود السهو بعد السلام صلاة في نفسها لانها تنقصر الى طهارة وتعمل بعد شهر من السهو ويسلم منها فوجب أن يكون التكبير في أولها تكبير استزام وأن تنقصر الى النية كسائر الصلوات * وجواب رواية الثانية ان هذا سجود يفعله خارج الصلاة مفرداً كسجود التلاوة (فرع) وذهب مالك أنه يتشهد لهما ويسلم

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبي حنيفة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالشمالين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذوالشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذوالشمالين فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سامة ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام

وقال الحسن البصري لا يتشهد لها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليا رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فله كرهه صنيعة فخرج غضبا نايحجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم ف صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذا نص في السلام بعد سجدتي السهو اللتين بعد السلام ومن جهة المعنى أن السجود اذا كان شفعا لم يكن الا في صلاة وكل موضع شرع فيه السجود في غير صلاة فاما شرع وترا كسجود التلاوة وسجود الشكر عند من يراه فاذا ثبت انه في صلاة فانه لا يتخلل منها الا بسلام بعده كسجود الصلاة (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف قول مالك رحمه الله في صفة السلام منها فروى عنه ابن القاسم وعلي بن زياد انه في السر والاعلان كسائر الصلوات وروى عن مالك انه يسر ولا يجهر بها ووجه الرواية الاولى انه سلام عقب سجود سهو فجاز أن يجهر به كسلام الصلاة نفسها بعد سجدتي السهو قبل السلام ووجه الرواية الثانية أنها صلاة يقتصر فيها على ركن واحد من أفعال الصلاة فكانت سنة السلام منها الاسرار كصلاة الجنازة والخلاف في الجنازة كالخلاف في هذا وسيأتي بعده هذا ذكر السجود للسهو النقص والدليل على انه قبل السلام

﴿ اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاء فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهما تين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ﴾ ش قوله اذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى يدل على ان السهو والشك يتبع منافي الصلاة مع أدائها وان ذلك لا يمنع صحته التعذر الاحتراز منه وقوله فليركع ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ظاهره خلاف ما رويناه من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود ولنا في ذلك طريقان أحدهما الترجيح والثاني الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب في أسانيدها وخبرهم مضطرب الاسناد لان مالكاً وأكثر الحفاظ على إرساله وقد اضطرب في اسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد ورواه الدراوردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب والوجه الثاني ان خبر عطاء رواه واحد والاخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة والتعلق بخبرهم أولى لان السهو عن الجماعة أبعد والوجه الثالث ان رواة ما تعلقنا به أثبت لان علقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهم أولى وأما الجمع بين الحديثين فانا نجمع بينهما على ان المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور في حديث عطاء سلام التشهد وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم اسم السلام وهو في قوله عليه السلام والسلام كما قد علمتم ووجه ثان وهو ان قوله في حديث عطاء فليركع ركعتي ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لانه نص ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من اطراح أحدهما

﴿ اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته ﴾

﴿ وحديثي يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاء فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهما تين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

(فصل) وقوله فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها باماتين السجدة على ما قدمنا من التأويل يحتمل أن يكون الراوى قد ترك ذكر سجدة السهو ثم أشار اليها بقوله شفعها باماتين السجدة ويقوم ذلك مقام ذكرهما والله أعلم فلي هذا يحتمل أن يريد أن الصلاة مبنية على الشفع فان دخل عليها ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما شفعها ويجب أن يكون ذلك على وجه يأمن أن يكون ما أراد به الشفع يوتر الصلاة ولا يكون ذلك الا بان تكون السجدة خارج الصلاة لان ما يقع به الشفع يقع به الوتر فلو كانت السجدة داخل الصلاة لم يأمن أن يكون على شفع فينقلها ذلك الى الوتر فوجب لذلك أن تكون السجدة خارج الصلاة فان قيل فان كانت خارج الصلاة لم يقع بها شفع كما أنه لا يقع بها وتر وان كانت الصلاة شفعها فالجواب ان هذا غير صحيح لان ما يفعل خارج الصلاة يجبر الصلاة ولا يؤثر في نقصها وافسادها الا ترى ان من سلم متيقنا تمام صلاته ثم يتيقن انه سلم من اثنتين فرجع الى صلاته فصلاها على ما بدله فانه يجبر بذلك نقص صلاته ويغنيها فان ذكر بعد اتمامها أو قبل ذلك انه قد كان تم صلاته أو لم يؤثر هذا في نص صلاته ولا في افسادها ولا وجب عليه سجود سهو لشيء من زيادته تلك

(فصل) وقوله ان كانت رابعة فالسجدة ترغيم الشيطان دليل أيضا على ان السهو بعد السلام وأن السلام المذكور في الحديث هو سلام التشهد لان ترغيم الشيطان انما يصح بعد تمام العبادة وبعد ان يؤمن افساده اياها بالسهو وغيره وقد عاى محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة بطاهر هذا الحديث فقال ان المجود للسهو المتيقن انه نقص والسهو المشكوك فيه قبل السلام وانما يجبر بعد السلام من يتيقن الزيادة من **ص** مالک عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسى من صلاته فليصله ثم ليبد سجدة السهو ونحو جالس **ش** قوله رضى الله عنه فليتوخ الذي يظن انه نسى من صلاته فليصله خلق الاعادة بالظن ولم يندكر التجوز وان كان حكمه في ذلك حكم غلبة الظن وانما يعتد من صلاته بما يتيقن اداءه له هذا مذهب مالک وأصحابه وقال ابو حنيفة يرجع الى غالب ظنه فان غلب على ظنه انه صلى أو لم يصلى خامسة وان غلب على ظنه انها ثالثة صلى رابعة واذا ليل على ما نقله حماد بن عطاء المتقدم ذكره وهو نص فيما ذهب اليه مالک رحمه الله وقد أسنده سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ودليلنا من جهة المعنى ان الصلاة متيقن تعلتها بالذمة فلا تبرا الذمة منها الا بيقين (مسئلة) وينزى المسألة في الصلاة ان يتذكر ما لم يطل ذلك فان تذكر والابنى على اليقين والى السك وحل يتردد سجود سهو لتذكره أم لا افعال الصلاة على ضرب بين ضربين في تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فهذا ليس في تطويله لذلك سجود سهو قاله ابن التمام وأشهب قال سحنون في الجلوس الآن يخرج عن حقه فيسجد لسهوه وأما ما لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدة أو المستوفى للقيام على يديه وركبته فقد قال مالک من أطال التذكر على ذلك فليس عليه سجود سهو لان الشك بما فراده لا يوجب سجود سهو وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا تغلق به سجود السهو وقال أشهب يسجد لسهوه لانه انما طوّلها بالشك ولا قربة في تطويلها فترم بذلك سجود السهو

(فصل) وقوله فسجد سجدة السهو وهو جالس يعنى قبل قيامه ورواه عن مسالة وسجدت ان يريد بذلك أن لا يدخل فيها الا يكون الامن جلوس وكذلك الانكسار منها ولا ينقطع لها من قيام كما

* وح - ثنى عن مالك عن
عمر بن محمد بن زيد عن
سالم بن عبد الله أن عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا شك
أحدكم في صلاته فليتوخ
الذى يظن انه نسى من
صلاته فليصل ثم يسجد
سجدة السهو ونحوه

يفعل في سجود التلاوة لمن قرأها وهو قائم في الصلاة أو غيرها ص **مالك** عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدركم صلى أنلاثاً ثم أربعا فكلها قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس **ش** جواب عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار في هذا الحديث على ما قدمناه من مذاهب مالك وهو أن شاء الله تقرير قول عبد الله بن عمرو وهذا يدل على اتصال عمل الصلابة به ص **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله **ش** وهذه الرواية مثل رواية سالم الأديلمي ذكر سجود السهو وهو والله أعلم بمعنى ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وكعب

من قام بعد الاتمام وفي الركعتين

ش معنى قوله بعد الاتمام يريد اتمام ركوع الصلاة وسجودها وهو أن يقوم من الرابعة إلى الخامسة ساجدا وقوله أو في الركعتين يعني أن يقوم منهما ولا يجلس الجلسة الأولى ص **مالك** عن ابن شهاب عن الأعرج بن عبد الله بن عيسى أنه قال سئل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس منه فقاموا قضا صلاته ونظروا تسليما كبيرا ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **ش** وقوله ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه يندل أمرين أحدهما أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وأنه إذا استوى قائما لا يرجع إلى الجلسة الأولى لأنها ليست من الغرائض ولا محل للعرض أو يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار إليهم أن قوموا وقدر في حديث المغيرة بن شعبه أنه قام من ركعتين فسبحوا به فأشار إليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وفي ذلك ثلاث مسائل أحداها أن يسبحوا به وقد شرع في القيام ولم ينفصل عن الأرض والثانية أن ينفصل عن الأرض ولم يستوعب قيامه والثالثة بعد أن يستوعب القيام فاما إذا سبّحوا به قبل أن يفارق الأرض فانه يرجع ولا يسجد عليه واما إذا سبّحوا به بعد أن يفارق الأرض ولم يستوعب القيام فانه يرجع عليه يسجد السهو للزيادة بعد السلام رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم عن مالك لا يرجع بعد أن يفارق الأرض وسجد الرواية الأولى أنه يرجع ما لم يتشبث بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف وما قبل ذلك فليس بركن فلا يمنع من الرجوع إلى محل الجلوس ووجه رواية ابن القاسم أن محل قد فات بالانتقال عن هيئته (مسئلة) فاما إذا سبّحوا به بعد أن يستوى قائما فلا يرجع إلى الجلوس لأنه قد فات محل الجلسة وتلبس بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف فان رجع فهل تفسد صلاته أم لا قال ابن القاسم وشبهه علي بن زياد لا تفسد عليه صلاته وقال ابن سعدون تفسد صلاته وجه قول ابن القاسم أنه لم يجعل بين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة فلم تفسد صلاته بالجلوس كما لو رجع إلى الجلوس قبل استوائه ووجه قول محمد أنه ممنوع من الجلوس فوجب أن تبطل صلاته كما لو رجع بعد الركوع (فرع) فإذا قلنا أن صلاته لا تفسد بالرجوع فهل يسجد قبل السلام أو بعده قال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال علي بن زياد وأشبهه يسجد قبل السلام

(فصل) وقوله فاما قضي صلاته ولم يبق إلا أن يسلم يحتمل أن يرده أنه قضي الصلاة التي هي ادعاء وصار من وراءه ينتظر ون تسليمة كبر ثم سجد ويحتمل أن يرده بالصلاة الأفعال والأقوال

* وسئل عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدركم صلى أنلاثاً ثم أربعا فكلها قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس * وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله **من قام بعد الاتمام أو في الركعتين** * وحديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن عيسى أنه قال سئل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس منه فقاموا قضا صلاته ونظروا تسليما كبيرا ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردّي هذه الخيصة إلى أبي جهم فاني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني ﴿ ش الخيصة كساء صوف رقيق يكون له في الأغلب علم وكانت من لباس أشرف العرب وشهوده صلى الله عليه وسلم فيها الصلاة يدل على جواز الصلاة بها وذلك لمعنيين أحدهما أن الصوف والشعر لا ينجس بالموت والوجه الثاني أن ذبايح أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا سكان الشام في ذلك الوقت فيعمل ماورد من جهة علم على الذكاة لما لم أن ذلك كان علمهم

(فصل) وقوله فلما انصرف قال ردّي هذه الخيصة إلى أبي جهم دليل على جواز رد الهدية إلى مهيديها باختيار المهيدي إليه وقوله فاني نظرت إلى علمها في الصلاة يحتمل معنيين أحدهما أنه بين دلة ردها ليقنتى به في ترك لباسها من غير تحرير والثاني على وجه التأنيس لأبي جهم في رد هديته إليه وقد بين أن الفتنة لم تقع وأن صلاته صلى الله عليه وسلم كملت قوله فكاد يفتني ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم أعطاها أباجهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت إلى علمها في الصلاة ﴿ ش لباسه صلى الله عليه وسلم الخيصة دليل على إباحة لبسها وإن كان لها علم والانبجانية والانبجاني كساء صوف غليظ أن أردت الثوب والكساء ذكرت وإن أردت الرقعة والخيصة أنثت قال نعلب يقال انبجانية بفتح الباء وكسر هاء في كل ما كثف والتف يقال شاة انبجانية إذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة إنما هي منبجاني ولا يقال البجاني إنما هو منسوب إلى منبج وفتحت بأؤه في النسب لانه

خرج مخرج منظراني ومخبراني والذي قاله نعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي

(فصل) وقوله أعطاها أباجهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له يقتضي المعاوضة وإن كان أصلها التبسط على من علم أنه يسعف رغبته ولا يرد أرادته فإن كان هذا الحديث الأول الذي روي به علة في أن أصل الخيصة من عند أبي جهم إهداءها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يدل على أن للإنسان أن يشتري ما أهده من المهيدي له وغيره بخلاف الصدقة التي يكره للمتصدق بها أن يشتريها المنع النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يشتري الفرس الذي كان جل عليه في سبيل الله

(فصل) وقول أبي جهم يا رسول الله ولم سؤال عن معنى كراهيته للخيصة مخافة أن يكون حدث فيها تحرير لمبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نظرت إلى علمها في الصلاة وهذا يدل على كراهية الاشتغال عن الصلاة بالنظر إلى غيرها يقبله فيها دون تكلف ولا قصد ولا امتناع من كل ما يشغل فيها والقصد إلى التفرغ لها والاقبال عليها وإن لم يحرم علينا أن نلبس من الثياب خيرها ولا ما يمكن أن ينظر إليه في الصلاة فلذلك لم يمنع أباجهم من لبسها ويحتمل أن يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأحد معنيين أحدهما أن يكون قد فرض عليه من ذلك ما لم يفرض على غيره والثاني أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يأتي بالصلاة على أكمل وجوها ويزيل عن نفسه كل ما يكون سببا لادخال النقص فيها بالشغل عنها وإن لم يكن ذلك واجبا فهو مندوب إليه ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباطلة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلبس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فاذا هو لم يدركم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردّي هذه الخيصة إلى أبي جهم فاني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني

﴿ وحديثي مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم أعطاها أباجهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت إلى علمها في الصلاة ﴿ حديثي مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباطلة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلبس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فاذا هو لم يدركم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

اتساق النخل واتصال جرائدها لتنسجها كانت تمنع الدبسي من الخروج فيجعل يتردد يطلب المخرج
فراى ذلك أبوطاحه فاتبعه بصممه اتباع المسرور بصلاح ماله وحسن اقباله وتنعمه فشغله ذلك عما
هو فيه من صلاته

(فصل) وقوله ثم رجع الى صلاته معناه رجع الى الاقبال عليها وتفرغ نفسه لتمامها فاذا هو
لا يدري كم صلى لانه نسي ذلك بنظره الى الدبسي فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة أصل الفتنة في
كلام العرب الاختبار قال الله تعالى وقتناك فتقونا معناه والله أعلم اختبرناك اختبارا الآن لفظ
الفتنة اذا أطلق فاما يستعمل غالباً فيمن أخرجه الاختبار عن الحق يقال فلان مفتون بمعنى انه
اختبر فرجه على غير الحق فعنى قوله أصابني فتنة أى اختبرت بهذا المال فشغلني عن الصلاة
وتكون الفتنة معنى الميل عن الحق قال الله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك
معناه يميلونك فيكون معنى أصابني فتنة أى أصابني من هجة هذا المال ما ألمني عن الاقبال
الى صلاتي وتكون الفتنة أيضاً الاحراق يقال فتنك الرغيف اذا أحرقته قال الله تعالى يوم هم على
النار يفتنون أى يحرقون واللغة المشهورة فتنك الرجل وأهل نجد يقولون أفتنت الرجل لما
أصابته أباطحة الفتنة في ماله جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من
الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله بر بدلك اخراج ما فتن به من ماله وتكفيرا شغاله عن صلاته
وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم فكيف بمن يكثر ذلك منه نعم الله
زللنا بفضلهم وفي الجملة أن الاقبال على الصلاة وترك الالتفات فيما مأمور به من أحكامها قال مالك في
العتية في قول الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليه او الخشوع فيها وقد كره كل
ما يكون سببا الى الالتفات فيها قال مالك ولذلك كره الناس تزويق المسجد بالذهب والفضة
والنسي فسأوتوا ولوا انه يشغل الناس في صلاتهم

(فصل) وقوله هو صدقة لله ضعه حيث شئت يقتضى الصدقة برقة المال وانما صرف ذلك الى
اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف اليه الصدقات وحاجته الى صرفها
في وجوهها ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الانصار كان يصلي في
حائط له بالقف وادمن أودية المدينة في زمن التمر والنخل قد ذلت فهي مطوقة بشرها فنظر اليها
فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة
فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه
عثمان بن عفان بمئسرين ألفا فسمى ذلك المال الخمسين ثم قال بالقف التف ما سلب من
الارض واجتمع وأصل القفوف الاجتماع ومنه قفا شمره أى اجتمع وتقبض وقوله قد ذلت قال
محمد بن عيسى معنى ذلت مالت الثمرة بعراجينها فبرزت وصارت كالطوق للنخلة وقال ابن منير
معنى ذلك ان النخل تجمع عراجينها بجبل أو شئ فتبرز الثمرة فتبين للحرص وغير ذلك وقيل معناه
ان الثمرة تنقل عراجينها للحرص وروى عيسى انهم كانوا يفعلون ذلك لئلا يمكن الحرص قال القاضي
أبو الوليد رضي الله عنه والظاهر عندي في ذلك ان الثمرة اذا عظمت وبلغت حد النضج ثقلت
فالت بعراجينها فهو معنى تدليها وخوفها يقع في نفسي معنى قوله تعالى وذلت فطوفها تدليلا

(فصل) وقوله هو صدقة هذه اللفظة بانفرادها تنضى البر وان لم يقل صدقة لله ولذلك من صدق
على ابنه لم يكن له اعتدار صدقته بخلاف الهبة فان له اعتصارها حتى يقول هبة لله وتعارف الصدقة

وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر أن
رجلا من الانصار كان يصلي
في حائط له بالقف وادمن
أودية المدينة في زمن التمر
والنخل قد ذلت وهي
مطوقة بشرها فنظر اليها
فأعجبه ما رأى من ثمرها
ثم رجع الى صلاته فاذا هو
لا يدري كم صلى فقال لقد
أصابني في مالي هذا فتنة
فجاء عثمان بن عفان وهو
يومئذ خليفة فذكر له
ذلك وقال هو صدقة
فاجعله في سبيل الخير فباعه
عثمان بن عفان بمئسرين
ألفا فسمى ذلك المال
الخمسين

المحبة في موضع آخر وهو انه اذا قال صدقة ولم يبين المتصدق عليه كملت الصدقة ولم تنتقر الى ذكر المتصدق عليه والهبة تنتقر الى ذكر الموهوب له وقال عبد الملك ان في هذا الحديث دليلا على ان من تصدق بشئ معين من ماله وان كان أكثر من الثلث فانه يازه وليس ذلك بين لأنه ليس في الحديث ما يدل ان ما أخرجه كان أكثر من ثلث ماله ولو عرفوا ذلك فليس في الحديث ما يدل على انه ألزم ذلك وحكم عليه به مع امتناعه منه

﴿ العمل في السهو ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليجهد سجدة واحدة وهو جالس ﴾ ش لم يذكر في هذا الحديث ما يعمل عند شكه في صلاته من البناء على يقينه أو غير ذلك ويحتمل أن يكون ذلك موافقا لحديث أبي سعيد فيكون الأخذ بالرائد المفسر أولى وقد ذهب بعض المفسرين لهذا الحديث الى ان هذا في المستكبح وقال انه لو كان حكمه حكم حديث أبي سعيد فن يصح منه اليقين لوجب أن يذكره لان هذا موضع تعليم فلا يجوز أن يخل فيه ببعض المقصود وهذا ليس بين لان هذا يازه فيما رعاه من الاستكباح لان من خالفه أن يقول هذا وضع تعليم فلأراد به المستكبح لوجب أن يبينه وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد بينه ولكن حفظه بعض الرواة ونسبوه بعضهم فيؤخذ برأيه من حفظ والصواب أنه مجهول على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما شك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الأحاديث المفسرة ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني أنسى أو أنسى لاسن ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اني أنسى أو أنسى لاسن ذهب بعض المفسرين الى أن أول الشك وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست المشكوك ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى ويحتاج هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيان الى الله تعالى والثاني ان الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان الله تعالى هو أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين ﴿ أحدهما أن يريد به أنسى في اليقظة أو أنسى في النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه وان نام عن صلاة أو غيرهما فأنما هو بمعنى النسيان فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التمرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم الى غيره لانها كانت حال التمرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والوجه الثاني انه يريد اني أنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والمجهول عن الامر أو أنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيان الى نفسه لما كان له بعض السبب فيه وأضاف النسيان الآخر الى غيره لما كان كالمضطرب اليه وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي فني أن يضيف الانسان النسيان ما غشا الى نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وانما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيحتمل أن يكون معنى الحديث الاول ما كان ينسج من القرآن بالنسيان ينساه جميع الناس فلا يبقى في حفظ أحد فيكون ذلك نساه له ويكون معنى الحديث الآخر النسيان المعتاد من السهو المعتاد في الصلاة وما جرى مجراه

﴿ العمل في السهو ﴾
حديثي يحيي عن مالك
عن ابن شهاب عن أبي
سامة بن عبد الرحمن بن
عوف عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان أحدكم اذا قام
يصلي جاءه الشيطان فليس
عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك أحدكم
فليجهد سجدة واحدة وهو
جالس ﴿ وحديثي عن
مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
اني أنسى أو أنسى لاسن

(فصل) وقوله لاسن يريد لاسم لكم النسيان والسهو وما يتعلق به من افساد العبادة أو اذخال

الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها وليست بوقت فعود الامام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه والحديث يقتضي انه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الراح وتحضر الملائكة للذكر وان ذلك متصل بالساعة الخامسة وهذا باطل باتفاق فثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار لان الساعة السادسة تفصل بينهما وبين الخامسة واذا بطل ذلك ثبت انه انما يريد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها الى خمسة أجزاء وأقل وأكثر ودليل ثان من الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم قال ثم راح في الساعة الاولى والراح انما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك (مسئلة) واذا ثبت ذلك فان ما لكارحه ان الله كره الراح الى الجمعة عند صلاة الصبح رواه عنه ابن القاسم وقال ابن حبيب هو المختار والكلام عليه على نحو ما تقدم والمشى الى الجمعة أفضل الا ان يتعبه ذلك الماء وطين أو بعدمكان والاصل في ذلك ما رواه عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عيسى وأنا ذاهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

* وحدثني عن مالك عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي هريرة أنه كان
يقول غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتمل
كغسل الجنابة * وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله أنه
قال دخل رجل من
أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر أية ساعة
هذه فقال يا أمير المؤمنين
انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت
على أن توضأت فقال عمر
الوضوء أيضا وقد علمت
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بالغسل

(فصل) وقوله فاذا خرج الامام يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خرج مما كان مستورا فيه من منزل أو غيره وقوله حضرت الملائكة يسمعون الله كقولهم يدل على انقطاع فضيلة التهجير الى الجمعة في ذلك الوقت لانه روى في حديث أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة ان الملائكة يكتبون الاول فالاول وعلى مقدار ذلك جعل في الحديث فضائلهم وان الملائكة يطوون صحفهم اذا جلس الامام واستمعوا الله كرمعنى انه لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت ويحتمل أن يكون هؤلاء الملائكة غير الحفظة لان الحفظة لا يفارقون بنى آدم ولعل هؤلاء مخصوصون بكتب هذا العمل ص (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة) ش قوله غسل يوم الجمعة اضافة الغسل الى يوم الجمعة بمعنى انه لا يحلوا اليوم من اتيان الجمعة وقوله واجب على ما ورد في الحديث المذكور بعده هذا وقد روى عن أبي هريرة موقوفا بغير هذا اللفظ رواه طاوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما وطاوس أثبت من سعيد المقبري ولفظ الحق يكون بمعنى الوجوب ويكون بمعنى الندب فان حقوق الله تتنوع على الوجهين

(فصل) وإضافة وجوبه إلى كل محتمل لجريان الأحكام عليهم وتوجه الأوامر إليهم وقوله اغسل
الجنابة يعني صفة الغسل واستيعابه الجسد وباللّه التوفيق ص **﴿** ما لك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن
الخطّاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا ميراؤ منين انقلبت من السوق فسمعته النداء
فازدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بالغسل **﴿** ش قول عمر بن الخطّاب أية ساعة هذه إشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات
أرواح إلى الجمعة لأنه وقت طويت فيه الصفوف وفي هذا بيان أن للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف
وينهى عن المنكر ولا يكون لأغيا وإن لمن خاطبه الإمام أن يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون أيضا في
ذلك لأغيا لأن ذلك كان بحضور الصحابة ولم ينسكرا أحد منهم على واحد منهما وقد قال ابن القاسم
في المدونة من كلفه الإمام فرد عليه لم أره لأغيا وجهه ذلك أن الانصات إنما هو للإمام والأصغاء إليه

والى كلامه فاذا سأله عن أمر فقد أذن له في الجواب عنه فليس بمقتات عليه ولا معرض عنه وليس لغيرهما أن يتكلم حينئذ لان ما يأمر الامام به وينهى عنه ويسأل بسببه ويجاب عنه حكمه حكم الخطبة فان المقصود منه تبليغه الى الجماعة واعلامهم به فلا يجوز الاعراض عنه بالتكلم كالايجوز ذلك في نفس الخطبة

(فصل) وقول عثمان بن عفان وهو المخاطب لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين وهو اول من دعى بذلك انقلبت من السوق فسمعت النداء اظهر منه لعذر المباح له الاشتغال به لانه قديم لعقد بيع أو شغل الى وقت النداء وفيه ان البيع ليس بمنوع ذلك اليوم الى حين وقت النداء والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لکم وهو يدل على الاشتغال به الى ذلك الوقت والالم يصح تركه وهذا كله يقتضى جواز العمل والبيع والشراء يوم الجمعة الى وقت الاذان وروى أشهب عن مالك في العتبية ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للاحد

(فصل) وقوله فاذا ردت على أن توضع اعتذار منه على انه لم يشتغل بغير الفرض مبادرة الى سماع الخطبة والذكر وقول عمر الوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل معناه انك مع ما فاتك من التهجيرات فأتيتك فضيلة الغسل الذي قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر به تذكيرا لا امر النبي صلى الله عليه وسلم وحضاله على أن لا يقوته في المستقبل من فضيلة ما فانه ذلك اليوم الآن عمر رأى اشتغاله بعد سماع الخطبة والصلاة اولى من خروجه الى فضيلة الغسل ولذلك لم يأمره ولا أنكر عليه فعوده وانما أنكر عليه ما مضى من تركه الغسل ليكون ذلك تنبيهه الى ما ينبغي أن يفعل في مثل ذلك اليوم عند سماع الخطبة وقت يقتضى ذلك اجماع الصحابة على ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوبا يعضى تاركه وانما يوصف بالوجوب على معنى التأكيدي لحكمه ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لساير الى الانكار على عثمان والامر بالقيام الى الاغتسال وهذا مذنب مالك وجماعة اهل العلم غير داود فانه يقول ان الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض والدليل على صحة ذلك خبر عمر بن الخطاب المذكور فموجب اجماع يجب التزامه والعمل به ص م مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ش معنى الوجوب تأكديا كذا روى وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيدي ما ليس بواجب فيقال يجب على الانسان أن يجتهد في عبادته ويكثر النوافل الموصلة الى رضاه وقد روى عمر بن سليم أشهد على سعيد وقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وان يمس طيبا وان وجد قال عمر فما الغسل فاشهد انه واجب وأما الاستئذان والطيب فانه أعلم او واجب هو أم لا ولكن هذا الحديث فقد ذكر في حديث أبي سعيد وجوب الاستئذان والطيب ولا خلاف بيننا أن المراد بتأكيدي حكمه دون ايجابه وقد يستعمل هذا اللفظ بمعنى من يلزمه الحق فيقال يجب للانسان أن ينظر لنفسه وأن يترقى طريقه ولا يصحب الا من يأمنه وهذا اللفظ في الحديث يصح أن يستعمل مع الوجهين أحدهما على معنى تأكيدي كالتدب اليه والثاني وجوبه لما يخص الانسان ويلزمه خلق نفسه من التجميل بين أترابه وجيرانه وجماعة المسلمين يوم تعبيلهم وأخذهم بالخط

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

من الزينة المباحة ولا يضيع حفظه منها وان كان ظاهر الوجوب يقتضي اللزوم الا أنه قد يستعمل على هذين الوجهين ومع ذلك فان اللفظ عام فلو كان الوجوب بمعنى الفرض لا يحتمل غير ذلك لخص بما قدمناه من الأدلة وعمل الحديث على الجنب الراحل الى الجمعة وأجمع فقهاء الامصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب وذهب أهل الظاهر الى وجوبه وانه أي وقت اغتسل من اليوم أجزأه سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها والدليل على ما نقوله حديث عثمان المتقدم وما اقترن به من إجماع الصحابة ومارى الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل قال ثم لم يقل ان فعلت كذا فيها ونعمت بالتاء والعامية تقول فيها ونعمه وتقف بالماء وقال ابن درستويه ينبغي أن يكون ذلك عند ثلث هو الصواب وأن تكون التاء خطأ لان الكوفيين يزعمون أن نعم وبئس اسمان والاسماء يدخل فيها الماء بدل تاء التانيث والبصريون يقولون هما فعلان ماضيان والافعال تليها تاء التانيث ولا يلحقها الهاء فاذا ثبت ذلك فان هذا نص في موضع الخلاف ومن جهة المعنى أن هذه طهارة لا ينقصها الحدث فلم تكن واجبة كالطهارة على وجه التبرد

(فصل) وقوله على كل محتمل يقتضي تعلق هذا الحكم من العبادات بالاحتلام دون الانبات وهي الخمس عشرة سنة ويقضى اختصاصه بالرجال لان لفظه لفظ تذكير مع ان الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم وأما الاحتلام في النساء فنادر وأما الاعتبار فيهن بالحيض ص ﴿ مالک عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ﴾ ش قوله اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل جعل الجمعة في هذا الحديث اسما للصلاة وأمر بالاغتسال من جاءها وذلك يقتضي تعلق الاغتسال بالصلاة دون اليوم وقوله فليغتسل أمر والامر ظاهره الوجوب ويصح أن يحتمل على التنبه بدليل وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن اعادته (مسألة) وانما يلزم الغسل للجمعة من يأتيها من نجب عليه وهو الرجل المقيم الحر البالغ المستطيع وكذلك من لا نجب عليه الجمعة من مسافر أو عبد أو امرأة اذا أتوا الجمعة هذا هو المشهور من مذهب مالک رحمه الله وهو الذي روى عنه ابن القاسم في المدونة وفي المختصر عن مالک تقسيم وذلك انه قال انما يلزم الغسل من يأتيها لفضل الجمعة كالمرأة والعبد والمقيم وكذلك المسافر يأتيها للفضل فان لم يشهد المسافر للفضل وانما شهد للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه والاول أبين والله أعلم (مسألة) ويلزم الآتي للجمعة مع الغسل الطيب والزينة وحسن الهيئة قاله ابن حبيب ويستحب له أن يتفق فطرة جسده من قص شاربه وأظفاره وتقف إبطه وسواكه واستعداده ان احتاج اليه ووجه ذلك أن التعمد فيه مشروع وهذه كلها من باب التجميل والتنظيف ص ﴿ قال مالک من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرا حه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ﴾ ش ذهب مالک رحمه الله الى أن الغسل للجمعة يكون متصلا بالراح لها وقال ابن وهب في العتبية يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وأفضل له أن يتصل غسله براحه وبه قال أبو حنيفة والشافعي واحتج مالک في ذلك بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ووجه الدليل منه انه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان الظاهر أن اغتساله للجعي لها ويجب على ذلك أن يبقى أثره الى وقت الاتيان لها وذلك لا يصح الا أن يكون اغتساله متصلا براحه وأما من اغتسل أول نهاره

﴿ وحديثي عن مالک عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالک من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرا حه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

ثم نام وتصرف فان أثر غسله لا يبقى ولذلك قال من أتى العيد فليستجمل وليلبس أفضل ثيابه ففهم منه استحباب ذلك في اثباته الى العيد ولم يفهم منه أن يستجمل ثم ينزل ذلك ويرجع الى حال البدأة حين خروجه الى العيد ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كان الناس يتناوبون الجمعة من العوالي فيصحبهم الغبار فيخرج منهم العرق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تطهرتم ليومكم هذا فأمر صلى الله عليه وسلم بالاعتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بمحضور الجمعة والله أعلم ص قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه ^ش قوله معجلاً أو مؤخراً يريد بالتعجيل أن يجعل غسله ورواحه والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه وقوله وهو ينوي بذلك غسل الجمعة يقتضي أن غسل الجمعة ينوي ويقصد ظاهره يدل على أنه يقتصر الى النية ولو لم يقتصر الى النية عندئذ لاثرب فيه وجودها ولا عدها كغسل الجنابة والظاهر من قول أشهب وابن شعبان أنه لا يقتصر الى النية والدليل على افتقاره الى النية أنه غسل من غير نجاسة فافتقر الى النية كغسل الجنابة ووجه تعلقه بالنية أنه تأكد وتعدى على موجه حتى لحق بالسنن والعبادات التي تقتصر الى النية وذلك أنه لو اختص بأزالة الرائحة لاختص بالمواضع الموجهة لذلك وبمن يتوقع ذلك منه ولما شمل جميع الجسد ولزم التنظيف للجسد الذي يؤمن منه وجود رائحة تتعدى محل موجهه كغسل الجنابة فلحق بالسنن التي تازم فيها النية ولا يمنع أن يكون الفعل ثبت بمعنى من المعاني ثم يتعدى ذلك الموضوع فيجب مع عدمه ويلحق بالسنن والعبادات كما قلنا في الرمل حول البيت فإنه كان لاظهار الجلد للمشركين ثم ثبت مع عدم المشركين ومع عدم الحاجة الى ذلك فلحق بالسنن والعبادات (فرع) فاذا قلنا يقتصر الى النية فمن اغتسل ينوي الجمعة والجنابة فقد قال ابن القاسم يجزئ به وقال الشافعي وقال محمد بن مسامة لا يجزئ ذلك وانما يجزئ أن يغتسل جنابة وينوي أن يجزئ عن غسل جمعة وجه ما قاله ابن القاسم ان الجمعة والجنابة موجههما واحد وهو الغسل وهي عبادة تتداخل فجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعي والحج والعمرة ووجه قول محمد بن مسامة ان نية الجمعة تقتضي النفل ونية الجنابة تقتضي الوجوب ومقتضى أحدهما ينافي الآخر ويحتمل أن يعني بذلك ان غسل الجمعة لا يقتصر الى النية فاذا نواه مع غسل الجنابة الذي يقتصر الى النية منع ذلك صحة النية وقد تقدم ذكر هذا الباب مستوعباً والله الموفق

(فصل) وقوله فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه ومعنى ذلك أن هذا الغسل لا ينافيه الحدث وانما ينافيه العرق والذئبان ولذلك لو لم يحدث وطال مقامه بعد اغتساله لا ينتقض غسله ولو لم ينتقض وضوءه وكذلك قال ابن القاسم فحين اغتسل ثم أكل أو نام ان عليه أن يعيد غسله * وروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة قال وذلك اذا أراد النوم فاما ان يغلب عليه فكنوم المحتجب وقد قال الشيخ أبو القاسم في تعريفه ان اغتسل للجمعة في أول نهاره أجزاء وان تشاغل بعد الغسل أعاده يريد انما يجزئ اغتساله في أول النهار اذا اتصل به سعيه الى الجمعة وقد قدمنا أن التأخر الى وقت الرواح هو المشروع والله أعلم (مسئلة) ومن اغتسل وبينه وبين الجمعة مسافة فذهب فيها أثر الغسل لم يكن عليه إعادة الغسل * وروى ابن نافع عن مالك فحين يأتي الجمعة من ثمانية أميال رب دابة سبعة المشى وأخرى المشى خبره من ركوبها إعادة الغسل في مثل هذا

قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه

أحب إلى وما هو بالبين وفيه سنة ومن كان على خمسة عشر ميلاً فاغتسل لم يجزه والله أعلم

﴿ باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ ش معنى هذا المنع والله أعلم بالمنع من الكلام إذا خطب الامام يوم الجمعة وكذلك صلى الله عليه وسلم بان من أمر حينئذ غيره بالصمت فهو لا غلانه قد أتى من الكلام بما نهى عنه كما أن من نهى في الصلاة صلياً عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وإنما نص على أن الأمر بالصمت وقت الخطبة لا غلانه على أن كل مكان غيره لا غل ولا لغو في الكلام وما لا خير فيه منه قال الداودي ترك اللغو ورفث التكلم والانصات للخطبة واجب على من شهدا سمعها ولم يسمعها قاله مالك وأبو حنيفة وأكثرا فقهاء وقال النخعي والشعبي لا يجوز الانصات الا إذا قرأ القرآن خاصة وقال أحمد بن حنبل يجب الانصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها وهو أحق قولي الشافعي والدليل على وجوب الانصات للخطبة حديث أبي هريرة المتقدم وهو عام فإن قيل فإن معنى قد لغوت أنك أمرت بالانصات من لم يجب عليه فالجواب أنه لا خلاف بيننا في الأمر بالانصات لا غلانه لاجل أمره لأن الانصات أمور به في الجمعة فلم يبق الآن يكون لا غلانه يتكلم في وقت ممنوع من الكلام فيه يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم أدهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الامام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن ما يتكلم به من حضر الجمعة على ضربين ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن وذكر الله تعالى وضرب لآعبادة فيه فقليله وكثيره ممنوع لما ذكرناه وأما ما فيه عبادة فإن كثيره ممنوع لأن الخطبة مشروعة لمعنى التذكير والوعظ وأمر الامام ونهيه وتعليمه فهو ذكر مخصوص يغتفر ما قصدها وما أتى به من الذكر والتسبيح وقراءة القرآن لا يفوته وأما سبيل الذكر فإنه على ضربين ضرب يختص به الحمد لله عند العطاس والتعوذ من النار عند كرها فهذا خفيف لانه ليس يشغل عن الاصغاء ولا يمنع من الانصات الى الخطبة وقال أشهب الانصات أحب الى منه وإن فعلوا فسر في أنفسهم والضرب الثاني لا يختص به مثل أن يعطس غيره فيشتمه فهذا ممنوع منه وقد روى علي بن زياد عن مالك إذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي فليصل عليه في نفسه وقد قال ابن حبيب إذا دعا الامام في خطبته المرة بعد المرة آمن الناس وجهه واجهر اليس بالعالى قال وذلك فيما ينوب الناس من قحط أو غيره ومعنى ذلك أنه بدعائه مستدع تأمينهم وآذن فيه وكذلك إذا قرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية مستدع منهم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تسليماً فهذا الاختلاف في إباحته وإنما الاختلاف في صفة النطق به من سر وجهه (مسئلة) والانصات المذكور لازم من وقت يشرع الامام في الخطبة الاولى بين الخطبتين الى أن تكمل الخطبة الثانية ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جالسنا نحدث فاذا سكث المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ﴾ ش قوله كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم

﴿ باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جالسنا نحدث فاذا سكث المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

الجمعة يبنى المهجرين الى الجمعة يصلون فاذا خرج عمر وجلس على المنبر يقتضي استقراء العمل
وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقاء المنبر ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره وهذه
السنة أن يدخل الامام الى المسجد فيركب المنبر بائردخوله ولا يركع لان دخوله المسجد يمنع صلاة
النافلة ويقتضي الأخذ في الغرض من الخطبة والصلاة بعدها وانما يركع عند دخول المسجد من
أراد الجلوس وأما متى شرع في الغرض فليس عليه ركوع

(فصل) وقوله وجلس على المنبر حكم الامام اذا صعد على المنبر أن يجلس ولا يسلم ولذلك لم يذكره
ابن شهاب من فعل عمر وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن حبيب ان كان ممن اذا دخل رقي
المنبر ووقف الى جنبه فليسلم على الناس عن يمينه وشماله وأما من كان مع الناس ركع أو لم يركع
فانه لا يسلم اذا جلس للخطبة وقال الشافعي يسلم اذا جلس على المنبر ولم يفصل والدليل على ما ذهب
اليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر ودليلنا من جهة القياس
أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة فلم يشرع فيه السلام على الناس كافتتاح سائر العبادات
(فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب فانه يجهر بالسلام فيسمع من يليه ويرد عليه من سمعه ووجه
ذلك ان من حكم المسلم أن يسمع المسلم عليهم أو بعضهم ويلزم الرد عليه (مسئلة) ولا خلاف في
الجلوس على المنبر يوم الجمعة وأما في سائر الخطب فعن مالك في ذلك روايتان * احدهما انه
يجلس لان ارتقاء المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فساكن من منته الجلوس كالارتقاء يوم الجمعة
* والرواية الثانية لا يجلس لان الجلوس انما شرع يوم الجمعة انتظار الفراغ المؤذنين من الأذان يوم
الجمعة ولا أذان في خطبة العيد فلامعنى للجلوس في أولها

(فصل) ومعنى قوله وجلسنا نتحدث يقتضي المنع من الصلاة في ذلك الوقت وإباحة الكلام لانه
أخبرهم انهم كانوا على صلاة حتى اذا خرج عمر وجلس على المنبر جلسوا يتحدثون وهذا آيين في
تركهم ما كانوا عليه وانتقالهم الى حال أخرى غيرها وهو الحديث وأما الانصات فليس بواجب في
ذلك الوقت وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة يجب الانصات اذا قعد الامام على المنبر وقبل أن
يشرع في الخطبة والدليل على ذلك أن الانصات انما هو للاصغاء الى الخطبة وقبل أن يبتدىء الامام
بالخطبة لم يوجد ما يصح له ولم يلزم بعد حكم الانصات للخطبة فلامعنى له ولا يلزم على هذا الانصات
بين الخطبتين لان حكم الانصات قد لزم

(فصل) وقوله وأذن المؤذنون يقتضي ان الأذان كان عند جلوس عمر على المنبر وهي السنة فاذا
فرغ المؤذنون وقام عمر يخطب أصدنا يقتضي ان من سنة الخطبة القيام وانه ليل على ذلك ما رواه
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تسمعون

(فصل) وقوله أصدنا فلم يتكلم منا أحد بين اتفاقهم على الانصات وان ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم
(فصل) وقول ابن شهاب ان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام بنفسه حديث
ثعلبة وتقرر بعنايه وذلك ان المنفل يوم الجمعة لا يتخلو أن يحرم قبل دخول الامام أو بعده فان أحرم
قبل دخول الامام فقد قال مالك يتبادى على صلاته وان خرج الامام لانه قد شرع في الصلاة في وقت
يجوز له الشرع وفيه أول من أتمها وان دخل الامام المسجد قبل أن يحرم فقد قال مالك في المدونة
يقعد ولا يحترم وقال مالك في المختصر الصلاة جائزة الى أن يجلس الامام على المنبر وانما كرده أن
يحرم بعد دخول الامام وقبل أن يجلس لشرب ذلك من جلوسه على المنبر وعليه ان يتم الصلاة قبل

أن يجلس (مسئلة) فإن دخل قبل أن يجلس الإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون فلا يصلي وإن أحرم ساهيا أو جاهلا فقد روى ابن وهب عن مالك لا يقطع صلاته وليفتها ووجه ذلك أنه قد تلبس بالصلاة وزمه حكمه بإسكان عليه أتمامها (مسئلة) وأما من جاء والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يركع وهذا مذهب مالك وجماعة أصحابه وبه قال أبو حنيفة والثوري وقال الشافعي يركع من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ودليلنا على ذلك ما تقدم من الأدلة على وجوب الانصات والمصلي لا يمكنه الانصات لما يئزمه من القراءة ص مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما المنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالناس كعب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر ش هذا الخبر وخبر ثعلبة عن أبي مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما الحضور والصحابة وجماعة المسلمين لما وعدم المخالف وترك الاعتراض في شيء منهما وما وثارة عثمان رضي الله عنه في خطبته على الأمر بالانصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده وعند من سمعه ممن لم ينكر عليه

(فصل) قوله فإن المنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما المنصت السامع دليل على استواء الحالين في الوجوب وأما في الإبر فقد قال الداودي إنما ذلك لمن لم يفرط في التهجير وهذا الذي قاله ليس بالقوي لأن المفرط في التهجير وغير المفرط يجب عليهما الانصات ويؤجران عليه وإنما يختلف حالهما ويتباين أجزهما في التهجير وتلك قرينة أخرى غير الانصات

(فصل) وقوله فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالناس كعب أمر بتعديل الصفوف لأن ذلك من سنة الصلاة وأقامه وليس ذلك بشرط في صحة الصلاة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد بن حنبل من صلى خلف الصف بطأت صلاته ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع تصح صلاة المرأة فيه فصحت صلاة الرجل فيه كالصف

(فصل) قوله وكان عثمان رضي الله عنه قد وكل أناسا بتسوية الصفوف للأمر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعلم اعتقاد الناس أن ذلك من هيئة الصلاة وفضايلها دون فرائضها فربما تجاوز بعضهم في ذلك لاعتقاده صحة صلاته وكان عثمان رضي الله عنه يريد أن يأخذهم بالفضل الأكمل ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا ش معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثين ولم يكن له أن يتكلم بالانكار عليهما فحصبهما وقال عيسى بن دينار وليس العمل على تحصيب من تكلم والإمام يخطب ولا بأس أن يشير إليه ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما حصبهما بعد ما خلا ما بينه وبينهما وأمن أن يؤذي بذلك أحدا فحصبهما يعني أنه رمى الحصب بقر بهما لينظرا إليه فيشير إليهما بالصمت فإن كان ابن دينار خاف من أن يؤذي أحدا بذلك فأنكر إطلاق اللفظ من أذى المحبوب أو من بينه وبين الحاصب وإن كان أنكر كثرة العمل والاشتغال عن الخطبة فهو مخالف لما رواه عبد الله وفي الجملة فإن مقتضى مذهب مالك أن لا يشير إليهما وهو الصواب لأن الإشارة إليهما أن يصمتا بمنزلة أن يقول لهما اصمتا في ترك الانصات للخطبة وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك لا غيا والله أعلم ص مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشتمه إنسان عن جنبه فسأل عن ذلك

* وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما المنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالناس كعب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشتمه إنسان عن جنبه فسأل عن ذلك

سعيد بن المسيب فمناه عن ذلك وقال لا تعد * ش هذا من قبيل ما ذكرنا النهي عنه لان تشييت
العاطس كلام من المشي في حال الخطبة لغير الامام وذلك مكر ومخرج من الانصات وقد قال
أشهب في العاطس حين الخطبة ان حمد الله في نفسه ومعنى ذلك ان الجهر به استدعاء لتشيت من
سمعه ومعنى التشييت ان يقال له يرحمك الله ويقال شتهه وسهته قال ابن الانباري والشين أفصح
ومعنى التشييت الدعاء فمعنى شتهه أي دعائه وقوله فمناه عن ذلك وقال لا تعد من باب اتصال العمل
بالامر بالصمت واتفاق أئمة المسلمين عليه ص * مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم
الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك * ش فهذا الحديث
من قول ابن شهاب ومعناه صحيح لان الامر بالانصات انما كان لاجل الخطبة فاذا انقضت الخطبة
وزال حكمه فلا يوجب الانصات الا الاحرام بالصلاة وذلك مباح في حال الاقامة ولا خلاف فيه

﴿ ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

﴿ مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك
قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة * ش في ادراك المصلي يوم الجمعة
أربع مسائل * احداها ان يدرك بعض الخطبة فهذا لا خلاف في ادراكه الجمعة * والثانية
ان يفوته جميع الخطبة ويدرك جميع الصلاة فالذي عليه فقهاء الامصار أن صلواته صحيحة وقال عطاء
ومكحول ومجاهد وطاوس ان الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة وفرضه أن يصلي ظهرا أو بعا والدليل
على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
وهو عام في جميع الصلوات الا مخصص الدليل ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة فوجب أن تدرك
مع الامام بادراك ركعة منها كسائر الصلوات * وأما المسئلة الثالثة فهو ان يدرك ركعة من
صلاة الامام فان جمعتها صحيحة وعليه أن يأتي بركعة على نحو ما فاتته فتتم بذلك صلاة الجمعة وهذا
يقضي أن الامام والجماعة شرط في ادراك ركعة من الجمعة وليست شرط في ادراك جميعها وقد
اختلف في الجامع على ما تقدم * وأما المسئلة الرابعة فان يدرك الامام جالس في صلواته فذهب مالك
والشافعي وجماعة من الفقهاء أن الجمعة قد فاتته وعليه أن يصلي ظهرا أو بعا وقال أبو حنيفة وأبو
يوسف يصلي ركعتين لانه لم يدرك للجمعة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك أن هذا لم يدرك من
صلاة الامام ما يعتد به فلم يكن مدر كالحال لو لم يدركه الا بعد السلام (فرع) فاذا ثبت ما قلناه فهل يتم
صلواته على احرامه الذي أحرم مع الامام أم يستأنف الاحرام سنذكره بعد هذا ان شاء الله ص
﴿ قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فبركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ
الامام من صلواته أنه ان قدر على أن يسجد ان كان قدر كع فليس يسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على أن
يسجد حتى يفرغ الامام من صلواته فإنه أحب إلى أن يتدى صلواته ظهرا أو بعا * ش الظاهر من
هذه المسئلة أن الزحام كان في الركعة الاولى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يقدر على السجود فان
قدر على أن يسجد ما والامام قائم في الثانية سجدها واعتد بها وان لم يقدر على سجودها حتى يفرغ
الامام من صلواته كلها فعليها أن يصليها ظهرا أو بعا وفي هذا أربعة ابواب أحدها في بيان الأسباب
التي يجب بها اتباع الامام والثاني في اختلاف محل الأسباب والثالث في بيان غوات الاتباع

سعيد بن المسيب فمناه عن ذلك وقال لا تعد * وحدثني
عن مالك أنه سأل ابن شهاب
عن الكلام يوم الجمعة اذا
نزل الامام عن المنبر قبل
أن يكبر فقال ابن شهاب
لا بأس بذلك
﴿ ما جاء فيمن أدرك ركعة
يوم الجمعة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب أنه كان
يقول من أدرك من صلاة
الجمعة ركعة فليصل اليها
أخرى قال ابن شهاب وهي
السنة قال مالك وعلى ذلك
أدركت أهل العلم ببلدنا
وذلك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من
أدرك من الصلاة ركعة
فقد أدرك الصلاة * قال
مالك في الذي يصيبه زحام
يوم الجمعة فبركع ولا يقدر
على أن يسجد حتى يقوم
الامام أو يفرغ الامام
من صلواته أنه ان قدر على
أن يسجد ان كان قدر كع
فليس يسجد اذا قام الناس
وان لم يقدر على أن يسجد
حتى يفرغ الامام من
صلواته فإنه أحب إلى أن
يتدى صلواته ظهرا أو بعا

في ما يجب فيه الاتباع والرابع العمل فيما تركه للصلى

﴿ باب بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الامام ﴾

وهو على ثلاثة أضرب نعاس وغفلة وزحام فاما الغافل والناعس فلم يختلف قول مالك ولا أصحابه في أنهم ما يتبعان الامام واختلف أصحابنا في المزاحم فقال مالك يتبع الامام وعلى ذلك جماعة أصحابنا غير ابن القاسم وأصابع في رواية ابن حبيب عنهما فانهم ما روي أن المزاحم لا يتبع الامام بوجه وروى سحنون عن ابن القاسم أن المزاحم يتبع الامام بمثل رواية الجماعة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجد القول الأول أن الغافل يتبع الامام والمزاحم أعذر منه فقال يكون اتباعه أولى وأحرى ووجه قول ابن القاسم في رواية ابن حبيب أن المزاحم ذا كبر ولهذا تأثير في لزوم الفرائض ولذلك اتفق أصحابنا على أن المربوط في جميع وقت الصلاة يلزمه قضاء الصلاة أبدا والمعنى عليه في جميع وقت الصلاة يسقط عنه فرضها والله أعلم

﴿ باب في اختلاف محل الأسباب ﴾

أما محل اختلاف الأسباب فان من نعس أو غفل عن اتباع الامام أو نسي فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الركوع أو بعده فان كان غفل عن الركعة الأولى فقد روى ابن المواز عن أصبغ عن ابن وهب وأشهب فبين أحرم قبل ركوع الامام فانه يتبعه في الأولى والثانية ما لم يرفع رأسه من سجودها وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون فبين نعس أو غفل حتى رفع الامام رأسه من الأولى لم يتبعه فيما ولونابه ذلك في الثانية بعد أن عقد الأولى لتبعه (مسئلة) وأما ان غفل بعد الركوع فلا يخلو أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو الثانية فان كان ذلك في الركعة الأولى فعن مالك في ذلك روايتان رواهما عيسى بن دينار عن ابن القاسم أحدهما لا يتبعه في الأولى ويتبعه فيما بعدها وبه قال الشافعي والثانية يتبعه في الأولى وفيما بعدها وبه قال أشهب وابن وهب وأبو حنيفة والشافعي أيضا وجه الرواية الأولى انه لم يعقد معه من الصلاة ما يكون به مدر كالامام فلا يتبعه كما لو لم يدرك الركوع بتكبيره الا حرام ووجه الرواية الثانية أن هذه ركعة من الصلاة فجاز أن يتبع فيها الغافل والناعس الامام كالركعة الثانية

﴿ باب في بيان فوات الاتباع ﴾

أما ما يفوت به المأموم اتباع الامام فيما يجب له فيه اتباعه فانه لا يخلو أن يكون في الأولى أو في الثانية فان كان في الأولى فعلى رأى من رأى الاتباع فيها عن مالك في ذلك روايتان أحدهما يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها والثانية يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركوع الذي يليها وجه الرواية الأولى أن له اتباع الامام ما لم يلبس بفعل ركعة أخرى فان لبس بها كان اتباعه فيها أولى من اتباعه في الأولى التي قد فارقه لان اتباعه في الأولى مخالفة له ألا ترى أن من وجد الامام قد سبقه ببعض الصلاة فانه يتبعه فيما أدرك معه دون ما سبقه به ووجه الرواية الثانية أن القيام ليس بحائل في الصلاة يمنع من تصحيح ما قبله وانما الحائل رفع الرأس من الركوع ألا ترى أن من ذكر سجدة من ركعة أولى وهو واقف في الثانية يؤمر أن يرجع اليها ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية فان رفع رأسه منها فقد فاته تصحيح ما قبلها فكذلك في مسئلتنا (مسئلة) وأما ان كان في الركعة الثانية فقد قال ابن حبيب ومطرف وابن القاسم وأشهب يتبع الامام وان لم يدركه إلا بعد السلام فليس سجدة بعد سلامه ويجزيه ومن أصحابنا من قال لا يتبعه في السجود من الركعة الثانية إلا بعد السلام فليس سجدة بعد سلام الامام

وجه القول الأول أن هذه آخر صلاته وليس للامام عمل في ركعة أخرى فيلزم المأموم اتباعه فيها العقد
الامام لها وانما عمل الامام في اتمام تلك الركعة فيجب على المأموم اتباعه فيها كما يلزم اتباعه في الركعة
الأولى ما لم يعقد الثانية أو يتلبس بها ووجه القول الثاني أن الركعة لا تتم إلا بسجدة فيها فإذا سلم الامام
قبل أن يدركها فلم يدرك معه ركعة كاملة فلا يتبعه فيها (فرع) فإذا قلنا انه يتبعه بعد السلام
وكان ذلك في الجمعة فهل يكون بذلك مدركا للجمعة اختلف قول ابن القاسم فيمن أدرك الركعة
الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة فقال مرة يسجدوا ويقضى ركعتا وتصح له الجمعة
وروى عنه انه يسجد ويبني عليها أربعا ووجه القول الأول أنه أدرك من صلاة الامام ركعة
شرع له اتمامها والاعتداد بها فكان بها مدركا للجمعة كما لو أتى بها وبسجدة تليها مع الامام ووجه
القول الثاني انه لم يصل مع الامام ركعة بمسجدتها فلم يكن مدركا لصلاة الامام كما لو لم يدرك معه الا
الجلوس (فرع آخر) وهل يصح بناؤه على تلك التكبيرة إذا قلنا انها لا تكون جمعة وانما
يقومها ظهرا أربعا وقال الشيخ أبو القاسم اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يتم عليها ظهرا
أربعا وبه قال عبد الملك وقد قال أيضا يسلم ويتسدى ظهره أربعا وقال الشيخ أبو القاسم في
تفريجه والاختيار أن يتسدى تكبيرة أخرى للحرمان وقال أصبغ يتم ركعتين ويعيد ظهره أربعا
قال الامام أبو الوليد ووجه ذلك عندي الاعتبار بعدد الركعات في أول الصلاة فن قال انه إذا نوى
ركعتين لم يكن له أن يتم على ذلك أربعا لان نيته في أول الصلاة لم تتناولها لم يجز له البناء هنا وانما
الأربع ومن قال ليس عليه في أولى صلاته أن ينوي عدد الركعات يجوز له ما عداها الا اتمام أربعا

﴿ ما جاء فيمن رعى يوم الجمعة ﴾

﴿ ما جاء فيمن رعى
يوم الجمعة ﴾
قال مالك من رعى يوم
الجمعة والامام يخطب فيخرج
فلم يرجع حتى فرغ الامام
من صلاته فانه يصلي أربعا
قال مالك في الذي يركع
ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم
يرعى فيخرج فيأتي وقد
صلى الامام الركعتين
كاتبهما أنه يبنى ركعة أخرى
ما لم يتسكك قال مالك ليس

ص قال مالك من رعى يوم الجمعة والامام يخطب فيخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته
فانه يصلي أربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعى فيخرج فيأتي وقد صلى
الامام الركعتين كاتبهما أنه يبنى ركعة أخرى ما لم يتسكك ﴿ ش وهذا كما قال ان من لم يدرك من
صلاة الامام ما يعتد به فانه يصلي ظهرا أربعا ومن أدرك منها ركعة يريد بسجدة فيها فانه قد أدرك
صلاة الجمعة فاما فاتته الثانية بارعاف كان له أن يبنى عليها بركعة ثانية يتم بها جمعة وقد بينا معنى هذا
الباب فيما تقدم وعلى الذي رعى يوم الجمعة بعد ان أكمل ركعة بسجدة فيها أن يرجع الى المسجد فيبني
فيه لان الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع فيكون مشيه في الرجوع اليه من عمل الصلاة فلا
يسقط عنه من شرط الجمعة في ركعة البناء الا لا سبيل الى استدراكه من امر الامام والجماعة
(مسألة) فان أتم صلاته حيث غسل عنه الدم ولم يرجع فالظاهر من المذهب أن ذلك لا يجزئ لما
قدمناه وقال الشيخ أبو حامد ان لم يرج أن يدرك صلاة الامام فلا فضل له اتيان الجامع فان لم
يفعل وأتم مكانه أجزأه وهذا له أصل في المذهب وقد تقدم ذكره فيجوز هذا على أصل من يقول ان
الاتيان بجميع الصلاة في الجامع ليس بشرط في صحة الجمعة وانما شرط من ذلك أن يدرك ركعة من اتي
جامع كالأمامة أو يقول ان الرجوع الى الجامع فضيلة وليس بفرصة فلذلك أيمع له المشي اليها
وجوز له تركها فيكون التخير في المشي الى الفضائل لا يمنع صحة البناء للرافع (فرع) فان
قلنا بازومه الرجوع الى الجامع فانه يازمه الرجوع منه الى الموضع الذي تصح فيه الجمعة ولا يز بدلي
ذلك فان زاد على ذلك طلت صلاته لانه زاد فيها ما يستغنى عنه والله أعلم ص قال مالك ليس

على من رغب أو أصابه أمر لا بد له من الخروج إن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج
ش وهذا كما قال مالك وبه قال جمهور الفقهاء المشهورين وذهب قوم من التابعين إلى أنه لا يخرج
حتى يستأذن والدليل على صحة ما ذهب إليه أن الإمام إنما يستأذن فيما فيه النظر إليه والمنع منه أن شاء
لأن ذلك فائدة الاستئذان وما ليس له منعه فلا يستأذن فيه ولذلك لا يستأذن الناس في سائر تصرفهم

﴿ ما جاء في السعي يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة
فامضوا إلى ذكر الله قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى وإذا
تولى سعي في الأرض وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعى وقال جل وعلا إن
سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما
عنى العمل والفعل ﴿ ش أما سأل مالك عن تفسير لفظة السعي لما كانت تحتمل في كلام العرب
الجرى من قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأنت تسعون والمشي من غير جرى من قوله تعالى وأما
من جاءك يسعى وهو يخشى فأجاب ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب لها لأن في ذلك بيمانهما
عنده بمعنى المشي فاحتج ابن شهاب في ذلك بقراءة عمر وإن لم تكن ثابتة في المصحف إلا أنها تجري
عند جماعة من أهل الأصول مجرى خبر الآحاد سواء أسندها القارئ أو لم يسندها وذهبت طائفة
أخرى إلى أنها لا تجري مجرى خبر الآحاد إلا إذا استندت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا لم يسندها
فهى بمنزلة قول القارئ لها لأنه يحتمل أن يأتي بذلك على وجه التفسير لنص القرآن الثابت والذي
ذهب إليه القاضي أبو بكر أنه لا تجوز القراءة بها ونقل مالك ذلك بمعنى أن عمر وهو من أهل
اللسان حمل السعي في الآية على معنى المضى فكان ذلك بمنزلة أن تفسير السعي الثابت بنص القرآن
بأنه المضى دون العدو وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء واحتج مالك رحمه الله في ذلك بما
ذكره بعد هذا إلى آخر الباب من كتاب الله

(فصل) وقوله وإنما السعي في كتاب الله العمل ذهب مالك في هذا الباب إلى أن المشي والمضى إلى
الجمعة إنما سمي سعيًا من حيث كانا عملاً وكل من عمل عملاً سيديه أو غير ذلك فقد سعى وأما السعي بمعنى
الجرى فهو العمل بالقدمين على نوع مخصوص من الاشتداد والاسراع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
فلا تأتوها وأنت تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فهى عن العدو خاصة دون المشي والمضى
إلى الصلاة لأن السعي إذا كان بمعنى العدو أو بمعنى المضى إلى الصلاة فإنه يتعدى إلى الغاية بالي يقال
سعى إلى غاية كذا وكذا أى جرى إليها ومشى إليها وإذا كان بمعنى العمل فإنه لا يتعدى إلى وإنما
يتعدى باللام فتقول سعت لكذا وكذا وسعت لفلان قال الله تعالى وسعى لها سعيها وهو مؤمن
وإنما يتعدى السعي إلى الجمعة بالي لأنه بمعنى المضى (مسألة) إذا ثبت ذلك فالسعي واجب على كل
من تلزمه الجمعة في الجملة وقد يباح التأخير عنها لأعذار فروى ابن القاسم عن مالك أنه يجوز أن
يتخلف عنها الجنائز أو أخ من أخوانه ينظر في أمره قال ابن حبيب ويتخلف لغسل ميت عنده قال
مالك أو مريض يخاف عليه الموت واختلف في تخلف العروس والمجذوم عنها وفي التخلف عنها في
اليوم المطير (مسألة) إذا ثبت ذلك فالسعي إليها وقتان أحدهما وقت استحباب وقد تقدم بيانه

على من رغب أو أصابه
أمر لا بد له من الخروج أن
يستأذن الإمام يوم الجمعة
إذا أراد أن يخرج

﴿ ما جاء في السعي يوم
الجمعة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
أنه سأل ابن شهاب عن
قول الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا إذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله فقال ابن
شهاب كان عمر بن الخطاب
يقرأها إذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة فامضوا
إلى ذكر الله قال مالك
وأما السعي في كتاب
الله العمل والفعل يقول
الله تبارك وتعالى وإذا
تولى سعي في الأرض
وقال تعالى وأما من جاءك
يسعى وهو يخشى وقال
ثم أدبر يسعى وقال وإن
سعيكم لشتى قال مالك
فليس السعي الذي ذكر
الله في كتابه السعي على
الأقدام ولا الاشتداد
وإنما عنى العمل والفعل

ووقت وجوب وهو وقت النداء اذا جلس الامام على المنبر هذا الذي حكاه القاضي أبو محمد
ويجب أن يكون في ذلك تفصيل وذلك اننا اذا قلنا ان حضور الخطبة واجب فيجب واحد بمقدار
ما يعلم انه يصل لبعض الخطبة وان قلنا ان ذلك غير واجب فيجب عليه الواجب بمقدار ما يدرك
الصلاة وقد رأيت الشيخ أبي اسحاق نحوه وقد اختلف في صحة الخطبة دون جماعة فسكني القاضي
أبو محمد عن شيخنا انه يحییء على المذهب ان ذلك شرط فيه او هو معنى ما في المدونة والذي يقوله
أصحابنا ان اتيان الجمعة يجب بالاذان يدل على ذلك أنه ليس بشرط في صحة الخطبة لان الأذان هو
عند جلوس الامام على المنبر ومن وجب عليه الاتيان ذلك الوقت وهو في طرف المصير فمعلوم انه
لا يأتي المسجد الا بعد انقضاء الخطبة فدل على أن الخطبة ليس من شرط وطها الجماعة وبه قال أبو حنيفة
والذي حكاه القاضي أبو محمد يقتضي وجوب السعي بمقدار ما يأتي المسجد قبل الشروع في الخطبة
وهو الاظهر عندي والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يجب السعي الى الجمعة لمن كان منها على
مسيرة ثلاثة أميال وزيادة يسيرة وان كان خارج المصير وقال أبو حنيفة لا يجب النزول لمن كان
خارج المصير وقال الشافعي لا يجب النزول اليها لمن كان خارج المصير ومنع الزهيد بثلاثة أميال
والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع ولم يخص أهل المصير من غيرهم فيجب حمله على عمومهم ودليلنا من جهة المعنى ان
هذا تسليم ببلغه النداء فوجب أن تنزله الجمعة كالذي داخل المصير ودليلنا على اعتبار المسافة اننا
قد دللنا على تعلق الحكم بالنداء ويجب أن يتعلق بالموضع الذي يسمع منه لا بنفس السماع بدليل
ان الاصم يلزمه اتيان الجمعة وان لم يسمع النداء والذي جرت عليه العادة أن يسمع النداء في غالب
الحال من ثلاثة أميال أو ما قرب منه فذلك اعتبر ذلك المقدار في وجوب اتيانها وانما يراعى في ذلك
المكان الذي يكون المقيم فيه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله والله أعلم (مسئلة)
والنداء الذي يحرم به البيع هو النداء والامام على المنبر رواه ابن القاسم عن مالك في العمية قال
وأنا نكره منع الناس البيع قبل ذلك وكل من لزمه النزول الى الجمعة فانه يحرم عليه ما يمنعه من ذلك
من بيع أو نكاح أو عمل فن باع في الوقت الذي يجب فيه النزول فقد روى ابن وهب وعلى بن زياد
عن مالك فممن باع من وقت الاذان عند الخطبة الى انقضاء الصلاة ممن يلزمه الاتيان الى الجمعة انه
يستغفر الله وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى عنه ابن القاسم أن البيع يفسخ وبه قال أكثر
أصحابنا والدليل على القول الاول قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ووجه القول الثاني قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقد
اختلف أصحابنا في عقد النكاح وقال القاضي أبو محمد الهبات والصدقات مثلها وقال الشيخ
أبو القاسم النكاح والاجارة في ذلك بمنزلة البيع (فرع) فاذا قلنا يفسخ ففاسد بزيادة أو نقصان
أو حواله سوق فتد قال المغيرة ومخنون يمضي بالتمن ولا يرد وقد قال ابن القاسم وأشهب يرد الى
القيمة وجه ما قاله المغيرة ما احتج به ابن عبدوس ان الفساد في العقد لا في العرض وذلك يقتضي
أن يمضي بالمسمى اذا فات وجه ما قاله ابن القاسم ان هذا بيع فاسد لا يفوت بالقبض وانما يفوت
بالزيادة والنقصان وحواله الاسواق فوجب أن يرد الى القيمة أصل ذلك اذا كان الفساد في
المعقود عليه (فرع) واذا قلنا يرد القيمة فقال ابن القاسم تراعى القيمة حين القبض وقال
أشهب القيمة حين انقضاء الصلاة وقت جواز البيع

﴿ ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ﴾

ص ﴿ قال مالك اذا نزل الامام بقرية تعجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه ﴾ ش وهذا كما قال لان شروط الجمعة قد وجدت والامام وان كان مسافرا فان واليه النائب عنه مستوطن تعجب عليه الجمعة وان كانت الجمعة تعجب بحق النيابة عن الامام وجبت أيضا على الامام الذي ينوب عنه الوالي والفرق بين الجمعة والقصر ان من كان فرضه الايام اتم وراءه من يقصر ومن كان فرضه في الجمعة اربعا لم يجز له أن يصلح وراءه من يصلي الجمعة (مسئلة) والمستحب أن يصلي بهم الامام دون الوالي لان القرية المجمع بها من عمله ونظره وانما ينوب الوالي عنه مع غيبته فاذا حضر كان أحق بالصلاة فان صلى الوالي جازت الصلاة كما لو استخلف الامام في وطنه من يصلي الجمعة وهو حاضر وجعله نائبين عليه المسئلة ان للجمعة أربعة شروط تعجب بوجودها ولها شرط آخر هو شرط في صحتها بعد وجودها فأما الأربع فهي موضع استيطان واقامة وجامع وجماعة وامام وأما المعنى الذي هو شرط في صحتها فهو الخطبة وسند ذلك كما ان شاء الله فأمموضع الاستيطان فانما يعني به المصر والقرية وانما يختلف في الاستيطان والاقامة فهي اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه اتمام الصلاة بها فكل استيطان اقامة وليس كل اقامة استيطان فان علنا بالاستيطان فلا يجوز لجماعة مرت بقرية خالية من أهلها ففقدوا فيها اقامة شهر أو شهرين أن يجمعوا الا انه ليس بموضع استيطان وان علنا بالاقامة جاز لهم ذلك وقد رواه ابن القاسم عن مالك (فرع) اذا ثبت ذلك فوضع الاستيطان هو المصر أو القرية الجامعة المتصلة بالبنين فأما المصر فلا خلاف في وجوب الجمعة فيه وأما القرية فان مالكا رحمه الله جعلها في ذلك بمنزلة المصر فقال في المختصر الكبير ان كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلاة فليجمعوا كان لهم وال أولم يكن وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقام الجمعة الا في مصر والدليل على جواز ذلك ما رواه ابن عباس انه قال ان أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواري قرية من قرى البحرين وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس على أهل العمود جمعة (فرع) واختلفت الرواية عن مالك في تعدد القرية التي تلتزم فيها الجمعة فروى عنه ابن القاسم انه لم يجد في ذلك غير انه قال القرية المتصلة بالبنين * وروى عنه مطرف وابن الماجشون انها التي فيها ثلاثون بيتا متصلة وذلك متقارب في المعنى ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع فان كان موضع الجامع لا تصح فيها الجمعة بانفراده وبتجمع اليه من يقرب منه عدد كثير لم يصح فيها الجمعة وبه قال ابن حبيب لان موضع اقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تبع له

(فصل) فأما الجامع فانه من شروط الجمعة ولا خلاف في ذلك الا خلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالح وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك وتأوله في المسئلة التي في المدونة ان الجمعة تقام في القرية المتصلة بالبنين التي بها الاسواق وترك ذكر الاسواق مرة أخرى فقال أبو بكر الصالح لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره * قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي غير صحيح لانه انما قصد من ذكر القرية الى ما يختص بصفاتها دون أن يذكرها فهو شرط منفرد عنها كما لم يذكر أن تكون معمورة بعدد تنعقد بهم الجمعة وأن يحضرها امام وأن

﴿ ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ﴾
﴿ قال مالك اذا نزل الامام بقرية تعجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه ﴾

يكونوا مؤمنين وغير ذلك من الشروط على أنه قد تقدم من قول مالك في المختصر الكبير إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد فلا يجمعوا بشرط المسجد ولا يلزمه ذلك في كل موضع ولا أن ينقله عنه كل راو وهذا قول قد انعقد الاجماع على خلافه فلا يعلم من بقي من العلماء من يقول به والله أعلم وقد تقدم قول مالك في غير موضع أن الجمعة لا تكون الا في الجامع وليس القروى ولا الصالحى بالمؤثوق بعلمهم ما في النقل والتأويل فيه قد علم ما أفتاه ويحتاج الى المراجعة عنه وأما الصالحى فجھول وإنما أفتناه لنبيين وجه الصواب فيه لئلا يغير به من يقع هذا القول اليه ممن لا يميز وجه الاقوال وبالله التوفيق والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الأئمة بعده الى هلم جرا (فرع) ومن شرطه البنيان الخصوص على صفة المساجد أما البراح الذي لا بنيان فيه أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه ووجه ذلك أن كل ما كان شرطاً في صحة الجمعة فإن شرطها متعلقة بأسمائها كالجماعة ألا ترى أن الامام له حكم الجماعة في سائر الصلوات وليس له أن يجزى بذلك في الجمعة حتى يوجد الاسم مع الحكم به (فرع) والجامع صفة زائدة على كونه مسجداً فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعاً وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة وهذا حكم يخص بهذا المسجد دون غيره من المساجد فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد مما لا يحكم به بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأييد دون أن ينقل اليه هذا الحكم في يوم بعينه ولو أصاب الناس ما يمنع من الجامع في يوم قالم تصح لهم الجمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم إلا بأن يحكم له الامام بحكم الجامع وينقل الحكم اليه عن الجامع المنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول ولذلك قال مالك فيمن رعى يوم الجمعة وهو جالس في التشهد أنه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع الى الجامع فيتم فيه تشهده ويسلم وإن علم أن الامام قد قضى صلاته به بعدة لان الجمعة لا تكون الا في الجامع ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال يتم صلاته في أقرب المساجد اليه لان اتمامها فيه يجزى عنه (فرع) ويجب أن يكون بين الجامع وبين جامع أقدم منه مسافة لا يجب المضى منها الى الجامع الا قدم وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من الحضرة أو من القرية التي يجمع فيها على أقل من بر يذ فقال ابن حبيب لا يتخذها جامع حتى يكون منه على مسافة بر يذ فأكثر وقال يحيى بن عمر لا يجمعوا حتى يكونوا منها على ستة أميال وقال زيد ابن بشير يتخذوا جامعاً كانوا على أكثر من فرسخ * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهو الصحيح عندي لأن كل موضع لا يازم أهل الزول الى الجمعة لبعدهم عنه وكلمت فيهم شروط الجمعة لأنهم أقامتها في موضعهم كأهل مصر وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأضرار العظام كبغداد ومصر والله أعلم وقال الشيخ أبو القاسم لا يصلي الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا ذلك فالصلاة أهمل المسجد العتيق يعني القديم (فصل) وأما الامام فهو أيضاً شرط في وجوب الجمعة والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً فانها صلاة من شرطها الجماعة والجماعة لا بد لها من امام فان كانت قرية لا والى لها قدموا من أنفسهم من يصلي بهم وصحت الجمعة (فرع) ومن صفة الامام الذكورة والحرية قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وحكى القاضي أبو محمد في اشرافه ان الجمعة تصح خلف العبد ومن صفاته أن يكون بالغاً ومن صفاته أن يكون عدلاً وخل يصح أن يكون فاسقاً قال القاضي أبو محمد القياس يقتضي أن لا تصح امامة الفاسق ولم يخص جمعة من غيرها وقال ابن حبيب تصح امامته وإن

بلغ فسقه ما بلغ في الجمعة دون غسبها والاول أظهر لانه يثبت في صفات امام الجمعة ما لا يثبت في غيره
واذا كان الفسق يمنع امامته في غير الجمعة فبأن يمنع ذلك في الجمعة أولى (فرع) وهل من صفاته
أن يكون مقيما قال ابن القاسم لا يؤم المسافر ابتداء ولا مستظفقا وقال أشهب ومسنون يؤم في
الحالتين وقال ابن الماجشون ومطرف يؤم مستظفقا ولا يؤم ابتداء وجه ما قاله ابن القاسم انه ليس
من أهلها كالمرأة وجه ما قاله أشهب انه لما أتاهما صار من أهلها ولم يكن فيه نقص يمنع من التقدم
فيها كالامام بقريه من عمله وهو مسافر وجه ما قاله ابن الماجشون انه اذا عقد المسافر مع الامام
احرامه فقد لم يحكم الجمعة وثبت كونه من أهلها فصح أن يستخلف على امامها واذا لم ينعقد احرامه مع
الامام لم يثبت له حكمها ولم تصح امامته فيها

(فصل) وأما الجماعة فشرط في وجوب الجمعة ولاحتلها عند مالك إلا أن يكونوا عداا تنقري بهم
قربة وتسكنهم الإقامة بانفرادهم ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة وقال أبو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة
معه وقال الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين مع الامام والدليل على أبي حنيفة ان الجمعة لما كان من
شرطها الإقامة بدليل سقوطها عن أهل الظعن وجب أن يكون من شرط وجوبها من يكتفه
الإقامة من الجمع ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والأربعة فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة
وقد استدلل أصحابنا في ذلك على الشافعي بما روى عن جابر بن عبد الله قال بينا نحن نصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قبلت غير تحمل طعاما فانضوا اليها حتى ما بقى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو طهوا انفضوا اليها وتركوا قائما
واستدلوا لهم بهذا الحديث على ضعف التعلق به يقتضي إجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلا مع الامام
والذي يجب أن يعتد عليه من الدليل ان هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد
بهم الجمعة كالاربعة رجالا (فرع) ومن صفتهم أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فان كانوا
مسافرين أو عبيدا لم تنعقد بهم لانهم ليسوا من أهلها وقال أشهب في الامام يقدم من عنده فلم يبق الا
الانساء أو عبيد فليصل يوم الجمعة ركعتين هذا جعل أن يرى ان الجمعة تنعقد بهم ويحتمل أن يكون
حكم الجمعة قد ثبت بالاحرام والله أعلم (فرع) وهل من شرط هذه الجماعة أن تحضر جميع الصلاة
قال أشهب ان عقد الامام معهم ركعة ثم تفرقوا عنه بعد ذلك أتم الجمعة ركعتين قال ابن مسعود هو
القياس وقال مسعودون في المجموعة لا تصح له الجمعة ولو تفرقوا عنه في التشهد حتى يبقى معه من
الرجال الاحرار المقيمين عدد تنعقد بهم الجمعة وان لم يبق معه الا عبيدا أو مسافرون جعلها نافلة وسلم
وانتظر الجماعة وجه القول الاول أنه ليس من شرط الجمعة أن يؤتى بجميع الصلاة مع الامام وأنها
من شرطها أن ينعقد منها ركعة مع الامام ولذلك من أدرك منها ركعة مع الامام جاز له أن يقضي
الركعة الأخرى وحده وجه القول الثاني ان الجماعة شرط من شروط الجمعة فلم يجز أن يعزى
عن شيء منها كالجامع ولا يلزم على هذا من فاته ركعة من صلاة الامام لان صلاة الامام قد كملت
بشرطها وفي مسئلتنا بخلافه

(فصل) وأما الخطبة فهي شرط في صحة الصلاة بعد وجوبها وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن
الماجدشون في رواية أبي زيد عنه من ترك الخطبة على أي وجه تركها فان جمعه ماضية ورواه عن
مالك في الثمانية وبه قال داود والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما نقلته الامة من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وأفعاله على الوجوب وقال مطرف في الثانية ان تركها على أي وجه كان أعاد أبدا

ورواه ابن حبيب عن مالك (فرع) وهل من شرطها أن تكون بحضرة من تنهدهم الجمعة
حكى القاضي أبو محمد عن شيوخنا أنه يجزى على المذهب وأنه لم يجد فيها نصا للمالك ولا للمتقدمي
أصحابه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أنه نص على ذلك في المدونة بقوله لا تجتمع
الجمعة إلا بالجماعة والامام يحط بخلاف أبي حنيفة والدليل على ما نقوله أنه ذكر جعل شرطاً في صحة
الجمعة فوجب أن تكون من شرط الجماعة كتكبيره الاحرام ص * قال مالك وإن جمع الامام
وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم
وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم من ليس بمسافر الصلاة * ش وهذا كما قال لأنه لا جمعة لأحد من
المصلين لعدم شروط الجمعة من المصراً والقرية الموصوفة على ما تقدم

(فصل) وقوله وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر يحتمل معنيين أحدهما أن
يعودوا الى الاتمام والثاني أن يقولوا على ما تقدم من صلاتهم وهذا أظهر من جهة اللفظ لأنه لو أراد
المعنى الأول لقال ليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر ولما خص المقيمين بالذكركر كان
أظهر اذ صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف أصحابنا في هذه المسئلة فروي عن ابن القاسم في
المدونة والمجموعة ورواه عن مالك أن الصلاة لا تجزى إلا من أحد من معه وروى عنه أبو يزيد
وابن المواز تجزئه ولا تجزى أحد من أهل القرية حتى يقرأوا عليها ظهراً أربما ورواه ابن نافع عن
مالك وجهه الرواية الأولى أن الامام أفسد صلاته بتعمد الجهر في صلاة السر وإذا فسدت صلاته
بالتعمد تعدى الى صلاة الجماعة معه وقد قال الشيخ أبو القاسم إن الجهر فيما يجهر فيه والاسرار فيما
يسر فيه من سنن الصلاة وهذا مقتضى هذه الرواية ووجه الرواية الثانية أن تعمده للجهر لا يفسد
صلاته لأنها صفة للقرأة مشروعة فلم تمنع صحة صلاة الامام وإذا لم تمنع صحة صلاته لم تمنع صحة صلاة
من وراءه ص * قال مالك ولا جمعة على مسافر * ش وهذا كما قال وذلك أن المسافر على
ضربين رجل ابتداء سفره يوم الجمعة ورجل مستديم لسفره فأما من ابتداء يوم الجمعة فلا يخلو أن
يبتدئه قبل الزوال أو بعد الزوال قبل الصلاة فإن شرع فيه قبل الزوال فروي ابن وهب وابن القاسم
عن مالك أنه مكروه وروى علي بن زياد عنه لا بأس به فإن أنشأه قبل الزوال وقبل الصلاة فهو ممنوع
خلاف البعض أصحاب أبي حنيفة والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة

الآية والأمر بالشئ يقتضى وجوبه وتحرير تركه (مسئلة) فإن خرج من منزله يوم الجمعة وأذن
لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه
الرجوع لأنه نودى للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه اتيان الجمعة كما لو كان بالمصر
(مسئلة) وأما من كان مستديماً لسفره فلا جمعة عليه وإن كان بموضع الجمعة والدليل على ذلك
أن السفر عذر يبيح الفطر للصائم فوجب أن يسقط فرض الجمعة كالمرض (مسئلة) وأما من
كان المسافر وارداً على موضع استيطانه فإن علم أنه يدرك الجمعة بمصره فليؤخر الصلاة حتى يصل
الجمعة فإن عجل فصرى الظهر لم تجزئه لأن فرضه الجمعة وإن ظن أنه لا يدرك الجمعة فعلى الظهر فالذي
رواه ابن المواز عن مالك أن أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام فعليه أن يأتيها قال ابن الماجشون
لأنه صار من أهل الجمعة فانتقض ما كان صلى من الظهر وقال أشهب إن كان صلى الظهر في جماعة
فأدرك ركعة من الجمعة وان كان صلى الأولى فذلك كان له أن يعيد الجماعة ثم الله
أعلم بصلاته ولو أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وقال سحنون في كتاب ابنه إن كان

* قال مالك وإن جمع
الامام وهو مسافر بقرية
لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة
له ولا لأهل تلك القرية
ولا لمن جمع معهم من غيرهم
وليتيم أهل تلك القرية
وغيرهم ممن ليس بمسافر
الصلاة * قال مالك ولا جمعة
على مسافر

﴿ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة﴾ حدثني يحيى عن مالك (٢٠٠) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يلاًها ﴿وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الحارث التميمي عن أبي سارة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة

صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فعليه اتيان الجمعة وان كان صلى على ستة أميال فليس عليه اتيانها بل يكره له ذلك وجه القول الأول ان صلاة الجمعة كانت مراعاة لأنه ان كان ممن يدرك الجمعة فلا تظهر له وان كان ممن لا يدرككم فظهره ثابت فاذا طلع الغيب عن أحد الأمرين حكمه بذلك ووجه القول الثاني انه لما صلى وهو معتقد ان الجمعة قد فاتته كان ما صلى فرضه فلا يعيد الا لمثل ما يعيد العبد ووجه القول الثالث انه اذا صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فصلاته غير صحيحة لأن فرضه الجمعة وان كان صلى على ستة أميال فظهره صحيحة لأن ذلك فرضه

﴿ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة﴾

ص مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يلاًها ﴿ش قوله صلى الله عليه وسلم فيه ساعة يقتضي جزأ من اليوم غير مقدر ولا معين وبيان ذلك ما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من تغليها ولو كانت مقصورة أو معينة لما كان للتقليل معنى وقوله لا يوافقها عبد مسلم تخصيص الدعاء المسامين بالاجابة في تلك الساعة (فصل) قوله وهو قائم يصلي هكذا رواه أكثر رواة الموطأ وخالفهم قتيبة وعبد الله بن يوسف وأبو مصعب فأسقطوا لفظة وهو قائم وهي ثابتة صحيحة من حديث أبي الزناد وقوله يصلي اختلف الناس في تأويل هذه اللفظة لا اختلاف في تعيين الساعة ورويت في ذلك أخبارنا كراما شهر منها وذلك أن عبد الله بن سلام وجماعة من الصحابة والتابعين قالوا ان الساعة هي من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس من يوم الجمعة وتأولوا قوله يصلي بمعنى ان له حكم المصلي على ما يأتي بعد هذا ويصح أيضاً أن يتأولوا يصلي بمعنى يدعو وتأول من ذهب الى ذلك من المتأخرين قوله وهو قائم يصلي بمعنى مواظب من قوله تعالى الامامت عليه قائماً ويحتمل اللفظ هذا التأويل وان لم يكن ظاهره وذهب قوم الى أن ساعة الاجابة ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة ويجب أن تكون الساعة على قول هؤلاء في نفس الصلاة والاحتياج من التأويل الى مثل ما تحتاج اليه الطائفة الأولى لأن وقت الخطبة ليس بوقت قيام في صلاة عندنا ولا ينتدب الى ذلك باجتماع وأقل ما يقتضي هذا اللفظ الندب وقدر روى عن علي رضي الله عنه أنه قال تلك الساعة اذا زالت الشمس ص ﴿مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سارة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة

فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى

(فصل) وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى هو تسيرها والسفر عليها إلا ذلك عمل المقصود منها ونهيها عن أعمال المطى إلى مسجد غير المساجد الثلاثة يقتضي أن من نذر صلاة بمسجد البصرة والكوفة أنه يصلي بموضعه ولا يأتيه حديث بصرية المنصوص في ذلك وذلك أن النذر إنما يكون فيما فيه القرينة ولا فضيلة لمساجد البلاد بعضها على بعض تقتضي قصده بأعمال المطى إليه إلا المساجد الثلاثة فإنها تختص بالفضيلة وأما من نذر الصلاة والصيام في شيء من مساجد الثغور فإنه يلزمه اثباتها والوفاء بنذره لأن نذره قصدها لم يكن بمعنى الصلاة فيها بل قد افترن بذلك ارتباط فوجب الوفاء به ولا خلاف في المنع من ذلك في غير المساجد الثلاثة إلا ما قاله محمد بن مسامة في المبسوط فإنه أضاف إلى ذلك مسجدا رابعا وهو مسجد قباء فقال من نذر أن يأتيه فيصلي فيه كان عليه ذلك

(فصل) وقوله وإلى مسجد ايلياء أو بيت المقدس يشك في اللفظة ومسجد ايلياء هو مسجد بيت المقدس وهذا الحديث قد رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تشدد الرحال إلى ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرية وهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض (فصل) وقول عبد الله بن سلام كذب كعب لما أخبر عنه أبو هريرة أن ذلك في كل سنة مرة يعني أنه أخبره بالشئ على غير ما هو به سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد وقال بعض الناس إن الكذب إنما هو أن يتعمد الأخبار عن المخبر على ما ليس به وليس ذلك بصحيح قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين فأخبر تعالى أنهم يعامون إذا بعثوا هدم الموت أنهم كانوا كاذبين في قولهم لا يبعث الله من يموت وإن كانوا في حال قولهم ذلك يعتقدون أنهم صادقون (فصل) وقوله بعد ذلك صدق كعب يعني أنه أخبر بالشئ على ما هو عليه ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي أظهار لعامة وتنبيه لأبي هريرة على إهمال معاومة فأما أن يكون عندهم علم بواقفه عليه أولا يكون عنده علم فيبينه له

(فصل) وقول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن علي بمعنى لا تبخل علي بالعلم الذي ينتفع به أبو هريرة ولا يستضر به عبد الله بل ينتفع بتعليمه وإنما قال أبو هريرة ذلك لأن فطرة كثير من الناس البخل بما ينفرد به فقامه فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى وتلك ساعة لا يصلي فيها مطالبة من أبي هريرة لعبد الله بتصحيح قوله ولينزل من نفس أبي هريرة الشبهة التي تعرض على قول عبد الله وهذا يدل على كثرة بحثهم عن معاني الالفاظ وتحقيقهم فيها وصحة مناظرتهم عليها بمعنى استخراج الفائدة ففزع عبد الله إلى تأويل الظاهر الذي اعترض أبو هريرة به والجمع بينهما وبين ما أورده ولم يقنع في ذلك بأن ما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه العمل أو بأن ما قلته أولى منه لما كان أبو هريرة عنده من أهل العلم والفهم حتى بين له وجهه وموافقته لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الدليل على أن اسم المصلي ينطق في الشرع على منتظر الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي

الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
* حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه
بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما على
أحدكم لو اتخذ

الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

ص * مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ

ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته ش هذا حض من النبي صلى الله عليه وسلم على التجميل للجمعة في اللباس كما حض على التطيب والغسل والسواك لانه يوم عيد فكان التجميل مسنوناً فيه كالغسل واذا نظف وقوله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ ثوبين لجمعه دليل على أن ذلك أقل ما يكون من لبس الجلال وحسن الهيئة على عاداتهم من الملابس في ذلك الوقت واتخاذها للجمعة سوى الثياب التي يلبسها في سائر أوقانه يفيد قصرها على يوم الجمعة وأن تكون الجمعة مخصوصة بلبسها وأن تكون له ثياب غيرها يلبسها ويباشر الأعمال فيها ص ش مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وتطيب الا ان يكون حراماً ش وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حرم عن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول لأبى يصلي أحدكم يظهر الحره خير له من أن يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاءته خطى رقاب الناس يوم الجمعة ش ش معنى ذلك ان المؤتم عند في تخطى الرقاب يوم الجمعة أكثر من المؤتم في التخلف عن الجمعة والتخطى يوم الجمعة على ضربين أحدهما قبل أن يجلس الامام على المنبر والثاني بعد ذلك فأما التخطى قبل الجلوس لمن رأى فرجة جلوسه فانه مباح ورواه ابن القاسم عن مالك لان الداخل حقاً في الجلوس في الفرجة ما لم يجلس فيها غيره لان جلوس الجالس فيها قبل الداخل لا يمنع هذا الداخل من الجلوس فيها لانه لم يتأخر عن وقت الوجوب ولا بد له من طريق اليها الا انه يؤمر بالتعطف من اذابه الناس والوجوب في التخطى اليها وأما الداخل بعد جلوس الامام فلا يتخطى الى فرجة ولا غيرها لان تأخره عن وقت وجوب السعي قد ابطال حقه من التخطى الى الفرجة يبين ذلك ما روى عن عبد الله بن بشر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للدخل يوم الجمعة اجلس فقد آذيت ص ش قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخطب من كان منهم في القبلة وغيرها ش وهذا كما قال وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس وذلك ان الامام قد ترك استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه ليكون ذلك ابلغ في وعظهم وأتم في احتضارهم أفهامهم فعليه سم أن يستقبلوه اجابته وطاعة وافتباله على كلامه ووقت استقباله هو اذا قام يخطب قال ابن حبيب ويأمر استقبال الامام من لا يسمعه ولا يراه ممن كان داخل المسجد وخارجه والمستقبل أن يلتفت يمنا وشمالاً زاد على بن زياد عن مالك وله أن يلتفت وان حوّل ظهره الى القبلة

﴿ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ﴾

ذكر في هذه الترجمة الاحتباء ولم يبحى له ذكر في الباب ولا حكينا في صفة الجلوس مسائل تذكرها فأولها الاحتباء روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يجتبي الرجل يوم الجمعة والامام يخطب وله أن يمد رجله لان ذلك معونه له على ما يريه من أمره فليفعل من ذلك ما عوّر أرفق به ص ش مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضمك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث العاشية ش قوله على اثر سورة الجمعة دليل على أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج الى التساؤل عنه لكون ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته ش وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وتطيب الا ان يكون حراماً ش وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حرم عن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول لأبى يصلي أحدكم يظهر الحره خير له من أن يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاءته خطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخطب من كان منهم يلى القبلة وغيرها

﴿ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضمك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث العاشية

والمواظبة عليه ومن المجموعة من رواية ابن نافع قيل لك قراءة سورة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى وأما الركعة الثانية فكانت تحتلف القراءة فيها فمرة كان يقرأ فيها بـهل أناك حديث الغاشية وروى أنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى وروى أنه قرأ بالمنافقين ولذلك قال مالك أنه يستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي وغيرهما من السور سواء والدليل على ما ذهب إليه مالك حديث ضمرة بن سعيد المذكور ومن جهة المعنى أن هذه السورة تختص بتضمن أحكام الجمعة فكانت أولى بذلك من غيرها وأشبهه بالحال

(فصل) وقوله على أثر سورة الجمعة يحذف من جهة القراءة بأثر سورة الجمعة في الركعة الأولى غير أنه لا خلاف أن المراد بذلك الركعة الثانية واللفظ يحذف ذلك فعمل عليه فقال كان يقرأ هل أناك حديث الغاشية وروى عن النعمان بن بشير أيضاً أنه كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وهل أناك حديث الغاشية ولا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بأحدى السورتين وهي عند مالك وأبي حنيفة لا تختص بغيرهما من السور وقال الشافعي لا يقرأ فيها إلا بسورة المنافقين والدليل على ما قوله أنه قدر وى عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة هذه السور كلها وهو محمول عندنا وسندكم على الركعة الثانية وهذا يدل على أنها غير مختصة بسورة من السور لأنها لو اختصت بسورة لم يقرأ فيها بغيرها

(فصل) ويتضمن هذا الحديث جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة ولذلك عاموا ما قرأ به ولو أسر لذهبوا في ذلك إلى التفرير كما ذهبوا إلى ذلك في قراءته في الظهر والعصر وفي صلاة الكسوف ص مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري أعني النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا إله طبع الله على قلبه * وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما * ش لا خلاف أن من سنة الخطبة أن تفصل على خطبتين فإن ترك الإمام الثانية لا تنحصر أو نسيان أو حدث وصلى غيره أجزأهم وكذلك لو لم يتم الأولى وأتى منها بال ورواه مطرف عن مالك وروى ابن حبيب عن ابن القاسم أن لم يخطب من الثانية ماله بال لم تجزهم وأعاد (مسئلة) والجلوس بين الخطبتين مسنون والمشهور من مذهب مالك أنه ليس بشرط في صحته أو وجه ذلك أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن الجلوس بينهما ما شرط في صحتهما كالإذان والاقامة (مسئلة) ومقدار الجلسة بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدين رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لأنه فصل بين مشتهين كالجلوس بين السجدين (مسئلة) ومن سنته أن يخطب قائماً فإن خطب جالساً فقد ذكر القاضي أبو محمد في إشرافه أنه قد أساء ولا تبطل بذلك خطبته خلافاً للشافعي والدليل على ذلك أنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن القيام شرطاً في صحته كالإذان (مسئلة) وكما المقدار الذي يجزئ من الخطبة ذكر القاضي أبو محمدان في ذلك روايتين أحدهما أنه لا يجزئ إلا ماله بال ويقع عليه

* وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري أعني النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا إله طبع الله على قلبه * وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

اسم خطبة والثانية انه ان سجد وحلل أو سجد فقط فانه يعيد ما لم يصل فان صلى أجزاء وفي ثمانية أبي
 زمد عن مطرف في أنه اذا صعد المنبر وتكلم بما قل أو كثر فجدعه منهم جمعة (مسئلة) ويستحب تقصير
 الخطبتين قال ابن حبيب والثانية أقصر هما والاصل في ذلك ما روى عن أبي رائل انه قال خطبتنا
 عمار بن ياسر فأوجزوا بلغ فامازل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلفت وأوجزت فلو سكنت تنفست
 فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
 من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصر الخطبة فان من البيان لسحرا (مسئلة) ومن سنة الخطبة
 الطهارة وحل ذلك شرط في صحته أتم لا قال سحنون ان خطب جنبا أعادوا الصلاة أبدا قال الشيخ
 أبو محمد يرد وهوذا كره فذهب الى أنها بمنزلة الصلاة اذا خطب بهم ناسيا لجنابته صحت خطبته وان
 كان ذا كرا لجنابته بطلت خطبته وقد أساءوا الى مثل هذا قصد مالك في المختصر فيمن خطب غـ ر
 متوضي ثم ذكر فقصا وصلى أجزاء قال الشيخ أبو القاسم الاختيار أن يخطب على طهارة فان
 خطب على غير طهارة أساءوا والخطبة صحيحة ولو أحدث في أثناء خطبته أو بعد الفراغ منها أجزاء
 خطبته قال الشيخ أبو محمد وقد قال بعض أصحابنا فيمن ذكر في الخطبة انه جنب فمادى في خطبته
 واستخلف للصلاة أجزأهم ونحو هذا ذكر القاضي أبو محمد عن المذهب (مسئلة) ومن حكم الخطبة
 الاتصال بالصلاة اتصالا قرب فان خطب في وقت الظهر وصلى في وقت العصر في غيم قال أشهب
 أحب الى أن يعيدوا إلا أن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريب فمزيهم والله أعلم

﴿الترغيب في الصلاة في رمضان﴾

﴿الترغيب في الصلاة في

رمضان﴾

﴿حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلى في المسجد

ذات ليلة فصلى بصلاته

ناس ثم صلى الليلة القابلة

فكثر الناس ثم اجتمعوا

من الليلة الثالثة أو الرابعة

فلم يخرج اليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاما

أصبح قال قد رأيت الذي

صنعتم ولم يمنعني من

الخروج اليكم إلا أني

خشيت أن تفرض عليكم

وذلك في رمضان

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم
 اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال
 لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في
 رمضان ﴿ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس
 يدل آخر الحديث على ان صلاته نافلة وصلاة الناس معه في الليلة الأولى والثانية تدل على جواز
 الاجتماع في النافلة في رمضان وفعلهم ذلك في رمضان دون غيره دليل على اختصاصهم بهذا المعنى على
 وجه ما كما خصه بالا عكافي ويحتمل أن يكون ذلك لفضيلة العمل فيه والله أعلم
 (فصل) وقوله ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم لا يدل على المنع من ذلك لاقراره
 لهم في الليلتين المتقدمتين عليه ولا يدل على النسخ لانه علل امتناعه من الخروج فانه خشى أن
 يفرض عليهم فاذا زالت العلة بانقطاع الفرض بعده ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان
 وقدرى عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي يأتي بعد هذا من الاصل قال ان كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما
 سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الضحى قط وانى لاستعجابها قال القاضي أبو بكر يعمد الى ان
 يكون الله تعالى أوحى اليه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم اما لارادته فرضها فقط الى
 ما يذهب اليه أولا انه يحدث فيهم من الاحوال والاعتماد ما يكون الاصلح لهم فرض هذه الصلاة عليهم
 ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت به عادته فان سادام عليه

على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحدهم من أمته بعده إذا دام عليها وجوبها والزام الناس أمرها وهذه المعاني كلها مأثورة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقدرى ابن حبيب في واضعته عن مالك استدامة المنع من ذلك إلى وقتنا فقال ليس من الأمر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفري في سبعة الضحى وغيرهما من النافلة بالليل والنهار غير نافلة رمضان إلا أن يكون نفرا قليلا الرجلين والثلاثة ونحوه من غير أن يكون أمرا مشهورا فمعنى ذلك والله أعلم ما شتهر من أمر نافلة رمضان فلذلك جاز أن يجتمع وتشتهر الإمامة فيها وأما غير ذلك من النوافل التي لم يشتهر ذلك فيها فانه يمنع من اشهرها والاجتماع لها مخافة أن يظن كثير من الناس أنها من جملة الفرائض ص **م** مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمته فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والا أمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ش** قوله كان يرغب في قيام رمضان يعني أنه كان يحضهم عليه ويندبهم إليه ويخبرهم عن ثوابه بما يرغبهم فيه وقيام رمضان يجب أن يكون صلاة تحتص به ولو كان شائعا في جميع العام لما اختص به ولا انتسب إليه كما لا تتسب إليه الفرائض والنوافل التي تفعل في غيره على حسب ما تفعل فيه وإنما خص به معنى الخص عليه لمن عجز عن جميع قيام العام جاء أن يأخذ من القيام بحظ وأن يكون ذلك في أكثر أشهر العام ثوابا كما أنه يحض على قيام العشر الاواخر من لم يستطع قيام جميع رمضان والافضل لمن استطاع أن يقوم جميع العام لحديث عائشة الذي يأتي بعده هذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة وقالت في حديث آخر يأتي بعده هذا أو يكمل يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيعه كان عمله ديمة فاما علم صلى الله عليه وسلم أن أمته لا تطيق من ذلك ما يطيقه حضهم على أفضل الاوقات بالقول والعمل لأنه كان أكثرهم محافظة على أوامره

(فصل) وقوله من غير أن يأمر بعزيمة يعني من غير أن يوجبها إيجابا لا يحل تركه ثم بين الترغيب بقوله من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا من أعظم الترغيب وأولى ما يجب أن يسارع إليه إذا كان فيه تكفير السيئات التي تقدمت له والعلم أن الوجه الذي يكون التكفير به هو أن يقوم إيمانا بصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ترغيبه فيه وعاما بان ما وعده من قامه على ما وعده به واحتسابا عند الله تعالى وأنه يقوم به جاء ثواب الله تعالى لاريا ولا سمعة ولا غير ذلك مما يفسد العمل

(فصل) وقوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك إلى آخر الحديث وهو مرسل أرسله ابن شهاب ويعني بقوله والأمر على ذلك وحال الناس على ما كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والنسب إلى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم ويصيح أن يكونوا يصلون إلا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد ويصيح أن يكونوا لم يجمعوا على إمام واحد ولا كتبهم كانوا يصلون أو زعموا متفرقين على حسب ما ذكر في حديث عمر رضي الله عنه بعد هذا

(فصل) وقوله ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر وإنما مضاه على ذلك

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر بن الخطاب

أبو بكر وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرص بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وجهين إما لانه شغل ولم يفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين بأسرها أهل الردة وغير ذلك من الأمور مع قصر المدة أو لانه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على امام في أول الليل وقال ابن حبيب رغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فقام الناس وحدها ثم في بيته ومهم في المسجديات النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك وكان الناس على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم فأمر أبا وثمانيا ان يارى أن يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر

ما جاء في قيام رمضان

ما جاء في قيام رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن

ابن شهاب عن عروة بن

الزبير عن عبد الرحمن بن

عبد القارى أنه قال خرجت

مع عمر بن الخطاب في

رمضان الى المسجد فاذا

الناس أوزاع متفرقون

يصلى الرجل لنفسه ويصلى

الرجل فيصلى بصلاته الرهط

فقال عمر والله انى لارانى

لو جئت هؤلاء على قارى

واحد لكان أمثل

فجمعهم على أبي بن كعب

قال ثم خرجت معه ليلة

أخرى والناس يصلون

بصلاة قارئهم فقال عمر

نعمت البدعة هذه والتي

تنامون عنها أفضل من

التي تقومون بعنى آخر

الليل وكان الناس يقومون

أوله

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر والله انى لارانى لو جئت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون بعنى آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ثم قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون بعنى جماعات متفرقة تكون الجماعة في ناحية المسجد وفي ناحية أخرى منها جماعة أخرى وكذلك في فراح منه وقوله يصلى الرجل لنفسه ويصلى بصلاته الرهط يعقل معنيين أحدهما يصلى رجل لنفسه ويصلى آخر معه الرهط يصلون بصلاته فالضمير في قوله بصلاته راجع الى غير مذكور وبدل عليه قوله الرجل فتكون الالف واللام في قوله الرجل ليست للعهد وانما هى للجنس والوجه الثانى أن يربطان الرجل يصلى لنفسه ويصلى بصلاة ذلك الرجل الرهط فيجمع أن تكون الالف واللام على هذا التأويل للجنس ويصح أن تكون للعهد ويقضى ان المأموم يصح أن يقتدى بالمصل وان لم يقصد المصل ذلك

(فصل) وقول عمر والله انى لارانى لو جئت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل فبان ان ذلك فيما أدى اليه اجتهاده ورأيه واستنباطه ذلك من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصلاة معه في الليلتين وقيامه ذلك على جمع الناس على امام واحد في الصلوات المفروضة ولما فى اختلاف الأئمة من اختلاف الكلمة وأسباب الحقد ولان هذا الشرط الكثير من الناس على الصلاة وقوله أمثل يريد أفضل (مسئلة) قال ابن حبيب ولا بأس أن يصلى من حول المسجد في دورهم بصلاة الامام اذا سمعوا التكبير ولا بأس أن يسمع الناس رجل التكبير ولا يفعل ذلك في الشرائع

(فصل) وقوله فجمعهم على أبي بن كعب بعنى أنه جمعهم على الاتمام به والصلاة معه قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم بعنى الذى جمعهم عليه عمر فقال نعمت البدعة هذه هكذا وقعت هذه اللفظة نعمة فيأريت من النسخ نعمة بالهاء وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين وأما البصريون فأنما تكون عندهم نعمت بالتاء الممدودة لان نعم عندهم فعل فلا تنصل به الاتاء التانيث دون هذا القول تصرع من عمر رضى الله عنه بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على امام واحد بقصد الصلاة بهم ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا لان البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه اليه غيره فابتدع عمر ونابغ عليه الصحابة والناس الى علم جريا

وهذا أبين في صحة القول بالرأى والاجتهاد وانما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح التي ذكرناها

(فصل) وقوله والتي ينامون عنها يريد الصلاة آخر الليل أفضل من التي يقومون يريد مع الامام أول الليل لأن الصلاة في النصف الآخر أفضل منها في النصف الأول لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل ويحيي آخره وأيضا فان النوافل في بيت الرجل أفضل منها في المسجد لما روى عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسيأتي بعد هذا مسندا (مسئلة) ويكره للقارىء التطريب في قراءته ولا بأس أن يحزن قراءته من غير تطريب ولا ترجيع ولا تحزين فاحش يشبهه النوح أو يميت به حروفه ولكن على معنى الترتيل والخشوع قاله ابن حبيب والأصل في ذلك ورتل القرآن ترتيلا (مسئلة) ولا بأس بالاستعاذة للقارىء في رمضان في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وروى عنه شهاب في العتبية ترك ذلك أحب الى وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ان الآية عنده محمولة على القراءة في غير الصلاة لأن هذا لفظ ليس من المعجز فلم يسن الاثنيان به مع القراءة كسائر الكلام (فرع) فاذا قلنا يجوز ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس بالجهر بذلك وروى شهاب عن مالك كراهة الجهر بذلك وجه رواية ابن حبيب انه ذكر مشروعه حال القيام فكان حكمه في السر والجهر حكم القراءة ووجه رواية شهاب ليس من المعجز فكان شأن الاسرار ليمفرق بينه وبين المعجز وروى ابن حبيب عن مالك ذلك في افتتاح القارىء قال ابن حبيب وأحب إلى أن يفتتح بها في كل ركعة ص مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن زيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتمام الدار أن يقوموا للناس باحدى عشر ركعة قال وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كناه بعد ذلك على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر ش قوله أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتمام الدار أن يقوموا للناس يعني أن يؤمهم في قيام رمضان يصلي بهم أبي ما قدر ثم يخرج فيصلي بهم والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول لأن الثاني إنما هو بدل من الأول ونائب عنه ولأن القارىء من غير ذلك الموضع إنما يقصد ما يوافق صوته ويحسن فيه طبعه وذلك ينافي الخشوع وسنة قراءة القرآن على الترتيب

(فصل) وقوله احدى عشر ركعة يقتضى انه كان يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى ولعل عمر انما امتثل في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل على ما روت عائشة انه كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة وقد اختلفت الرواية فيما كان يصلي به في رمضان في زمان عمر فروى السائب بن زيد احدى عشر ركعة وروى زيد بن رومان ثلاثا وعشرين ركعة وروى نافع مولى ابن عمر انه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها ثلاث وهو الذي اختار مالك واختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر على حديث زيد بن رومان ويحتمل أن يكون عمر أمرهم باحدى عشر ركعة وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارىء بالمئين في الركعة لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام واستدراك بعض الفضيلة بزيادة الركعات وكان يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات أو انقضى عشرة على حديث الأعرج وقد

وحدثني عن مالك بن محمد بن يوسف عن السائب بن زيد انه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتمام الدار أن يقوموا للناس باحدى عشر ركعة قال وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كناه بعد ذلك على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر

قيل انه كان يقرأ من ثلاثين آية الى عشرين وكان الأمر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فتقصوا من القراءة وزادوا في عدد الركعات فجاءت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فقصى الأمر على ذلك وأمر عمر بن عبد العزيز في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بعشر آيات وكره مالك أن ينتقص من ذلك وتر القراءة وهو الذي مضى عليه عمل الأئمة واتفق عليه رأى الجماعة فكان هو الأفضل بمعنى التخفيف * قال الشيخ أبو القاسم وهذا في الآيات الطوال ويزيد على ذلك في الآيات الخفاف * قال الامام أبو الوليد وهذا عندى في الجماعات والمساجد ولو استطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلي بأحدى عشر ركعة في كل ركعة بالمئين لكان أفضل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الصلاة طول القيام

(فصل) وقوله وكنا نعتد على المعص من طول القيام والاعتماد على العصا والحائط في النافلة لا بأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا مبنى على أن لطول القيام فضيلة ربما استعین عليها بالاعتماد على عصا أو حائط لأن الاعتماد جائز في النافلة مع القدرة على القيام وأما في الفريضة فلا يجوز ذلك لان القيام من فروضه مع القدرة عليه فمن لم يستطع القيام إلا بالاعتماد كان ذلك فرضه ولا ينتقل الى الجلوس إلا مع العجز عنه ومن ذلك الاعتماد بأحدى اليدين على الأخرى فإنه مكروه في الفريضة لانه اعتماد في صلاة الفريضة لا يحتاج اليه الا أنه لم يبلغ في المنع مبلغ الاعتماد على العصا والعود

(فصل) وقوله وما كنا نصرف إلا في بزوغ الفجر وحتى أوائله وأول ما يندومنه يعني بذلك انهم كانوا لا يقضون صلاتهم لطول القيام الا تقرب الفجر وهذه صلاة من كانت له قوة على قيام آخر الليل وقول عمر والتي ينامون عنها خير من التي يقومون بها كان يقوم أول الليل خاصة وعندا يدل على أن أحوال الناس كانت تختلف فمنهم من كان يصلي أول الليل ومنهم من كان يصلي آخره ومنهم من كان يصلي جميعه

(فصل) وقوله أحدى عشر ركعة يريد أن من أحد هما أن يكون الثلاث منها وزا والثاني أن يكون الوتر منها ركعة واحدة وقد اختار مالك أن يكون الوتر ثلاث ركعات * قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وله عندى ثلاثة وجوه أحدها ان ذلك من آخر وتره عن صلاته وأما من وصل صلاته بوتره فإنه تجزئ ركعة واحدة والثاني مراعاة الخلاف لان جماعة من أهل العلم يقولون الوتر ثلاث ركعات لاسلام فيها أفراد مالك ابتقاء الصورة اذ لم تجزئ عندا تماثلها والثالث انه لا يجوز عنده أن يوتر بركعة واحدة لان الوتر نفل فيلزم أن يوتر بثلاث أو أقل ما يكون ذلك ركعتين فزمت عاتان الركعتان الوتر حتى صار ثمان جملة لانهم ما شرط فيه وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم لانه ان شاء جاء به وان شاء تركه ولا تأخير له في الوتر * مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة * ثم قوله كانوا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة يريد عشرين ركعة غير الوتر والركعتين اللتين تنفذان معهما في سائر العام والعشرين ركعة خمس تراويح كل أربع ركعات ترويحاً ويسلم من كل ركعتين وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحيتين من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما أذا إذا ولذلك وجهان أحدهما أن يكون ذلك أقرب الى التصحيح في عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها والثاني أن يتمكن من فاته الامام ركعة من قضاء ما فاته في تلك المدة فن أدرك مع الامام ركعة فلا

وحديثي عن مالك عن
يزيد بن رومان انه قال
كان الناس يقومون في
زمان عمر بن الخطاب في
رمضان بثلاث وعشرين
ركعة

بأن تكون من الركعتين الأخيرتين أو من الأوليين فإن كانت من الأخيرتين فإنه يقضى الركعة التي فاتته إذا قام الإمام إلى الركعتين اللتين ينفر منهما وإن كانت من الركعتين الأوليين فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يسلم سلامه ولكن يقوم فيصحب الإمام فإذا قام الإمام من الركعة الأولى من الأخيرين تشهد وسلم ثم دخل معه في الركعتين الأخيرتين فصلّى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتفعل ص **مالك** عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس الا وهم يلغنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه خفف **ش** قوله ما أدركت الناس الا وهم يلغنون الكفرة في رمضان يريد بالناس الصحابة ومعنى ذلك أنهم كانوا يفتنون في رمضان بلعن الكفرة ومحل قنوتهم الوتر وعن مالك في ذلك روايتان احدهما في القنوت في الوتر جملة وهي رواية ابن القاسم وعلي **والثانية** أن ذلك مستحب في النصف الآخر من رمضان وهي رواية ابن حبيب عن مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان ذلك مستحب في جميع رمضان وجه القول الاول أن هذه صلاة وتر فلم يكن القنوت مشروعاً فيها كما لغرب وجه الرواية الثانية لما روى عن عبد الرحمن الأعرج قال ما أدركت الناس الا وهم يلغنون الكفرة في رمضان ولا خلاف أن المراد به القنوت وإنما اختص ذلك بالنصف الآخر لما قاله القاضي أبو محمد ان أبياصلي بالناس النصف الاول لم يقنت ثم مرض وصلى مكانه معاذ فقتل فصل الاتفاق منهما ومن سائر الصحابة الذين لم ينكروا على واحد منهم على أن القنوت مشروع في النصف الآخر دون الاول كما اختص بالركعة الآخرة من صلاة الصبح (فرع) وفي المدينة من رواية محمد بن يحيى عن مالك أنه قال لعن الكفرة في رمضان إذا أوتر الناس فصلى الركعتين ثم قام به الثالثة فركعها فادفع رأسه من الركوع ووقف يدعو على الكفرة ويلعنهم ويستنصر للمسلمين ويدعو قال وكل ذلك شيء خفيف غير كثير وكان للإمام دعاء معروف يجهر به كما يجهر بالقراءة وأنه لحسن وهذا أمر محدث لم يكن في زمان أبي بكر وعمر وعثمان قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكاراً شديداً ولا أرى أن يعمل به قال محمد بن يحيى عن مالك كان الناس يدعون به في ليلة خمس عشرة من الشهر

(فصل) وقوله وكان القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات مخالف لقوله كان يقرأ بالمئين وذلك أنه كان يقرأ بها في ثمان ركعات بعد أن خففت الصلاة عن القراءة بالمئين لما رأى عمر رضي الله عنه أن ذلك ارفق بالناس وأدعى لهم إلى الصلاة ص **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر **ش** هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل أو لمن كان يخص آخره بالقيام فأما من قال عنه عمر والتي ينامون عنها خبر فلم تكن هذه حالهم وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك والله أعلم ص **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبداً لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه عن دبرمها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس الا وهم يلغنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف **ش** وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر **ش** وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبداً لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه عن دبرمها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

العبودية تقصا مؤثرا في الامامة فأما ابن الماجشون فإنه يجوز أن يكون العبد اماما راتبا وقدر روى أن ذكره أن هذا كان يقرأ في المصحف وقد قال مالك لا بأس أن يؤم نظرا من لا يحفظ

﴿ ما جاء في صلاة الليل ﴾

﴿ ما جاء في صلاة الليل ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن محمد بن المنكر عن

سعيد بن جبير عن رجل

عنده رضى أنه أخبره أن

عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أخبرته أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما من امرئ

تكون له صلاة بليلى

يغلبه عليها نوم الا كتب

الله له أجر صلاته وكان

نومه عليه صدقة * وحدثني

عن مالك عن أبي النضر

مولى عمر بن عبد الله

عن أبي سامة بن عبد الرحمن

عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أنها

قالت كنت أنام بين يدي

رسول الله صلى الله عليه

وسلم ورجلاى في قبلته

فإذا سجد غمزني فقبضت

رجلي فإذا قام بسطتم ما

قالت والبيوت يومئذ

ليس فيها مصابيح

ص * مالك عن محمد بن المنكر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليلى يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة * ش قوله ما من امرئ تكون له صلاة بليلى يعنى أن تكون له عادة من صلاة نافله في ليله فيغلبه على تلك الصلاة نوم يمنعه منها وذلك على وجهين * أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ * والثاني أن يستيقظ ويمنعه النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم

(فصل) وقوله الا كتب له أجر صلاته يريد الصلاة التي اعتادها * قال الامام أبو الوليد ويحتمل ذلك عندي وجوها * أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو علم بالسكان له أجرها مضاعفا لانه لا خلاف أن الذي يصليها أكمل حالا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعلى وفاطمة ألا تصليان فلما قال له على رضى الله عنه إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا فبعثنا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب نغمة ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ويحتمل أن يريد أن له أجر من نسي أن يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأتينا على ما فاتته من أوقوله وكان نومه صدقة عليه يعنى أنه لا يحتسب عليه به ويكتب له أجر المصلين ص * مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتم ما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح * ش قولها كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون مضاعفا من القبلة إلى الجوف متصل رجلاها من قبلته إلى موضع سجوده وقدر روى أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معه ترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة (فصل) وفولها فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتم ما مع كونها مترضة بين يديه فيه معنى المرور بين يدي المصلي لوالها عن قبلته مرة ورجوعها اليها ثانية لتبين أن ذلك لا يقطع الصلاة وأنه مباح مع الضرورة وفي هذا صلاة المصلي إلى المرأة وعن في قبلته وقد كرم مالك الصلاة إلى المرأة لثلاثه كرمها ما يشغل عن صلاته ويدخل عليه النقص فيها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك ولله صلى وعائشة في قبلته مع ضيق المنزل

(فصل) وقولها فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي يدل على أن اللبس لعبير اللذة لا ينقض الطهارة لوجهين * أحدهما ان حقيقة قولها غمزني بقضى المباشرة لجسدها بيده * والثاني قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وهذه حالة لا يؤمن معها أن تقع يده على شئ من جسدها لظلام وان النائم لا يؤمن انكشاف بعض جسده وغمزها أي اغتمته لتقبض رجلاها دليل على أن يسير العمل في الصلاة لا يبطلها والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب * أحدها اليسير جدا كالغمز وحل الجسد والاشارة فهذا لا ينقض الصلاة عمده ولا سره وكذلك التقطى إلى الفرجة القريبة * والثاني أكثر من هذا وهو يبطل الصلاة عمده ولا يبطلها سره كالانتمار في عن الصلاة واختلاف أعضائها

في الأكل والشرب فقال ابن القاسم يبطل الصلاة عنه وسهوه وقال ابن حبيب لا يبطل الصلاة إلا أن يكون يسيرا جسدا كسائر الأعمال * وأما الضرب الثالث فهو الكثير جسدا كالمشي الكثير والخروج من المسجد والعمل الكثير فهذا يبطل الصلاة على أي وجه كان من العمد والسهو.

(فصل) وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها صايح تريد في زمان الليل بدليل أن المصايح لا تتخذ في الأيام وإنما تتخذ في الليالي فافتضى ذلك أن معنى قولها يومئذ يدرك ذلك الزمان ولم ترد أيامه دون لياليه ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نمت أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * ش معنى قوله أن من غلب عليه النوم ولم يستطع مدافعة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ويقدر على إقامة الصلاة وقد قال تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تجهلوا ما تقولون وقال جماعة من أهل التفسير معنى سكارى من النوم وإذا قلنا بالعموم فجميعه على سكر النوم وغيره.

(فصل) وقوله فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم عليه فإنه لا يتيقن أنه يستغفر إذا أراد الاستغفار بل يجوز أن يكون يأتي بسبب نفسه بدلا من الاستغفار هذا مما ينافي الصلاة وهذا اللفظ عام في كل صلاة وقد أدخله مالك في صلاة الليل وقد حمله على ذلك جماعة لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل وإن جرى ذلك في صلاة الفرض فكان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب عنه فيه النعاس ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من بوقته فليرقد وليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها فإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فإنه الوقت فليصل ما يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد فإن تيقن أنه قد أتى في ذلك بالفرض والاقضاء بعد نومه ص * مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل هذه الحولة بنت تويت لا تنام الليل فذكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا أو كلنوا من العمل ما لكم به طاقة

* وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نمت أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحديثي عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل هذه الحولة بنت تويت لا تنام الليل فذكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا أو كلنوا من العمل ما لكم به طاقة

(فصل) وقوله لا تنام الليل يريد أنها تصلي في جميع ليلتها وإنما وصفها بالامتناع من النوم خاصة لأنه عادة النساء بالليل ولأنها لا تمتنع منه إلا لعرض مقصود وذلك ما أشارت إليه من الصلاة وإنما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه علم أنه أمر لا يستطيع الدوام عليه وكان يعجبه من العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل وقد اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله فكرهه مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلاثة وإذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه ثم رجع مالك فقال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك أن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل وإن كان إنما يدركه كسل وقتور فلا بأس به (فصل) وقوله حتى عرفت الكراهية في وجهه يعني أنه رأى في وجهه من التفتيط وغير ذلك من

علامات البراهمة ما عرفت به كراهيته لما وصفت به الخولا من أنها لا تنام الليل وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يمل حتى تملوا قال ابن وضاح معناه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ومعنى ذلك والله أعلم أن الممل من الباري إنما هو ترك الأثابة والاعطاء والممل مناهو السائمة والعجز عن الفعل إلا أنه لما كان معنى الإهم من الترك وصف تركه بالممل على معنى المقابلة وبه قال القاضي أبو بكر وذ كر الداودي أن أحمد بن أبي سليمان قال معناه لا يمل وأنتم تملون

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أكفوا من العمل ما لكم به طاقة يحتمل معنيين أحدهما الندب لنا إلى تكليف ما لنا به طاقة من العمل والثاني نهينا عن تكليف ما لا نطيق والامر بالاقتصار على ما نطيقه وهو الإيق بنفس الحديث وقوله من العمل الاظهر أنه أراد به عمل البر لا نه ورد على سببه وهو قول مالك أن اللفظ الوارد مقتصور عليه والثاني انه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يحمل على الاعمال الشرعية وقوله ما لكم به طاقة يريد والله أعلم ما لكم بالمداومة عليه طاقة من مالئ عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيظأ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى ش قوله أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله يقتضى أن التشفل غير محدود وأن ذلك بحسب قوة كل إنسان ونشاطه وما يمكنه أن يداوم عليه وإيقاطه أهله من آخر الليل يريد بذلك أن يأخذوا من نافلة الليل يحفظ وأن قل فكان يجعل ذلك في أفضل أوقات الليل وهو السحر وقد قل قيامه فليتوخ به أفضل أوقات الليل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال واحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

سأله

(فصل) وقوله ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة يحتمل أن يوقفهم امتثالا لأمر الباري تعالى فيتلو هذه الآية عند امتثالها ليتأكد قصده لذلك ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاطهم ص مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ش يعنى كراهية النوم قبل العشاء لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعرضها للأنواء فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها ومعنى كراهية الحديث بعدها أن ذلك يمنع من صلاة الليل وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو قرأ ما زاد الداودي أو العروس أو سافر ص مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا ش قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل يريد بذلك النافلة ولذلك أضيف إلى الليل والنهار وبين ذلك بقوله يسلم من كل ركعتين فاضافها إلى الليل والنهار تقتضى أن ليل نافلة والنهار نافلة وأفضل أوقات الليل ما تقدم ذكره وأفضل أوقات النهار الهاجرة قال مالك إنما كانت عبادتهم الصلاة من آخر الليل وبالهجرة والورع والفكرة قيل له فالتشفل بين الظهر والعصر قال إنما كانت صلاة القوم بالليل والهجرة قال عنه ابن القاسم كأنى رأيته يكره الصلاة بين الظهر والعصر ووجه ذلك أن عند وقت التصرف والاشتغال بأمر الدنيا وإنما يجب أن تكون الصلاة في وقت النوم والدعة كصلاة الليل وفي وقت يسعد عن صلاة فرض كصلاة الليل

(فصل) وقول مالك رحمه الله مثنى مثنى يريد أن كل ركعتين منها صلاة قائم بنفسها قال مالك وذلك الأمر عندنا يريد أن النوافل لا يزداد فيها على ركعتين وهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن

• وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيظأ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى • وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها • وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا

الحسن وقال أبو حنيفة إن شاء سلم من ركعتين وإن شاء سلم من أربع وقال الثوري والحسن بن صالح صل لكم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعده من الأصل أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا غشي أحكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فإن قيل معنى ذلك أن يجلس في كل ركعتين فالجواب أن هذا غير صحيح لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل للنسب بالجوارس ولذلك لا يقال الظهر والعصر مثنى مثنى وإن كان يجلس في كل ركعة منهما ويقال صلاة الصبح مثنى لما كان يسلم فيها من ركعتين وجواب ثان وهو أن قوله صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي أن يكون كل ركعتين منها صلاة ولا تكون صلاة الأبان يفصلها عما بعدها بالسلام ودليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد

﴿ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ﴾

ص * مالك بن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن * ش روى هذا الحديث جماعة عن ابن شهاب فزادوا فيه يسلم من كل ركعتين وقوله يوتر منها بواحدة يقتضي أن الوتر من جملتها ركعة واحدة وقد اختلف الناس في الوتر في ثلاث مسائل * أحدها وجوبه * والثانية عدده * والثالثة أفراده من الشفع فاموجبو به فإن مالكا رحمه الله ذهب إلى أنه غير واجب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن ومزنيته على السنن أنه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الواجب ونقصة عن الفرض أنه يكفر جاحدا الفرض ولا يكفر جاحدا الواجب وقال القاضي أبو محمد الواجب عندنا الفرض واللازم والحتم والمستحق بمعنى فيه تحقق معهم الكلام في هذه المسئلة فإن أرادوا بالواجب أنه لا يحرم تركه فهو خلاف في عبارة فلا معنى للانتقال بالمناظرة في ذلك وإن قالوا أنه مما يحرم تركه فهو خلاف في معنى والدليل على نفي وجوبه حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع فوجه الدليل أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرض فأجاب بالخمس وهذا يقتضي أن الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة * والثاني أنه قال هل علي غيرها قال لا ففي وجوب غيرها * والثالث أنه قال لا إلا أن تطوع فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع (فأما المسئلة الثانية) في عدد الوتر فإن مالكا رحمه الله ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات والدليل على ما نقوله قول عائشة رضي الله عنها في الحديث يوتر منها بواحدة (وأما المسئلة الثالثة) وهو أن الوتر لا يكون الا عقيب شفع وأقله ركعتان قاله ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب وقال سحنون في كتاب ابنه وقد روى علي بن زياد عن مالك يوتر المسافر بركعة واحدة وقد أوتر سحنون في مرضه بركعة واحدة وذلك يدل من رأيها على تخفيف ذلك على أصحاب الأعذار وإن الشفع ليس بشرط في صحة الوتر وقال الشافعي ذلك جائز دون غيره والدليل على صحة ما نقوله أن هذه صلاة وتر

﴿ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ﴾
حديثي يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل
أحدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فإذا فرغ
اضطجع على شقه الأيمن

فوجب أن يوتر بها ما هو من جنسها كالمغرب التي توتر ما هو من جنسها وهو الفرض (فرع)
وهل يتعين للوتر قراءة على الوجوب والاستحباب قال ابن نافع في المجموعه ان الناس ليسوا
في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع أم القرآن وما هو بالأزم وهذا في الوجوب وروى
عنه ابن القاسم اني لافعله وذلك يدل على الاستحباب وروى ابن القاسم عن مالك من قرأ في الوتر
سهوا بأم القرآن فقط فلا سجود عليه (مسئلة) وأما الشفع قبل الوتر فقد روى حنبل بن زياد
عن مالك ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره وهذا يدل على ان هذا الشفع من جنس سائر
النوافل قال الامام أبو الوليد وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب صلاته بالليل فاما من لم يوتر
الا عقيب شفع الوتر فانه يستحب له أن يقرأ في الشفع بجمع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون
على ما تقدم في حديث ابن عباس

(فصل) وقوله فاذا فرغ يحتمل أن يكون أراد به اذا فرغ من الاحدى عشرة ركعة وهو الاظهر
لانها التي ذكر فيها فالظاهر ان الفراغ كان منها ويحتمل أن يكون قوله فاذا فرغ يعني من جميع
صا صلي الا ان الاول هو الاظهر اذ صلاة الليل والوتر قبل طلوع الفجر ركعتا الفجر انما تكون بعد
طلوع الفجر وقد روى عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والاوزاعي عن الزهري في هذا الحديث
ان اضطجعه صلى الله عليه وسلم انما كان بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار الطلوع الفجر وكان
يضطجع بعد ركعتي الفجر راحته وانتظار اجتماع الناس للصلاة

(فصل) وقوله اضطجع على شقه الايمن هذه الضجة ليست بقربة وانما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يضطجع راحته وابقاء على نفسه قال مالك من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة
فلا خير في ذلك والى هذا ذهب جماعة الفقهاء وقال ابن حبيب استحب الضجعة بين ركعتي الفجر
وصلاة الصبح والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور رسا روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع حتى يؤذن بالصلاة وأما
اضطجعه على شقه الايمن فلما روى عنه انه كان يستحب التيمن في شأنه كله من **عن** مالك عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حسن
وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله
أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنام ولا ينام قلبي ثم فوله كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان يحتمل السؤال عن سنة صلاته وهو الاظهر من جهة اللفظ ويحتمل
أن يكون ذلك سؤالا عن عدة ما يصلي من الركعات يدل على ذلك جواب عائشة ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فاجابته بالعدد ثم أتبع ذلك الصفة على ما يأتي في الحديث
وقد أتاني كيف بمعنى كم واخاف قصر السؤال على رمضان لما رأى من الخوض على صلاة رمضان فظن لذلك
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصه بصلاة فاجابته عائشة ان فعله كان في رمضان وغيره سواء
وفي ذلك بيان ان حقه لنا على صلاة رمضان لما علم من ضعفنا عن اقامته ذلك في جميع العام فخصنا على
أفضل أوقات العام
(فصل) وقوله يصلي أربعا فلا تسئل عن حسن وطولهن يزيد والله أعلم انه كان يفصل بينهما بكلام

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي
أربعا فلا تسأل عن
حسن وطولهن ثم يصلي
أربعا فلا تسأل عن
حسن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله أتنام قبل أن
توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنام ولا ينام قلبي

ولكنها جمة ما في اللفظ لاحد معنيين أحدهما ان صفتها وطولها وحسنها من جنس واحد وان
الارباع ان خلت من جنسها وان كانت قد أخذت من الحسن والطول، حظها والمعنى الثاني انه
يحتمل انه كان يصلي أربعين ركعة ثم يصلي أربعين ركعة ثم يصلي ثلاثاً وقد روى عن عبد الله بن عباس
انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتنسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار آيات لاولي الابصار فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فقام ثم فعل ذلك ثلاث مرات
بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج
الى الصلاة

(فصل) وقوله ثم يصلي ثلاثاً على ما ذكرنا من الفضل وان الركعتين من جنس الوتر في الحسن
والطول وقولها يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ يحتمل معنيين أحدهما انه كان ينام بأثر صلاة العشاء
قبل أن يوتر ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره فقالت له كيف تفعل ذلك ووربما ذهب بلك النوم عن
وترك ويحتمل أن تكون أرادت انه صلى أربعين ركعة ثم قام قبل أن يوتر فقالت له ذلك فقال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي يعني والله أعلم أنه لا ينام عن مراعاة الوقت وهذا مما خص به النبي صلى الله
عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم
لعمامة ما يكون منه ص م مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين م ش ذكرت في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي
الفجر وذ كرت في رواية أبي سلمة المتقدمة انه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض
من لم يتأمل قوله ان رواية عائشة رضي الله عنها اضطربت في الحج والرماع وصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر وهذا لظ من قاله وسهوا عن وجه التأويل ولو اضطربت
روايتها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته لوجب أن يكون
اضطراب روايتها في ما لم تشاهده الامرة أو صرتين أشد ولا تصح لها رواية وقد أجمع من تعلق بشئ من
العلم على أنها من أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على ذلك فله معرفته بمعاني الكلام
ووجوه التأويل ورواية عائشة في ذلك تحتل وجهين أحدهما انه كان صلى الله عليه وسلم تختلف
صلاته بالليل لانه لا حد لصلاة الليل فرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما ومرة كانت تخبر بما
شاهدت منه في غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى
عشرة ركعة تريد صلاته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد في بعض الاوقات على ذلك فقصدت
في تلك الرواية الى الاخبار عن غالب صلاته وذ كرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي اليه صلاته
في النادر ان ما كانت تنتهي اليه صلاته في الأغلب اذا زاد على المعتاد والوجه الثاني أن تكون
رضي الله عنها تقصد في بعض الاوقات الى الاخبار عن جميع صلاته في ليلة وتقصد في وقت ثان الى
ذكر نوع من صلاته في الليل وجميع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رواية عائشة خمس
عشرة ركعة يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وقد روى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يصلي إحدى عشرة ركعة بالوتر
ثم يصلي ركعتي الفجر فلم تعد في رواية الزهري عن عروة وأبي سلمة بركعتي الافتتاح ولا بركعتي

« وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين »

عيسى عن ابن القاسم وسأله متى يفرق بينهم في المضاجع فقال ابن القاسم اذا تغروا من ناحية التفرقة في البيع وقال ابن حبيب في الواخضة تفسر الحديث وفرقوا بينهم في المضاجع أن لا يتجرد الغلام والجارية اذا بلغا عشر أو لا الجارية يتان ولا الغلامان وان كانا أخوين ولا يتجردا مع أيهما ولا مع أمهما إلا وعلى كل واحد منهما ثوب وجهه قول ابن القاسم ما احتج به من أن هذه تفرقة فكان حدها الاختاركة لتفرقة في البيع ووجه الرواية الثانية وبها قال عيسى أن الصبي لا يعرف معاني الجماع ولا يتشوق الى شيء منها في أقل من عشرة فلزمت التفرقة بينهم في ذلك وأما ابن سبع سنين فلا يأبى له شيء من ذلك في الغالب فلم يفرق بينه وبين غيره

(فصل) وقوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل على معنى التغرير وهذا هو الوقت المستحب في القيام وقوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجلس يمسح النوم عن وجهه بيده يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد به إزالة النوم من الوجه والثاني إزالة الكسل يمسح الوجه وقوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران يعني من قوله ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ويحتمل أن يفعل ذلك ليبتدىء بقضائه بذكر الله ويخففها بذكر الله عند نومه ويحتمل أن يفعل ذلك لذكر الله تعالى وليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب وتوعد على معصيته من العقاب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطا له على العبادة

(فصل) وقوله ثم قام الى شن معلق وهو السقاء البالي فتوضأ فأحسن الوضوء يقال أحسن فلان كذا يعنيين أحدهما أنه أتى به على أكمل هيئة والثاني أنه علم كيف يأتي به يقال فلان يحسن صنعة كذا أي يعلم كيف يصنع

(فصل) وقوله قام صلى الى قول ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنعت يحتمل أن يريد جميع ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى الانتفاع بما تعلم منه فقام الى جنبه يريد أنه قام يصلي بصلاته وقدر ذلك عنه مفسرا في غير هذه الرواية وهذا يدل على أن المؤمن يأتيهم من لم ينو أن يؤم لانه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي ثم قام بعد ذلك عبد الله بن عباس فتوضأ ودخل معه وهذا قال مالك وقال الشافعي لا يجوز أن يأتيهم به حتى ينوي ذلك الامام عند احرامه وقال أبو حنيفة يأتيهم به الرجل ولا يأتيهم به النساء والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك فعل ابن عباس هذا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل على جوازه لانه لا يقر على المنكر فان قيل يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد ان سلم مما قبلهما فنوى النبي صلى الله عليه وسلم امامته فالجواب ان هذا التأويل لا يصح لانه كان يقميه على جنبه ولم يكن ليقره على أن يقوم على يساره فيديره في نفس الصلاة والثاني انه حكى انه صلى بعد ادايته اثنتي عشرة ركعة ثم أوترلانه ووصف ادايته ثم قال صلى ركعتين ثم ركعتين والفاء تقتضي التعقيب في العطف وقيل قال في حديث أبي سامة عن كريب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة فثبت أن ابن عباس لم يفته من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء غير افتتاح الصلاة ودليلنا من جهة القياس انهاية لا تؤثر في صلاة من نواها فلم تؤثر في صلاة غيره كالتخفيف (مسألة) وفي هذا دليل على صحة صلاته وان لم يبلغ الحلم اذا عقل معنى الصلاة وقدر روى ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤمر الصبيان

بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها العشر وهذا الحديث وإن كان لا يدخل من جهة اسناده
فقد قال فيه جماعة الفقهاء وحديث ابن عباس في ذلك أصل صحيح فذهب مالك وإبراهيم النخعي
أن يؤمر الصبي بالصلاة إذا أغمر رواه ابن حبيب وقال ابن المسيب وابن شهاب يؤمر بذلك إذا
عرف يمينه من شماله ومعنى ذلك متقارب والله أعلم ولا يضرب عليها لسبع سنين قاله عيسى بن دينار
وقال أشهب يؤمر بها لسبع ويضرب عليها فإذا بلغ عشرة أعوام فقد روى عيسى عن ابن القاسم
أنه يضرب عليها

(فصل) وقوله فقمت إلى جنبه أعما فعل ذلك لأنه كان الموتى به وحده ولما موم مع الإمام سبعة
أحوال أحدها أن يكون المأموم رجلا واحدا فإن من سنته أن يقف عن يمين الإمام وهذا قال
جمهور الفقهاء وقال ابن المسيب يقوم عن يساره والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روى
عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه وقدر روى عن ابن عباس أنه قال
قمت إلى شق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيسر فأخذ بيده وراعه ظهره بعد لي كذا من وراء
ظهره إلى الشق الأيمن (فرع) فإن قام عن يساره أداره الإمام عن يمينه وتكون ادارته من
وراء ظهره للحديث المتقدم وهو بين في هذا المعنى ومن جهة المعنى أن تحويه من بين يديه من باب
المرور بين يدي المصلي وذلك ممنوع منه (مسئلة) فإن كان المقتدي بالإمام رجلا أو امرأة
صاوبا وراءه خلافا لابن مسعود في قوله يصلي بينهما والدليل على ما نقله ما روى عن جابر أنه قال
سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقام يصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن مسعود حتى قام عن يساره
فأخذ بيده جميعا حتى أقامنا خلفه ومن جهة المعنى أن صلاة الجماعة تكون من اثنين فصاعدا ولا
تكون واحدا وكذلك الصفاء إنما يكون من الاثنين فصاعدا فإذا كان المأموم واحدا وقف عن
يمين الإمام ليقوم منه ما صنف واحدا فإذا كانا اثنين صح منهما الصف ولزم تقدم الإمام

(فصل) وقوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها
يدل على أن يسير العمل في الصلاة لا يمنع حجبها ويحتمل أن يفعل ذلك تأييسا له ويحتمل أن يفعله
إيقاظا له وقدر روى عنه أنه قال فيجعل إذا أغشيت بأخذ بشحمة أذني

(فصل) وقوله فصلى ركعتين ثم ركعتين يقتضي بظاهره الفصل بين كل ركعتين وذلك لا يكون
إلا بالإسلام ولو لم يسلم إلا في آخره لم يكن بجمعته في التسمية وقد ذكر من صلاته صلى الله عليه وسلم
اثنتي عشرة ركعة غير الوتر وركعتي الفجر والصبح أن يكون موافقا لحديث عائشة وحديث زيد بن
خالد يقتضيان أن الوتر هو الركعة الواحدة المنفردة لأن في حديث أبي سامة عن كريبان
صلاته صلى الله عليه وسلم تنامت ثلاث عشرة ركعة

(فصل) وقوله ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن موافق لرواية مالك في حديث عائشة المتقدم وهذا
الاضطجاع لا ينتظر طلوع الفجر وصلاة الصبح وقوله فصلى ركعتين خفيفتين يعني بذلك ركعتي
النجر لأنه صلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح خبرهما عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
أن عبد الله بن قيس بن مخزومه أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لا رمقن الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتيته أو فسطاطه وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن عبد الله بن أبي
بكر عن أبيه أن عبد الله بن
قيس بن مخزومه أخبره عن
زيد بن خالد الجهني أنه قال
لا رمقن الليلة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
فتوسدت عتيته أو
فسطاطه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم
صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما أنا فإذا جئت فراشي أوترت * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أوجب هو فقال عبد الله ابن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المساهون فيجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المساهون * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشى أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليوتر * وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيرة فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح فأوتر بواحدة

الاسوة ما يتأسي به وهو بمعنى القدوة وقوله بلى والله يدل على استحابة اليمين لغیر ضرورة في تصاريح الكلام (فصل) قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير يدل على أن الوتر ليس بواجب لشبوت النافلة فيه وهو فعله على الرحلة وان كان الافضل فعل الوتر على الارض لتأكد امره واختلاف الناس في وجوبه فمن صلى على راحلة في الليل استحب له اذا اراد الوتر أن ينزل ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب وأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت * ش معنى تقديم أبي بكر الوتر للاحتياط مخافة أن يذهب به النوم فينام عن الوتر فكان يقدم الوتر فان قام بعد ذلك تنفل ما أمكنه وكان عمر قد علم من نفسه القوة على القيام وأنه لا يغلبه أمر عليه في غالب العادة فكان يؤخر الوتر إلى آخر صلاته على حسب ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ص * مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أوجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المساهون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المساهون * ش هذا السائل كان يسأل عبد الله بن عمر عن وجوب الوتر فيجيبه أن يكون عبد الله قد علم أنه غير واجب ولم ير الرجل أهلا لهذا المقدار من العلم وكان يخبره بما يحتاج هو اليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتر وأوتر المساهون بعده وطوى عنه ما لا يحتاج اليه ولا هو من أهله ويحفل أيضا أن يكون ابن عمر لم يبين له حكم ما سأله عنه فلذلك أجابه بما كان وترك ما أشكل عليه فلم يجبه به ص * مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشى أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليوتر * ش معنى ذلك أن الوتر آخر الليل أفضل لمن قوى وأمن النوم عنه ومن خاف أن يفوته بنومه عنه فليقدمه في أول ليله لأن ذلك أفضل من أن يفوته وقدر روى هذا عن مالك ص * مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيرة فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة * ش قوله والسماء مغيرة فخشى عبد الله الصبح مما ذكرناه من استحبابهم الايمان بالوتر قبل الصبح وقوله فأوتر بواحدة على ما تقدم من أن الوتر ركعة فلما انكشف الغيم رأى عبد الله أن عليه ليلا فشفع بواحدة بجزأ أن يكون لم يسلم من الواحدة حين رأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة أكمل بهامع وزهر ركعتين وهذا هو الصواب على ما يذهب اليه من قال من أحببنا أنه لا يحتاج في نية أولى الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفيع ويحتمل أن يكون سلم ثم رأى أن عليه وقتا فصل ركعة أخرى مفردة اعتدعا مشفعة للوتر وقدر روى اجازة ذلك عن عبد الله بن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وأكر ذلك جماعة من الصحابة عمر بن يسار وعائشة وبنو قال أكثر النخفاء والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وتران في ليلة ومن جهة المعنى أن السلام ينافي استدامة الصلاة وذلك يمنع اضافة ما بعده من عدد الركعات الى ما قبله ويجعل لكل واحدة منها حكما غير حكم الأخرى كما لو أراد أن يضيف الى الظهر بعد السلام منها ركعة أو أكثر لم يوتر ذلك في الظهر (مسئلة) فان فعل فلا يخلو أن يفعل ذلك ناسيا أو ذاكرا فان فعله ذاكرا فقد تقدم الحكم وان فعل ذلك ناسيا فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد

عن مالك انه يشفع ما شفع به الوتر وروى سحنون عن مالك انه كره لمن أحرم على وتر أن يشفع وجهه الرواية الأولى أن الوتر والشفع بمعنى النفل ولا يلزم فتح النفل إلى زيادة على نيسة النفل وكان الشفع نفلا جاز أن يحال الوتر إليه ولا يجوز أن يحال الشفع إلى الوتر لأنه أكد منه فيحتاج إلى زيادة نية يتغير بها كما يجوز أن يحال النضر إلى النفل ولا يجوز النفل إلى النضر وقد حكى اداودي عن أصحابنا انه لا يجوز أن يوتر بركعة يفتح بغير نية الوتر ووجه الرواية الثانية أن الشفع من غير جنس الوتر فلا يحال أحدهما إلى الآخر ولذلك قال مالك فيمن افتتح صلاة في المسجد فصلى منها ركعة فأقيمت عليه تلك الصلاة انه يشفع بانافلة ويسلم من التنتين ويدخل مع الامام وقال في المغرب ان أقيمت عليه بعد أن صلى منها ركعة قطعها ولم يشفعها (فرع) وهذا ان ذكر قبل السلام فان ذكر بعد السلام فروى علي بن زياد عن مالك انه يهود فيشفع ورده ان كان قريبا وان طال لم يعد وأجزأ وتره الاول ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ش قوله كان يسلم بين الركعتين وازركعة في الوتر يقتضي انه قد تم معنى الثلاث ركعات وترها جازا لما كان الذي لا يستبد منها إلا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعا على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينهما بين الركعتين اللتين من نواحيه (مسألة) من أدرك مع الامام ركعة من الشفع فلا يسلم منه ويلصق معه الوتر فإذا سلم منه سلم معه ثم أوتر كان الامام من يسلم من الشفع أو من لا يسلم رواد بن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وروى عن ابن القاسم ان كان امام يسلم من الشفع سلم معه من الوتر وان كان لا يسلم من الشفع فلم يصل ذلك بركعة الوتر كعمل امامه ومعنى ذلك عند الشيخ أبي محمد ان يحاذي بركوعه وسجوده ركوع الامام وسجوده فاما أن يأتيه فلا لأنه يكون عمر ما قبل امامه ص مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة واحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث ش قوله كان يوتر بعد العتمة واحدة يريد ان جميع ما كان يصلي بعد العتمة واحدة وقول مالك ليس عليه العمل عندنا يريد ان المختار عندكم أن يكون أقل ما يصلي بعد العتمة ثلاث ركعات ووجه ذلك ان الوتر نفل فلا يوتر الا نافلة فيجب أن تستدمه نافلة يوتر بها وأقل تلك النافلة ركعتان والاصل في ذلك الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر به ما قدم على (مسألة) ومن أوتر بركعة واحدة قال ابن سحنون من أشهب يعيد وتره بالترشحع ما لم يصل الصبح وقال سحنون ان كان يحضر ذلك شفعها بركعة ثم أوتر وان تباعد أجزاءه وقد أخبرني علي بن زياد عن مالك لا بأس أن يوتر المسافر بركعة واحدة ش أشهب أن الركعة الواحدة مؤثرة فلا بد أن يكون قبلها ما يوتره وتكون من جنسها لان الصلوات انما توتر من جنسها كالمغرب فإذا عزم الوتر عما يوتره لم يكن وترافسكان على المصل أن يأتي به على شرطه ما لم يمت وقته فإذا مات ذلك بفعل الصبح لم يقض لأن النوافل لا تقضى بعد الصلوات والله أعلم ووجه قول سحنون ان فصلها بالسلام مما قبلها يقتضي استئذنا لها بنفسها وانما يقسم الشفع على سبيل التضييلة وقد روى سحنون انه أوتر في موضع بركعة (مسألة) ومن حكم الشفع أن يتصل بوتره فيأمر راد ابن القاسم عن مالك انه قال فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا يفي أن يوتر حتى يأتي بشفع وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يوتر بواحدة في بيته وكذلك من تنفل ثم جلس ما بينه قال انه أن يوتر واحدة ووجه رواية ابن القاسم ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده ومن جهة المعنى

وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان
يسلم بين الركعتين
والركعة في الوتر
حتى يأمر ببعض حاجته
« وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب أن سعد
ابن أبي وقاص كان يوتر
بعد العتمة واحدة قال
مالك وليس هذا العمل
عندنا ولكن أدنى الوتر
ثلاث

ان وقتها واحد لا يختص هذا الشئ بالوتر حتى نسب اليه ومهي باسسه فوجب أن يفارقه ووجه
رواية ابن نافع انه قد وجد الوتر ووجد ما يكون وتره في وقته وذلك يشتمل على حكم ما وارت تفريقا
كالمغرب الذي يوتر صلاة النهار وان تفرقا في الوقت والفعل ص **عن مالك** عن عبد الله بن
دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار **ش** يعني بقوله المغرب وتر
صلاة النهار انها وترها فيصير عددها وتره ويحتمل أن يريد انها الوتر خاصة دون غيرها والأول
أظهر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر من خشى الصباح أن يصلي ركعة توتر له ما قد
صلى وكذلك أمر في هذا الحديث أن توتر صلاة الليل ص **قال مالك** من أوتر أول الليل ثم نام
ثم قام فبداه أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلى **ش** يريد مالك انه لا يصلي ركعة
تشفع له وتره وليعتمد بوتره على ما مضى ويصلي ما مكنه ركعتين ويحتمل أن يكون الوترانما يوتر
ما قبله من النوافل ويحتمل أن يوتر ما قبله وما بعده إلا أن الفضيلة في تأخره جميع ما يوتره

﴿ الوتر بعد الفجر ﴾

ص **عن مالك** عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس
رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بعصره فذهب الخادم ثم رجع
فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح **ش** قول عبد الله
ابن عباس لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بعصره لما لم يكن الاجتهاد في الوقت
اقتدى بحمالة الناس في ذلك لانه بعد اجتماعهم على الخطأ في الوقت لاسيما وكثرهم في ذلك الوقت
علماء أئمة فاما قال له الخادم قد انصرف الناس من الصبح علم ان ذلك وقت يتسع لوتره وفرضه لانه علم
من حال الناس في ذلك الوقت اهم لا ينصرفون الا في الوقت الذي قالت عائشة ينصرف النساء
متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس فلذلك قدم وتره (مسئلة) وقد أوتر بعد الفجر للضرورة
فقد روى ابن المواز وعيسى عن ابن القاسم يوتر الآن ركعة لانه قدم في ليلته من النافلة ما يوتره لان
هذا ليس بوقت نافلة الا للضرورة فان كان لم يتنفل في ليلته فقد روى ابن المواز عن أصبغ يتنفل
بركعتين ثم يوتر بركعة (مسئلة) اذا ثبت ان الوتر يصلي للضرورة بعد الفجر فلا يخلو ان يذكره
قبل أن يحرم للصبح أو بعد ذلك فان ذكره قبل أن يحرم للصبح وقد رأى انه يترك الوتر وركعتي
الفجر والصبح قبل الشمس بدأ بالوتر ثم ركعتي الفجر لانه قد اختلف في وجوب الوتر ولم يختلف
في نفى وجوب ركعتي الفجر فان ضاق الوقت عنهما ترك الوتر وصلى الفرض (مسئلة) فان ذكر
الوتر وقد أقيمت صلاة الصبح فقد روى علي بن زياد عن مالك انه يخرج فيصليها ولا يخرج لركعتي
الفجر وسبب ذلك انه لم يتلبس بصلاة الفجر فخرج ليدرك الصلاتين (مسئلة) فان ذكر الوتر
وهو في صلاة الصبح فلا يخلو أن يذكره قبل الركوع أو بعده فان ذكره قبل الركوع فلا يخلو أن
يذكره وهو يصلي وحده أو في جماعة فان كان وحده قطع الصلاة وصلى الوتر ثم صلى الصبح وفي
النواذر عن المغيرة لا يقطع الصبح للوتر ولم يفرق بين أن يكون فدا أو في جماعة **قال الامام أبو**
الوليد وهو عنسدي أولى لانه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للنفل ولان الكلف أن يمين وقت
وجوب الصلاة وانما يتعين ويلزم بدخوله فيها فليس له قطعها الا بما هو بالوقت منها (فرع) فاذا
قلنا رواية المغيرة فلا يحتاج الى تفريع وان قلنا رواية ابن القاسم وغيره وكان اذا كرر للوتر صليها

وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار أن
عبد الله بن عمر كان يقول
صلاة المغرب وتر صلاة
النهار قال مالك من أوتر
أول الليل ثم نام ثم قام فبدأ
أن يصلي فليصل مثنى مثنى
فهو أحب ما سمعت إلى
﴿ الوتر بعد الفجر ﴾
عن مالك عن يحيى عن مالك
عن عبد الكريم بن أبي
المخارق البصري عن
سعيد بن جبير أن عبد الله
ابن عباس رقد ثم استيقظ
فقال لخادمه انظر ما صنع
الناس وهو يومئذ قد
ذهب بعصره فذهب
الخادم ثم رجع فقال قد
انصرف الناس من الصبح
فقام عبد الله بن عباس
فأوتر ثم صلى الصبح

في جماعة فلا يخلو أن يكون اماماً أو مأموماً أو مأفاناً كان مأموماً من مالك في ذلك ثلاث روايات *
 احداها انه يقطع الصلاة ويصلي الوتر ثم الصبح * والثانية يتبادى على الصبح وقد فانه الوتر ورواها
 ابن القاسم * والثالثة انه بالخيار بين الأمرين رواها عنه ابن وهب ووجه الرواية الاولى انه بذلك
 يصل الى الجمع بين الصلاتين فكان أولى من ترك الوتر ووجه الرواية الثانية ما ذكرناه قبل هذا
 من توجيه قول المغيرة (فرع) وان كان اماماً فقد روى ابن حبيب عن مالك يقطع الا أن يسفر
 جداً وقد تقدم من قول المغيرة انه لا يقطع * قال الامام أبو الوليد وهو الاظهر عندى والله أعلم
 (مسألة) فان صلى الصبح ثم ذكر الوتر فانه لا يصليها قبل طلوع الشمس لانها من النوافل ولا تصلى
 بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس كسائر النوافل فاذا طلعت الشمس لم يوتر لانه قد خرج وقت
 الوتر وحال يندو بين ما هو وتره صلاة فرض لا ينتسب اليها فكان ذلك مما يفوت به وقته والنوافل
 لا تقضى وانما تختص بأوقاتها ص * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن الصامت
 والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر * ش وهذا ما قدمناه ان من
 أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر فقد أدرك وقته الا انه وقت ضرورة لا وقت اختيار
 وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء انما أخره نسياناً اولاً لانه منعه من تبين الوقت مانع
 ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن مسعود قال ما بالى لو أقيمت صلاة الصبح
 وأنا أوتر * ش معنى ذلك والله أعلم انه لا يمنعه ذلك من الوتر ولعله أراد بذلك أن تقام في المسجد
 وهو يوتر في بيته ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما
 الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح * ش قوله نخرج يوماً
 يوم الى الصبح بمحتمل أن يكون غلبت الى المسجد وهو بمقدان الفجر لم يطلع لغيم حال بينه وبين
 معرفته ذلك مع توارى الافق عنه فرجاً أن يدرك تنفلاً في المسجد فجعل وزد بعده وكان المؤذن
 قد علم بطلوع الفجر فأقام الصلاة فلما رأى ذلك عبادة بن الصامت علم ان الفجر قد طلع فأسكت
 المؤذن ليوتر قبل أن يصلي بهم صلاة الصبح ويحتمل أن يفعل ذلك لراى رآه والله أعلم وأما سكاته
 المؤذن مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
 يحتمل أن يعتقد أن ذلك في المأموم وأما الامام فله اسكات المؤذن والاتبان مؤكداً للنفل لان الصلاة
 لا تنفذ اقامتها منه وهو بخلاف غيره وقد روى ابن القاسم عن مالك انه اذا أخذ المؤذن في الإقامة
 للفجر ولم يكن الامام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج اليه ولا يسكته ويصل ركعتي الفجر قبل أن يخرج
 اليه ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى
 لاوتر وأنا سمع الإقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 انه سمع أبا القاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر * ش هذان الحديثان على ما تقدم من جواز
 الاتيان بالوتر بعد الفجر وكثر من الآثار في ذلك لبيان ان ذلك كان ظاهراً موجوداً عن الصحابة
 والتابعين حتى يخبروا بذلك عن أنفسهم انكاراً على من منع ذلك ومعنى وجود ذلك منهم لمن فانه
 الاتيان بقيل الفجر لان طلوع الفجر لا يمنع الاتيان بالوتر وان أثر في نقص فضيلته وشك عبد
 الرحمن في رواه عن عبد الله بن عامر انه كان يوتر بعد الفجر وهو يسمع الإقامة لا اختلاف جنسهما
 لان الإقامة دعاء الى الصلاة فتركها والاستعمال بالوتر ايبين في تأكيده من الاتيان بعد الفجر وقبل
 إقامة الصلاة ص * قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد أن يتعمد ذلك

* وحدثني عن مالك
 انه بلغه أن عبد الله بن
 عباس وعبد الله بن الصامت
 والقاسم بن محمد وعبد الله
 بن عامر بن ربيعة قد
 أوتروا بعد الفجر
 * وحدثني عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 ان عبد الله بن مسعود
 قال ما بالى لو أقيمت صلاة
 الصبح وأنا أوتر * وحدثني
 عن مالك عن يحيى بن
 سعيد انه قال كان عبادة
 ابن الصامت يؤم قوما
 نخرج يوماً الى الصبح فأقام
 المؤذن صلاة الصبح
 فأسكته عبادة حتى أوتر
 ثم صلى بهم الصبح * وحدثني
 عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم انه قال سمعت
 عبد الله بن عامر بن ربيعة
 يقول انى لاوتر وأنا سمع
 الإقامة أو بعد الفجر يشك
 عبد الرحمن بن القاسم
 * وحدثني عن عبد
 الرحمن بن القاسم انه سمع
 أبا القاسم بن محمد يقول
 انى لاوتر بعد الفجر قال
 مالك وانما يوتر بعد الفجر
 من نام عن الوتر ولا ينبغي
 لاحد أن يتعمد ذلك

حتى يصنع وتره بعد الفجر ﴿ ش وهذا كما قال انه لا ينبغي لاحد ان يتعمدا تأخير الوتر عن طلوع
الفجر لانه من صلاة الليل وذلك وقته المختار وانما يأتي به بعد الفجر من فاته الايمان بدقه لنوم
أو سها أو غير ذلك وقد تقدم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خشى أحدكم الصبح
فليوتر وفي هذا اللفظ متعلقان لما ذكرنا أحدهما انه قال اذا خشى أحدكم الصبح فنص على انه مما ينبغي
لصاحب الوتر وذلك يدل على انه تأخير وقته والثاني انه قال فليوتر اذا خشى الفجر وذلك يقتضي
فعله قبل الفجر وقد تقدم من فعل أبي بكر رضي الله عنه انه كان يوتر قبل أن ينام وانما ذلك مخافة أن
يفوته فعله والا فلا شك انه يستيقظ بعد الفجر لصلاة الصبح مع ما جرت عادته به من التلبس

﴿ ماجاء في ركعتي الفجر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكبت المؤذن عن الاذان في صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل
أن تقام الصلاة ﴾ ش قوله كان اذا سكبت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح يريد بذلك الاذان الذي
يكون بعد الفجر فذلك الاذان الذي يكون في آخر الليل فانما هو للاستعداد للصلاة وليرجع القائم
ويستيقظ النائم وانما كان يؤخر الى فراغ الاذان لانه صلى الله عليه وسلم لعلة كان يقول مثل ما يقول
المؤذن ويدعو عند آخره فاذا اكمل ذلك عند سكوت المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين يعني انه
كان يقصر فيها القراءة والركوع والسجود

(فصل) وقوله قبل أن تقام الصلاة يعني قبل أن تقام الصلاة المفروضة صلاة الصبح وذلك ان وقت
ركعتي الفجر من لسن طلوع الفجر الى صلاة الصبح وهي صلاة يختص به ذلك الوقت دون سائر
النوافل على وجه الاختيار وقد روى عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين (فرع) وقد اختلف أصحابنا في ركعتي الفجر فقال أصبغ
وابن عبد الحكم هما من الرغائب وليست من السنن وروى ذلك عن مالك وقال أشهب هما من السنن
فمعنى السنة ما رسم له فليحتمل فيكون ذلك واجبا وقد يكون ندبا ومعنى الرغائب ما رغب فيه وقد
يرغب في فعل الواجب لكن الفقهاء من أصحابنا قد أوقفوا هذه اللفاظ على ما تأكد من المنسوب
اليه وكانت له مزية على النوافل المطلقة واختلفوا في المعنى الذي تستحق به النوافل الوصف بالسنن
فغندأ شهب أن السنن منها كل ما تقرر ولم يكن للكاف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر
ولذلك قال في المجموعة ركعتا الفجر من السنن وعند مالك ان السنن من النافلة ما تكرر فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء ومن لم يكن له هذا الحكم فقصر عن رتبة
السنن وانما يوصف بأنه من الرغائب قال مالك في المختصر ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغي تركها
وقال أصبغ وابن عبد الحكم في الموازية ليست بسنة وهي من الرغائب وهذه كلها عبارات اصطلاح
بين أهل الصناعة ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر وكذلك روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر (مسئلة)
ومن شرطها التعيين بالنية وجه ذلك ان كل ما كان من الصلوات له وقت معين فانه يجب أن يعين
بالنية كركعتي العيد ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لا قول اقرأ بأمر القرآن أم لا ﴾ ش

حتى يصنع وتره بعد الفجر

﴿ ماجاء في ركعتي الفجر ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن أخته حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرته أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا
سكت المؤذن عن الاذان
بصلاة الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل أن تقام
الصلاة ﴾ وحدثني مالك عن
يحيى بن سعيد أن عائشة
زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخفف ركعتي
الفجر حتى اني لا قول
أقرأ بأمر القرآن أم لا

ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف واستحب مالك أن يقرأ فيها بأم القرآن خاصة لقوله في هذا الحديث حتى اني لأقول اقرأ بأم القرآن أم لا والظاهر لتغير عاثة لقراءته مع علمها بحاله في ذلك وتوسله انه كان لا يقرأ فيها ومن جهة المعنى انها مع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية ومن سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منها بأم القرآن فقط وفرض الصبح قبل بين فيه أن تكون سورة مع أم القرآن فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الافراد بأم القرآن وقدر روى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيها بأم القرآن وسورة من قصار المفصل وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وذكر الحديث لك فأعجبه (مسئلة) ومن سنة القراءة فيها الاسرار قاله علي بن زياد عن مالك بين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حتى اني لأقول اقرأ فيها بأم القرآن أم لا ولو جهر بالقراءة لم تحتج الى تغير بقراءته ولعمرك ما إذا قرأ به فيها ما أو يضاف فقد تقدم من قولنا انها مع ركعتي الفجر في صورة الصلاة الرباعية ومن حكم الصلاة الرباعية الاسرار منها في ركعتين وقد اجتمعنا على أن الجهر من سنة الفجر فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الاسرار ص مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معاً أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح * ش قوله سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون ظاهر هذا اللفظ أنهم كانوا جلوساً عالين بطولوع الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا في ذلك الوقت يصلون ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والأول أظهر وظاهر اجتماعهم وخروج النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك كان في المسجد وذلك يختلف باختلاف الصلاة التي قاموا اليها واختلاف موضعها فن قام بعد ركعتي الفجر من النوافل فلا يختلف في ذلك مسجد ولا غيره ومن قام لركعتي الفجر فلا يخاف أن يكون في المسجد أو غيره فان كان في المسجد أقيمت الصلاة فليصل مع الامام وليترك ركعتي الفجر لقوله عليه السلام أصلاتان معاً انكاراً على من قام يصلي عند اقامة الصلاة وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (مسئلة) وان كان خارج المسجد وسمع الاقامة للصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان علم انه تفوته ركعة من الصبح لا شغلها بركعتي الفجر فليترك ركعتي الفجر وليدخل مع الامام في الفرض ورواه ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضاً ما لم يخف فوات الصلاة لانه اذا لم يكن له من فوات احداً هما بد ففوات النفل أسرفان رجاء أن يصلي ركعتي الفجر ويدرك ركعتي الفرض فليحملهما ثم ليدخل مع الامام في ذلك ادراك الأخرين وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي والفرق بين هذا وبين من كان داخل المسجدان هذا لم يلزمه حكم الامام ومن كان داخل المسجد فلزمه حكم الامام وقدر روى ابن القاسم عن مالك انه في سعة من ترك ركعتي الفجر والدخول مع الامام في الفرض وان لم يخف فوات الفرض (فرع) ويجوز اذا جاوز ناله صلاة ركعتي الفجر أن يكون الموضع الذي يسمع منه الاقامة موضعاً يجوز له فيه الاتيان بهما وهو خارج المسجد وخارج أفنية المتصلة به ومن الجامع خارج رحابه (مسئلة) ومن ركعها في بيته ثم أتى المسجد فهل يركع أم لا قال مالك مرة يركعها ورواه عنه ابن القاسم وابن وهب وروى عنه ابن نافع لا يعيدها وجه القول الاول أن دخول المسجد قد شرع له الركوع والوقت يمنع من ذلك الا من ركعتي الفجر فلزمه اعادتهما لذلك ووجه القول الثاني انه قد أتى بهما فلم يشرع له اعادتهما كسائر الصلوات

* وحدثنى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معاً أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح

(فصل) وقوله في الحديث أصلاتا معاتو بينه وانكار للآتيان بصلاة غير الصلاة التي اجتمع على الاتهام بالإمام فيها في موضع الاتهام به وقوله وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة يريدان الصلاة المجمع لها والتي خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليها هي صلاة الصبح وأن انكاره عليه السلام على كل من قام ليصلي الركعتين قبلها ص * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر * ش قوله فاته ركعتا الفجر فقضاها يعني أن يذكرهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس والدليل على ما نقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (مسألة) فإن ذكرها بعد طلوع الشمس فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعا أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر فإن كان تركهما جميعا فقال قال مالك يصلي الصبح دون ركعتي الفجر وما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة وقال أشهب المعنى ذلك ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح وجه القول الأول قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها بان ذكر وقتها وإن كان وقت ذكره للفرض وقت فرضه وضاق عنه لم يجزله الآتيان بركعتي الفجر فيه كما لا يجوز له الآتيان بركعتي الفجر إذا خاف فوات الصبح في وقته ويحمل الحديث على أنه من نام عن ركعتي الفجر خاصة أو نام عن صلاة الصبح فسمي ركعتي الفجر ووجه قول أشهب الحديث المذكور وجهه على ظاهره ومن جهة المعنى أنه لم يجعل بين ركعتي الفجر وبين فعلهما صلاة فرض لم ينسب إليه فجاز الآتيان بهما وهذا يقتضي أن له أن يصلهما ما لم يصل الظهر (فصل) ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر نسي ركعتي الفجر خاصة فذكرهما بعد أن طلعت الشمس فصلاهما فذلك جائز قال مالك يقضيها إن شاء بعد طلوع الشمس والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر

* فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد *
* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة

* فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد *

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة * ش معنى ذلك أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد ولا معنى لتفضيلها عليها إلا أن يكون الجزاء عليها ضاعف على أجر صلاة الفرد بالعدد الذي ذكره ويحتمل أن يريد بالجماعة جماعات المساجد وأخرج اللفظ على الغالب من حال الجماعات ويريد بالفرد الذي يصلي في بيته وفي سوقه وحده وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض واختلف العلماء في ذلك فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض على الكفاية وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة وقال داود أن صلاة الجماعة فرض ولا تجوز صلاة الفرد مع القدرة عليها والدليل على صحة ذلك الخبر الذي ذكرناه ووجه الدليل منه معنيان أحدهما أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد ولو لم تكن صلاة الفرد مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة والثاني أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة ولو لم تكن لصلاة الفرد درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة

تزيد عليها سبعة وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدر من الفضيلة فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها
 (فصل) وقوله بسبع وعشرين درجة يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعة وعشرين جزءاً ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً ش الكلام في هذا المتن كالشك في حديث ابن عمر إلا أنه ذكر في حديث أبي هريرة خمسة وعشرين جزءاً وفي حديث ابن عمر سبعة وعشرين درجة ويحتمل ذلك معاني أحدها أن يكون خاطب بقوله خمسة وعشرين جزءاً قوماً بآيائهم وأراد بقوله في حديث ابن عمر غيرهم ويحتمل أن يكون ذكر حديث أبي هريرة أنه علم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءاً ثم علم بعد ذلك بفضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة فأعلم بذلك ورواه عنه ابن عمر وقد روى أبو صالح هذا الحديث وأشار إلى بيان معنى الفضيلة فقال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يفرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم يزل الملائكة تضي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة فقوله في بيته أو في سوقه يحتمل أن يريد صلاة الجماعة في البيت والسوق ولذلك علل الفضيلة وبينها بالخطا إلى المسجد في الصلاة وانتظار الصلاة والمقام في المصلي بعد الصلاة ويكون معنى حديث أبي سعيد الخدري ومعنى رواية سعيد بن المسيب أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ فيه بخمسة وعشرين درجة لفضيلة الجماعة فيه ومعنى حديث ابن عمر أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في البيت بسبع وعشرين درجة وله لم يضاف إلى فضل صلاة الجماعة فضيلة الخطا إلى الصلاة في المسجد ولا فضيلة انتظار الصلاة فيه ولا فضيلة القيام في المصلي بعد الصلاة وأنه لو أضيف ذلك كله كانت الدرجات أكثر ومع ذلك فقد ترك صلاة الجماعة في البيت والسوق ولم يفاضل بينهما وبين صلاة الجماعة في المسجد لفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة في بعض الصلوات وبعضها بخمسة وعشرين درجة لأن الصلوات تختلف في ذلك على ما روى من حديث عثمان أن صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام ليلة ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجعد عظامه حينئذ أو امرأتين حسنتين لشهد العشاء ش قوله عليه السلام لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب الحديث وعيد من تخلف عن الصلاة وأخبار باهمم به فيهم وفي ذلك تحذير لهم عن معاودة التخلف عنها لجواز أن يرى إنفاذها قديم بدو قد استدلل جماعة من أصحابنا بهذا اللفظ على أن شهود الجماعة ليس بواجب لما لم ينقد ما همم به وليس هذا بصحيح لأنه قد توعد على التخلف عن الصلاة ولا يتوعد إلا على ترك الواجب والأصح في هذا والله أعلم أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن كان لا يعتقد فرض الصلاة ويعلم من حاله الاستخفاف بها والتضييع لها بين ذلك أنه لا بد أن يكون

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً * وحدثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجعد عظامه حينئذ أو امرأتين حسنتين لشهد العشاء

هو لا المخطفون موسومين عنده بذلك اما التكرار فعلهم لذلك اولوحي اولو غير ذلك لان لا يجوز
أن يسموا بذلك الا فيمن يعتقد فيه الاستخفاف والتضييع ولذلك أعلم صلى الله عليه وسلم من حالهم انهم
أشد مسارعته وقوله أو غير ما تين ولا يكون هذا الا من استعطف أسسها ولا يعتقد وجوبها وقدر روى
أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة انقل على المنافقين من الفجر
والعشاء ولو يعلمون ما فيها لما نؤوها ولو جبروا ولقد سمعت أن آسر المؤذن فيقيم ثم آسر رجلا
يوم الناس ثم أخذ شعل من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد فبين أن ذلك للمنافقين لانهم
هم المذكورون في الخبر بتأخيرهم عن صلاة العشاء ويؤكدهما روى عن عبد الله بن مسعود انه
قال وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ويحتمل أن تكون تلك الصلاة صلاة الجمعة فهي فريضة
على الأعيان

(فصل) وقوله ثم آسر بالصلاة فيؤذن لها ثم آسر رجلا فيؤم الناس ثم خالف الى رجال فأحرق عليهم
بيوتهم دليل واضح على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية وقوله فأحرق عليهم بيوتهم بيان انه هم أن يؤدب بالثأف
الأموال على سبيل الابلاغ في الشكاية ويحتمل أن يريد بذلك تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر
في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم

(فصل) وقوله والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم انه يجد عظامه ميتا أو غير ما تين حسنتين لشهد
العشاء * قال ابن وضاح هي حديدية كالسنان يكومون كوما من تراب ويقومون منه على أذرع
و يرمونه بتلك الحديدية فأيهما أثبتا فيه فقد غلب وقيل المرماتان السهمان ورواه ابن حبيب عن
مالك وقال أبو عبيد المرماتان ما بين ظلفي الشاة وقال هذا حرف لا أدري ما هو ولا ما وجهه الا ان هذا
تفسيره يقال صرماتان وواحدة مرماة مثل مدحاة وانما نص النبي صلى الله عليه وسلم على المرماتين
والعظم السمين على وجه التحقير لما يؤثره المنافقون ويبادرون اليه ويتخلفون مع ذلك عن العشاء
والصبح مع عظيم أجرهما وأما المؤمنون فقد أخبر عبد الله بن مسعود انه كانوا يتحملون المشقة في
اتيان الصلاة حتى ان الرجل منهم ليعجز عن المشي فيتهادى بين الرجلين حتى يوقف في الصف فيحال
أن يتخلف عنهم ما مع القدرة عليهم ما من يأتيهم ما اذا انجز تهادى بين رجلين ص * مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيدا بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
الا صلاة المكتوبة * ش معنى ذلك ان صلاة المكتوبة اظهرها والاجتماع اليها أفضل وأما التنفل
ففي البيوت لان اخفاءها والاستتار بها أفضل وقد جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة على التنفل
في المسجد فقد قال عليه السلام صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وروى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت أحب اليه من التنفل في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم الا للضرورة فان تنفلهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أحب اليه

* وحدثنى عن مالك
عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن
بسر بن سعيد أن زيدا
بن ثابت قال أفضل الصلاة
صلاتكم في بيوتكم الا
صلاة المكتوبة

﴿ ما جاء في العفة والصبح ﴾
حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمى عن سعيد بن
المسيب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بيننا
وبين المنافقين شهود
العشاء والصبح لا
يستطيعونهم أو نحو هذا

﴿ ما جاء في العفة والصبح ﴾

ص * مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهم أو نحو هذا * ش قوله بيننا
وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ورواه القعني وابن بكير صلاة العفة والصبح على لفظ الترجمة

وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله (٢٣١) له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون

والفرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العترة والصبح لا توهموا ولو حبوا * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حنيفة في صلاة الصبح وأن عمر ابن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها ألم أرسل سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى أن أقوم ليلة * عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان ابن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثر وأفتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد العشاء فكأنما قام

وهذا الحديث يدل على أن الذين كانوا يخطفون عن الصلاة أذهم أن يحرق بسوتهم المنافقون وأن بحضور هاتين يميز المؤمن من المنافق وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح في روايته عن أبي هريرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيعونها والظاهر أنه أراد بذلك التأكيد في حضورها في الجماعة والمساجد ومفارقة حال المنافقين بالمخلف عنها (فصل) وقوله أو نحو هذا يحتمل أن يكون شكاً من الراوي ويحتمل أن يفعل ذلك على سبيل التوقي في العبارة مع ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يفعل ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ص * مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله * انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب بعد ذلك * وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العترة والصبح لا توهموا ولو حبوا * ش معنى تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية يحيى أنه ذكر أولاً أن يبيننا وبين المنافقين أتيان العشاء والصبح ثم أدخل حديث الرجل الذي أخر الفصن عن الطريق فغفر الله له مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس بآتيان العشاء والصبح وهذا حض على المبادرة إلى آتيانها فشكر الله له بحقل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه بما قضى المغفرة له ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بحميلة فعله وقد وصف نفسه في كتابه بالشكر فقال والله شكور رحيم وقوله عليه السلام الشهداء خمسة إلى آخر الحديث مذكور في كتاب الجنائز ص * مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حنيفة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها ألم أرسل سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى أن أقوم ليلة * ش قوله فقد سليمان بن أبي حنيفة في صلاة الصبح يدل على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه وذلك لاختصاصه به والقربة التي بينهما وسؤاله أم سليمان من كرم الاخلاق ومواصلة الأخلين وقد يجوز أن يحبس سليمان عن الجماعة عن مرض أو غيره وقوله أنها بات يصلي فغلبته عيناه يحتمل أن تكون غلبته بأن لم يستيقظ وقت الصلاة واستيقظ بعد أن فاتته الجماعة ويحتمل أن تكون غلبته ماله بأن بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه فنام عن صلاة الجماعة ليتمكن من الصلاة فيكون قول عمر لها ما قال حضاً وتعليماً لسليمان أن يؤثر صلاة الصبح في الجماعة على أن يصلي من الليل صلاة تمنعه منها وذلك إنقاذ كرم بأن صلاة الجماعة عند كثير من مشايخنا من فروض الكفاية فهو أكدم من النوافل ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان ابن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثر وأفتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد العشاء فكأنما قام ليلة * ش فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد العشاء فكأنما قام ليلة

اضطجع عثمان بن عفان رضي الله عنه في مؤخر المسجد ينتظر الناس ليصليوا من أدب الأئمة ورفقهم بالناس وانتظارهم الصلاة إذا تأخروا تهجيلها إذا اجتمعوا وقدرى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك في صلاة العشاء

(فصل) وقوله فاتاه ابن أبي عمرة فيجلس اليه يحتمل أن يكون جلس اليه ليقتبس منه علما أو يقتدى به في عمل أو يسأله حاجة فسأله عمر رضي الله عنه من هو وما معه من القرآن وهذا احتيال من الأئمة بأحوال الناس وبما يحصل معهم من العلم والقرآن وبسرف منازلهم بذلك وهذا ما ينشط الناس اليه واخبار عثمان له بما كان عنده من العلم في صلاة العشاء وصلاة الصبح لما رآه أهلا لذلك ولمارجا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها وهذا يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بينه وبين النوافل ولا يعدل الفرض النفل ولا يساويه ألا ترى أن من ترك صلاة فرض لا يجزئ عنه قيام ليلة

﴿ إعادة الصلاة مع الامام ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ﴾ ش قوله عليه السلام أأنت برجل مسلم يحتمل معنيين ﴿ أحدهما الاستفهام ﴾ والثاني التوبيخ وهو الاظهار والله أعلم أنه انما ذهب الى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم وانما تركها من علامات المنافق ولا يقتضى قوله ذلك أن من لم يصل مع الناس فليس بمسلم وهذا لا يقوله أحد وانما ذلك كما يقول القائل لمن علم أنه قرشي مالك لا تكون كريما أأنت بقرشي لا يريد بذلك نفيه عن قریش وانما يوبخه على أنه قد ترك أخلاق قریش

(فصل) وقوله بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي يريد أنه لم يترك الصلاة وانما اجترأ بصلاته في أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت يريد والله أعلم إذا جئت المسجد فهذا أمره إذا أتى المسجد أن يصلي مع الناس ولا يخلو أن يأتي المسجد قبل أن تقام الصلاة أو حين إقامة الصلاة أو بعد إقامة الصلاة والامام فيها فإن أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة فإنه أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة وهو في المسجد قال ابن الماجشون ووجه ذلك أن الصلاة معهم لا تنزله الا بإقامتها عليه لأن الصلاة انما تلزم بالأذان لمن كان في المسجد ولم يكن أدنى فرضها (مسئلة) فان أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة فعليه أن يصلبها معهم ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت أو دخول موضع لا يجوز له فيه ركعتا الفجر فأما من رأى الناس يصلون وهو ما رآه فإنه لا يلزمه إعادة الصلاة معهم قال في المبسوط ولا يدخل المسجد ويرجع فإنه بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الامام بعد أن صلى وحده وذلك مما لا ينبغي

(فصل) وقوله عليه السلام وإن كنت قد صليت يحتمل أن يصلي فذا أو في جماعة ويحتمل الفذ

﴿ إعادة الصلاة مع الامام ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ﴾ ش قوله عليه السلام أأنت برجل مسلم يحتمل معنيين ﴿ أحدهما الاستفهام ﴾ والثاني التوبيخ وهو الاظهار والله أعلم أنه انما ذهب الى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم وانما تركها من علامات المنافق ولا يقتضى قوله ذلك أن من لم يصل مع الناس فليس بمسلم وهذا لا يقوله أحد وانما ذلك كما يقول القائل لمن علم أنه قرشي مالك لا تكون كريما أأنت بقرشي لا يريد بذلك نفيه عن قریش وانما يوبخه على أنه قد ترك أخلاق قریش

جمع على الشك من الراوى ص ﴿ مالک من نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعيدها قال يحيى قال مالک ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً ﴾ ش اختلاف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الإمام فقال مالک تعاد الصلوات كلها إلا المغرب وبه قال الثوري وقال المغيرة تعاد الصلوات كلها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد سائر الصلوات وقال أبو ثور يعيدها كلها إلا الفجر والعصر والدليل على جواز إعادة الصبح والعصر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مجبن إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ولم يفرق فيجب أن يحتمل على عمومته ومن جهة القياس إن هذه صلاة شفع فجاز أن تعاد مع الإمام للفضيلة كالظهر والعشاء (مسئلة) ومن صلى العشاء وحده ثم أوتر فإنه لا يعيدها في جماعة تر واد ابن القاسم عن مالک ودليلنا على أن المغرب لا تنقض إن هذه صلاة وتر فلا تعاد مع الإمام للفضيلة أصل ذلك وتر النافلة (مسئلة) إذا ثبت ذلك فمن أعاد المغرب مع الإمام فلا يخلو أن يريد إصلاح ذلك قبل اكتمال صلاته أو عند تمامها أو بعد السلام منها فإن أراد ذلك قبل أن يركع فقد قال ابن حبيب يقطع ما لم يركع فإن ركع شفعها بركعة أخرى وسلم ويحجب على أحد أصلي ابن القاسم أنه يقطع بعد الركوع قال ابن حبيب فإن أكمل صلاته مع الإمام وأراد الإصلاح قبل السلام فقد قال ابن القاسم في المدونة من أعاد المغرب في جماعة فإنه يشفعها بركعة وبلغني ذلك عن مالک وقال ابن وهب لا يشفع ولكن يسلم ويعيدها ثالثة وإن ذكر ذلك قبل السلام فقد قال ابن حبيب إن كان بالقرب شفعها بواحدة وإن تباعد ذلك فلا شيء عليه وجه رواية ابن القاسم أنه إذا دخلت الكراهية والنقص في صلاته الثانية لأن صلاته الثانية نافلة والنافلة لم يشترع فيها الوتر وانما شرع في الفروض والسنن وأما النوافل المطلقة فلم يشترع فيها وتر فإذا أتى بنافلة مطلقة على حكم الوتر فيجب أن يتدارك ذلك فيشفع صلاته ويردها إلى حكم النافلة المشروعة ما لم يفت ذلك بسلام أو طوا أو عمل مانع من استدراك تمام الصلاة وهذا القول مبنى على أن نية الشفع لاتنا في نية الوتر فإذا ذات شفعها بشيء مما ذكرناه لم يكن عليه أن يأتي بصلاة ثالثة لأنه ليس في ذلك أكثر من الاتيان بنافلة أخرى على غير الوجه المشروع من الوتر وهذا القول مبنى على أن نية الشفع تنافي نية الوتر وهذا يدخل في صلاة بنية الوتر فلا يشفعها وانما دخل النقص في جملة الصلاتين من جهة الصورة فإن المغرب وتر فمأ أعادها صارت شفعاً من جهة الصورة فكان عليه أن يزيل ذلك النقص بصلاة ثالثة يعيدها إلى صورة الوتر وقد يكون للنفل مدخل في الوتر كوتر صلاة الليل قال الإمام أبو الوليد فهذا عندي وجه القولين وقد يحجب عن ابن القاسم وغيره من أصحابنا مسائل على الأصلين ومما ورد على الأصل الذي ذهب إليه ابن وهب في هذه المسئلة من منافاة نية الوتر لنية الشفع قوله في المدونة فيمن افتتح صلاة المغرب فأقيمت عليه وقد صلى ركعة بضيف إليها أخرى ويسلم ويدخل مع الإمام ففرق بين صلاة الظهر والمغرب لما قدمناه والله أعلم

﴿ العمل في صلاة الجماعة ﴾

ص ﴿ مالک عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف يريد التخفيف من القراءة

* وحدثني عن مالک عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الإمام فلا يعيدها * قال مالک ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً

* العمل في صلاة الجماعة *
* حدثني يحيى عن مالک عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء

والركوع والسجود وغير ذلك من الأقوال والأفعال ومعنى ذلك التخفيف الذي لا يبلغ الإخلال بالفرض وإنما هو التخفيف مما زاد على الفرض الذي لا تجزئ الصلاة إلا به والدليل على ذلك ما روى عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة ويكملها

(فصل) وقوله فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير يريد أن الضعيف لا يستطيع التطويل فيضرب به ولا يجوز له الخلاف على الإمام فينقطع عن الجماعة وكذلك الكبير والسقيم فيجب على الإمام أن يصلي صلاة يتجاوز فيها بحيث لا يشق على أحدهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى أحدكم لنفسه يريده أن يعلى وحده فليطول ما شاء فإن تطويله ذلك لا يضر بغيره ص **م** مالك عن نافع أنه قال قلت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه **ش** قال الإمام

أبو الوليد رضي الله عنه قد ذكرنا ما تقدم من أنبأ المأموم مع الإمام وإن الواحد يجب أن يقوم عن يمين الإمام وإن تعدى المأموم فقام عن يسار الإمام فلا شيء عليه قاله أشهب وقوله فخالف عبد الله بيده يحتمل أن يريد خالف سنة الصلاة في ترك العمل بمديده إلى نافع واستباح ذلك لأن يسير العمل

معفو عنه في الصلاة ويحتمل أن يريد بذلك أنه خالف ما أراد نافع من الوقوف عن يساره فنقله إلى يمينه ويحتمل غير ذلك من المعاني والله أعلم ص **م** مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه **ش**

اختلف الناس في ولد الزنى هل يكون إماماً اتباعاً فذهب مالك إلى أنه يكره ذلك فإن أم جازت صلاة من أئتم به وهو قول الليث والشافعي وقال عيسى بن دينار لا تكره إمامة ولد الزنى إذا كان في نفسه أهلاً لذلك وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن

موضع الإمامة موضع رفعة وكالينافس صاحبه ويحسد على موضعه ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لالسنة الناس ويستشرف الطعن والسب وما يدل على ذلك أن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسامين وهي مما يترتب له الخلفاء

ويقوم به الأمراء والإمامة موضع شرف ورفعة وعلوم منزلة فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المردولة ألا ترى أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماماً لنقصها (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن المعاني المأبغة من رتبة الإمامة على ضربين أحدهما يمنع صحتها والثاني يمنع فضيلتها فأما ما يمنع صحة

الإمامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب أحدها الأنوثة والثانية الصغر وعدم التكليف والثالثة نقص الدين فأما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجالاً ولا نساء في فريضة ولا نافلة وبهذا قال أبو حنيفة وجهور الفقهاء وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء وقال الطبري وداود تؤم الرجال والنساء

والدليل على صحة القول الأول أن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلم يصح إمامته كالكافر وتعلق في الرواية الثانية بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها وهذا الحديث

ما لا يجب أن يعول عليه (فرع) إذا ثبت ذلك فنصلي خلف امرأة أعاد أبداً قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن هذا أئمة من لا تجوز إمامته لنقص دينه وعقله كالكافر وفي النوازل لسمعنون أن كان الخشي من يحكم له بحكم الرجال فلا إعادة عليهم (مسئلة) فأما الصغر وعدم التكليف فقد

روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا يؤم الصبي رجلاً ولا نساء في فريضة وفي العتية من سماع

وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال قلت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه

أشهب عن مالك أما النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها ويقومون في رمضان ولا بأس بذلك
وقال أبو مصعب أن أم المصطفى مضت صلاة من أتم به وبه قال الشافعي والدليل على ما نقوله أن هذا
غير مكاف للصلاة فلم يجز الإتمام به كالحجوني ووجه قول أبي مصعب ما روى عن عمرو بن سامة قال
كنا بخاصرة يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا أمرنا وأبنا فأخبرونا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا أو قال كذا وكنت غلاما حافلا فحفظت من ذلك قرأنا
كثيرا فابطلق أبي وأفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعامهم الصلاة وقال يؤمكم
أقرؤكم فسكنت أؤم بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (فرع) إذا قلنا أنه لا يصلي والشيء ممن
صلى معه أعاد أبدا قاله ابن حبيب و به قال أبو حنيفة ووجه ذلك أنه ممن لا تصح إمامته فأوجب ذلك
إفساد صلاة من أتم به كالكافر والمرأة * قال الامام أبو الوليد وهذه المسئلة بينة عندى على أنه
لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة وراء من يصلي النافلة وقول أبي مصعب يستعمل وجهين أحدهما أن
هذه الصلاة جازت وراء الصبي لما صلاها بنية الفرض فعلى هذا لا تجوز الصلاة خلف المتنفل
ويستعمل أن تبني على تجوز صلاة الفريضة خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة وهو مذهب
الشافعي والدليل على المنع من ذلك أن كان من أدى صلاته بنية إمامة لم تجزه فإذا أداها بغير نية لم
تجزه كالجمعة (مسئلة) وأما النقص في الدين فانه فسق وكفر فأما الفسق فقد قال القاضي أبو
محمد عن مالك أنه يمنع صحة الإمامة وحكامه القاضي أبو الحسن والدليل على ذلك أن هذا نوع فسق
فوجب أن يمنع الإمامة كالسكر (فرع) إذا ثبت ذلك فمن صلى وراء فاسق فقد قال القاضي
أبو الحسن قال لي الشيخ رحمه الله يريد بأبكر الأبهري أن ذلك على قسمين فإن كان بتأويل أعاد
الصلاة في الوقت وما كان فسقا باجماع أعاد أبدا وقد قال ابن حبيب فممن صلى وراء من يشرب الخمر
ولم يكن في وقته ذلك سكران ولا كنه ممن يشرب فانه يعيد أبدا وليس ممن يحب إمامته إلا أن يكون
الوالى الذى تولى إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون في وقته ذلك سكران وكذلك
قال من لقيت من أصحاب مالك وقد خالف ذلك ابن وهب من رواية عبد الملك بن الحسن عنه فقال
لا يصلي خلف عاصم الخمر فمن صلى وراءه لم يعد وهذا يقتضى أن الفسق باجماع لا يمنع صحة الإمامة
ووجه القول الأول أن الإمامة مبنية على الفضل في الدين ولا شك أن المرأة أتم ديناً من الفاسق ومن
صلى وراءها أعاد أبداً فإن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى

﴿ باب ﴾

وأما ما يمنع فضيلة الإمامة وتكرمه معها فالنقائص التى تمنع كمال الفروض أو ما يقرب من الانوثة
والنقائص التى تحط المنزلة وتسرع إلى صاحبها إلا السنة فأما ما يمنع كمال الفروض فانه الرق فيكره
للعبد أن يكون إماماً راتباً وروى على بن زياد عن مالك أنه قال لا يؤم العبد إلا أن يكون
يقراً وهم لا يقرؤن فيؤمهم في موضع الحاجة وقال ابن الماجشون يؤم العبد راتباً وجه القول الأول
أنه ناقص الفروض لانه لا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة وذلك يؤثر في المنع من الإمامة كالمرأة
لأنه يجب عليها الجمعة منعاً إمامتها ووجه ثان وهو أن الإمامة موضع رفعة وشرف فوجب أن يؤثر
فيها الرق لانه من النقائص ووجه قول ابن الماجشون أن العبد سالم من نقص الانوثة والفسق فصح
أن يكون إماماً راتباً كالحر (مسئلة) ولا يؤم الأعرابي الحضريين وإن كانت أقرأهم وذلك
يحتل وجهين * أحدهما ما ذكره ابن حبيب وهو جهل بالسنة * قال الامام أبو الوليد ولا وضع

عندي أن يكون ذلك لانه يستديم نقص الفرائض والفضائل فأما نقص الفرائض فلانه ليس من أهل الجمعة وأما نقص الفضائل فلانه لا يشهد الجماعات (مسئلة) وأما ما يقرب من الاثوثة فكالمخصي لا يكون اماما وانما قاله مالك قال عنه ابن حبيب ونحوه نحو التأييث وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار لأس أن يكون المخصي اماما رتبة في الجمعة وغيرها وجه قول مالك أن له حالا طاهرا في القرب من الاثوثة والبعده عن الذكورة وقد بينا ان للاثوثة تأثيرا في منع الامامة فوجب أن يكون كل ما يقرب من ذلك له تأثير في المنع منها ولا يلزم على هذا العندين فإن حاله ليس مما يقرب من الاثوثة ووجه القول الثاني ان قطع عضوه من أعضائه لا يمنع استدامة الائتمام به كقطع اليد والرجل (مسئلة) وأما النقائص التي تسرع الى أصحابها الا لسمعة وتكثيرهم المقالة فكذلك الزنا وقد تقدم الكلام فيه (مسئلة) وأما ما كان نقصا في الخلقة فانه على ضربين * أحدهما أن يكون العضو الناقص له تعلق بالصلاة أو لا تعلق له بها فان لم يكن له تعلق بها ولا يقرب من الاثوثة فانه لا يمنع صحة الامامة ولا فضيلتها كالأعمى والأصم وان كان له تعلق بالصلاة فلا يخالو أن يتعلق بها تعلق فضيلة كاليد التي تتعلق بها فضيلة السجود وغيرها فالذي عليه جمهور أصحابنا ان ذلك لا يمنع صحة الائتمام به وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب لا أرى ان يؤم الا قطع وان حسنت حاله ولا الاشل اذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض وجه القول الأول ان ما نقص من خلقه لا يمنع شيئا من فروض الصلاة فلا يمنع الائتمام به كالعنبي والصمم

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾
 * حدثني يحيى عن
 مالك عن ابن شهاب عن
 أنس بن مالك أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ركب فرسا فصرع
 فجعش شقه الايمن فصلى
 صلاة من الصلوات وهو
 قاعد وصلينا وراءه قعودا
 فاما انصرف قال انما جعل
 الامام ليؤتم به فاذا صلى
 قائما صلوا قياما واذا ركع
 فاركموا واذا رفع فارفعوا
 واذا قال سمع الله لمن
 حده فقولوا ربنا ولك
 الحمد واذا صلى جالسا
 فصولا جلوسا أجمعون

ص * مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجعش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فاما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصولا قياما واذا ركع فاركموا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصولا جلوسا أجمعون * ش قوله فجعش شقه الايمن الجعش معناه الخدش والتوجع من السقطة ونحوها وقوله صلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا قوله من الصلوات يحتمل آل من جهة اللفظ أن تكون للعهد ويحتمل أن تكون للجنس فاذا قلنا انها للعهد فانه يحتمل أن ترجع الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن ترجع الى الصلوات التي صلاحها وان كانت للجنس فانها تكون بمعنى التأكيدي غير ما يفيد قوله صلى (فصل) وقوله وهو قاعد يحتمل أن يكون ذلك لعدم القدرة على القيام ان جعلنا الالف واللام في الصلوات للعهد ارجعنا الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن يكون صلى جالسا في نافذة مع القدرة على القيام طلبا للرفق وليتقوى على ما يريد به بعد ذلك من الطاعات فتكون الالف واللام راجعة الى غير المفروضات من الصلوات أو الجنس فأما المفريضة فلا يخالو اذا صلى الامام جالسا لم يجزه عن القيام أن يكون من وراءه مثله عاجزين عن القيام أو قادرين عليه فان كانوا عاجزين عن القيام اختلف في ذلك أصحابنا فروى موسى عن ابن القاسم في العتبية لأس أن يؤمهم في الغريضة لان حالهم قد استوت كالأولوا ضاعوا القيام وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح وروى سحنون عن ابن القاسم لا يؤمهم لان هذا عاجز عن القيام فلا يؤم من يقدر عليه ولا من يجز عنه كما لو لم يقدر الا على الاضطجاع فانه لا يؤم من ساواه فيه * وقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يؤم

المضطجع المضطجعين (فرع) فإذا قلنا أنه لا يؤم الجالس الجالس مع تساوهم في العجز فوقع ذلك فقد قال سحنون عن ابن القاسم يحزى الإمام ويعيده ما أئتم به لأن الإمام قدامي بصلاته على الوجه المأمور به من الانفراد وترك الاقتداء بغيره ومن أئتم به فقد أئتم بمن ليس بإمام فعليها إعادة كما لو أئمت امرأة (فرع) فإن لم يقتدر الإمام على الجلوس ولا من وراءه فقد روى موسى عن ابن القاسم لا إمامة في هذا قال يحيى بن عمر فإن صلوا على ذلك أجزأته وأعادوا ووجه ذلك أن هذه ليست من هيئة الصلاة فلا تصح إقامة الجماعة عليها كما لا يجوز التنفل عليها من غير ضرورة (مسألة) فإن كان من وراء الإمام قادر ين على القيام فالشهور عن مالك أنه لا يجوز أن يأتي بمواكب ويد قال محمد بن الحسن قال سحنون وقد اختلف في هذا قول مالك هكذا ذكره أبو محمد في النوادر والذي في روايتنا في العتبية إنما هو من قول العتيبي أنا اختلفت فيما قول مالك والله أعلم وروى الوليد بن مسلم عن مالك يجوز لهم الائتمام به قياما وبه قال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي ووجه القول الأول أن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يصح الائتمام بمن يحز عنه كالقراءة ووجه الرواية الثانية ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أم وهو جالس وأبو بكر والمسلمون معه قيام يقتدى أبو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة أبي بكر (فرع) فإذا قلنا برواية الجمهور فصلوا على ذلك فقد قال مطرف تجزئهم وعليهم إعادة أبدا ووجه ذلك أن الإمام يحز عن ركن من أركان الصلاة فلم يحزهم ما أئتموا به فيه من الصلاة كما لو كان الإمام آخرس وإذا قلنا برواية الوليد فقد روى عن مالك أنه يستحب أن يصلي إلى جنبه من يقتدى به يكون عاما لصلاته ووجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بالناس في آخر حياته وإلى جنبه أبو بكر قائما

(فصل) وقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به يراد ليقتدى وهذا يفيد الاقتداء به في كل شيء إلا ما خصه الدليل وقوله فإذا صلى فصلوا قياما يراد من يستطيع ذلك ممن يأتي به ومن لم يستطع ذلك فليصل جالسا ووجه ذلك أن يحز المأموم عن القيام لا يدخل على الإمام نقصا في صلاته بل يدرك معه فضيلة الجماعة

(فصل) وقوله فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا يقتضي أن تكون أفعال المأموم كلها بعد أفعال الإمام وهو معنى الائتمام به والاقتداء بفعله ولا خلاف أن ذلك من سنته والصلاة على ضربين أفعال وأقوال وأفعالها على قسمين قسم مقصود في نفسه وقسم هو فضل لغيره فأما المقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود فلا يخلو أن يفعله المأموم بعد فعل الإمام أو معه أو قبله فإن فعله بعده فإن ذلك على وجهين أحدهما أن يتبع الإمام في الدخول فيه والخروج عنه ويدركه فيه فهذه سنة الصلاة وحكمها وهو معنى قوله فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وأما الوجه الثاني بأن يدخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه فإن تعمله ممنوع (مسألة) وأما فعله معه فإن ينحط للركوع مع انحطاطه ويرفع منه مع رفعه وهو ممنوع في الجملة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وهو أيضا على وجهين أحدهما أن يأتي الإمام من الركوع والسجود أكثر من مقدار الفرض فإذا أدرك المأموم منه بعد الإمام مقدار الفرض فلا خلاف في صحة ائتمامه لأنه قد تبعه في مقدار فرضه وصار مؤتما به فيه وإن لم يدرك بعد الإمام منه الأقل من مقدار الفرض أو كان الإمام اقتصر من ذلك على مقدار الفرض فإن ذلك مبني على صحة تكبيره الأحرام معه (مسألة) وهذا في الأفعال وأما الأقوال فعلى ضربين فرائض

وفضائل فالفرائض تكبيرة الاحرام والسلام وقد تقدم الكلام فيها ما اذا فعل قبل الامام انه لا يجزئ
فان فعل مع الامام في المجموعة ان المأموم يحرم بعد أن يسكت الامام فان أحرم معه أعاد الاحرام
وان لم يفعل أجزأه وبه قال ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب وأصيب بعيد الصلاة أبدا من فعل ذلك
قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وهو الأظهر عندي لان من صحة الائتمام الاقتداء بفعله ولا يصح
ذلك الابان يتقدم ما يقتدى به واذا وجد منهما في حال واحدة فلا يصح أن يمثل أحدهما بفعل صاحبه
والفرق بين الأفعال والأقوال ان الفعل أمر يدوم ويتكرر منه مقدار الفرض وما يقع عليه اسم
ركوع وسجود فلذلك قلنا انه يصح أن يقتدى بمن يفعله معه اذا زاد على مقدار الفرض لانه قد صح
اتباعه في مقدار الفرض وفيما يقع عليه اسم ركوع وسجود وأما تكبيرة الاحرام فانها قول واحد
غير متكرر جميعها فرض واحد لا يتبع ولا يقع على أجزائها اسم تكبير فاذا وجد منها في حال
واحدة لم يتبع المأموم الامام في فرضه ولا فيما يقع عليه اسم تكبير منه وأما فضائل الأقوال فانه يكره
أن يتقدم المأموم فيها الامام ولا يغسل ذلك صلاته

(فصل) وقوله اذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يدل على ان جميع ما يقوله المأموم
ربنا ولك الحمد ولو كان الامام والمأموم يأتي على كل واحد منهما باللفظين على وجه واحد لم يطلت
فائدة التخصيص والتقسيم وقد تقدم الكلام فيه

(فصل) وقوله فاذا صلى جالسا فصلا جالسا أجمعون يقتضي من جهة سياق الحديث انه اذا صلى
جالسا في موضع الجلوس أن يقتدى به في الجلوس لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وأمر
المأموم أن يقتدى بالامام فيها فنص على ان المعنى الذي نصبه الامام هو أن يقتدى به وان ذلك يمنع
مخالفته ثم قال واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ثم قال واذا صلى جالسا فصلا جالسا
أجمعون فانتقل الى وصف الائتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد ويحتمل من جهة السبب
انه قال لهم اذا صلى قائما فصلا قائما أي اذا استطاع القيام فصلا بصلاته قياما ثم ذكر صفة الائتمام به
في الانتقال من ركن الى ركن ثم ختم ذلك بان قال واذا صلى جالسا فصلا جالسا أجمعون يريد ان لم
يستطع القيام وصلى جالسا حكمكم أن تجلسوا بجلوسه وهذا القول أظهر من جهة السبب والقول
الاول أظهر من جهة سياق الحديث وقال أحمد واسحاق صلى المأموم جالسا وان قدر على القيام اذا
صلى الامام جالسا والدليل لنا أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة فلا يسقط عن المأموم مع القدرة
عليه كالركوع والسجود وقد قال بعض أصحابنا في حديث أنس انه منسوخ بصلاة أبي بكر خاف
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي منه وهذا يصح على رواية الوليد بن مسلم وقد تأول ابن
القياس انه في النافلة وذلك كله محتمل والله أعلم ص م مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصرى جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فاما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلا جالسا ش وقوله وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم
أن اجلسوا بين معنى جابر في حديثه ان ذلك على سبيل التواضع والمخالفة لاهل فارس في قيامهم على
رؤس ملوكهم فنفع ذلك من أن يصلى وراءه أحدا قائما اذا صلى هو جالسا ويحتمل مع ذلك ما قدمناه
من التأويل في حديث أنس ولعلمهم قاموا وراءه في موضع الجلوس تعظيما له فأمرهم باتباعه والجلوس
معه اذا جلس في التشهد ص م مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو شاك فصرى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما
فأشار اليهم أن اجلسوا فاما
انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلا
جالسا وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه

وسلم خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر وأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ثم شاخت في الآثار في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في موضع وصلاة أبي بكر اختلافاً كثيراً واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها لاختلافها وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث فروى عنه ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أبو بكر وروى الأسود بن زيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ورواه مسروق عن عائشة فن جوز أن يؤم القاعد القيام تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك ومن منع ذلك قال إن رواية عائشة اختلعت في ذلك ولم تختلف رواية أنس إن أبا بكر أمه في تلك الصلاة فكانت أولى والله أعلم

(فصل) وقوله فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر يحتمل أن يريد أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤتاه وسامعاً بكبيره وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على معنى أنهم كانوا يتصرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فثبت بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال من حال إلى حال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك وهذا معنى صلاة الناس بصلاة أبي بكر وقد اختلف أصحاب مالك فيمن أئتم بما موم فروى ابن مسعود عن أبيه إنما استخلف الإمام من فاتته ركعة فأتمهم صلاة الإمام ثم قام يقضى فاتمهم به من فاتته تلك الركعة أنها تجزئهم قال ثم رجع فقال أحب إلى أن يعيدوا وفي الموازية من اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاته باطلة فإذا قلنا تبطل صلاة من صلى معه فإن ذلك للمعنيين * أحدهما أن من أئتم به فيها فقد لم يحكم الإمام الأول فلا يجوز له أن يتم صلاته مع ذلك المستخلف ولا غيره من الأئمة وإنما حكمه أن يقضى ما فاتته من صلاة الإمام وحده وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم من فاتته ركعة فقضى ما مع الإمام فاتته من الجماعة ركعة فأحب إلى أن يعيد أبدأ وروى عنه ابن المواز بطلت عليه وقال سحنون في المجوعة وقال ابن عبد الحكم من لزمه أن يقضى فذا فقضى بإمام بطلت صلاته * والوجه الثاني أن من أئتم بما موم فعليه القضاء ويشهد لهذا الوجه قول ابن المواز من أتبع المأموم في القضاء من كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته وهذا يقتضي أنه من دخل معه حينئذ مؤتاه في تلك الركعة فصلاته باطلة وقال ابن حبيب في إمام كان يصلي يقوم في السفر فرأى إمامه جماعة تصلي بإمام وجهل فصلته بطلت بصلاتهم أجزأته صلاته لأنه كان مأموماً وأعاد من وراءه أبدأ لانهم لا إمام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك وأما من قال تجزئهم فقد جوز الصلاة مع الأمرين جميعاً فبأن يجزئ مع أحدهما أولى فإذا قلنا يجوز ذلك فيصحت أن يكون أبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون بصلاة أبي بكر وإن قلنا بالمنع من ذلك فتأويله على ما تقدم ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم كما اختلف بأن أتم صلاة افتتحها أبو بكر والله أعلم

(فصل) فإذا قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام في تلك الصلاة فإنه يعترض فيه فصل آخر وهو أن يأتهم أبو بكر قائماً بالنبي صلى الله عليه وسلم جالساً وقد روى الوليد بن مسلم وغيره عن مالك جوزه فإذا قلنا بالمنع منه فيصحت أن يكون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الإمامة حال الجلوس وهذا فيه

وسلم خرج في مرضه فأتى
فوجد أبا بكر وهو قائم
يصلي بالناس فاستأخر أبو
بكر فإشار إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن كما
أنت فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى
جنب أبي بكر فكان
أبو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس وكان
الناس يصلون بصلاة أبي
بكر

نظر لان النسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ير يدان النسخ كان بعد هذه الصلاة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك النسخ اجماع الائمة على الامتناع منه والمنع من امامة الجالس وهذا أيضا يحتاج أن يشهد منهم ثبوتنا شاعرا مع عدم المخالف لهم في ذلك والالم يكن اجماعا (فرع) فاذا ائتم الواقف بالجالس فقد قال الشيخ أبو القاسم في تفريره يكبره أن يوم قاعدا قياما فان أمهم أعادوا في الوقت * قال الامام أبو الوليد وهذا عندى على رواية الوليد بن مسلم عن مالك وأما على المشهور من قول مالك وابن القاسم فانه يعيد أبدا والله أعلم

﴿ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ﴾

ص * مالك عن اسماعيل بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمر بن العاص أول عبد الله ابن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم * ش معنى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم يريد أجر صلاة القاعد مثل نصف أجر صلاة القائم لان الصلاة لا تتبع بعض فلا يصح نصفها دون سائرهما وهذا اللفظ وان كان عاما يقتضى أن كل صلاة يصلها القاعد على كل حال فهي مثل نصف صلاة القائم الآن الدليل قد دل على أن المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات وأصل ذلك أن القيام ركن من أركان الصلاة وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليها والدليل على ذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولا خلاف في ذلك فثبت بذلك وجوب القيام وروى عن عمران بن حصين أنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب نخس بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين وقد ثبت بحديث عائشة المروى بعد هذا جواز الجلوس في التنفل مع القدرة على القيام فخصت بذلك الآية أيضا على قول من زعم أنها تناول الفرض والنفل وبقيت عامة في المستطيعين القيام في الفريضة وثبت بذلك أن صلاة القاعد انما تكون على النصف من صلاة القائم في موضعين أحدهما من صلى الفريضة غير مستطيع القيام والثانية من صلى النافلة مستطعا أو غير مستطيع وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم أنهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قياما الا أن القعود كان أرفق بهم فأما من أقعده المرض والضعف في مكتوبة أو نافلة فان صلاته قاعدا في الثواب مثل صلاته قائما * قال الامام أبو الوليد وما ذكرته عندى أظهر وحكى القاضي أبو اسحاق ان الحديث ورد في النوافل لانها ليست بواجبة فالتيان بها على حال الجلوس على النصف من الاتيان بها على حال القيام وهذا التخصيص يحتاج الى دليل وبالله التوفيق (مسئلة) اذا ثبت ذلك في هذا مسئلتان احدهما في وصف من تجوز له صلاة الفريضة جالسا والثانية في وصف صلاته فأما من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام أو المريض الذي لا يستطيع بحال وقال محمد بن مسامة من لا يقدر على القيام الا بمشقة صلى جالسا * قال الامام أبو الوليد وعندى أن ذلك كالمرضى والمسافر في السفينة ووجه ذلك الحديث المتقدم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا (فرع) وأما من أراد أن يقدح عينيه ويصلى جالسا أو بعين يومافى الواجحة عن مالك لا بأس بذلك ووجه ذلك انه عذر مانع من القيام يجوز له الصلاة جالسا فلا يمنع من الافعال المؤدية الى ذلك

﴿ فضل صلاة القائم على

صلاة القاعد ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمر بن العاصي أول عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم

إذا كان فيها منفعة ما لم يمنع المسافر من السفر الذي يسبب الشطر والقصر والتميم عند عدم الماء (فرع) ومن صلى جالساً مع القدرة على القيام أعاد أبدأ ومن صلى جالساً مع العجز عن القيام ثم قدر على القيام في الوقت لم يعذرناه موسى عن ابن القاسم في العتية ووجه ذلك أيضاً إذا أتى بالصلاة على ما يلزمه من فرضها فلم يجب عليه أعادتها في وقتها كالمو صلى بتميم ثم وجد الماء (مسألة) ومن لم يقدر على القيام المستنداً أو متكئاً فان ذلك أولى من صلاته جالساً قاله في المختصر ووجه ذلك أن هذا الحال أقرب إلى فرضه فلا يجوز له الانتقال عنها مع القدرة عنها (فرع) ويصلي المريض جالساً مستنداً أحب إلى من أن يصلي مضطجاً قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة فلم يجزله تركها مع القدرة عليها كالقيام (مسألة) إذا ثبت ذلك فإنه إن لم يستطع القيام ولا القعود أدى فرضه مضطجاً والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب (فرع) والسنة أن يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق لأن التيامن مشروع ولا يمكن استقبال القبلة معه إلا على هذه الحال (فرع) فان عجز أن يصلي على جنبه الأيمن فهل يصلي على جنبه الأيسر أو على ظهره قال ابن القاسم يصلي على ظهره وقال ابن المواز يصلي على جنبه الأيسر وجه القول الأول أنه لما عجز عن التيامن الذي هو مشروع في الصلاة كان الاضطجاع على الظهر مكن في استقبال القبلة وأشبه في ذلك بحال القيام التي هي الأصل ووجه ما قاله ابن المواز قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق فان صلى على جنبه الأيسر فإنه يصلي ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب لأنه لا يتأتى له استقبال القبلة إلا كذلك (فرع) فان عجز عن ذلك صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو مستقبل القبلة بوجهه لأن استقبال القبلة مشروع ولا يتأتى لمن كان على ظهره إلا على هذا الوجه ص **﴿ مالک عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم فعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ﴾** ش قوله نالنا وباء من وعكها شديد الوباء شرعة الموت وكثرته في الناس والوعك شدة الحر من المرض وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم فعوداً قيل إن السبحة صلاة النافلة وقد قيل في قوله تعالى فاولاً أنه كان من المسبحين يريد المصلين وروى عن ابن عباس في قوله فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون انه قال هذه الآية في الصلوات الأربع الظهر والعصر والصبح والمغرب وقد قيل ان معنى السبحة الصلاة فاذا كان لفظ السبحة واقفاً على الفريضة والنافلة جاز أن يراد بالحديث الأمر أن أو أحدهما (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم تنشيطهم على القيام ونادب لهم إلى فضله وتذكيرهم لئلا يجتروا بالقعود مع القدرة على القيام لما فهم من ألم الوعك وشدة المرض

﴿ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ﴾

ص **﴿ مالک عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحة قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً ويقرأ بالسورة فبرتلها حتى تكون أطول من**

﴿ وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم فعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ﴾ ﴿ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ﴾

﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحة قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة قاعداً ويقرأ بالسورة فبرتلها حتى تكون أطول من

أطول منها * ش قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعمائة قاعدة قط أخبار عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الصلاة في تنفله على أتم هيئاتها من القيام اذ هو أفضل هيئات الصلاة فلما كان قبل وفاته بعام ونقل عن القيام صلى قاعدا رفقا به واستدامة لصلاته وتوفير قوته لم يلزم من أمور المسلمين وإطلاق هذا اللفظ يقتضي الجلوس في موضع القيام من الصلاة هذا عند استعماله وإن كانت الصلاة لا تخلو من الجلوس إلا أنه إذا قيل صلى فلان قاعدا أو جالسا فهم منه أنه جلس في موضع القيام ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدة قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدة حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع * ش قولها أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة في الليل قاعدة قط تريد بذلك نافلة الليل ويحتمل تخصيصها للذكر بصلاة الليل معنيين أحدهما أنها نصت على صلاة النافلة ونهت بذلك على فعله في الفريضة التي هي آكد منها والثاني أنها قصدت إلى الأخبار عن فعله في النافلة باللفظ الخاص لأنها لو ذكرت أنه كان يصلي قائما يجوز أن يكون ذلك في الفريضة دون النافلة فلا يحصل في ذلك الحث والتأكيـد في قيام النافلة ثم قالت حتى أسن فكان يصلي قاعدة فأخبرت عن عذره في تركه القيام بالسنن إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ثم قالت حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ فأخبرت بذلك عن مواظبته على القيام وتأكده عنده بأنه كان لا يجلس عما يطيقه منه وفي ذلك أن من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته جازله أن يقوم فيما أمكنه منها ولا خلاف في نعمة في جواز ذلك في النافلة (مسئلة) وهذا لمن افتتح النافلة قاعدة ثم أراد القيام فإن له ذلك ولو افتتح الصلاة قائما ثم أراد القعود فإن ذلك يجوز له عند ابن القاسم وقال أشهب لا يجوز له ذلك وجه قول ابن القاسم أنها حالة تدبج له افتتاح الصلاة جالسا فجاز أن ينتقل لها إلى الجلوس من افتتاحها كحالة العذر وجه قول أشهب إن من سارع في عبادة لزمه إتمامها وهذا لما افتتح نافلته قائما لزمه إتمامها قائما والله أعلم

(فصل) وقولها فكان يقرأ قاعدة حتى إذا أراد أن يركع قام دليل على تكرار ذلك منه وإنما كان يفعله لحال كان عليه من الضعف عن القيام في جميعها والقوة على القيام في بعضها ولم يكن ذلك عن أمر طرأ له في بعض الصلاة ولو كان أمرا طرأ له في بعض الصلاة لم يكن مجبدا حين الشروع فيها لم يخرج عن حد الجواز في النافلة لما ذكرناه (مسئلة) وأما في الفريضة فإن افتتاح الصلاة قاعدة لعجزه عن القيام ثم أطلق القيام لزمه أن يقوم فيها قائما ولو افتتح الصلاة قائما ثم عجز عن القيام جاز أن يتم صلاته قاعدة وقال محمد بن الحسن يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله أنه افتتح الصلاة بما كان فرضه في افتتاحها فلا تبطل بقدرته على القيام في الركعة الثانية أو الثالثة كما لو افتتحها بالقيام (مسئلة) لو افتتح صلاة بلا اضطجاع لضعفه عن القيام والجلوس ثم استطاع القيام أو الجلوس أتم صلاته على ما أدت حاله * وقال أبو حنيفة يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله أنه افتتح الصلاة بما كان حكمه أن يفتتها به فلم تبطل بقدرته على القيام كما لو افتتحها بالجلوس

(فصل) وقولها ويقرأ بالسورة حتى تكون أطول من أطول منها يقتضي أنه كان يستعمل الترتيل في قراءتها للتدبر ولا مثال قوله ورتل القرآن ترتيلا ولعله يشير إلى أن هذا كان أخف عليه وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله ص * مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

أطول منها * وحدثني
عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها أخبرته أنها لم تر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل
قاعدة قط حتى أسن فكان
يقرأ قاعدة حتى إذا أراد
أن يركع قام فقرأ نحو من
ثلاثين أو أربعين آية ثم
ركع * وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن يزيد عن
أبي النضر عن أبي سامة
ابن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ أو هو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ أو هو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الأخيرة مثل ذلك * ش قولها كان يصلي فيقرأ أو هو جالس بيان أن آخر جلوسه كان حين القراءة وقولها فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية يقتضي أن ما يقرؤه قبل القيام أكثر من الباقي لا تنطلق في الغالب الا على الأقل وقولها قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين يحتمل أن يكون جميع قراءته في الركعة مقدرًا عند عائشة لتكرار صلاته بمحضرتها أو معرفتها بمقدارها ومقدار ترتيبها لها وهذا هو الغالب من حاله ويحتمل أيضا أن تكون حاله تختلف في طول القيام وقصره ولكنه كان لا يختلف عليها بمقدار قراءته قائما وان كانت القراءة قاعداً تختلف عليها الطول والقصر ما فتقدرا لعائشة بمقدار قراءته حال القيام خاصة

(فصل) وقولها ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك يدل على جواز الجلوس في النافلة بعد القيام مع القدرة عليه لان عائشة إنما وصفت المتكرر من فعله وأخبرت أنه كان يستفتح القراءة جالسا ثم يقوم لبقية القراءة في كل ركعة وان ذلك كان المتكرر من فعله ولا يصح بجري العادة أن يقرأ عليها المانع في أول كل ركعة ويؤول في أثناءها وانما كان ذلك من فعله لما قدمناه من الاستدانة للصلاة وابقاء القدرة عليها والله أعلم وأحكم ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي ذلك عند افتتاح نافلته ولعل أشبه لا يمنع من ذلك الا ما فتحه بنية القيام أو باطلاق النية ولا يمنع ذلك فيما نوى فيه الجلوس بعد القيام ص * مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبين * ش قول كانا يصليان النافلة وهما محتبين يريدانهما كانا يجلسان موضع القيام على صفة الاحتباء والأصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام ليست له صفة مخصوصة لا يجزىء الا عليه بل يجزىء على كل صفات الجلوس من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها من صفات الجلوس غير أن القاضي أبا محمد رأى أن أفضلها التربع لانه أوفر هيئات الجلوس الا ان الاحتباء مع ذلك جائز وليس في احتباء سعيد وعروة دليل على أنه أفضل هيئات الجلوس في الصلاة ولا في ذلك دليل على اختيارهما له على غيره وانما فيه دليل على أنه كان يتكرر منه ما ولعله كان يتكرر عند السابعة للتربع أو غير ذلك والله أعلم

﴿ الصلاة الوسطى ﴾

ص * مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قوله أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً يقتضي أن يكون قبل جمع القرآن مصحفاً وقبل أن يجمع الناس على المصحف التي كتب بها عثمان إلى الأمصار لانه لم يكتب بعد ذلك من المصحف الا ما وقع الاجماع عليه وثبت بالخبر المتواتر انه قرآن فأما غير ذلك مما كان يكتب من معنى التفسير فأجمعوا على المنع منه

(فصل) وقوله فلما بلغت آذنتها إنما أمرت أن يستأذنها لما أرادت أن تلي عليه زيادة لم تكن

عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ أو هو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ أو هو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبين

﴿ الصلاة الوسطى ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثبت في المصنف الذي كان يتسبح منه ولا في غيره مما يمكنه أن ينسخ منه وانما روت انها سمعت تلك الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تثبتها في المصنف لذلك ولو لم يكن يقوم به نفع (فصل) وقوله فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأملت عليه زيادة في المحفوظ من التلاوة وصلوة العصر فكان الاظهر بهذه الزيادة ان الصلوة الوسطى غير صلاة العصر وقد اختلف أهل العلم في الصلوة الوسطى فالذي يقتضي ما أملت عليه عائشة انها غير صلاة العصر لانها عطفت صلاة العصر على الصلوة الوسطى ولا يعطف الشيء على نفسه وليس في هذه الزيادة تعيين للصلوة الوسطى وذهب مالك والشافعي وأكثراهل المدينة الى ان الصلوة الوسطى صلاة الصبح وقال زيد بن ثابت الصلوة الوسطى صلاة الظهر وبه قال عروة بن الزبير وقال جماعة من الصحابة هي صلاة العصر وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة وقال قوم انها المغرب ويجب أن نبين معنى وصفنا لها بأنها الوسطى قبل أن نبدأ بالدلالة على ما اختاره من ذلك وذلك ان الوسطى يحتمل ثلاثة معان * أحدها أن تسمى وسطى بمعنى فاضلة الصلوات يقال هذا أوسط القوم بمعنى فاضلهم قال الله تعالى قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا يريد أمة فاضلة وأما المعنى الثاني فإنه يحتمل أن يراد بها المتوسطة بمعنى ان وقتها يتوسط أوقات سائر الصلوات فيكون بعضها قبلها وبعضها بعدها والمعنى الثالث أن توصف بذلك التخصيص وان كانت كل صلاة وسطى على المعنيين المتقدمين وعلى الوجوه الثلاثة فان جميع الصلوات يصح أن توصف بأنها وسطى بمعنى انها فاضلة بمعنى ان وقتها يتوسط الأوقات وبمعنى التخصيص لان ما من صلاة من الصلوات الخمس إلا ويصح أن تجعلها وسطى وتجعل ما قبلها صلاتين من الفروض وبعدها صلاتين واذا وصفت صلاة من الصلوات المفروضة بأنها وسطى ولم ينص لنا عليها نصا تميز به من غيرها اعلمنا انها لا توصف بأنها وسطى بمعنى التخصيص خاصة ولكن لمعنى فيها يتوصل الى معرفة ذلك من حاله بالنظر والاستدلال فنظر الى أول الصلوات بان توصف بان لها منزلة في الفضيلة أو ان وقتها أولى بان توصف بالتوسط من غيرها فيصرف في هذا الاسم اليها والدليل على أن الصلوة الوسطى ليست بصلاة العصر ما روته عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فعطفت صلاة العصر على الصلوة الوسطى فدل ذلك على انها غيرها وقد روت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل على أن صلاة الصبح أحق بهذا الاسم من سائر الصلوات من جهة تأكد فضيلتها انه ليس في الصلوات كلها أشق منها ولا يبين عذر في التخلف عنها لانها تطرأ على الناس في ألد أوقات النوم ويتكاف لها من ترك وثارة المضجع ودفأه وترك لذيذ النوم مع شدة الحاجة اليه والقيام الى شدة البرد وتناول الماء البارد مما لا يتكلف لسائر الصلوات انها في الغالب تجيء أوقاتها والناس أو أكثرهم متصرفون ولذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وروى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لا يستطيعونهما وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا نخص صلاة الصبح بهذا الوصف مع مشاركة غيرها من الصلوات في هذا المعنى لتأكد فضيلتها ثبت انها أعظم الصلوات أجرا وأتمها فضلا وبما يدل على انها أحق بهذا الاسم من جهة توسط الوقت أن صلاة الصبح لا تشارك واحدة من الصلوات في وقتها ولا تشاركها صلاة من الصلوات في وقتها وسائر الصلوات أوقاتها مشتركة فالظهر والعصر

مشتري كان والمغرب والعشاء مشتركان في وقتهم فلو جعلنا العصر هي الوسطى لكنا قد فصلناها
بما شرعها وهي الظهر وأضفنا إلى الظهر ما لا يشرعها في وقت وهي الصبح وأيضا فإن الموصوفة
بأنها وسطى لا تكون أولى بذلك مما يشار إليها في الوقت فاذا وصفنا الصبح بأنها الوسطى سامت من
ذلك وقرنت كل صلاة بما يشار إليها في وقتها وانفصلت عما يشار إليها فكانت المغرب والعشاء
مشتريتين ثم الصبح ثم الظهر والعصر مشتركتين فكانت الصبح أولى بالوصف بالتوسط وأما
ما تعلقوا به من روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة يموتهم وقبورهم ناراً فإنه يحتمل أن يريد
به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب ووصفها بأنها وسطى من
هذه الثلاث لتأكد فضيلتها على الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح ويحتمل
أيضا أن توصف بأنها وسطى إذا قرنت ذكرها واسمها وكذلك سائر الصلوات وإنما الخلاف
عند الإطلاق

(فصل) وقوله تعالى وقوموا لله قانتين القنوت في كلام العرب السكوت والقنوت الطاعة
والقنوت الدعاء وقد استدلل القاضي أبو شامة على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بقوله تعالى
وقوموا لله قانتين والقنوت لا يكون إلا في صلاة الصبح فأشار إلى أن المراد بذلك القنوت الذي
يكون في الصبح وقد قيل أيضا أن القنوت طول القيام

(فصل) وقوله ثم قالت سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يحتمل وجهين أحدهما
أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نسخت روى ذلك عن البراء بن عازب فإن صح خبر
البراء بن مسعود فلعن عائشة لم تعلم بنسخها إذا أرادت إثباتها في المصحف ولعلها اعتقدت أنها ما نسخ
حكمها وثبت رسمها فأرادت إثباته والوجه الثاني أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرها على أنها من غير القرآن لتأكيدها فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روى
عنه جرير بن عبد الله البجلي أنه قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فأكد فضيلتها فأرادت
عائشة أن تثبت في المصحف لما ظنت أنها من القرآن ولأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع
القرآن على ما روى عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة أنهم جوزوا إثبات القنوت وبعض
التفسير في المصحف وإن لم يعتقده قرآنا ص **﴿ مالک عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾** ش أمرت حفصة بإثبات هذه
الزيادة في المصحف وإن لم تذكر أنها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون سمعتها
منه وإن لم تذكر ذلك ويحتمل أن تكون سمعتها من عائشة أو غيرها فأرادت إثباتها على أحد
الوجوه المذكورة قبل ص **﴿ مالک عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلاة الظهر ﴾** وحديثي عن مالک أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

﴿ وحديثي عن مالک عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين **﴿** وحديثي عن مالک عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلاة الظهر **﴿** وحديثي عن مالک أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

طالب وعبد الله بن

عباس كان يقول ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت الى في ذلك ﴿ ش ر و ي ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه اختلف قوله في ذلك فقال كنا نرى الصلاة الوسطى الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب يقول ملاء الله قبورهم ويوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولم يكن صلى يومئذ الظهر والعصر حتى غابت الشمس وانما يصح ذلك بأن يكون علي رضي الله عنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوم الأحزاب وانما بلغه عنه بعد أن حدث بأن الصلاة الوسطى صلاة الصبح فرجع عن روايته في ذلك لما سمع حديث يوم الأحزاب أو يكون أخبرانه كان يعتقد ذلك حتى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه يوم الأحزاب أو يكون سمع منه ما سمع يوم الأحزاب فلم يتأوله ولا حقق النظر فيه إلا بعد مدة فرجع اليه

(فصل) قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت الى في ذلك معناه ما ذكرناه فيما تقدم ان اختيار مالك في الصلاة انها صلاة الصبح وذلك على سبيل الترجيح لما ذهب اليه على سائر الأقوال على احتمالها والله أعلم بالصواب

﴿ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سامة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سامة واضعاً طرفيه على عاتقيه ﴿ ش قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد يعني انه كان لباسه في صلاته ثوب واحد وانما عني بنقل ذلك لان اللباس من أحكام الصلاة والكلام فيه فيما بين أحدهما في مقدار اللبس والآخر في صفة اللبس واللباس

﴿ باب ﴾

فأما اللبس فان له مقدارين مقدار الفرض ومقدار الفضل فأما الفرض للرجل فهو ما يستر العورة ولا خلاف في أنه فرض واختلف أصحابنا في تفسير ذلك فقال القاضي أبو الفرج هو فرض من فروض الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو اسحاق انه من سنن الصلاة وبه قال ابن بكير والشيخ أبو بكر وفائدة الخلاف في ذلك اننا اذا قلنا انها من فروض الصلاة بطلت بعدم ذلك واذا قلنا ليست من فروض الصلاة أتم التارك ولم تبطل وجه القول بأنها من فروض الصلاة الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ومن جهة القياس أن هذه عبادة من شرطها الطهارة لها علق بالنية فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة كالطواف فان ساءوا والادلنا عليهم بما روى عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في مؤذنين ينادى بمعنى أن لا يطوف بالبيت عريان واستدل القاضي أبو اسحاق في ذلك لأنه لو كان من فروض الصلاة لاختص بها ولما كان مشروعا في غير الصلاة ثبت أنه ليس من فروضها فالجواب أن هذا يبطل بالآيمان فانه فرض في الجملة ثم هو من فروض الصلاة وشرطها (فرع) اذا ثبت ذلك فان العورة التي يجب سترها هي ما بين السرة الى الركبة هذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي ﴿ وقال الشيخ أبو القاسم العورة القبيل والدبر والفخذان وروى عن بعض أهل الظاهر العورة القبيل والدبر خاصة والدليل على ما ذهب اليه الجمهور الحديث الذي

عباس كان يقول ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت الى في ذلك

﴿ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ﴿ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سامة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سامة واضعاً طرفيه على عاتقيه

يأتى بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جرهد غط نخذك فان الفخذ عورة ومن جهته المعنى أن هذا موضع يستره المنزغال بالفوجب أن يكون من العورة كالقبل والسر (فرع) إذا ثبت ذلك فقد روى عن أبي حنيفة أنه قال العورة على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة هي القبل والسر والمخففة سائر ما ذكرنا قبل هذا أنه من العورة * قال الامام أبو الوليد ليس ببعيد عندي هذا القول وقد روى عن مالك في الواضحة ما يؤيده أنه قال من صلى ونخذه مكشوفة فلا إعادة عليه (مسألة) وقد يسقط فرض ستر العورة مع عدم ما يستر به فن لم يكن عنده ما يستر عورته صلى قائما وأجزأته صلاته وقال الشافعي يصلي جالسا والدليل على ما نقوله أن ستر العورة من احكام الصلاة فلا يسقط شيء من أركانها بالعجز عنه كالوضوء (مسألة) وأما مقدار الفضيلة للرجال بأن يكون على كتفيه ثوب يسترهما ويكره أن لا يلقى على كتفيه من ثوبه شيئا إذا أمكنه ذلك لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء ومن جهة المعنى ان في ذلك خروج عن الوقار المشروع في الصلاة

باب *

وأما صفة الملبوس واللباس فان الملبوس لا يخلو أن يكون ثوبا واحدا أو أكثر من ذلك فان كان ثوبا واحدا فان من صفته الجامعة لانواعه أن يستر جميع العورة وأن يكون من الصفاقة والمثانة بحيث لا يصف ولا يشف فان كان خفيفا يشف أو رقيقا يصف فقد حكي ابن حبيب في واخخته عن مالك أنه لا يصلي فيه ومن صلى فيه أعاد رجلا كان أو امرأة ووجه ذلك أنه ليس بستر العورة وسترها هو المشروع (مسألة) ومن صلى وعليه قبض ورداء أو رداء أو أزار فقد كرمه أن يطرح الرداء عن منكبيه المحر في الفريضة وخفف في النافلة ووجه ذلك أنه يراعى في المكتوبة ما لا يراعى في النافلة لانها أهم والحرص على اتقانها أكد (مسألة) ويستحب أن يلبس المصلي ثيابه على أفضل هياتها من السكينة والوقار لان السكينة والوقار مشروع في الصلاة فان خالف هذه الصفة بأن يشمر كفه أو يشد ثيابه بخزام أو فعل ذلك لشغل هو فيه فالأفضل أن يزيل ذلك عنه ويصلي الصلاة على الهيئة المستحبة فان صلى على حال التشهير أجزأه ولم يخرج وان فعل ذلك لصلاته فقد أساء وخالف السنة لانه قصد الصلاة بما يخالفها وتها لها بما يضاعفها * انها الا أنه مع ذلك تجزئه صلاته

(فصل) وقوله مشغلا به قال الاخفش الاشتغال أن يلتفت من رأسه الى قدميه والتوشع أن يأخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبيه من يمينه وهذا الذي قال الاخفش ليس هذا هو الاشتغال المذكور في الحديث وانما هو نوع من الاشتغال والاشتغال على ضرب * أحدها التوشع وهو المذكور في الحديث المباح في الصلاة * والثاني اشتغال الصماء وهو الذي أنكره صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله حين قال له ما هذا الاشتغال وقد ورد المنع منه في الصلاة وهو أن يشغل في الثوب على منكبيه وتكون يده تحت الثوب فهذا منع في الصلاة لمن لم يكن عليه أزار فلا بد أن يباشر الارض بيده للوجود وهو مأثور به أو يخرج يديه لذلك فتبدو عورته (مسألة) وان كان أزار غير الثوب الذي يشغل به فلا بأس بذلك لانه يأمن حينئذ من كشف عورته قاله ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضا الكراهية وبها قال ابن القاسم ووجه ذلك التعلق بعموم الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء (مسألة) والضرب الثالث من الاشتغال هو الاضطباع قال مالك وهو أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى فيرده على كتفه اليسرى

ويأتى بالثوب من الجانب الآخر فوق يده اليسرى فهو الذى قاله ابن القاسم هو الاضطباع من ناحية اشتغال الصماء وذلك انه لا يمكنه اخراج يده اليسرى لسجود ولاغيره الا لحقه فيه مايلحقه في اشتغال الصماء

(فصل) وقوله واضعاطرفيه على عاتقيه يريد انه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى فوضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتغال يسمى التوشع ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيره الا انه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان * ش قوله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان مع سؤال السائل إباحة الصلاة في ثوب واحد الإشارة الى نفي الحرج اللاحق في المنع من ذلك اذ ليس كل الناس يجد ثوبين وليس في عدم الرجل الثوبين يلبسهما في صلاته دليل على أنها تجزئه الصلاة في ثوب واحد اذا وجدها كما ان عدمه للثوب الواحد لا يدل على اجزاء صلاته عريانا مع وجوده وانما يدل قوله أولئككم ثوبان على استباحة الصلاة بالثوب الواحد مع القدرة على الثوبين من ثلاثة أوجه * أحدها انه قال أولئككم ثوبان فأشار الى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع كثير والضرورة اذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة يدل على ذلك انه لما كان الغالب من حال السفر التعب والمشقة كانت رخصة الفطر فيه عامة وان كان من الناس من لا تلحقه المشقة في سفره ولما كانت في الحضر نادرة لم تدرك الرخصة فيها من يدرك التعب ولا أحديس لم منه فلما كان الغالب من حال الناس في وقت مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم عدم ما زاد على الثوب كانت الرخصة عامة في جواز الصلاة به للواحد والعدم ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه * والوجه الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان دليل على انه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد الا ثوبا واحدا فأقرهم على ذلك مع الامر بالصلاة فدل ذلك على اجزاء الصلاة بالثوب الواحد وهذا الذى أباحه صلى الله عليه وسلم هو أقل ما يجزى والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه وكذلك روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه صلى في ازار ورداء في ازار وقيص في ازار وقياء في سراويل ورداء في سراويل وقياء في ثياب وقياء في ثياب وقيص * والوجه الثالث ان السائل لما سأل عن الصلاة في الثوب الواحد وكان معناه السؤال عن اجزاء ذلك فأجاب صلى الله عليه وسلم بأن غالب حال الناس عدم ما زاد عليه وان ذلك مستقر في عامه كان المفهوم من ذلك إباحة الصلاة في الثوب الواحد والله أعلم ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقبل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم انى لا صلى في ثوب واحد وان ثيابى لعدلى المشجب * ش قول أبي هريرة انى لا صلى في ثوب واحد وان ثيابى لعدلى المشجب مع روايته عن عمر اذا وسع الله عليكم فأوسعوا اقتصار منه على الجائز دون الأفضل وقد يجوز أن يكون أبو هريرة يفعل ذلك بين جوارحه فيقتدى به في ذلك ويحتمل أن يكون السائل لابي هريرة ممن لا يجد ثوبين فأراد أن يطيب نفسه ويغنيه بصحة إباحته وانه يفعل ذلك مع قدرته على الثوبين فكيف من لا يجد الا ثوبا واحدا وأخبره عن فعله في النادر دون الغلب وأخبره عما يفعله في منزله دون المساجد

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقبل هل تفعل أنت ذلك فقال نعم انى لا صلى في ثوب واحد وان ثيابى لعدلى المشجب

(فصل) وقوله وان ثيابي لعل المشجب اخبار عن قرب تناولها وتمكنه من لبسها والمشجب عود
تنشر عليه الثياب قاله صاحب العين ص ﴿ مالک انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب
الواحد ﴾ ش هذا الذي بلغ مالک من فعل جابر يحتمل من الوجوه ما ذكرته في فعل أبي هريرة
ويحتمل مع ذلك عدم الثوب الثاني غير انه روى عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن
عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلت يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك
موضوع قال نعم احببت ان ارى الجهال أمثالكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا فند نص
جابر على انه قصد بذلك اعلام جواز له لم يعلمه وأخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا
ويحتمل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ورداؤه موضوع لبيان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جوازه فاعتقد جابر فعل ذلك على هذا الوجه ويحتمل أن يكون جابر فعل ذلك لما صلى وحده
في منزله وانه اعتقد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي المبسوط قال مالک ليس من أمر
الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في جماعة الناس فكيف بالمسجد وهو موضع اجتماع الناس
وموضع تجمّل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال السدي الزينة ما يوارى العورة
﴿ قال الامام أبو الوليد والظاهر عندي ان الزينة ما يتجمل به من الثياب وهو الرداء وما شبهه ولذلك
خص ذلك بالمساجد والله أعلم ص ﴾ مالک عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم
كان يصلي في القميص الواحد ﴾ ش وهو يقتضي ما ذكرناه قبل هذا في فعل جابر الا انه أتم
في اللباس لان القميص أتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل وآمن من التكشف ص ﴿ مالک انه بلغه
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبا بين فليصل في ثوب واحد
ملتحف به فان كان الثوب قصيرا فليترز به ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد ثوبا بين فليصل
في ثوب واحد أمر لم لم يجد ثوبا بين أن يصلي في ثوب واحد وليس فيه حكم من وجد ثوبا بين وقد تقدم
من حديث جابر جواز الصلاة بثوب واحد لمن وجد ثوبا بين ويحتمل لمن قال بدليل الخطاب أن يمنع
من الصلاة في ثوب واحد من وجد ثوبا بين على معنى ان الصلاة بثوب واحد أفضل فيتعلى المنع المفهوم
من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم

(فصل) وقوله ملتحف به قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشع وهو المخالف بين طرفيه على
عائقيه وهو الاشتغال على عائقيه فجعل الالتفاف هو التوشع والمشهور من لغة العرب ان الالتفاف
هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشع والاشتغال وقد خص منه اشتغال الصماء
(فصل) وقوله فان كان الثوب قصيرا فليترز به يعني ان قصر عن ستر جسده فليستر به عورته لان
سترها آكد من ستر سائر جسده لان ستر جسده سنة وفضيلة وستر عورته فريضة وانما أمره
بالالتفاف بالثوب الكامل ليجمع في اللباس بين الفضل والفرض فاذا قصر الثوب عن ذلك أمره
بالترز به لانه الفرض ص ﴿ قال مالک أحب الي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
على عائقيه ثوبا أو عمامة ﴾ ش وهذا كما ذكرنا في حديث عمر فليوسع على نفسه ويحسن ربه
في الصلاة من وسع الله عليه ولان الرداء من سنن الصلاة لان سنة الصلاة الوقار والرداء من رزى
الوقار فاستحب ذلك في الصلاة

﴿ وحدثني عن مالک
أنه بلغه أن جابر بن
عبد الله كان يصلي في
الثوب الواحد ﴾ وحدثني
عن مالک عن ربيعة بن
عبد الرحمن أن محمد بن
عمرو بن حزم كان يصلي
في القميص الواحد
﴿ وحدثني عن مالک انه
بلغه عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد
ثوبا بين فليصل في ثوب
واحد ملتحف به فان كان
الثوب قصيرا فليترز به
قال مالک أحب الي أن
يجعل الذي يصلي في
القميص الواحد على
عائقيه ثوبا أو عمامة

﴿ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ﴾

ص. ﴿ مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ﴾ ش
قوله كانت تصلي في الدرع والخمار يقتضي أنها كانت تقصر عليهما والنساء على ضربين حرة وأمة
فأما الحرة فجسدتها كله عورة غير وجهها وكفيها وذهب بعض الناس إلى أنه يازمها أن تستر جميع
جسدتها واستدل أصحابنا في ذلك بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قالوا إن الذي يظهر
منها الوجه واليدين وعلى ذلك أكثر أهل التفسير وما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه
بالأحرام فلم يكن عورة كوجه الرجل وسائر ما ذكرناه من جسد الحرة بحري بحري عورة الرجل
في وجوب ستره في الصلاة (مسئلة) وأما ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة قدرع الذي يستر
ظهور قدميها والخمار الذي تتقنع به والأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر فإن لم تفعل أجزأها قاله
ابن حبيب فإن صلت في ثوب واحد ملتحفة به وستر منها ما يجب ستره ولم تستعمل يامساكه فلا بأس به
وإن اشتغلت بذلك فلا خير فيه (مسئلة) فأما الأمة فقد روى ابن حبيب عن أصبغ ستر الأمة
في الصلاة ما يستر الرجل وورتها من السرة إلى الركبتين وقال ابن القاسم تستر المرأة في الصلاة
جميع جسدتها وجهه قول أصبغ أن لا يكون منها عورة خارج الصلاة فإنه لا يكون منها عورة
في الصلاة كالوجه والكفين ووجه الرواية الثانية أنها امرأة مسكات أمورة بتغطية جميع
جسدتها في الصلاة كالحرة والفرق بينهما وبين الرجل أنها أمورة بتغطية جسدتها إذا برزت لأن
النظر فيه يفتن بخلاف الرجل (مسئلة) وإذا اعتقت الأمة في الصلاة فقد قال ابن القاسم وغيره
تحتمر في بقية الصلاة وتجزئها وقال سحنون تستأنف الصلاة وكذلك العريان يجسد الثوب في
الصلاة وجه قول ابن القاسم أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة فإذا عدم حين شرع في الصلاة فإنه
لا يبطلها وجوده كالوضوء بالماء ووجه ما قاله سحنون أن الصلاة غير مستقطعة فإذا لم تغطية الرأس
في بعضها لم يجمعها على أنه يلزمها تغطية الرأس في بقية الصلاة وإن ترك ذلك يبطل
صلاتها فكذلك يبطل ما تقدم منها (فرع) فإذا قلنا بتغطية الرأس ونمادها على صلاتها فلم تفعل
جهلاً ولم يمكنها من يناولها آخرها فقد قال ابن القاسم تعيد ما دامت في الوقت وروى عيسى عن ابن
القاسم أن لم تجدن يناولها الخمار ولا وصلت إليه لم تعد وإن قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت في
الوقت وكذلك العريان وقال أصبغ لا تعيد في وقت ولا غيره وإن تركت ذلك عمد أوجسروا به ابن
القاسم أنه لما اختلف في صحة صلاتها استحب لها الاتيان بها في الوقت على وجه تجمع على صحتها ووجه
ما قاله أصبغ أنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها ولا يخرجها عنها وجود ما عده قبلها كالمتميم يدخل
في الصلاة ثم يجد الماء

(فصل) فأما الدرع فهو القميص والخمار ما تحته من المرأة فيجب أن يكونا خفيفين يستران ما تحتهما
فإن كانا خفيفين يصفان ما تحتهما لم تجزئ لأن الستر لم يقع بهما ويكره الرقيق الصفيق من الشيا

لأنه يلصق بالجسد فيبدو حجم ما تحته وفيه بعض الوصف لما تحته
(فصل) ومن صنعة القميص أن يكون سابغاً يستر ظهر قدميها ويستر الخمار عنقه وأوقعتها ودالها
ولا يظهر منها غير دور وجهها وذلك أقل المجزئ من اللباس في القياس والأفضل أن يكون مع ذلك
مئزر لأنه أبلغ في الستر ص. ﴿ مالك عن محمد بن زيد بن منقذ عن أمه أنها سألت أم مسعدة زوج

﴿ الرخصة في صلاة المرأة

في الدرع والخمار ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

أنه بلغه أن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم

كانت تصلي في الدرع

والخمار ﴾ وحدثني عن

مالك عن محمد بن زيد بن

منقذ عن أمه أنها سألت

أم مسعدة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها * ش قوله اما اذا تصلي فيه المرأة من الثياب سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة لتعمر فيها لا يجزى ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون سؤال عن جنس ما يجزى في الصلاة لكن الجواب يدل على أن السؤال كان عن المقدار وأن ذلك قد فهم بشاهد الحال ولو فهم أنه كان عن الجنس لوجب أن يصفه بالكثافة والستر فاما قالت انها تصلي في الخمار والدرع السابغ المغيب لظهور قدميها علم أنها أجابته عن مقدار ذلك وانها راعت في مقدار مقاس السبوع أن يغيب الدرع ظهور قدميها والانسلا على ذلك أن هذا عضولا يكشف للاحرام فوجب على المصلية الحرة أن تستر كالأذراع والعضد (مسئلة) فان صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين استحب لها أن تعيد في الوقت وقد أثبت مخالفتها السنة أن قصدت ذلك وهذا يحتمل معنيين أحدهما أن يكون هذا على قول من رأى إعادة الصلاة من كشف العورة في الوقت وقد سلم ابن القصار أن تعاد الصلاة من ذلك في الوقت مع كونه عنده فرضا والثاني ذلك أخف من كشف العورة وقد روى عن مالك الفرق بينهما في المرأة يكون بحجدها عيب انه يقرر عنه فينظر اليه أهل البصر وان كان في العورة لم ينظر اليه الا النساء ويصفه لأهل البصر من الرجال ص (مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته وقالت ان المنطق يشق على أفصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا * ش المنطق هو الأزار قال صاحب العين المنطق أزار فيه تكة تنطق به المرأة والمنطقة ما يشبهه الوسط وقولها يشق على تر يدا أنه يشق عليها لبسه وذلك انها تأذى من لبسه ولم تعتد فاستفتت عروقة ان كان لها رخمة في ترك لبس المنطق في الصلاة فقال لها لا بأس بذلك اذا كان الدرع يستر ما يستره الأزار لسبوغه وتمامه

* الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر *

ص (مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك * ش قوله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك يعني أنه عليه السلام كان يفعل ذلك على وجه الفرق بالمصلي وذلك على حد أثر به أوجه أحدها السفر والثاني المرض والثالث المطر والليل والرابع الخوف والجمع انما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما شيء من ذلك فأما السفر فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه قال اني لا كرم جمع الصلاتين في السفر وروى عنه في المدونة لا يجمع بين الصلاتين في غزو ولا حج ولا غيره الا أن يجتبه السير فلا بأس بذلك وجه كراهة مالك انما هو على اتیان الأفضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه وأما باحتبه اذا جد به السير فلا حديث عبد الله بن عمر أنه كان اذا عجل به

* الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر *

* حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك

السبب يجمع بين المغرب والعشاء وجميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع إنما هو اخبار عن فعله وليس فيه شيء من قوله والفعل لا يثبت على العموم وإنما يقع على وجه واحد فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير ويحتمل غيره وأما الجمع لغبر عذر عند جماعة أصحابنا وجمهور الفقهاء فإن فصل فقد روى عن ابن القاسم في المجموعة من جمع بين العشاءين في الحضر من غير من من أعاد الثانية أبا داود إن صلاها قبل مغيب الشفق وقال أشهب أحب إلى أن لا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر إلا بعرفة ومع ذلك فإن للسافر في جمعها ما ليس للمقيم وإن لم يجده السير وله إذا جرده السير من الرخصة ما ليس له إذا لم يجده وللمقيم أيضاً في ذلك رخصة وإن كان الفضل في غير ذلك إلا أن له الرخصة لأنه صلى في أحدهما الوقتين اللذين وقت جبريل عليه السلام وقدم من الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة والمزدلفة أبو حنيفة والدليل على ما نقوله حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل إلى العصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم جمع بينهما ودليلنا من جهة القياس أنه سفر تقصر به الصلاة فجاز أن يجمع فيه بينهما فالجمع بين الظهر والعصر بعرفة وفي الجملة أن هذا مبني على اشتراك الصلاتين في الوقت فو وقت اختيار للظهر ووقت ضرورة للعصر (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن الجمع في السفر بين الظهر والعصر على وجهين أحدهما أن يرتحل عند الزوال فيجمع حينئذ بين الصلاتين الظهر والعصر والثاني أن يرتحل قبل الزوال فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصلها ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل المتقدم ومعنى ذلك أن الجمع بين الصلاتين إنما شرع للرفق بالمسافر لمصلحة النزول والركوب عليه والتأخر عن أصحابه ولم يجزأ داء الفريضة على الراحة فخنق عليه الجمع بينهما في وقتها والصلاة وقتان وقت اختيار وقد ذكرناه وقت ضرورة وهو ما ذكره القاضي أبو اسحق في مبسوطه أن ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدي فيه الظهر وقت يختص بالظهر وما قبل غروب الشمس بمقدار ما تؤدي فيه العصر وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما وكذلك المغرب والعشاء على هذا الترتيب ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال والمغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فإن ركب راحلته وسار قبل الزوال شرع له أن يجمع بينهما في الوقت المختار لهما وهو إذا كان ظل كل شيء مثله لأن مشقة النزول لا بد منها فيجب أن يكون الجمع في أولى الوقتين بالصلاة وهو الوقت المختار لهما أن ينتدى الظهر والفي فامة أو تنقضي والفي فامة ثم يصلي بأثرها العصر ويجمع بين المغرب والعشاء عند مغيب الشفق لأنه وقت لهما يشتركان فيه قاله أشهب في المجموعة ووجه ذلك فيهما أن تنقضي المغرب وقد غاب الشفق أنه ينتدى حينئذ ثم يصلي بأثرها العشاء وذلك في الظهر والعشاء أجوز لأن المغرب أعاد كرها وقت واحد قاله أشهب في المجموعة وإنما يستويان على قول من قال أن المغرب وقتين قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وهو الأظهر عندي (مسئلة) وإذا ركب بعد الزوال وبعد أن حانت صلاة الظهر جوزه أن يجمع بينهما فيصل الظهر في وقتها المختار والعصر في وقت ضرورتها قاله ابن القاسم في المدونة وكان ذلك بالغلة في الرفق لأنه لا يحتاج إلى النزول فكان أخف عليه من أن ينزل بعد ذلك في وقتها المختار وإذا رحل قبل الزوال فلا بد له من النزول فكان نزوله في الوقت

والذي يصلحها جميعا في وقتها المختار لها أولى وهذا في الظهر والعصر وأما المغرب والعشاء ففي المدونة ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر عند الرحييل من المنهل وحكى الشيخ أبو محمد في مختصره عن سعد بن أنس في ذلك كالتحريك والعصر وجه القول الأول أن ذلك ليس بوقت ارتحال من المنهل في جري العادة فلم تتصلق به الرخصة كتعلقها بمن ارتحل بعد الزوال لأن ذلك الوقت معتاد الرحييل ووجه قول سعد بن أنس أنه ارتحل من الزوال في سفره وقد أمكن الجمع بين الصلاتين لأشراك وقتيهما كالظهر والعصر (فرع) فإن جمع بين الصلاتين على غير هذا الوجه بان يكون قد ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما فقد روى علي بن زياد عن مالك يبيد العصر ما دام في الوقت ووجه ذلك أنه خالف سنة الجمع فالمستحب له الاتيان بها على الوجه المستحب وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين إذا لم يتجدد به السير عند من شرط ذلك ولم أرفه نصا لأصحابنا (مسألة) وحدنا الاسراع الذي شرع معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته والاسراع الى ما يمهقه قاله أشهب في المجموعه وقال ابن حبيب يجوز للسافر الجمع إذا جدد في السفر لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك وبه قال ابن الماجشون وأصبح ووجه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (فصل) وأما المريض فانه على ضربين أحدهما أن يخاف أن يغلب على عقله أن أخر العصر الى وقتها المختار أو يخاف ما يمهقه فعلها أو حتى في وقتها والثاني أن يأمن ذلك ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة والقيام مرتين ويخاف من ذلك زيادة المأثم فأما الأول فقصد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن خاف أن يغلب على عقله أن يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال والشمس والمغرب والعشاء إذا غربت ونحوه في العتية فيمن خاف نافضا عرف وقتها وقال سعد بن أنس لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله ولا يصلح العصر إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وجه ما قاله مالك أن هذا احتياط للصلاة لأن تأخيرها بما أدى الى تضييعها وإذا جاز أن يقدم العصر مع الظهر إذا جدد به السير فبان يجوز ذلك إذا خاف على عقله أولى (مسألة) وأما من يشق عليه تجديد الوضوء والتحريك للصلاة وقتا بعد وقت فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر والدليل على ذلك أن المشقة التي تلحقه بما ذكرنا أشد من المشقة التي تلحق المسافر عند النزول والركوب فإذا جاز للمسافر الجمع بينهما لمشقة السفر فبان يجوز ذلك لمشقة المرض أولى وأما القسم الثالث من الأعذار المبينة للجمع فهو المطر والليل وسند كره بعد هذا أن شاء الله ص **باب** ما كان من أبي الزبير المسكي عن أبي الطفيل عامر بن واثله أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يومئذ خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا إن شاء الله عین تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فن جاءها فلا يمسن من مأثها شيئا حتى آتى فجئناها وقد سبقنا اليها جلان والعين تبض بشيء من ماء فسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مستمن من ماءها شيئا فقالا نعم فمسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم

الذي يصلحها جميعا في وقتها المختار لها أولى وهذا في الظهر والعصر وأما المغرب والعشاء ففي المدونة ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر عند الرحييل من المنهل وحكى الشيخ أبو محمد في مختصره عن سعد بن أنس في ذلك كالتحريك والعصر وجه القول الأول أن ذلك ليس بوقت ارتحال من المنهل في جري العادة فلم تتصلق به الرخصة كتعلقها بمن ارتحل بعد الزوال لأن ذلك الوقت معتاد الرحييل ووجه قول سعد بن أنس أنه ارتحل من الزوال في سفره وقد أمكن الجمع بين الصلاتين لأشراك وقتيهما كالظهر والعصر (فرع) فإن جمع بين الصلاتين على غير هذا الوجه بان يكون قد ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما فقد روى علي بن زياد عن مالك يبيد العصر ما دام في الوقت ووجه ذلك أنه خالف سنة الجمع فالمستحب له الاتيان بها على الوجه المستحب وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين إذا لم يتجدد به السير عند من شرط ذلك ولم أرفه نصا لأصحابنا (مسألة) وحدنا الاسراع الذي شرع معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته والاسراع الى ما يمهقه قاله أشهب في المجموعه وقال ابن حبيب يجوز للسافر الجمع إذا جدد في السفر لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك وبه قال ابن الماجشون وأصبح ووجه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (فصل) وأما المريض فانه على ضربين أحدهما أن يخاف أن يغلب على عقله أن أخر العصر الى وقتها المختار أو يخاف ما يمهقه فعلها أو حتى في وقتها والثاني أن يأمن ذلك ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة والقيام مرتين ويخاف من ذلك زيادة المأثم فأما الأول فقصد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن خاف أن يغلب على عقله أن يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال والشمس والمغرب والعشاء إذا غربت ونحوه في العتية فيمن خاف نافضا عرف وقتها وقال سعد بن أنس لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله ولا يصلح العصر إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وجه ما قاله مالك أن هذا احتياط للصلاة لأن تأخيرها بما أدى الى تضييعها وإذا جاز أن يقدم العصر مع الظهر إذا جدد به السير فبان يجوز ذلك إذا خاف على عقله أولى (مسألة) وأما من يشق عليه تجديد الوضوء والتحريك للصلاة وقتا بعد وقت فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر والدليل على ذلك أن المشقة التي تلحقه بما ذكرنا أشد من المشقة التي تلحق المسافر عند النزول والركوب فإذا جاز للمسافر الجمع بينهما لمشقة السفر فبان يجوز ذلك لمشقة المرض أولى وأما القسم الثالث من الأعذار المبينة للجمع فهو المطر والليل وسند كره بعد هذا أن شاء الله ص **باب** ما كان من أبي الزبير المسكي عن أبي الطفيل عامر بن واثله أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يومئذ خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا إن شاء الله عین تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فن جاءها فلا يمسن من مأثها شيئا حتى آتى فجئناها وقد سبقنا اليها جلان والعين تبض بشيء من ماء فسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مستمن من ماءها شيئا فقالا نعم فمسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ عجنانا
ش قوله انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك اضاف العام الى تبوك وان كان
الموضع موجودا في غير ذلك العام وانما أراد غزوة عام تبوك الا انه كثيرا يستعمل ذلك وشهر
وعرف المقصد فيه فاستغنى عن ذكر الغزوة وتعين العام بعام تبوك لانه لم يكن لتبوك قصة شهر
ويتحدث بها الا فيه

(فصل) وقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
على نحو ما تقدم والله أعلم ثم فسر بعض ذلك فقال وأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر
جميعا جمع في هذا بين فصلين أحدهما الجمع بين الظهر والعصر والثاني انه كان على وجه تأخير
الظهر لآعلى وجه تقديم العصر وقوله ثم دخل ثم خرج يشتمل انه مقيم غير مسافر لانه انما يستعمل
في الدخول الى المنزل أو الخلاء أو الخروج منها وهذا غالب الاستعمال الا ان يريد به انه خرج من
الطريق الى الصلاة ثم دخله للسير الا انه لا يكاد يستعمل في مثل هذا فاما ان يريد بالخروج
ما ذكرناه من الخروج من الطريق وإما ان يريد به انه كان مقيما بالأرض ولكنه فعل ذلك
لضرورة مطر وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ وقال ان التميم رخصة في الجمع بين الصلاتين لغير عذر
مطر ولا مريض وهو قول محمد بن سيرين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى
يضحي النهار يحتمل معنيين أحدهما ان يقول ذلك بوحي على حسب ما قال ذلك من خبر العيين
وخبر أن يتلى عما أشار اليه جنانا وقوله على هذا ان شاء الله على معنى قوله لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله وعلى التأديب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ويحتمل
أيضا أن يقول ذلك على معنى التقدير ليسيرهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء غدا فلا يمس منها شيئا حتى يأتي هذا مبين أن للإمام أن يمنع
من الأمور العامة كالإمام والكلا وغير ذلك من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما برأه من
المصلحة ويحتمل أن يريد بذلك صلى الله عليه وسلم ظهور بركته في مائها اذا سبق اليها ويحتمل
أيضا أن يوحى اليه انه ان سبق اليها أولى الموضوع من مائها فيسبك ماؤها ويكفي المؤمنين

(فصل) وقوله والعين تبض بشئ فاراد يحيى بن يحيى وجاعة من أحجاب الموطأ تبص بالصاد
غير معجمة ومعناه تبرق بشئ من الماء يقال تبص الشيء يبص بصب ووبص يبص ويبص اذا برق
وروام بن القاسم والقعنبي تبض بالصاد المعجمة ومعناه ينشع منها الماء يقال تبض الماء اذا قطر وسال
وضب أيضا بمعناه وهو من المقلوب والوجهان جميعا صحيحان وقوله بشئ من ماء يشبر الى تقليبه

(فصل) وقوله سألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا يحتمل أن يكون صلى
الله عليه وسلم سألهما لما رأى من قلة الماء ولعله قد كان أوحى اليه أنه يكثر اذا سبق اليه فأنكر قلت
ويحتمل أن يسألهما لما رأهما قد سبقا اليه مخافة أن يفوته فيهما من كثرة الماء اذا مس أحد شيئا من مائها
ما قد كان أوحى اليه به من أنه يكثر ماؤها اذا توضأ منه قبل أن يمس غيره

(فصل) وقوله انهم يحتمل أن يكونا لم يقدم على ذلك ولم يعاد انهم صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن
يكونا ممن علم بنبيه صلى الله عليه وسلم وأقدم على ذلك لأحد معنيين أحدهما أن يكونا مؤمنين
صحيحين الايمان فحمل انهم على الكراهية أو نسيانهم عن ذلك فتلا انهم ليصرفاه عن أنفسهم

قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك يا معاذ
ان طالت بك حياة ان
ترى ما هنا قد ملئ عجنانا

ويحتمل أن يكونا من المنافقين فأرادا أن يمتنعوا من مراده بالظهار بركنسه ومعجزته فيها فقالا لهما
ليدخل عليهما المشقة بامتناع مراده وقد روى الدولابي أنهما كانا من المنافقين وذكر أن ذلك
كان يرسل بواد من المنفق

(فصل) وقوله فسيبهم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول فأما وجه سببهما
أن كانا منافقين أو عالين بنبيهما حاملين له على الكراهية فواضح وأما أن كانا لم يعالما بنبيه فيحتمل أن
يسبهما إذا كانا سببا لفوات ما أراداه من اظهار المعجزة ولادخالهما المشقة بذلك عليه كما يسب الساهي
والناسي ويلحقهما اللوم إذا كانا سببا لفوات أمر مفروض عليه

(فصل) وقوله ثم غر فوامن العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء يريدانهم جمعوا من ماء العين
بأيديهم ما أمكنهم إلى أن اجتمع منه قدر ما غسل منه وجهه ويديه وهذا نهاية في القلة وقوله ثم أعاده
فيه فخرت العين اخبار عن المعجز العظيم وعما أظهر الله من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
توحيضا وتقريرا للمنافقين وتصديقا لما عليه المؤمنون

(فصل) وقوله فاستننى الناس أيضا عن كثرة الماء أن يستننى منه الناس وهم أهل الجيش على
كثرة عدده في تلك الغزوة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوشك يامعاذان طالت بها حياة أن
ترى ما هاهنا قدمي وجنانا اخبار لمعاذ بما أوحى اليه من علم الغيب الذي لا طريق لأحد إلى معرفته
واخباره بذلك لمعاذان معاذا كان ممن استوطن الشام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومات بها
دليل على أنه إنما خصه بالاخبار عن ذلك لما علم بالوحي أنه يرى ذلك الموضع وقدمي وجنانا ولعله صلى
الله عليه وسلم قد أشار إلى أنه سميت على وجنانا بما علم تلك العين ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخبر
من المعجزات الظاهرة والدلالة البينة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ما لو لم تكن له معجزة غيرها
لظهرت حجة وتبين صدقه ص ﴿مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء﴾ ش قد تقدم الكلام في الجمع بين
الصلاتين في السفر وإنما خص عبد الله بن عمر في خبره هذا ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه
جزئ له ذلك في سفر استعجل فيه بسبب زوجه صفية بنت أبي عبيد استصرخ عليها فقيل له في ذلك
فذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ص ﴿مالك عن أبي الزبير المسكي عن سعيد بن جبير عن عبد
الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر﴾ ش قد تقدم الكلام في الجمع بين
الصلاتين لعذر السفر والمرض ويعني الكلام في الجمع بينهما العذر المطر وأما الخوف فهل يجمع
بين الصلاتين خوفا العدو قال ابن القاسم في العتبية لم أسمع أحدا ولو فقه له لم أر به بأسا ووجه
ذلك أن هذا عذر تلحق به المشقة ومشقة السفر والمرض والمطر فإذا كان الجمع
يجوز في السفر والمطر والمرض فبأن يجوز في الخوف من العدو أولى وقد قال قبل ذلك لا يجمع
بينهما لأن الله تعالى قال فان خفتهم فرجالا أو ركباناً (فرع) فإذا قلنا أنه يجمع بين الصلاتين لعذر
الخوف فإنه على ضربين كالمرض فإن كان خوفاً يتوقع مع آخر الصلاة جمعها في أول الوقت وإن
كان خوفاً يمنع من تكرار الإقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما في وقتها المختار

(فصل) وقول مالك أن ذلك كان في مطر وقد روى عن ابن عباس في غير خوف ولا مطر
وروى أنه قال في سفره سافرها فأما المطر والطين فليس مما يبيح الجمع في صلوات النهار وإنما يبيحها في

* وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا عجل به
السير يجمع بين المغرب
والعشاء * وحدثني عن
مالك عن أبي الزبير المسكي
عن سعيد بن جبير عن
عبد الله بن عباس أنه قال
صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف
ولا سفر قال مالك أرى
ذلك كان في مطر

صلاة الليل للظلمة قال ابن حبيب ويجمع في الوحل والمطر وان لم تكن ظلمة يريد في الليل وقال أبو حنيفة لا يجمع بين صلاتين في حضر لمطر ولا تغير هـ وقدرى عن ابن التماس في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة أنه قال من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغیر مرض أعاد العشاء أبدا قال الشيخ أبو محمد يريد أن كان صلاها قبل منيب الشفق وقدرى زياد بن عبد الرحمن عن مالك لا يجمع بين صلاتين ليلة المطر إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله ولا بد ليس هناك مسجد غيره فينتابها على بعد وقد تقدم قول أشهب في الجمع بين الصلاتين في الحضر وأدليل على صحة قول مالك أن هذا معنى يلحق به المشقة غالباً فكان له تأخير في أداء الصلاة في وقت الضرورة كالسفر والمرض

(فصل) إذا ثبت ذلك فإن ظاهر الحديث وتفسير مالك له يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر بضرورة المطر وقدرى عن مالك كراهية ذلك وإنما كرهه لأن الغالب من أحوال الناس تنصرفهم في معاشهم وأسواقهم ووزاراتهم وغیر ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببها فكروه أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها ولا يمتنع لأجله من السعي في أمور الدين وليس كذلك المغرب والعشاء فإنه ليس بوقت تنصرف وإنما تنصرف من الجمع بين الصلاتين إلى السكون في منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخف لأن له من ضوء النهار ما يستعين به على المشي وتوقي الطين وذلك متعذر مع ظلام الليل وبه قال أحمد بن حنبل فإذا ثبت ذلك فالحديث محمول عنده على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت وقدرى في هذا الحديث أنه قيل لابن عباس ما أراد أن يقول ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته ويحتمل أن يكون فعل ذلك بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها المختار وليس هذا الجمع الذي كرهه مالك وإنما كره الجمع بتقديم العصر على وقتها المختار على حسب ما أجازه في العشاء ويحتمل على رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك أن يختص ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما يختص به من الفضيلة فلا يجوز في غيره من المساجد الجمع بين صلاتي نهار ولا ليل ويجوز ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وتستوى صلاة النهار وصلاة الليل في منع ذلك في سائر المساجد والله أعلم

(فصل) وقول ابن عباس في غير خوف ولا سفر روى ذلك عنه وروى عنه في غير خوف ولا مطر وروى أنه قال كان ذلك في سفرة سافرها ويحتمل أن يكون ذلك في وقت متغيرة (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن صفة الجمع بين المغرب والعشاء في ذلك أن ينادى بالمغرب في أول الوقت قال ذلك ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك الإعلام بوقتها لما يتعلق به من العبادات لمن لا يجمع معهم من المسلمين والمفطرين ويتعلق بآذان المغرب في المنار لما ذكرنا لا بد لا يلحقه شيء من التغيير (مسألة) فأما العشاء الآخرة فإنه يؤذن لها بأثر صلاة المغرب في حرم المسجد أذانا ليس بالعالى قاله ابن حبيب وقال بعضهم على بن زياد عن مالك ووجه ذلك أن هذا الأذان إنما يختص بأهل المسجد لم شرع من الأذان للصوات المنفرة في المسجد ولما في الإعلان به من التلييس على من ليس من أهل المسجد معهم فإن وقت العشاء الآخرة لمن يصلي في بيته لم يدخل فاستحب أن يقتصر من ذلك على ما يختص به أهل المسجد ولا يحتاج ذلك إلى صعود المنار لئلا يسمع في الإسماع (مسألة) فإذا فرغ من الأذان للمغرب فهل يؤخر قليلاً أم لا قال ابن حبيب يؤخر قليلاً ثم يسبى وقال ابن

عبدالحكم لا يؤخر قليلا ويصلي المغرب بأثر الأذان لها وتحكى انه اختلف فيها قول مالك وجه القول
 اذ اول انه يؤخر قليلا ليقترب وقت العشاء المختار ما لم يخفف اجتماع الطاعة واضرار ذلك بالناس
 ووجه الرواية الثانية أن الجمع مرفق بالناس لسرعة العودة قبل اجتماع الطاعة فيجب أن يكون
 ذلك على وجه يدرك به رفق الرجوع في بقية الضوء ليحصل بذلك المقصود وهذا لا يحصل الا
 بتعجيل صلاة العشاء إثر صلاة المغرب (مسئلة) فاذا فرغ من صلاة المغرب وشرع المؤذن
 في اذان العشاء الآخرة فهل يتنفل أحد من في المسجد قال ابن حبيب من شاء تنفل وروى ابن
 نافع عن مالك لا يتنفل بين العشاءين وجه قول ابن حبيب انه مبني على وجه تأخير العشاء بعد
 الاذان لها ليتنفل من يريد وقد تقدم ذكره ووجه رواية ابن نافع انها مبتدئة على المنع من التنفل
 وتقديم العشاء لما في ذلك من الرفق (مسئلة) ومن أتى المسجد بعد ان صلى في أهل المغرب فهل
 يصلي معهم العشاء قال ابن القاسم في المذونة يصلها معهم وروى عنه في المبسوط لا يصلها معهم
 وجه الرواية الاولى ان المغرب تؤدي في وقتها لا تأخير لها في جواز تقديم العشاء لان العشاء انما
 تقدم للتعفيف وهذا يحتاج الى اداء الصلاة في جماعة كالتي صلى المغرب في المسجد ووجه الرواية
 الثانية ان تقديم العشاء انما أبيع الحكم الجمع فكان له تأثير في ذلك ولذلك وصف بالجمع ولو لم يكن
 له تأثير لوصف بتقديم العشاء خاصة فاذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء فان صلاها معهم على
 هذا القول فقد قال أصبغ وابن عبدالحكم لا يعيد ما ووجه ذلك أن هذا عندهم على معنى
 الاستحباب لما قدمنا من اشتراك الوقت (مسئلة) فان وجدهم قد صلاوا العشاء الآخرة فقد قال
 مالك لا يصلها وحده في المسجد قبل الشفق لان الجماعة التي أبيع لها تقديم الصلاة قبل الشفق قد
 فاتته فيجب تأخير الصلاة الى وقتها الا ان يكون في مسجد مكة أو المدينة فقد قال مالك
 فيصلها بعد الجماعة قبل الشفق لان ادراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من ادراك فضيلة الجماعة
 ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع
 معهم * ش جمع عبد الله بن عمر مع الامراء ظاهرا يقتضي أنه كان يرى الجمع في المطر فلذلك كان
 يجمع معهم وقد تقدم الكلام في جوازه وظاهر هذا اللفظ يقتضي تكرار ذلك منه وأما ما رواه
 أبو بوب عن نافع انه لم يجمع بين المغرب والعشاء الا مرة يحتمل أن يريد بذلك السفر وكان يجمع في
 المطر لثلاثته وفضيلة الجماعة (مسئلة) ويجمع بين المغرب والعشاء في الطين والطاعة وان لم يكن
 مطر قاله ابن القاسم قال ابن حبيب والجمع جائز اذا كان المطر والوحل وان لم تكن طامة وكان المطر
 المضر ولم يكن وحل ولا طامة ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعقيم بالصلاة فابح اداء الصلاة في
 وقت يمكن الانصراف منها وقد قي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة (مسئلة) ويجمع معهم من
 كان قريب الله ارجدا وقال يحيى بن عمرو يجمع معهم المنعكف في المسجد ووجه ذلك أن الجمع انما هو
 لادراك فضيلة الجماعة ويستوى في ذوات ذلك من بعدت داره ومن قربت ومن هو مقيم في المسجد
 ص * مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
 فقال نعم لا بأس بذلك الم ترى صلاة الناس بعرفة * ش قول سالم يجمع بين الظهر
 والعصر في السفر وتمثله ذلك بصلاة الناس بعرفة جواب هل الآن يكون اختصم بعض السؤال
 ولعل السائل انما سأل عن الجمع بينهما بأثر الزوال لمعنى يقتضي ذلك من ارجيل من المنزل ذلك
 الوقت فأعلمه سالم بأن الجمع بينهما في ذلك الوقت جائز لان ذلك الوقت وقت العصر على وجه

* وحدثني عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر
 كان اذا جمع الامراء بين
 المغرب والعشاء في المطر
 جمع معهم * وحدثني عن
 مالك عن ابن شهاب أنه سأل
 سالم بن عبد الله هل يجمع
 بين الظهر والعصر في
 السفر فقال نعم لا بأس
 بذلك ألم ترى الى صلاة الناس
 بعرفة

الضرورة ولو لا ذلك لما جمع بينهم ما كمالا يجمع بينهم ما قبل الزوال لانه لا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها للضرورة وانما يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها المختار الى وقتها على وجه الضرورة وعلية الجمع بمختلفة في الموضوعين لانه انما يجمع بينهم ما بعرفة لحاجة الناس الى الاشتغال بالدعاء والتفرغ له الى غروب الشمس فشرع بتقديمها لذلك ولما كانت العلة عامة واصلاها الشرعية لحقت بالواجب وأما علة المسافر بمعنى المشقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولا سكنها شائعة وهي الرفق بالانسان دون التفرغ للشرعية فأوجب الاباحة ص * مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا أراد أن يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء * من قوله اذا أراد أن يسير يومه يحتمل أن يريد به أن ذلك نهاية سفره الذي يبيح له الجمع بين الصلاتين ويحتمل أن يريد أن كان مسافرا بعيدا فإنه كان لا يجمع بين الصلاتين في سفره تقصير في مثله الصلاة الا اذا جدد به السير واستوعب يومه بالسير وأقوال أصحابنا تدل على أن ذلك جائز عند شدة السبيل وان لم يكن سفره قصر لان الجمع لا يختص بسفر القصير

﴿ قصر الصلاة في السفر ﴾

ص * مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انما نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فافعل كما رأيناه يفعل * من قوله انما نجد صلاة الخوف والحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر معنى ذلك انه لم يتناولها نص القرآن وذلك ان السائل اه أن يعتقد أن أصل الصلاة التقصير ثم طرأ نسخ ذلك بالتمام أو يعتقد ان أصل التمام ثم طرأ نسخ ذلك بالتقصير فاما اعتقاده ان الأصل التمام فيبين وذلك أنه اذا اعتقد أن الأصل التمام وان النسخ طرأ بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فعلق حكم القصر بالخوف وبقيت صلاة الحضر وصلاة سفر الامن على ما كانت عليه فسأل عبد الله بن عمر من أين أخذوا قصره ولو أمروا بذلك مع اعتقاده ان أصل الصلاة التقصير فإنه يحتمل أن يكون حمل النسخ بالزيادة على العموم ثم خص بالتقصير للخوف ذلك العموم فبقيت صلاة المسافر الآمن على حكم عموم الاتمام

(فصل) وصلاة الخوف التي عناها السائل لعبد الله بن عمر انما هي صلاة السفر المخافة في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فوجد قصر الصلاة للمخافة للمسافر في الآية ولم يجد قصر الصلاة للامن من المسافر وفي الواحدة لابن حبيب أن معنى قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان معنى قصرها في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة * (قال) الشيخ أبو محمد وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين * قال الامام أبو الوليد ساجد الله والاظهر عنسدي في الآية التقصير المعروف لانه أظهر في عرف الشرع وقد روى عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الله فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة فتأويل عمر وانه

* وحدثنى عن مالك

أنه بلغه عن علي بن

حسين أنه كان يقول كان

رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا أراد أن يسير يومه

جمع بين الظهر والعصر

واذا أراد أن يسير ليلة

جمع بين المغرب والعشاء

﴿ قصر الصلاة في السفر ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن رجل

من آل خالد بن أسيد أنه

سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا

عبد الرحمن انما نجد صلاة

الخوف وصلاة الحضر

في القرآن ولا نجد صلاة

السفر فقال ابن عمر يا ابن

أخي ان الله عز وجل

بعث إلينا محمدا صلى الله

عليه وسلم ولا نعلم شيئا فافعل

نفعل كما رأيناه يفعل

عبد الله والسائلين لها أن الآية تدل على القصص الذي هو رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين لأنهم الذي أقر عليه في حال الأمن

(فصل) وأما سائل السائل صلاة الخوف فتعلق حكم القصص عنده بالخوف ولم يجد في كتاب الله تعالى صلاة السفر المطلق فلذلك طلب حكمه وهذا على تأويلنا في الآية فأما على قول ابن حبيب فإن صلاة الخوف هي المبرورة وسند ذكر حكمها بعده إذا شاء الله

(فصل) وقول عبد الله بن عمر أن الله بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر به ولا يعلم وجوب شيء من الشرائع ولا ما يجب من صفاتها وهذا يدل على أن الأشياء كلها لا تجب إلا بالشرع دون الفعل وقوله وأما بفعل كإرائنا يفعل يريد أن قصصهم الصلاة في السفر آمنين مما أنشروا فيه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم تكن آية القصص تتناوله فثبت بذلك أنه هو فروع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ص * مالك عن أبي صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر * ش قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين يقتضي أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين وأما المراد بقوله أقيموا الصلاة بما نزل بمكة ثم طرأ بعد ذلك النسخ بالتمام في الحضر دون السفر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه من القصص (مسألة) إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في القصص في السفر هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه أشهب أنه فرض وبه قال أبو حنيفة وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة وروى نحوه عن الشافعي والبغداديون من أصحابه يقولون أنه على التخفيف وجه القول الأول بأن القصص واجب حديث عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر وأقرت صلاة السفر ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة رباعية ردت بالتخفيف إلى ركعتين فكان ذلك فرضها كصلاة الجمعة ووجه الرواية الثانية أن المسافر يدخل خلف المقيم فيتم صلاته ولو كان فرضه القصص لما جاز له الاتمام قال أبو بشر الدولابي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يصلي ركعتين ثم نزل تمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مده بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين

(فصل) وقوله أقرت صلاة الحضر يحتمل أن تريد بذلك النسخ وذلك أنه إذا زاد فيها فبلغت أربع ركعات فقد منعت زيادة الركعتين أن تكون الركعتان صلاة بانفرادهما فكان ذلك نسخا لها (فصل) وقوله أقرت صلاة السفر تريد أنها بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوب كونها ركعتين وهذا على قول من يقول أن القصص هو الفرض وأما من قال أن القصص سنة فاعلمنا من ذلك عنده أنما أقرت صلاة القصص بمعنى أنها أقل ما يجوز للمسافر فيكون إقرارها بمعنى الاجتزاء والجواز لا بمعنى الوجوب ويكون الوجوب منسوخا ويكون القصص في الحضر منسوخا وجوبه وجوازه وهذا على قول من قال أنه إذا نسخ الوجوب جاز أن يتعلق بذلك في الجواز * قال الامام أبو الوليد وهو عندي ظاهر (مسألة) إذا ثبت ذلك فالأستغفار على ثلاثة أضرب سفر عبادة كالغزو والحج وسفر مباح كسفر التجارات وسفر مكروه كسفر الصيد للذة وسفر المعصية فأما سفر القرية فلا خلاف أن القصص فيه مشروع وأما السفر المباح فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجهور الفقهاء إلى أن القصص مشروع فيه وروى عن عبد الله بن مسعود منع ذلك إلا في سفر العبادة

* وحدثني عن مالك عن أبي صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

والدليل على ما نقوله قوله تعالى وإذا ضربت في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
ودليلنا من جهة القياس أن هذا سفر لم يحظر في مسيره يوم وليس له فشرع فيه القصر كسفر العبادة
(مسئلة) وأما السفر المكروه فقال مالك لما سئل عن القصر في سفر المتصيد للذة أن لا أمره
بالخروج فكيف أمره بالقصر ووجه ذلك أنه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية
(مقالة) وأما سفر المعصية فالمشهور من مذهب مالك أنه لا تقصر فيه الصلاة وبه قال الشافعي
وقوي زياد بن عبد الرحمن عن مالك أنه تقصر فيه الصلاة وبه قال أبو حنيفة وجه القول الأول أن
سفر المعصية ممنوع منه مأثور بالرجوع عنه فلا يصح تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه ووجه
الرواية الثانية أن هذا معنى يترخص به في سفر الطاعة فجاز أن يترخص به في سفر المعصية
كما كل الميعة

(فصل) وقدرى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع روايتها لهذا الحديث تتم الصلاة في السفر
قال الزهري قلت لعروة قال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رحمه الله وقد اختلف في تأويل
ذلك فقيل تأول أنه لما كان الخليفة وإن كل موضع يمر فيه فهو قطره وإن من فيه ما نزل لطاقته فهو
بمنزلة استيطانه فيه فحكمه لذلك أن يتم وتأولت عائشة أنها لما كانت أم المؤمنين وإن كل نزل تنزله
فهو منزل لمن يحرم عليها بالنسوة كان حكمها لذلك أن تتم ووجه ما ذهب إليه عثمان في ذلك أن
للإمامة تأثيرا في أحكام الأعمام كالأهالي تأثيرا في إمامة الجمعة ولذلك كان حكم الإمام غير موضع الجمعة أن
يصلى بهم الجمعة وهو مسافر غير أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر الصلاة * قال الإمام أبو الوليد ويحذف عندي أن يكون
عثمان وعائشة اعتقدا في ذلك التخيير على ما ذهب إليه أصحاب الشافعي فأنزوا الأعمام وتأولا أفعال
النبي صلى الله عليه وسلم في القصر أنه قصد به التخفيف عن أمته كالفطر وقدرى أن عثمان أتم
الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال أيها الناس إن السنة سنة محمد عليه السلام ثم سنة صاحبيه ولكن
حدث طغام من الناس نفقت أن ينسوا ويحذف أن يكون عثمان وعائشة رضي الله عنهما إنما أتيا بمنى
بعد المقام بمكة مدة الأعمام لم يكن في الخروج إلى عرفة مسافة قصر لمن احتسب في القصر
بالخروج خاصة دون الرجوع والله أعلم وسيأتي بعد هذا غير هذا من وجوه الأعمام وبالله التوفيق
ص * مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب في
السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق * ثم سئل عن
أشده ما أخرجه المغرب من الوقت ليعرف بذلك آخر وقتها المختار فأخبره سالم بما شاهد من فعله
وعلم ذلك موضعين لا يعرف مقدار التأخير إلا من عرف ما بينهما وحمل ذلك على المعروف من سير
من جند في السير

﴿ ما يجب فيه قصر الصلاة ﴾

ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معقرا قصر الصلاة بنى
الحليفة * ثم قوله كان إذا خرج حاجا أو معقرا خص سفره بالحج والعمرة لأنهما مما اختلف
في قصر الصلاة فيه وقوله أنه كان يقصر الصلاة في سفره ذلك بنى الحليفة يحذف معنيين
* أحدهما قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة * والثاني قدر المسافة التي يشرع في القصر

* وحديثي عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه
قال لسالم بن عبد الله
ما أشد ما رأيت أباك
آخر المغرب في السفر
فقال سالم غربت الشمس
ونحن بذات الجيش فصلى
المغرب بالعقيق
﴿ ما يجب فيه قصر
الصلاة ﴾

* حديثي يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا خرج حاجا أو
معقرا قصر الصلاة بنى
الحليفة

منها فأما قصر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة فانه قد نص على ان السفر من المدينة الى الحج
تقصر فيه الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في أقل مقدار يسفر القصر فالشهور عن مالك
ان أقل سفر القصر أربعة فراسخ وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا والى ذلك ذهب
الشافعي وروى عنه مسيرة يوم وليلة وروى ابن القاسم ان مالك كان يجمع عنه قال القاضي أبو محمد
عن بعض أصحابنا ان قوله مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة فراسخ وان اليوم والليل في الغالب هو
ما يسافر فيه أربعة فراسخ فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التقدير باليوم والليل انه ترك ذلك اللفظ
الى لفظ هو بين منه قال ابن حبيب وتقص في أربعة وعشرين ميلا وهذا قريب من أربعة فراسخ وروى
أصحاب عن مالك القصر في خمسة وأربعين ميلا وروى أبو زيد عن ابن القاسم من قصر في ستة
وثلاثين ميلا فانه لا يهبط قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم يعيد في الوقت فان قصر في أقل من ذلك
أعاد أبدا وقال أبو حنيفة لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيام وقال داود ان سافر لحج أو عمرة
قصر الصلاة في قصر السفر وطوله ودليلنا على ما نقوله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تجعل لأمرك ثمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو حرم فوجه الدليل من
ذلك انه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفرا ولا خلاف أن المرأة الخروج الى الموضع القريب
دون ذي حرم فإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حدا للسفر وجب أن يتعلق به هذا الحكم ويحدد
منه قياسا فتقول انه سفر لا يخرج فيه المرأة الا مع ذي حرم فجاز أن يتعلق به حكم القصر أصله
مسيرة ثلاثة أيام ودليلنا على انه لا يجوز القصر في الميل والميلان ان هذه مسافة لا تلحق المشقة بقطعها
غالبها فيمعلق بها حكم القصر كالخروج الى المسجد والسوق (مسئلة) اذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة
المسافة في البر فان حكم البحر في ذلك حكم البر فان كان السفر في بر وبحر فقال ابن الماجشون ان كان
في اقصى اتصال البحر مع البحر مسافة القصر قصره وقال ابن المواز اذا لم يكن في البر مسافة قصره وكان
المركب لا يبرح الا بالرجح فلا يقصر في البر حتى يركب في البحر ويرز عن المرسى وان كان يجزى
بالرجح وغيرها فليقصر من حين يخرج بالبر فوجه قول ابن الماجشون ان من عزم على مسيرة
أربعة فراسخ فليقصر من حين يخرج بالبر فوجه قول ابن الماجشون ان من عزم على مسيرة
القصر انتظار الرجح كما لا ينعقد ذلك في أثناء سفره في البحر وما قاله ابن المواز مبنى على انه لا يجوز
القصر حتى يتمكن العزم على اتصال السير من مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك تقوم من أربعة فراسخ قال مالك عن نافع
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك
وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة فراسخ قدر روى عقيل عن الزهري عن سالم ان ريم
من المدينة على نحو ثلاثين ميلا وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك ومارواه جماعة رواة الموطأ عن
مالك أولى وهو أعلم بذلك لتكرره عليه ونشأته وخباره بمسافته اخبار من يروح اليه ويغدونه
وهذا كله ليس فيه دليل على أقل مقدار القصر وانما فيه دليل على جواز القصر في مثل تلك المسافة
وانما يخبر كل انسان منهم بما يشاهد من ذلك ويختلف عباراتهم فبعضهم يحدد ما رواه بالمسافة وبعضهم
بالزمان وبعضهم بالاميال ويعود ذلك كله الى معنى واحد والله أعلم من مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان يسافر الى خير فيقصر الصلاة في ش وهذا على نحو ما تقدم ويحتمل أن يكون بين
خير وبين مبتدأ سفره مثل ما تقدم من مسافة القصر الا أنه لم يذكر في هذا الحديث مبتدأ سفره

وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن أبيه
انه ركب الى ريم فقصر
الصلاة في مسيرة ذلك قال
مالك وذلك تقوم من أربعة
فراسخ وحدثني عن مالك
عن نافع عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر ركب
الى ذات النصب فقصر
الصلاة في مسيرة ذلك قال
مالك وبين ذات النصب
والمدينة أربعة فراسخ وحدثني
عن مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان يسافر الى خير
فيقصر الصلاة

والظاهر انه كان من المدينة لانها موضع استيطانه والقصر حكم يختص بالسفر لا يؤثر فيه غيره من مرض ولا سواه ورواه القاضي أبو اسحق في مبسوطه عن مالك ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرته اليوم الثامن ﴾ ش وهذا على نحو ما تقدم من المسافة لأن اليوم الثامن هو أن يقطع جميعه بجهد السير ولا يقال في عشرة أميال مسيرة يوم وان مشاهنا في جميع يومه وقال محمد بن المواز معنى قول ابن عمر في اليوم الثامن ان ذلك في الصيف للرجل المجهد وانما قصد بذلك ابن المواز الاشارة الى استكمال المسافة التي تقدم ذكرها ص ﴿ مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ﴾ ش وهذا على نحو ما قدمناه من أن قصر بالمسافة كالبريد ونحوه لا تقصر في مثله الصلاة وانما وصف شروجه معه الى البريد ونحوه سفر على سبيل المجاز والاستماع فاما أن ينطلق عليه اسم السفر حقيقة في كل يوم العرب فلا وما ينطلق عندهم اسم السفر على طويل المسافة لان القائل لو قال سافر زيد لما فهم منه الخروج الى مسيرة الميادين الثلاثة ولا فهم منه إلا السفر وهو الخروج الى طويل المسافة مع أن هذا لفظ نافع ولم يكن من العرب فيفتح بلفظه في اللغة وقد روي انه كانت في نطقه لكثرة ص ﴿ مالك انه بلغ أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجة قال مالك وذلك أحب ما تقصر فيه الصلاة الى ﴾ ش وهذا على نحو ما تقدم لأن هذه المسافات التي ذكرها في أربعة برد أو نحوها وانما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة وكثرة ما لم يصرح فيه بتوقيت عنده من النبي صلى الله عليه وسلم فافتدى في ذلك بعمل الصحابة وشهرة الأمر بينهم وتكرره عندهم وهمم الخلاف فيه ولعله اعتقد فيه الاجماع والى ذلك ذهب القاضي أبو محمد وجماعة من تيوخنا الى أن اجماع الصحابة في اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها وان لم يتبين بالمسافة فقد خالف الاجماع ص ﴿ قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك ﴾ ش قوله لا يقصر الذي يريد السفر معناه أن ينوي مسافة القصر بنية عزم فان لم يستقر عزمه على نية السفر مثل أن يمر بمنزل رفيقه فان خرج سافرا وان أقام لم يسافر فهنا لا يقصر لأن لم يوجد منه العزم على السفر (مسئلة) فان نوى مسافة القصر بغيره متصل قصر وان لم ينو سيرا متصل ونوى في أثناءه مقاما لا يتم فيه الصلاة في المدونة يقصر الصلاة في جميع سفره وان نوى مقاما يتم فيه الصلاة في المواز بذلك كوطنه يراعى ما قبل المقام من مسافة القصر بنفسه وكذلك ما بعده وقال عبد الملك وسعدون لا يقصر الا في مقامه وجعل ما قبل مقامه وما بعده مسافة واحدة وجه القول الاول انه قد فصل بينهما ما يتم فيه الصلاة كمن سار بوطنه فأنتم فيه الصلاة ووجه القول الثاني ان المسافة كلها مسافة قصر في حقه هذا الذي ذهب اليه مالك انه لا يقصر الصلاة حتى يجاوز بيوت القرية ولا يكون عن عيشه ولا عن يساره نهائش وهو المشهور عنه من رواية ابن القاسم وغيره وروى عنه مطرف وابن الماجشون أن من كان من المدن التي يجمع فيها قنات لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال وأسمان كان من القرى التي لا يجمع فيها حتى يجاوز بساكنها ولا ينظر الى من ارعها وجه رواية ابن القاسم أن ما كان خارج القرية فليس من مواضع الاستيطان وانما موضع الاستيطان البيوت فيجب أن يعتبر بها في المقام ويعتبر بالخروج عنها في السفر ووجه الرواية الثانية أن هذا موضع يجب النزول منه الى الجمعة فكان حكمه حكم الوطن أصل ذلك ما بين

وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر كان يقصر
الصلاة في مسيره اليوم
التمام * وحدثني عن
مالك عن نافع أنه كان
يسافر مع ابن عمر البريد
فلا يقصر الصلاة * وحدثني
عن مالك أنه قال إن عبد
الله بن عباس كان يقصر
الصلاة في مثل ما بين مكة
والطائف وفي مثل ما بين
مكة وعسفان وفي مثل ما
بين مكة وجدة قال مالك
وذلك أربعة برد وذلك
أحب ما تقصر إلى فيه
الصلاة قال مالك لا يقصر
الذي يريد السفر الصلاة
حتى يخرج من بيوت
القرية ولا يتم حتى يدخل
بيوت القرية أو يقارب
ذلك

البيوت في البر وأما في البحر في المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك إذا جاوز البيوت ورفع
 القصر (مسئلة) ومن خرج في سفر قصر فامسار ثلاثة أميال أو يزيد من منزله رجع الحاجة في
 منزله أو في موضع آخر وممره في ذلك على منزله قال مالك يتم من حين أخذ في الرجوع إلى أن يدخل
 مسكنه ثم ينفصل عنه وقال ابن الماجشون في المجموعة قصر حتى يدخل أهله ودونه ردت الریح
 وجه قول مالك أنه قد أرا دأله دخول إلى مسكنه بحكمه حكم المقيم لأنه ليس بين مسكنه وموضع نوى
 من الرجوع إليه ما تقصر فيه الصلاة ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون من أنه لم ينو
 الإقامة

(فصل) وقوله ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك يريد أنه يقصر حتى يدخل
 بيوت القرية فيتم الصلاة فجعل الاتمام يثبت في الرجوع بما لا يثبت بالتقصير في الخروج لأنه جعل
 في الخروج حكم التقصر بالخروج عن البيوت ثم جعل حكم القصر في الرجوع بقرب البيوت قبل
 الدخول إلى البيوت وهذا آخر الموضع الذي فارق فيه حكم الاتمام ووجه ذلك أن حكم الاتمام مغلب
 بدليل أنه إذا نوى الإقامة في موضع سفره أتم الصلاة وانتقل من حكم السفر بمجرد النية وإذا نوى
 السفر في موضع الإقامة لم تنتقل نيته عن حكم الإقامة وروى ابن القاسم في المدونة يقصر حتى
 يدخل بيوت القرية أو يقاربها وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة يقصر حتى يدخل منزله
 وروى مطرف وابن الماجشون يقصر إلى الموضع الذي أحر بالقصر منه عند خروجه

(فصل) وقوله أو يقارب ذلك يحذف معنيين أحدهما أن يقارب الدخول والثاني أن يقارب
 البيوت وهذا هو الذي ظهر لأن مقارب البيوت هو الذي له حكم الإقامة وأما مقاربة الدخول فلا تأنيها
 لأنه يلزمه الاتمام بالوصول إلى موضعه وإن تأخر دخوله لمعنى يوجب بقاءه بها ويؤخر دخوله

﴿ صلاة المسافر ما لم يجمع مكانا ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر
 ما لم أجمع مكانا وإن حبسني ذلك انتقي عشرة ليال ﴾ ش وجه ذلك أن المسافر الذي يقصر الصلاة
 لا يخاف أن يكون مبتدئا لسفره أو مستديما له فإن كان مبتدئا لسفره فلا يجوز له القصر إلا بالنية
 والعمل فأما النية فإن ينوي البلوغ إلى غاية بينها وبين مبتدئ سفره ثمانية وأربعين ميلا على
 ما تقدم من اتصال السير وانفصاله وأما العمل فعلى روايتين أحدهما أن يبرز من بيوت القرية
 والثاني أن يتجاوزها بثلاثة أميال وأما المستديم لسفره فانه يقصر الصلاة ما لم يحل بين الماضي من
 سفره والمستقبل منه فاصل متيقن والفاصل على ضربين أحدهما أن يرد على موضع استيطانه
 فينزل فيه أو يشق بيوته فيجب عليه صلاة فانه يقطعها ويفصل بين ماضي سفره ومستقبله وإن كان
 مستديما لسفره والثاني أن يجمع على مقام أربعة أيام في غير موضع استيطانه فانه فاصل بين الماضي
 من سفره ومستقبله ومخرج له عن حكم المسافر وما منع له من التقصر حتى يستأنف سفر قصر قال ابن
 المواز وهذا أخذته من اختلاف قول مالك في هذا وبه أخذ ابن القاسم وأصبح وهذا يقتضي أن
 حكمه حكم من نوى سفر قصر على أن يقيم في أثناءه أربعة أيام في اختلاف قول أصحاب مالك في ذلك
 على ما تقدم فيه على اختلاف قول مالك فيه (مسئلة) ومن أقام بموضع مدة الاتمام فهل يثبت في حقه
 حكم الوطن في المدونة عن ابن القاسم فيمن أقام بمكة بضعة عشرة ليلة فأوطنها ثم خرج إلى الجحفة

﴿ صلاة المسافر ما لم

يجمع مكانا ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن سالم

ابن عبد الله أن عبد الله بن

عمر كان يقول أصلي صلاة

المسافر ما لم أجمع مكانا

وإن حبسني ذلك انتقي

عشرة ليلة

معتمرا فاما قدم مكة اقام بها يوما ويومين قال مالك يتم الصلاة كأن مكة صارت له وطنا وبلغني عن مالك انه قال بعد ذلك يقصر الصلاة وهو اعجب الى ومعنى استيطانها اقام بها بنية الاتمام مدة الاتمام ولم يقم تلك المدة بنية القصر فقال في قوله الاول يتم اذا عاد اليها الاقل من مدة القصر وقال في قوله الآخر يتم اذا عاد اليها لانه قد اتم بها ثم خرج منها بنية الرجوع اليها فصارت كالوطن له يتم فيها وان كانت صلاة واحدة وقال في قوله الآخر لا يتم فيها لانه لم يتخذها وطنا وانما اتم بها اولاً لطول المقام بها فخرج وجه عنها الى مسافة قصر يبطل حكم المقام الاول كالم لو ينو الرجوع اليها ولو خرج الى مسافة لا يقصر فيها لبقى على حكم الاتمام والله اعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المعتبر في الايام المانعة من القصر اختلف اصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم انه يراى فيها اربعة ايام كاملة قال عنه عيسى ولا يعتد بيوم دخوله الا أن يدخل في اوله وقال ابن الماجشون وسحنون اذا نوى مقام زمان يجب فيه عشرون صلاة فانه يتم وجه رواية ابن القاسم ان الخبر المستفاد منه حكم المقام انما ورد بلفظ الايام وذلك يقتضى ثلثي الحكم بها وجه الرواية الثانية أن الحكم انما يتعلق بالايام من أجل الصلوات فوجب أن يعتبر بها (مسئلة) واذا نوى المقام بعد أن شرع في الصلاة بنية القصر فلا يخلو أن يكون قبل أن يركع أو بعد أن يركع فان نوى ذلك قبل أن يركع فانه يستحب له أن يجعلها نافلة ركعتين ويستأنف فرضه بصلاته يستحب له أن يفتتح صلاته بنية تسويع جميعها وهذا انما احرى على ركعتين بأن تمادى على صلاته وصلاته بغيره اجزأته رواه ابن حبيب عن مالك واختار قول ابن الماجشون وهو انه يتمادى على احرامه ويصلها أو بعاء تجزئها لان نية السفر والقصر غير مختلفة ولذلك جاز أن يصلي المقيم خلف المسافر (مسئلة) وان نوى الامامة بعد أن عقد ركعة فقد روى ابن حبيب عن مالك انه استحب أن يشتمعها بركعة ويجعلها نافلة ثم يصلي فرضه بها وروى عن عبد الملك بن الماجشون انه يضيف اليها ركعة أخرى تكون فرضه لانه لما عقد ركعة من صلاته على حكم السفر لم يحكم السفر فالذى في المدونة عن مالك يضيف اليها ركعة ويجعلها نافلة ولو بدله ان يفرغ من صلاته فاحب الى من يعيدها وظاهره مخالف رواية ابن حبيب وظاهر قول عيسى بن دينار يقتضى انها لا تجزئ وان تمادى عليها (فرع) فان نوى السفر بعد أن نوى المقام قبل أن يقيم أو بعد ان قام فقد اجزأه ماصلى من الصلوات على الاتمام وعليه أن يأتنف القصار برجوعه اليه الى السفر من موضعه ذلك وقال سحنون لا يقصر حتى يظعن من موضعه ذلك وجه قول ابن حبيب انما كان على حكم السفر وانما يرجع عنه بما نوى من المقام فاذا نوى السفر رجوع بمجرد النية الى حكم الاصل وهو السفر ووجه آخر وهو ان نية السفر بمجرد اعماله في غير موضع الاستيطان وانما يحتاج الى اقتران العمل بها في موضع الإقامة لوجود النية والموضع في المقام ووجه ما قاله سحنون ان نية السفر لا وجب القصر حتى يقارنها العمل والخروج كالم ابتداء السفر

(فصل) اذا ثبت ذلك فان معنى قول عبد الله بن عمر أصلي صلاة المسافر ما لم يجمع كثيرا يريده الم انوا المقام مدة تمنع ذلك وقد ذكرنا ان ذلك اربعة ايام وما من اقام بمنزلة اربعة ايام وخمسة ايام وأكثر من ذلك وهو ينو في كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدرى متى ينتقل فان هذا يقصر أبدا ما لم يجمع كثيرا من مالك عن نافع أن ابن عمر اقام بمكة عشر ايام لا يقصر الصلاة الا أن يصلها مع الامام فيصلها بصلاته ثم وهذا على نحو ما تقدم ذكره من انه لم يقم هذه العشرة الايام وهو ينو اقامتها وانما كان ينو في كل يوم السفر وقد دللنا على ذلك

وحدثني عن مالك عن
نافع ان ابن عمر اقام بمكة
عشر ايام لا يقصر الصلاة
الا أن يصلها مع الامام
فصلها بصلاته

(فصل) وقوله الآن يكون وراءه في صلاته بدأنه كان يتم وراءه الإمام المقيم وإن كان مسافراً قد كره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم إلا لعان تقتضي ذلك لأن في الإتمام بدئاً بصلاته رواء ابن حبيب وغيره فإن اتهم به فتدروى ابن القاسم في المتيمة عن مالك لا يعيده قال مالك في الواضحة لا يتم المسافر وحده ولا خلف إمامه فإن فعل أعاد في الوقت إلا في جوامع المدن وأمهات الحواضر وجه قول مالك الأول أن القصر من سنن الصلاة إلا أن فضيلة الجماعة آكد منها إلا أنه قد اختلف في تفصيل القصر ولم يختلف في تفصيل الجماعة ولا تعداد صلاة أدت بفضيلة متفق عليها لفضيلة تختلف فيها ووجه القول الثاني أن الإتمام بالإمام مستحب عالم يؤدى إلى تغيير الصلاة في العدد فإن أدى إلى ذلك كان ترك الجماعة أفضل ولذلك لم يجز لمن كانت عليه جمعة أن يأتيهم بمن يصلي الظهر أربعا وإنما استثنى الأضرع لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم فكان ذلك أفضل من الانفراد بالصلاة دونهم لأن في ذلك اظهار الخلاف عليهم (فرع) ومن المعاني التي تبيح للمسافر أن يأتيهم بالمقيم ما ذكرنا من حضور صلاة الجماعة في جوامع الأضرع ومن ذلك أن يكون المنزل للمقيم أو يكون أسنهم وأفضلهم (مسألة) فإن حضر جماعة مسافرين وخاصين فالأفضل أن يؤم المسافر من أحدهم والخاص من أحدهم فإن أمهم كلهم رجل واحد فالأفضل أن يتقدمهم مسافروهم وإذا في غير مواضع الإضرع وحيت يكون الإمام راتب ووجه ذلك أن تقديم المسافر لا يوجب تغيير صلاة من وراءه وتقديم المقيم يوجب تغيير صلاة من صلى معه من المسافرين بزيادة العدد وذلك ممنوع

﴿ صلاة المسافر إذا أجمع مكانا ﴾

ص * مالك عن عطاء الخراساني أنه سماع سعيد بن المسيب يقول من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى * ش وهذا قد تقدم ذكره وذلك أن المسافر إذا أجمع إقامة أربع ليال فإنه مقيم لأن هذا المقدار من الإقامة لمن نواها أحد ما بين المقيم والمسافر قال أبو حنيفة لا يتم الصلاة حتى يجمع مقام خمسة عشر يوما والدليل على ما نقوله أن المهاجر من أحب النبي صلى الله عليه وسلم منع من المقام بمكة وأبج له المقام بها ثلاثة أيام وذلك يدل على أن حكم الثلاثة الأيام مخالف لحكم ما زاد عليها في المقام وقد روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث للمهاجر بعد الصدر ص * وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم الآن يكون مسافرا * ش وهذا كما قال لأنه مستوطن وظاهر أمره المقام المدة الطويلة فيجب عليه إتمام الصلاة وليس أحديقطع بمقامه وإنما يتم الصلاة على ما يظهر إليه من أمره وقديطرا ما وجب غير ذلك وأما الأسير فإتمامه وسفره باختيار من يملكه فكأن نية معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر إليه من أمره وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين

﴿ صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام ﴾

ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فأنام قوم سفر * مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك * ش قوله إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين يريد أن عمر كان لا يستوطن مكة وإن أقام بها اليوم واليومين والثلاثة لأن المهاجر ممنوع من استيطانها لأنها قد

﴿ صلاة المسافر إذا أجمع مكانا ﴾

ص * مالك عن عطاء الخراساني أنه سماع سعيد بن المسيب يقول من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة يقول مالك وذلك أحب ما سمعت إلى * وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم الآن يكون مسافرا

﴿ صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام ﴾

ص * مالك عن عطاء الخراساني أنه سماع سعيد بن المسيب يقول من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى * ش وهذا قد تقدم ذكره وذلك أن المسافر إذا أجمع إقامة أربع ليال فإنه مقيم لأن هذا المقدار من الإقامة لمن نواها أحد ما بين المقيم والمسافر قال أبو حنيفة لا يتم الصلاة حتى يجمع مقام خمسة عشر يوما والدليل على ما نقوله أن المهاجر من أحب النبي صلى الله عليه وسلم منع من المقام بمكة وأبج له المقام بها ثلاثة أيام وذلك يدل على أن حكم الثلاثة الأيام مخالف لحكم ما زاد عليها في المقام وقد روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث للمهاجر بعد الصدر ص * وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم الآن يكون مسافرا * ش وهذا كما قال لأنه مستوطن وظاهر أمره المقام المدة الطويلة فيجب عليه إتمام الصلاة وليس أحديقطع بمقامه وإنما يتم الصلاة على ما يظهر إليه من أمره وقديطرا ما وجب غير ذلك وأما الأسير فإتمامه وسفره باختيار من يملكه فكأن نية معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر إليه من أمره وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين

هجره الله تعالى فكان حكمه فيها حكم المسافر وكان أمير المؤمنين والمستحق للصلاة فكان يأتي منها بأشعر في حقه وكان يازم الجميع اتباعه فيها ما في ذلك من طاعته وموافقته واجتماع الكلمة عليه وترك الخلاف له

(فصل) وقوله يا أهل مكة أتقوا أصلاتكم فانا قوم سفر أمر للذين خاصة بان يقوا أصلاتهم لان ذلك فرضهم وأعلام لهم ولين معهم من المسافرين بأن حكمهم القصر لأجل سفرهم وهكذا المسافر اذا صلى بمسافرين ومقيمين صلى صلاة مسافر فاذا سلم سلم معه المسافرون ثم يقوم المقيمون فيصومون بعده اذ اذا كما لو سبقهم الامام ببعض الصلاة ص ^١ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام يعني أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ^٢ ش وهذا على نحو ما ذكرناه كما يجب من متابعة الامام وترك اظهار الخلاف له وان اعتقد معتقدا أن الامام قد ترك الأفضل فانه يجب عليه ترك الخلاف له وانما يتم المسافر باتمام امامه اذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر وان لم يدرك معه ركعة ودخل معه في جلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه قصرها والامام الذي كان يتم بمكة هو عثمان رضي الله عنه ومن تبعه على ذلك وقد روى عن ابن عمر قال صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين بالسفر حتى قبضه الله وهذا يدل على أن تمام عثمان يعني حملة عبد الله بن عمر على أن وراءه مقاماً يمنعه القصر وانما يصح أن يعتقد ذلك عثمان بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقيم بمكة قبل الخروج الى منى مدة توجب الاتمام وأقام بها عثمان مدة توجب الاتمام واعتقد أن مسافة الخروج الى عرفة اذا انفصلت بماقبلها من السفر لا توجب القصر ولا شك أن عثمان لا يعتمد خلاف النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل في ذلك ان عثمان تأهل بمنى فازه الاتمام لهذا الوجه وروى معمر عن الزهري أنه بلغه أن عثمان لما أتم لأنه أربع المقام بعد الحج ولا يمنع ذلك اذا كان له أمر أو وجب مقامه أربعة أيام لغيره دفنته الى ذلك وقد قال مالك في العتبية في الذي يقيم بمنى يصف الناس فليتم بها وقد تقدم غير هذا من وجوه الاتمام (مسألة) وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير أهلها وكذلك عرفة قصر بها جميع الحاج غير أهلها وانما وجب على المسكى القصر بمنى وعرفة وان لم يكن بينهما وبين منى وبينه وبين عرفة ما تقصر في مثله الصلاة لثلاثة معان ^٣ أحدها ان عمل الحاج لا ينقض الا في أكثر من يوم وليسه مع الانتقال للدارم فيه والمشى من موضع الى موضع لا يجوز الاخلال به فجرى في ذلك مجرى المشى الدائم ولا يازم على هذا الانتقال من موضع الى موضع بمسافة قصيرة يلحظه بها من التعب أكثر من مشقة يوم وليسه لان تلك الأمور لا يازم التماضي فيها بالسرور وفعال الحج يازم التماضي فيها بالسرور ووجه ثان ان من مكة الى عرفة ثم الرجوع من عرفة الى مكة مقدار ما تقصر فيه الصلاة ويازم بالدخول فيه القصر ولا يازم على هذا من خرج الى سفر ثمانية وعشرين ميلاً أو خمسة وعشرين ميلاً لان الرجوع عنه هناك ليس بلازم ورجوعه الى مكة في الحج لازم فلذلك اعتبر فيها بمسافة سفره ووجه ثالث ان الحاج من مكة لا تصح نيته الا بأن ينوي الرجوع الى مكة لا لو وافق فصار سفره ذلك لا يصح الا بأن يجمع على مسيره مقدار ما تقصر فيه الصلاة وليس كذلك سائر الاسفار فان سفر الخارج فيها يصح وان لم ينو الرجوع فلذلك اعتبر بالرجوع في سفر الحج دون غيره وهذا ان القولان لا يدخل فيهما العرفي اذا وقف بعرفة وتوجه الى منى ومكة فانه لا يقصر لانه ليس ينوي مسافة قصر ولا يازمه وقد روى عيسى عن ابن القاسم في أهل منى وعرفة يقيمون بقصر العرفي ويتم المنوي الى منى ووجه ذلك ان المنوي عند الافاضة يرجع الى وطنه في

وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان
يصلي وراء الامام يعني أربعا
فاذا صلى لنفسه صلى
ركعتين

ومسافة الانعام والنسب في يقين من مكة الى غير وطنه لانعام حججه فيقصر فاذا دفع من مكي بهذا القضاء
حججه لم يقصر الى عرفة لما ذكرناه وفي العتية من رواية ابن القاسم عن مالك من اذكر كنه الصلاة من
المسكين والمنويين قبل أن يصل الى مكة بالنسب أو تأخر وامنى لزام ويحرم عليه واثم يرجع فقال
يسألون ركعتين واختلف فيه قول ابن القاسم والى آخر التوليين رجح قال ابن المواز ثم رجح مالك
الى الانعام قال الامام أبو الوليد وعندي الاختلاف في هذه المسئلة قول مالك وابن القاسم
لاختلاف قولهم ما في التنصيب فاذا قلنا انه مشروع فحكمه ما التقصر لانهم ما قد بقي عليهم ما شيء من
عمل الحج وهما في غير محلها واذا قلنا انه غير مشروع فحكمه ما الانعام لانهم لم يبق عليهم ما شيء من
عمل الحج وكان يلزم على هذا أن يقصر المنوي في رجوعه الى مكي من مكة لانه بقي عليه عمل من عمل
الحج ص **مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن
عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتعنا **ش** قوله فصل لنا
ركعتين الى آخر الحديث يقتضي انه قدمه صفوان بن عبد الله صاحب المنزل للصلاة لان الظاهر ان
المنزل منزله لان من شأن العليل انه يعاد في منزله ويحتل أن يكون قدمه للصلاة لفضله خاصة مع
تمكن صفوان بن عبد الله من الصلاة بهم ويحتل أيضا أن يكون قدمه مع ذلك ليعجزه عن الصلاة
بهم والاصل في الامامة في المنزل انها لصاحب المنزل ولو كان عبدا ويستحب له أيضا أن يقدم غيره اذا
كان من أهل الدين والفضل وقد صلى عبد الله بن عمر وهو مسافر بقوم مقمين وقد روى أشهب
عن مالك في العتية ان المسافر اذا زار المقمين في رحالهم لم يكن لهم أن يقدموه

* وحديثي عن مالك عن
 ابن شهاب عن صفوان
 ابن عبد الله بن صفوان
 انه قال جاء عبد الله
 ابن عمر بهود عبد الله بن
 صفوان فصي لنا ركعتين
 ثم انصرف فقمنا وأقمنا
 صلاة النافلة في السفر
 بالنهار والليل والصلاة
 على الدابة *
 * حديثي يحيى عن مالك
 عن نافع عن عبد الله بن
 عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة
 الفريضة في السفر شيئا
 قبلها ولا بعده الا من
 جوف الليل فانه كان
 يصلي على الارض وعلى
 راحلته حيث وجهت به
 * وحديثي عن مالك
 أنه بلغه أن القاسم بن محمد
 وعروة بن الزبير وأبا بكر
 ابن عبد الرحمن كانوا
 يتنفلون في السفر قال
 يحيى وسئل مالك عن
 النافلة في السفر فقال لا
 بأس بذلك بالليل والنهار
 وقد لمغنى أن بعض أهل
 العلم كان يفعل ذلك

﴿صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به ﴾ ش ومعنى هذا الحديث أن عبد الله بن عمر كان يكره التنفل بالنهار في السفر قبل الفريضة وبعدها ويقول لو كنت مسجداً لتهمت يعني لو كان التنفل مطلقاً للسكان الاتمام أولى وعبد الله بن عمر ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وكان من أكثر الناس اقتداء به وذكر أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في السفر على ركعتين فلما لم يره تنفل بالنهار امتنع من ذلك ورآه يتنفل بالليل على راحلته فكان يفعل ذلك وأكثر العوام على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم والدليل على ما نقله حديث أم هانئ أنها رآه يصلي في فتح مكة مخفي ثمان ركعات وسياً في ذكره بعد هذا ومن جهة القياس أن هذا زمان يجوز التنفل فيه في الحضر فجاز التنفل فيه في السفر كزمان الليل ص ﴿ مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر ﴾ ش ليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على مخالفتهم لعبد الله بن عمر ولا موافقتهم له لأن إطلاق تنفلهم في السفر لا يتعلق بوقت معين وإنما في عبد الله بن عمر التنفل في وقت معين غير أن المشهور عن جميع السلف جواز ذلك في الليل والنهار وأدخاله لذلك في هذا الباب دليل على أنه جملة على التنفل بالنهار ص ﴿ سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك ﴾ ش وهذا إلى نحو ما ذكرناه من جواز التنفل بالليل والنهار وقوله قد بلغني أن بعض

العلم كان يفعل ذلك

أهل العلم كان يفعل ذلك اظهاراً لمنه لا قداً فيه بغيره وأنه لما عمل به أهل العلم ورواه قبله
ص **م** مالك قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر
فلا ينكر عليه **ش** قوله كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر يحتمل أن
يكون ذلك بالليل فلا ينكر عليه لجواز هذا ويحتمل أن يكون ذلك بالنهار فلا ينكر عليه لكثرة
من خالفه فيه من الأئمة والعلماء وهو الأشبه بنقل الخبر لأن مثل هذا لا ينقل في الغالب إلا في ما فيه
خلاف من السائل وسمع بانكار علي فاعله ولا خلاف بين الأئمة في جواز التنفل بالليل في السفر
وعلى هذا الظاهر أدخله مالك في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار ص **م** مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر **ش** قوله يصلي وهو على حمار وهو متوجه
إلى خيبر ظاهر هذا اللفظ لا ينص صلاة فريضة من صلاة نافلة غير أنه قد علم بالاجماع المنع من
صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر فوجب حمله على صلاة النافلة وصلاة الفريضة على الرحلة
لا يخلو أن يكون الضرورة أو لغير ضرورة فإن كان لغير ضرورة فلا خلاف فعمله في أن ذلك غير جائز
وإن كان لضرورة فلا يخلو أن يكون لمخافة وسند كرهه في باب الخوف أو لمرض أو طين فإن كان
لمرض فقد اختلف في ذلك قول مالك في العتبية عنه من سماع ابن القاسم لأبى الربيع على محله
المكتوبة وإن اشتد مرضه وكان نومي وقال في المختصر إن كان لا يصلي في الأرض إلا إيماءً فيصلي
في محله وجه رواية المنع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً وهذا عام إلا ما خصه الدليل **و** وجه الرواية الثانية أن مباشرة الأرض بالصلاة ليست
من فروض الصلاة ولو جاز ذلك لما جاز أن يصلي في علو ولا على حائل وانما يتعلق بها من أحكام الصلاة
السجود فإذا عذر السجود وسار إلى الإيماء سقط فرض الصلاة عليها (فرع) فإذا قلنا بالمنع فقد
قال سحنون من صلى على الجمل لشدة مرض أعاد أدا وجه ذلك أن الصلاة على الأرض عنده من
فروض الصلاة للحديث المتقدم وأما الصلاة على السرير والله كان فجاءت رواه ابن القاسم عن
مالك وقال الشيخ أبو محمد هو جائز للصحيح ووجهه أن هذا جزء من الأرض ثابت فيها فأشبه الجبل وإن
كان غير ثابت فنقول أنه موضوع في الأرض فأشبه الفراش والبيان
(فصل) وأما صلاة النافلة على الرحلة فلا خلاف في جواز ذلك في سفر القصر واختلاف في جواز
ذلك فيما عداه فعنه مالك وجوزة أبو يوسف والخضر والدليل على ما ذهب إليه الجمهور أن هذه
صلاة فلا يجوز إلا في المكانين بها في الخضر على الرحلة كالنصر (مسئلة) إذا ثبت أنه لا يجوز ذلك في
الخضر فهل يجوز في سفر لا تمر فيه الصلاة أو لا يمنع من مالك وأجازة أبو حنيفة والشافعي في قصر
السفر والدليل على ما نقوله أن هذا حكم يختص بالسفر فوجب أن يختص بسفر القصر أصل ذلك
القصر واللفظ ص **م** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل
ذلك **ش** قوله كان يصلي على راحلته في السفر على نحو ما تقدم من حديث سعيد بن يسار غير أنه
أفاد حديث ابن دينار تكرار ذلك منه بقوله كان يصلي لا نقيد قدمنا أن هذا اللفظ لا يستعمل غالباً إلا
في ما تكرره وقوله حيث توجهت به يدل على القبلة وإلى ذلك ما رواه في المشرق وإلى المغرب وقدرى على
ابن زياد عن مالك في الذي يصلي على راحلته في محله مشرقاً ومغرباً لا يعرف إلى القبلة وإن كان

و حدثني عن مالك قال
بلغني أن عبد الله بن عمر
كان يرى ابنه عبيد الله
يتنفل في السفر فلا ينكر
عليه **و** حدثني عن مالك
عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبي الحباب سعيد بن
يسار عن عبد الله بن عبد
الله بن عمر أنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو على حمار
وهو متوجه إلى خيبر
و حدثني عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
يصلي على راحلته في السفر
حيث توجهت به قال عبد
الله بن دينار وكان عبد الله
ابن عمر يفعل ذلك

يسار أو يمين قبل وجهه وجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ومنه ومن ذلك أن يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليها غالباً ويستقبل بوجهه ما يستقبله الراحلة فتقدّمه يصلي على راحلته إلى حيث توجهت به وقد كان يحتمل غير هذا التقدير من جهة اللفظ وهو أن يريد أنه كان يصلي على راحلته وهي حيث توجهت بقوله يصلي وعلى التأويل الثاني بقوله على راحلته غير أنه يمنع من هذا التأويل أمران : أحدهما أنه روى مفسراً وهو ما روى عن عاصم بن ربيعة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الرجل يسجد يومئذ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة والوجه الثاني أنه لا فائدة في ذكر قوله حيث توجهت به إذا كان يتصرف إلى القبلة إلا ما في قوله عن راحلته إلا أن يعمل على أنه كان يصلي إلى حيث توجهت به مع أن الاجتماع قد انعقد على نحو ذلك وعلى حل تأويل الحديث عليه (مسئلة) وهذا في نفس الصلاة وأما افتتاحها فقد اختلفوا فيه فذهب مالك إلى أن الافتتاح وغيره سواء وقال الشافعي وابن حنبل يفتتح الصلاة إلى القبلة ثم يصلي كيف أمكنه والدليل على ما نقوله أن هذا جزء من الصلاة الساقطة فبما أن يفعله في السفر على الراحلة إلى حيث توجهت به كسائر الصلوات (مسئلة) إذا ثبت ذلك فنقول في السفينة فقد روى ابن حبيب عن مالك ينتقل فيها حيث توجهت به كالعادة وقال في المدونة لا ينتقل إلا إلى القبلة بخلاف الراحلة وجه الرواية الأولى أنها كثيرة التعريف إلى غير القبلة فكانت المشقة تلهي بالقبلة فيها كالراحلة ووجه الرواية الثانية أنها واسعة الانحراف فيها كالأرض بخلاف الراحلة من مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء ذكر في هذا الحديث توجه أنس إلى غير القبلة وظاهره من طريق العادة أنه كان مستقبل غير القبلة ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون قوله وهو متوجه راجعاً إلى الحمار وقد روى عنه مفسراً وقال ابن سيرين استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقينا بين القمرفرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني من يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم أفعله وقوله يركع ويسجد إيماءً يريد أنه يشير إلى الركوع والسجود ولا يأتي بدعي هيئته وهذه سنة الصلاة على الراحلة والله ليس على ذلك حديث ابن ربيعة المتقدم يومئذ برأسه إيماء قبل أي وجه توجه بوجهه (مسئلة) إذا ثبت ذلك فانه يجب أن يكون إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه لما روى عن جابر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويومئذ إيماء السجود أخفض من الركوع (قبح) وهذا لمن كان على الراحلة فإما من كان في الأرض فنقل يجوز أن يومئذ في النافلة لغير عذر وروى عيسى عن ابن القاسم لا يومئذ الجالس من غير عذر قال عيسى في النوافل وغيرها وقال ابن حبيب له أن يومئذ في النوافل من غير عذر كاله أن يدع القيام في النوافل من غير علة وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه أن يومئذ في النوافل أجزاءه وكأنه ذهب إلى الكراهية وظاهر قول عيسى المنع وجهه أن الإيماء ليس بهيئة من هيئات الصلاة فلا يكون بدلاً من الركوع والسجود والجلوس من هيئة الصلاة فبما أن يكون بدلاً من القيام في النافلة (مسئلة) ولا يجوز له أن يسجد على الكور ولا على القربوس وإنما سئل أن يومئذ إيماء قال ابن حبيب ووجه ذلك أن سنة الإيماء لا يقدر على مباشرة الأرض ولا ما يقوم مقامها بالسجود كالمضطجع ووجه

« وجهه مني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء »

آخر وهو ان متعلقة به الرخصة في صلاة النافلة على الرحلة فانما تتعلق به على وجه الوجوب دون الجواز كاستقباله حيث توجهت به راحلته

﴿ صلاة الضحى ﴾

ص **﴿ مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقیس بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات متخففا في ثوب واحد ﴾** ش قولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات تريد بذلك أنه صلاها نافلة ولم تبين ذلك في هذا الحديث وسير ديانته بعد هذا وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولكيها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه وان قصد بذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فليصلها ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك سجدا ولا بأس به وليس ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم منها يوم رأت أم هانئ هذا لذلك وانما هو ايعاء الى أنه مقدار ما صلاه النبي ذلك اليوم وان كان في غيره من الايام التي كان يصلي فيها ذلك الوقت ربما نقص من ذلك وربما زاد ولعله كان ذلك المقدار الذي كان يقدر عليه اذا صلى هذه الصلاة كما روى عنه أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وان لم يكن ذلك سجدا ولا تقدير لصلاة الليل وانما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك وما اختار لنفسه مع ما رزق من القوة على ذلك

(فصل) وليس في قولها ثمان ركعات مما يدل على أنه كان يسلم من كل ركعتين ولا أنه صلاها كلها باحرام واحد وانما قصدت الى ذكر عدد الركعات وقد روى ابن وهب في حديث أم هانئ أنه تسلم من ركعتين ص **﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقیس بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاضت ابنته تسره بثوب قال فقامت عليه فقال من أنت فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فضي ثمان ركعات متخففا في ثوب واحد ثم انصرف وقلت يا رسول الله زعم ابن أبي نديلة رجل أجزته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك خفي ﴾** ش قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ذهابها هذا كان بمكة وقولها فوجدته يغتسل وفاضت ابنته تسره فيه سر ذوى المحارم من النساء من لم يحرم عليهن من الرجال وقولها فقامت عليه فقال من أنت هذه يعني أنه لم يعرفها بنطقه بالسلام وقد استدلل بهذا بعض من زعم ان شهادة الاعمي لا تجوز على أن الاصوات لا يقع التحيز بها وليس فيه تعالى لأن من يجيز ذلك لا يقول ان كل من سمع متكاما يميز صوته ولكنه يقول ان سماعها يقع به التحيز

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بأم هانئ من كرم الاخلاق الترحيب بالاحل والتأنيس لهم وتأخير عاصوان حاجتها حتى قضى صلاته من حسن التساؤل وجعل الادب انما تركته حتى تفرغ لحاجتها وخال السماع سماعها والنظر في أمرها

(فصل) وقولها زعم ابن أبي نديلة رجل أجزته فلان بن هبيرة هذا جازم وكانت أم هانئ أجزته لموضع منها وقد اختلف الفقهاء في جواز تأمين المرأت والعبد والعبي يوزن ذلك مالك وسأيت يمانه في كتاب الجهاد ان شاء الله وليس في هذا

﴿ صلاة الضحى ﴾

* حدثني يحيى عن

مالك عن موسى بن ميسرة

عن أبي مرة مولى عقیس

ابن أبي طالب أن أم هانئ

بنت أبي طالب أخبرته أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى عام الفتح ثمان

ركعات متخففا في ثوب

واحد * وحدثني عن

مالك عن أبي النضر مولى

عمر بن عبيد الله أن أبا مرة

مولى عقیس بن أبي طالب

أخبره أنه سمع أم هانئ

بنت أبي طالب تقول

ذهبت الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام

الفتح فوجدته يغتسل

وافاضت ابنته تسره بثوب

قال فقامت عليه فقال من

هنا فقلت أم هانئ بنت

أبي طالب فقال مرحبا

بأم هانئ فلما فرغ من

غسله قام فضي ثمان

ركعات متخففا في ثوب

واحد ثم انصرف فقلت

يا رسول الله زعم ابن أبي

نديلة رجل أجزته فلان بن

هبيرة فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد أجزنا من أجزت يا أم

هانئ وقالت أم هانئ

وذلك خفي

الحديث بيان لجواز جوار المرأة الامن حيث أقرها على قولها قد أجرت ولم ينكر عليها ذلك
(نصل) وقولها وذلك نحن تبين أن دخولها عليه وصلاته كانت صحيحة وليس ذلك بوقت صلاة فرض
وهذا أصل في صلاة الضحى على أن صلاته تلك تحفل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما
اغتسل وجدد طهارته لا لقصد الوقت إلا أنه قد روى أنها سألته فقالت له ما هذه الصلاة فقال صلاة
الضحى فاجابها الى الوقت وقد روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما برجل
ضعف من الاصاب وكان لا يستطيع الصلاة معه فدعا الى يته وصنع له طعاما صلى عنده النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتين فقال لأنس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال لم ره صلاحها
الا يومئذ وقد روى عن أبي هريرة أنه قال وصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام
من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ص **﴿ مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة**
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى
قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية
أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ﴾ ش قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة
الضحى قط هذا صحيح عنها وقد روى عنها من حديث معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات وروى في هذا الحديث أبو عبد الرحمن
القسام وقال خالفها عروة وعبد الله بن سفيان وليس الامر على ما ذهب اليه لان عروة انما روى
عنها في صلاة الضحى لغير سبب والنسب وانه معاذة عنها انه صلاها لسبب وذلك اذا قدم من سفر
أو غيره وقد رواه شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى فقالت نعم اذا جاء من سفر فيعمل على هذا وابنة عروة على نفي صلاتها لغير
سبب وقد بين ذلك عبد الله بن سفيان في رواية قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الآن يجي من مغيبه

(فصل) وقولها واني لاستحب عنكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي ور واه غيره واني لاستحبها تعني أنها
تتفضل بها وانها كانت تفعل ذلك وتؤثرها على النوافل في سائر الاوقات لها حديث أم معاذ واما
حديث أبي هريرة ولعلها قد سمعت منه الخض عليها وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك مداومة عليها لما
ذكره وهو قولها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن
يعمل به الناس فيفرض عليهم تعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان علم من متابعة أصحابه له
واقدا ثم بصلاته ما ان داوم على عمل من الاعمال داوما عليه ولم يتركه وكان يخشى اذا داوموا على
عبادة أن تفرض عليهم وكان يحب التخفيف عنهم من الفروض لأن بتركها يقع العصيان وعلى
هذا ترك مداومة القيام لرمضان في جماعة خشية أن يفرض على الناس وكان بالمؤمنين رحبا وانما
أمر أباهريرة بصلاة الضحى على أحد وجهين أحدهما انه أفرد به وعلم أنه لا يثار عليه الصمابة
لمداومة أبي هريرة عليه فاما أن يفرض عليهم بذلك والثاني أن يكون أوصاه أن يداوم عليه بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك وقت لا يفرض على الناس شيء يداومهم عليه ص **﴿ مالک**
عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي
أبوأي ماتركتهن ﴾ ش قوله انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات يحفل أنها كانت تفعل ذلك
بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولذلك اقتضت على هذا الامر ويحفل

* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سبعة الضحى قط واني
لاستحبها وان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليدع
العمل وهو يحب أن يعمل
خشية أن يعمل به الناس
فيفرض عليهم * وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عائشة أم المؤمنين
انها كانت تصلي الضحى
ثمان ركعات ثم تقول لو
نشر لي أبوأي ماتركتهن

أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه وقولها لو نشر لي أبواي ما تركتني أي لو بعثا وأحييا ما تركتني وذلك دليل على قوة فضيلتها عندها وتأكد أمرها

جامع سبعة الضحى

ص **عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال أنس فقمنا إلى حدير لنا قداسود من طول ما لبس فوضعت بهاء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلي لنا ركعتين ثم انصرف يمشي أجابة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مليكة لطعامها لما كان عليه من التواضع وقربه من المساكين ومخالطتهم ورفقهم وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم يريد أن يخصهم بركة صلاته ودعائه أو يريد أن يعلمهم بالمساهدة والقرب**

(فصل) وقول أنس فقمنا إلى حدير لنا قداسود من طول ما لبس يقتضي قلما ما عندهم من الحصى والافلم يكونوا يخصون النبي صلى الله عليه وسلم بالأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة وانما نفض بهاءه على سبيل تجديد نظافته وطهارته لانه لما وقع في النفس من طول لبسه انه لا يسلم من أن يناله شيء من النجاسة فنفضه ليذهب ما في النفس من ذلك لما كان النضج طهورا لما لم يتيقن طهره والنفاخ أنه انما نضح لما خيف أن يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطمع منه أبو عمير وقد أخرج البخاري في الادب حديثا عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسب قطيحا وكان اذا جاء قاريا بأبا عمير ما فعل النغير فغير كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فأيما بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا فوجه الدليل انه أمر بالنضح وظاهر الامر الوجوب وهو والله أعلم بما أخبر به من طول لبسهم للبساط مع تصرف الطفل الذي لا يتوفى النجاسة فيه وقال القاضي أبو اسحاق انما غسله ليلتين وهذا ليس بين لانه قد تقدم من كلامه ما يدل على ان نضحهم لم يكن نجسا وتاما كان لأجل لونه وطول لبسه وقد يحتمل أن يكون النضح بمعنى الغسل وأن يكون غسله النجاسة فيه أو لونه والأول هو أظهر

(فصل) وقوله فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز القيام في الصلاة على ما كان من نبات الارض لم يتغير عن حكم الاصل وقد أحق بذلك في جواز القيام أنواع من الثياب وغيره كالقطن والصوف والكتان وسند كره بعد هذا ان شاء الله

(فصل) وقوله فصنفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا دليل على تأخر النساء عن صفوف المصلين وراة الامام يقفان وراءه وقوله والعجوز من ورائنا دليل على تأخر النساء عن صفوف الرجال وقد تقدم ذكره ويتمضي ذلك ان المرأة المخردة اذا صلت خلف الصف صحت صلاتها ولا خلاف في ذلك نعمنا وما الرجل يصلي خلف الصف فقد قال مالك صلاته صحيحة ويدخل أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل وأبو ثور تبطل صلاته والدليل على ما نقوله ان هذا مقام لو صلت فيه المرأة صحت صلاتها فاذا صلى فيه الرجل صحت صلاته كالصف

جامع سبعة الضحى
حدثني يحيى عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس
ابن مالك أن جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام فأكل
منه ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوموا فلاصل
لكم قال أنس فقمنا إلى
حدير لنا قداسود من
طول ما لبس فوضعت بهاء
فقام عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصفت
أنا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلي لنا ركعتين
ثم انصرف

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ما يدل على أنها كانت صلاة الضحى وقد أدخل مالك هذا الحديث في باب سبعة الضحى وقد تقدم من حديث أنس أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة في دار رجل من الأنصار سأل أن يصلي في بيته ليمتد مكانه صلى الله عليه وسلم وليكن يتخرج ذلك على وجهين أحدهما أن يكون مالك قد بلغه أن صلاته في دار مليكة كانت غصبي وأنه لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعليم دون الوقت لم يمتدعها صلاة الضحى والوجه الثاني أن يكون مالك لم يبلغه ذلك ولكنه لما كانت صلاة الضحى عنده نافلة مخصة تاب ذكر هذه النافلة عن ذكرها وقام مقامها ص **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمته وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصفقنا وراءه **ش** قوله دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح إذا قال مالك رحمه الله هذا الحديث في باب سبعة الضحى يدل على أحد أمرين إما أنه أدخل ذلك لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة مخصة والثاني أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده والهاجرة هو وقت قوة الحر ويدري من زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

(فصل) وقوله فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه دليل على جواز الامتداف في النافلة وقد قال ابن حبيب في تفسيره هذا الحديث وهذا لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة وليس من الأهمر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفري في سبعة الضحى وغيرهما من النافلة بالليل والنهار في غير نافلة رمضان إلا إذا كان النفر قليلا الرجلين والثلاثة ونحوهم من غير أن يكون ذلك كثيرا مشهورا وكذلك قال مالك

(فصل) وقوله فقربني حتى جعلني حذاءه موافق لما تقدم ذكره أن موقوف المصلي بصلاة الإمام عن يمينه فإذا خالف ذلك ثلث سنة الإمام أن يعلمه بالإشارة وأن يقمعه عن يمينه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبى عباس حين قام عن يساره فأداره عن يمينه

(فصل) وقوله فلما جاء يرفأ تأخرت فصفقنا وراءه موافق لما تقدم من أن المؤمنين بالإمام يقفان خلفه وفيه انتقال المؤمن من محله إذا دخل معه في الصلاة من ينتقل من أجله عن ذلك المقام إلى غيره ولا يقيم على الوقوف في المكان الذي لزمه الوقوف فيه أول صلاته

﴿ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ﴾

ص **مالك** عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فإن أبي فليقاته فاعلم هو شيطان **ش** قوله إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه هذا يكون على نوعين أحدهما يكون المصلي به عاصيا والثاني لا يكون المصلي عاصيا فأما الذي يكون المصلي به عاصيا بأن يصلي إلى غير ستره في موضع يغلب عليه المرور بين يديه فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديه فقيصر أحد بين يدي المصلي فقد اثم المار والمصلي أما اثم المار فلا نه ارتكب

﴿ وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمته وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصفقنا وراءه

﴿ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ﴾ **مالك** عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فإن أبي فليقاته فاعلم هو شيطان

المختور وأما المصلي فلأنه عرض نفسه لذلك وأما ألا يكون المصلي به عاصياً فاعلى ضرب بين
أحدهما أن يصلي إلى ستره والثاني أن يصلي إلى غير ستره في الموضع الذي لا يظن أن يمر أحد فيه بين
يديه كالبراري والقفار وفي هذا اختلاف قال ابن القاسم ليس عليه أن يصلي إلى ستره حيث يغلب
على قلبه أنه لا يمر بين يديه أحد وقال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى ستره آمن أن يمر
بين يديه أحد أو لم يأمن وجهه ما قاله ابن القاسم الحكم بغلبة الظن ووجه ما قاله ابن حبيب الاحتياط
والحرص (مسألة) فمن صلى إلى ستره أو إلى غير ستره حيث يجوز له أن يصلي دونها فقرأ أحد
بينه وبين السترة أو بين يديه فقد أتم المار ولا يأتى المصلي لانه فعل ما يجوز له فعله ولا يخلو المار بين
يدى المصلي أن يمر بالقرب منه حيث يمكنه رده دون أن يتكافى خطوا ولا يكبر عمل أو يمر بالبعد
حيث لا يمكنه ذلك إلا بالمشي اليه والعمل الكثير فإن أمكنه ذلك دون مشي ولا تكافى حمل فهو
مأمور بده ودركه ما استطاع بما خففه من رجوعه والافلا ينارعه فإن ذلك أشد من سروره وما ورد
في الحديث فإن أبي فليقاتله فاما هو شيطان يحفل أن يريده فليبعه فان المقاتلة تكون في اللغة
والشرع بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخرافة وقال قاتلهم الله أي يؤفكون قيل معناه
لعنهم الله ويحتمل أن يريده فليؤاخذ به على ذلك بعد تمام صلاته ويدفعه على فعله وقيل معناه
فليدفعه دفعا أشد من الدرهم منكر عليه ومفلفظا وقديسي ذلك مقاتلة على سبيل المبالغة ويعدل
عن ظاهر المقاتلة بالاجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته وروى ابن نافع عن
مالك يمنع بالمرء وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه فقال له عثمان لو تركته فيمرك لكان أهدون من
هذا (مسألة) وأما أن كان لا يصلي إلى درته إلا بالمشي اليه فقد قال أشهب يرد بالاشارة فان فعل
والتركه فهذا وجه صحيح لأن الاشارة عمل يسير في الصلاة والمشى عمل كثير (مسألة) وهذا الرذالة
انما هو عالم يتقاسم سروره بين يديه فأما اذا مر فلا يرد رواه ابن القاسم عن مالك لأن رده بعد أن
جاوزه من ورثان بين يديه من مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن
زيد بن خالد الجهمي أرسله إلى أبي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين
يدى المصلي فقال أبو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه
لكان أن يقضه أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما وشهرا
أو سنة ثم قال أرسله إلى أبي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار
بين يدى المصلي من باب طلب العلم والسؤال عنه وفيه استنباط غير في السؤال إما لشغل أو غير موفيه
قوله تدبر الواحد عن الواحد ذمنا بمال نزول في الرواية وسامع الحديث من التاسع مع قدرته على
سماعه من الصحابي على أنه يحفل أن يكون أرسله ليعلم هل عنده من ذلك علم فيلقاه فيأخذه عنده
والأول أظهر من جهة اللفظ لأنه سأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلو أراد أن يعلم
أو كان عنده من ذلك علم لأرسله إليه يسأله هل سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين
يدى المصلي شيئا أم لا لأن هذا اللفظ يستعمله من شك في السماع واللفظ الأول يستعمله من يمتن
السماع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه يعني من الورع والاثم
لكان أن يقضه أربعين خيرا له ومعنى ذلك أنه لو علم ماذا عليه من الاثم لا خمار وقول أربعين على
مروره بين يديه وان كان ظاهرا للفظ يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له وانما إذا لم يعلم

وحدثني عن مالك عن
أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن بسر بن
سعيد أن زيدا بن خالد
الجهمي أرسله إلى أبي جهم
يسأله ماذا سمع من
رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المار بين
يدى المصلي فقال أبو جهم
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدى المصلي ماذا عليه
لكان أن يقضه أربعين
خيرا له من أن يمر بين يديه
قال أبو النضر لا أدري
أقال أربعين يوما وشهرا
أو سنة

بذلك لم يكن خيرا لله وعظم الاثم في مروره بين يدي المصلي أن لا يتنكب على معرفة المار بقدره وانما معنى ذلك من جهة اللفظ انه لو علم بذلك لسكان وقوفه أر بعين خيرا له عند الله بمعنى أنه كان يؤثمه على المرور بين يدي المصلي

(فصل) وقول أبي النضر لا أدري أقال أر بعين يوما أو شهرا أو سنة يقتضي انه قد نص له على أحدهما وذلك أبو النضر في إذا كرر من ذلك والعرض به معلوم وهو التعليل في المرور بين يدي المصلي وإشارة إلى عظيم ما يرتكبه المار بين يديه من ماله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخصف به خيرا له من أن يمر بين يديه * * * ش قوله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه على ما تقدم وقوله لكان أن يخصف به خيرا له ومعنى الخصف به أن يخصف بالأرض التي هو عليها وهو تهور وشافيصير هو فيها في أطباق الأرض فلو علم المار بين يدي المصلي بما عليه لاختار ذلك مع ما فيه على اثم المرور بين يدي المصلي من ماله أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين * * * ش كراهيته للمرور بين يدي النساء وهن يصلين يحتمل معنيين أحدهما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال والوجه الثاني انه يخص النساء بذلك لدخوله إلى المسجد وخروجه منه وهو في آخر الصفوف فكره المرور بين أيديهن إذا صلين وإن كن في طريقته من ماله عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي * * * ش قوله كان لا يمر بين يدي أحد لما جاء في ذلك من التعليل على من مر بين يدي المصلي وقوله ولا يدع أحدا يمر بين يديه لما ذكرناه من أمره صلى الله عليه وسلم لأصلي أن يدرك من يمر بين يديه في الصلاة فيتمتع بالمنع من المرور بين يدي المصلي بالمار لحديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في الأمر له بمنعه (فرع) ومن باب المرور بين يدي المصلي مناولة الشيء بين يديه لأن ذلك مما يشغل المصلي ويقطع عليه الإقبال على صلاته وانما يمنع المرور بين يديه بهذا المعنى وقدرى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه كره أن يتكلم من عن يمين المصلي ومن على يساره قال وحسن أن يتأخر عنهما ووجه ذلك ما ذكرناه أنه مما يشغل المصلي بما يجري بين يديه فإذا تأخر عنهما فقد صار مصليا خلفهما

﴿ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ﴾

ص * * * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت را كبا على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس يعني فررت بين يدي بعض الصف فزلت فأرسلت الانان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد * * * ش قول مالك رحمه الله في الترجمة الرخصة في المرور بين يدي المصلي الرخصة في الشرع بمعنى الإباحة للضرورة أو الحاجة وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع وهذه الترجمة تستعمل معنيين أحدهما أن تكون الالف واللام لا تستغراق جنس المصلي وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله وهو أن يكون مأموما والثاني أن تكون الالف واللام للعهد فتكون الإباحة تناولت مصليا معهودا تقدم ذكره وهو المأموم

(فصل) وقوله في الحديث أقبلت را كبا على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام أي قاربته

* * * وحديثي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخصف به خيرا له من أن يمر بين يديه * * * وحديثي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين * * * وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي * * * الرخصة في المرور بين يدي المصلي * * *

* * * حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت را كبا على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس يعني فررت بين يدي بعض الصف فزلت فأرسلت الانان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد

و وصفه لنفسه بذلك يفيد أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على المرور بين يدي بعض الصف
دليل على إباحته لأنه قد كان يعقل الأمر والنهي ويصح منه أمثالها وقد ورد الشرح بتقرير من
هو دون هذا السن على الشرائع ومنعه من الخطورات وقد نزع ثمرة من الصدقة من في الحسين بن
علي وقال أما علمت أنا لأننا كل الصدقة

(فصل) وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس يعني يريد أن يؤمهم ولذلك وجهه بأنه
يصلي لهم ولو كان يصلي فلما كانت صلاته لهم

(فصل) وقوله فررت بين يديه في بعض الصف يراد الصف الذي يأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكان مروره على الصف التي ذكرها من كونه على الأذان فنزل من عليها وأرسلها ولا يتصور أن
يكون أرسلها بين يدي بعض الصف أو أرسلها بحيث لا يأس أن تمر بين يديه وكان دخوله بعد
ذلك في الصف مع المصلين

(فصل) وقوله فلم ينكر ذلك على أحد دليل على جواز فعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر
على المنكر ووجه ذلك أنه لا يصح في الأغلب أن يخفى عليه مرور عبد الله بن عباس على الأذان بين
يدي بعض الصف ووجه آخر وهو أن عبد الله بن عباس لم يكن ليخبر ويحجج بأنه لم ينكر عليه فعله
الافتائدة وهي أن يكون علم بفعله فأقره عليه من يلزم إقراره وانكاره ومعنى ذلك أن الإمام ستر من
وراءه ولذلك لم ينكره المرور بين يدي المصلي المأموم وكره المرور بين يدي الإمام فابعد وانفك

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى بالناس يوضع بين يديه ما يستره عزرة أو غيره مما لا يحتاج من
صلى معه إلى ذلك ص ماله أنه بلغه أن سمع بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف
والصلاة قائمة قال مالك وإنما يرى ذلك واسمها إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المراء

مدخالا إلى المسجد الا بين الصفوف ش وهذا على نحو ما تقدم من أنه لا بأس بالمرور بين يدي
بعض من يأتم بالإمام لأن الإمام ستره يدل على ذلك أنه قال بين يدي بعض الصفوف والصفوف
لا تكون إلا مع الإمام وقوله والصلاة قائمة يحتمل أن يريد بذلك أنهم في نفس الصلاة ويحتمل أن

يريد به حين إقامتها وعليه يدل قول مالك أني لأرى ذلك واسمها إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم
الإمام فحتمل إقامة الصلاة على إقامتها قبل الإحرام وجوز ذلك بعد الإحرام غير أنه قيد ذلك بعدم
المدخل إلى المسجد الا بين الصفوف وحديث عبد الله بن عباس يدل على جواز ذلك مع عدم الحاجة

إليه لأن الظاهر أن من أتى في البراح والتمسح من الأرض فشي بين يدي بعض الصف لم يأنه لضييق
وأنه أتى ذلك مختارا ويحتمل ما ذهب إليه مالك من ذلك وجهين أحدهما أنه قد سدا الاحتياط بأن
أجاب عن لم يجد طريقا الا بين يدي الناس ولم يجب عن وجده والوجه الثاني أن يكون سبب

الإباحة هو ما ذكره إلا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة إليه إذا ثبتت الحاجة كالفطر في السفر
وقد يباح من لا تاحقه المشقة فيه ص ماله أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة
شي مما يمر بين يدي المصلي م مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي ش هذا الذي ذكره عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه هو الذي عليه جمهور الفقهاء وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة يقطعها المرأة والخمار والكعب
الأسود وما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عدلتونا
بالكباب والجر ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط

وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن سمع بن أبي
وقاص كان يمر بين يدي
بعض الصفوف والصلاة قائمة
قال مالك وأنا أرى ذلك
واسمها إذا أقيمت الصلاة
وبعد أن يحرم الإمام
ولم يجد المراء مدخلا
إلى المسجد الا بين الصفوف
ش وهذا على نحو ما تقدم
من أنه لا بأس بالمرور بين يدي
بعض من يأتم بالإمام
لأن الإمام ستره يدل على ذلك
أنه قال بين يدي بعض الصفوف
والصفوف لا تكون إلا مع الإمام
وقوله والصلاة قائمة يحتمل أن
يريد بذلك أنهم في نفس الصلاة
ويحتمل أن يريد به حين إقامتها
وعليه يدل قول مالك أني لأرى ذلك
واسمها إذا أقيمت الصلاة
وبعد أن يحرم الإمام فحتمل إقامة
الصلاة على إقامتها قبل الإحرام
وجوز ذلك بعد الإحرام غير أنه قيد ذلك
بعدم المدخل إلى المسجد الا بين الصفوف
وحديث عبد الله بن عباس يدل على جواز ذلك
مع عدم الحاجة إليه لأن الظاهر أن من أتى في البراح
والتمسح من الأرض فشي بين يدي بعض الصف
لم يأنه لضييق وأنه أتى ذلك مختارا
ويحتمل ما ذهب إليه مالك من ذلك وجهين
أحدهما أنه قد سدا الاحتياط بأن أجاب عن
لم يجد طريقا الا بين يدي الناس ولم يجب عن
وجده والوجه الثاني أن يكون سبب الإباحة
هو ما ذكره إلا أن الحكم قد يكون أوسع من
الحاجة إليه إذا ثبتت الحاجة كالفطر في السفر
وقد يباح من لا تاحقه المشقة فيه ص ماله
أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع
الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي م مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله
بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شي مما
يمر بين يدي المصلي ش هذا الذي ذكره عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي عليه
جمهور الفقهاء وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة
يقطعها المرأة والخمار والكعب الأسود وما
يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روى عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت عدلتونا
بالكباب والجر ولقد رأيتني مضطجعة على
السرير فيجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتوسط

السفر فيصلي فأكرمه أن أراهم فأقبل من قبل رجل إلى السرير حتى أقبل عن يميني ودليلا من جهة المعنى أن كل ما لا يقطع الصلاة المأثور فانه لا يقطع الصلاة الإمام كالماء في يدي وباري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع الصلاة المرأة والجار والسكاب ويوق ذلك مثل مؤخره الرجل فان معنى القطيع الصلاة في هذا الحديث مشغل المعنى مما هو عليه من الاقبال عليها والبعده عن الاشتغال عنها لا يسل حديث عائشة المتقدم ففي حديث عائشة القطيع الذي هو بمعنى افساد الصلاة والمنع من التماضي فيها او ثبت بالحديث الثاني القطيع عن الاقبال عليها والاشتغال بها

﴿ ستره المصلي في السفر ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستبرأ حلقه إذا صلى ﴾ ش قوله كان يستبرأ حلقه إذا صلى فيه مسائل أحدها انه يستعمل الاستتار في الصلاة بين يديه والثانية بصفته ما يقع به الاستتار والثالثة مقامه عما يستبرأه فأما استعماله للاستتار فان ذلك تدرب اليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يستره عليه والأصل في ذلك ما رواه طلحة بن محمد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخره الرجل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك (مسئلة) وأما صفة ما يستبرأه فقد قال مالك ان قدر ذلك مثل عظم الذراع في جلة الرمح وانما قال انه يكفي من ارتفاعه مثل عظم الذراع للخبر الذي تقدم ذكره ان مؤخره الرجل يصلي اليها ولا يبالي من يمر وراءها وانما قصدها قاله مالك وأما ما ذكره من جلة الرمح فاما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأعراء (فرع) فاذا صلى الإمام الى الرمح فسقط فقد روى علي بن زياد عن مالك يقيه ان كان ذلك خفيفا فان شغله فليتركه ووجه ذلك أن يسير العمل في الصلاة معقود عنه ولذلك قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الإمام اذا كان عن يمينه أو عن يساره فيايقرب منه ستره مشي اليها وان كانت وراءه رجع اليها القهقري فان بعدت عنه صلى في موضعه (فرع) ولا تقع السترة بالخطأ في منعه من المالك وجهور الفقهاء وأجاز ذلك بعضهم واختلفوا في صفة فقال ابن حنبل يخطأ عرضا وقال مسدد يخطأ طولاً ووجه ذلك ما روى طلحة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخره الرجل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك فوجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم قصد الى الاخبار عن يسير ما يستبرأه المصلي وهذا يقتضي أن ينص على أقله الا ما دل الدليل عليه

(فصل) فأما استتار عبد الله بن عمر براجلته فإنه يجب أن تكون مناجاة لها على الصفة التي يؤمن معها مشيا واما أن يستبرأ بالخیل والبغال والجمال فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم عنه واحتج لذلك بنجاسة أروائها ووجه آخر وهو انها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشيا وانتقالها (مسئلة) وأما مكانه عما يستبرأه فإنه يستحب أن يقرب منه وقد روى ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب أن يصلي وبينه وبين ستره قدر صفيين والنوم من السترة حسن لما رواه سهل انه كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار حمر الشاة ومن جهة المعنى ان ذنوبه من السترة أقرب له من امتناع المار بين يديه واذا بعد عنها مكن المار من المرور بين يديه ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء الى غير ستره ﴾ ش ما فعله عروة رضي الله عنه من ذلك هو الصواب لان السترة

﴿ ستره المصلي في السفر ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
كان يستبرأ حلقه إذا صلى
* وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة أن أباه
كان يصلي في الصحراء الى
غير ستره

انما وضعت بين يدي المصلي لتستره مما يمر بين يديه فاذا كان في موضع يأمن فيه أن يمر أحد بين يديه
فلا معنى لها وانما يحتاج اليها حيث يخاف أن يمر أحد بين يديه وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه
الله وقد قال ابن عبيد من شأن المصلي أن لا يصلي الا الى ستره في سفر كان أو حضر أمن أن يمر أحد
بين يديه أو لم يأمن وقد تقدم ذكره

﴿ مسح الحصى في الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أتى لمسح الحصى
لموضع جبهته مسحاً خفيفاً ﴾ ش مسح الحصى في الصلاة لأن الماء عليه من التراب وعوف في الجملة
ممنوع لمسح الجبهة من تراب أو غير ذلك فليس مسح مرة واحدة لما رواه ميمون بن النسيب أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا مسح يعني الأرض وأنت تصلي فإن كنت ولا بد فواحدة تسوي بها الحصى
ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يمسح الحصى بمسحة واحدة وتركها خيراً من
جر النعم ﴾ ش قوله مسح الحصى بمسحة واحدة يقول المباح من ذلك مرة واحدة لأن في الزائد
على ذلك شغل من الصلاة لما لا يحتاج اليه في الصلاة وأما المسحة الواحدة فانه يحتاج اليها المصلي
ليريل شغل من الصلاة بما يحصل على جبهته من التراب أو يتأذى به فيضطرب الى مسحها من جبهته
فيحصل الاشتغال بمسح الجبهة والاشتغال قبل ذلك بما حصل عليها من التراب والمتأذى به الى أن يمسحها
فلذلك أبيع له مسح الحصى بمسحة واحدة لأنها أخف مما يؤول اليد تركها من الشغل كما ذكرناه
(فصل) وقوله وتركها خيراً من جر النعم يريد لمن أمكنه ذلك ولم يتأذى بما يحصل على جبهته من التراب
ولا احتاج الى مسح وفي المبسوط عن مالك بن أنس صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رفع رأسه
من المسجد فلا بأس أن يمسح

﴿ ما جاء في تسوية الصفوف ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءؤه فأخبروه أن قد
استوت كبر ﴾ ش أمره بتسوية الصفوف يقتضي من جهة اللفظ أمرين ﴿ أحدهما أن يأمر
أهل الصفوف بذلك ﴾ والثاني أن يركل بذلك من يسوى الناس في الصفوف وهذا يشهد له قوله
فإذا جاءؤه فأخبروه أن قد استوت الصفوف فظاهره أن المأمورين بذلك كانوا يمدون اليه فيأمرونه
باعتوائهم وتسوية الصفوف مما كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويندب اليه وقد روى
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سو واصفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة حتى
توعد علمها فقال صلى الله عليه وسلم لتسوف صفوفكم أولي خالفن الله بوجوهكم ومعنى ذلك ان
تسوية الصفوف من هيئات الصلاة وهو يتصل بتمام المأمورين من الامم وقد تقدم ذكره فاذا
كانوا عدا الزم فيهم إقامة الصفوف وموتقونها وتمامها والتراسل فيها وقد تقدم ذكره وأما تسويتها
فهو أعادها فيجب أن يكمل الأول فالأول فان كان نقص في المؤخر وأوصل في ذلك ما روى أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف
المؤخر (مسألة) وأما التراسل فيها فاما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفيدوا صفوفكم

﴿ مسح الحصى في الصلاة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن أبي جعفر القاري أنه
قال رأيت عبد الله بن عمر
إذا أتى لمسح الحصى
لموضع جبهته
مسحاً خفيفاً ﴾ وحدثني
عن مالك عن يحيى بن
سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان
يقول مسح الحصى بمسحة
واحدة وتركها خيراً من
جر النعم
﴿ ما جاء في تسوية
الصفوف ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عمر بن الخطاب
كان يأمر بتسوية
الصفوف فإذا جاءؤه
فأخبروه بأن قد استوت
كبر

وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري قال ابن حبيب وانضمام الصفوف من التراص والأصل في ذلك ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وادابا لنا كتب وبالأعناق فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف كأنه الخنزير من ماله عن حماد بن سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض لي فلم أزل أكله حتى جاءه رجال قد كان وكلهم يتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف الصلاة فلم أزل أكله حتى جاءه رجال فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف دليل على جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام بها وهذا قال فقهاء الأصمعيين أهل الكوفة فانهم قالوا ان الكلام ممنوع بعد اقامة الصلاة وقبل الاحرام لها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك والجمهور من جواز ذلك ما رواه أنس قال أقيمت الصلاة والنبي عليه السلام ينادي رجلا في جانب المسجد فاقام الى الصلاة حتى قام الدور وانما كان يكلمه في أن يفرض له اغتناما لخواتمه

(فصل) وقوله وهو يسوي الحصباء بتسوية الصفوف أن يسوي مكانه لم يجز وأو غيره

(فصل) وقوله حتى جاءه رجال قد كان وكلهم يتسوية الصفوف دليل على اعتبار الأئمة بتسويتها لانه يلزم الأئمة من اعانته على تسوية ما قدمناه من فعل عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال ابن حبيب وقد رأيت أمير المدينة وكل رجلا يتسوية الصفوف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في وحدوه دون الصف وغير يمكنه أن يدخل فيه سائر وابه بعد الصلاة الى المسجد

(فصل) وقوله فأخبروه ان قد استوت الصفوف كان انتظاره لمجيء الرجال ليعاموه بتسوية الصفوف وهذا مما يلزم الامام أن يترخص بعد الاقامة يسيرا حتى يعتدل الناس في صفوفهم رواه ابن حبيب عن مالك

(فصل) وقوله فقال لي استوي في الصف ثم كبر أباح له مكالمته لما كان ينتظر الاستواء في الصفوف فلما وجب الاحرام باستواء الصفوف أمره أن يدخل في الصف ليأخذ بحظه من استواء الصفوف وتسويتها وكان ذلك لانه قد رأى مكانه في الصف خاليا وان في مواضع الناس في الصف من السعة ما يحتمل أن يكون فيه مسهم ثم كبر عثمان للصلاة بالرذال لانه قد كل ما كان يؤخر التكبير بسببه من استواء الصفوف

﴿ وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة ﴾

عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذ الم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالمعذور ﴿ ش قوله مما أدرك الناس من كلام النبوة يريدان مما بقي من حكمهم على السنة الناس اذ الم تستحي فافعل ما شئت وقد تأول الناس في ذلك تأويلين أحدهما اذا كنت ممن لا يستحي من القبح الذي يستحي الناس وأهل الصلاح منه فاصنع ما شئت أي ولا مانع لك وهذا وان كان لفظه لفظ الامر فان معناه التوبيخ والثاني اذا كان ماتفعله مما لا يستحي منه فافعل ما شئت فانه لا يرتدع أهل الدين الا بما يستحي منه ويكون قوله فافعل ما شئت على الاباحة

(فصل) وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق

عن حماد بن سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض لي فلم أزل أكله وهو يسوي الحصباء بتسوية الصفوف حتى جاءه رجال قد كان وكلهم يتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف ثم كبر

﴿ وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة ﴾ عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذ الم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالمعذور

صحاح رواه وأثنى بن حبيب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك أنه قال لأبأس بذلك في النافلة والفریضة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين أحدهما الاستحسان والثانية المنع وروى ابن القاسم عن مالك لأبأس بذلك في النافلة وكرهه في الفریضة وقال القاضي أبو محمد ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد والذي قاله هو الصواب فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفریضة ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم ومن جهة المعنى أن فيه ضرباً من الخشوع وهو مشروع في الصلاة ووجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يضعه مالك وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد ومن أجل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لتلايد حقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتمدة في صحتها (مسئلة) وفي أي موضع توضع اليدان قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال القاضي أبو محمد المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة وأندليل على ما ذهب إليه مالك أن ماتحت السرة محكوم بأنه من العورة فلم يكن محلل الوضع اليمنى على اليسرى كالفجر وقوله وتعيجل الفطر والاستيناء بالسحور سند كره في باب الصوم أن شاء الله ص **﴿ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ﴾** قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه يعني ذلك **﴿ ش قوله أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى يريدها أن يضعها على راسه لأن يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى وإنما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى ولا يعتد عليهما ﴾** (فصل) وقوله لا أعلم إلا أنه يعني ذلك هكذا اتفق في كتابه بالأصالح في رواية يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لا أعلم إلا أنه يعني ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل يعني ذلك ولم يقل يعني قال ابن وضاح يريده يعني ذلك يرفع ذلك ويسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ القنوت في الصبح ﴾

ص **﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة ﴾** ش قال مالك رحمه الله في الترجمة القنوت في الصبح ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقده هو من القنوت في صلاة الصبح ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقده هو في ذلك والمراد ههنا بالقنوت اندعاء في آخر الصلاة فإما أراد دعاء معروف أو مكان من الصلاة معروف ويسمى ذلك الدعاء قنوتا قال ابن الأنباري قنت الرجل أخذ في الدعاء والقنوت في الكلام على أربعة أقسام القنوت الطاعة **﴿ قال الله تعالى كل له قانتون ﴾** يعني مطيعين والقنوت القيام روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلوات أفضل فقال طول القنوت معناه طول القيام قال والقنوت السكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت الأخذ في الدعاء وقال أبو عبيد وزى قنوت الوتر معنى قنوتا لأن الإنسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ **﴿ قال القاضي أبو الوليد ويجعل**

﴿ وحديثي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ﴾ قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه يعني ذلك **﴿ القنوت في الصبح ﴾** **﴿ حديثي يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة ﴾**

عندي أن يسمى قنوتاً على أربعة أو خمسة قنوتاً بمعنى الطاعة لله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى قنوتاً بمعنى الدعاء ويسمى قنوتاً باسم التيسام الذي يختص به ويسمى قنوتاً بالسكوت لأن القنوت يستكت عن القراءة في محلها وقد اختلف الفقهاء في القنوت فذهب مالك والشافعي إلى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح وأنه من فضائل الصبح وقال أبو حنيفة والثوري لا يفتى في شيء من الصلاة واليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي أن أصحابنا وأدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى عن عاصم أنه قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال أنه كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فإن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شراً أراه كان يفتي قوماً يقال لهم القراء من جماعة بين رجلين إلى قوم من المشركين فأصيبوا دون أولئك وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم بدقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم شهراً يدعوا عليهم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالقنوت عند مالك قبل الركوع أفضل واختار ابن حبيب القنوت بعد الركوع وبذلك قال الشافعي والدليل على ما نقله خبر أنس المذكور وعوض في موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى أن القنوت قبل الركوع أولى لأنه سبب لإدراك صلاة بدفع من يأتي عن سبيل الإمام وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة (مسئلة) وليس في القنوت دعاء موقت وليدع في القنوت بما شاء من خواصه ورواه على عن مالك ويختص عند مالك بصلاة الصبح زاد على بن زياد عن مالك وفي الوتر من النصف الآخر من شهر رمضان وروى عنه ابن نافع المصنف منه في رمضان

﴿ انتهى عن الصلاة
والإنسان يريد حاجته ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
أبيه أن عبد الله بن الأرقم
كان يؤم أصحابه فحضرته
الصلاة يوماً فذهب حاجته
ثم رجع فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا أراد
أحدكم الغائط فليبدأ به
قبل الصلاة

﴿ انتهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ﴾

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرته الصلاة يوماً فذهب حاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * ش قوله فذهب حاجته استعمل هذه اللفظة على هذه الصفة يراد بها ما يحتاج الإنسان اليه من الغائط والبول وإن كان لفظ الحاجة واقعا على كل ما يحتاج اليه إلا أن عرف اللفظة جرى باستعمالها على ههنا الوجه فيما ذكرنا يقال ذهب فلان لحاجة الإنسان أي أتى الغائط

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ليتفرغ لها ويخلو سره للقبال عليها فإن بدأ بالصلاة فلا يخلو أن يكون يجده من الحاجة إلى إتيان الغائط الشيء الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها ويجده من ذلك ما يشغله ويعجله فإن وجد الشيء الخفيف جازت صلاته وإن وجد من ذلك ما يشغله ويعجله ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف اماما كان أو مأموما ووجه ذلك أنه مأموماً بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها ولا يكون ذلك في مسئلتنا إلا بقطع ما شرع فيه منها (مسئلة) فإن لم ينصرف وتماذى على صلاته وبه من الحق ما يعجله ويشغله فإن عليه الاعادة قال مالك وأحب إلى أن يعيد في الوقت وبعده وقال أبو حنيفة والشافعي ان فعل فبئس ما صنع ولا اعادة عليه والدليل على ما نقله الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهى عن تقديم الصلاة والنهي يقتضي فساد المعنى عنه ومن جهة المعنى ان استدأمة لدافعة الحدث عمل كثير في الصلاة شاغل عنها يمنع استدأمتها فوجب أن

يكون مفسد لها كسائر الاعمال وذلك ان لا يمكن دفعه الا باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف
 اسما كذا بمنزلة من يعمل في الصلاة حملا ثقيل لا يستطيعه الا بتكلف وعمل متتابع فانه يمنع صحة
 الصلاة وقدرى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن صلى بكيس كبير تحت ابعاله يضاف أن يضعه
 في الارض أن يجتهد فلا يقدر على وضع كفيه على ركبتيه ولا في الارض يجزئه ذلك كقول مالك
 في مسأله عن ابن غرسه ومعنى ذلك ان ضرورة حفظ المال جوزت له ذلك كما أباحته للخائف على
 فرسه اسما كذا وان منع ذلك من اتمام فرضه بوضع يده على الارض في سجوده ولو ترك وضع يده
 على الارض في سجوده من غير ضرورة لما أجزأه ذلك ولا عاد اليه أبدا وكذلك يجب أن يكون
 الحامل لكيس تحت ابطه ضرورة ولا تخافة كذلك الضام لوركيه لاجل ثقل الحقن والله
 أعلم وقد قال بعض أصحابنا ان ما يجده الانسان من ذلك على ثلاثة أضرب * أحدها أن يكون خفيفا
 فهذا يصل به ولا يقطع * والثاني أن يكون ضامباين وركيه فلهذا يقطع فان تمادى صحت صلاته
 ويستحب له أن يمسك في الوقت * والثالث أن يشغله ويعجزه عن استيفائها فهذا يقطع فان
 تمادى أعاد أبدا (مسئلة) وقال ابن القاسم القرقرة بمنزلة الحقن وأما الغثيان فلم يجب عنه
 * قال القاضي أبو الوليد عندى لا تقطع الصلاة والفرق بينهما وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته
 وأما الغثيان ففرض من الاعراض لا يقدر على إزالته فلا معنى لقطع الصلاة من أجله من * مالك
 عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه * ش قوله لا يصلين أحدكم
 وهو ضام بين وركيه نهى عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه من شدة حرقته
 لان في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها وليبدأ أولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته
 وقدرى ابن نافع عن مالك أنه من أصابه ذلك في صلاته خرج واضع يده على أنفه كالأعف ومعنى
 ذلك أنه قد يحمله خبذه من الخروج على ذلك من التمادى على صلاته فاذا خرج عن صفة الأعف
 سهل عليه ذلك وبأدرا إلى الخروج

﴿ انتظار الصلاة والمشى إليها ﴾

عن * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
 تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم اغفر له لا يرى
 قوله ما لم يحدث الا الحديث الذي ينقض الوضوء * ش قوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي
 على أحدكم يريدت دعوه وقت تقدم قولنا ان الصلاة تكون بمعنى الدعاء وقوله ما دام في مصلاه الذي
 صلى فيه يعني موضع صلاته ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أنها تدعوه ما دام في مصلاه قبل أن يصل
 فيه منتظرا للصلاة حتى يصل في فيه إلا ان يحدث قبل صلاته فيجب عليه القيام للوضوء فلا يصل عليه
 حينئذ لجأوسه والوجه الثاني أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالسا بعد صلاته
 فيه الآن جأوسه فيه يكون لاحد وجهين اما لذكر بعد الصلاة واما لا انتظار صلاة أخرى وهذا
 يعود إلى الوجه الاول

(فصل) وقوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه بين معنى الصلاة التي أضافها إلى الملائكة وقول مالك ان
 معنى الحديث ما ينقض الوضوء وقدرى عن أبي هريرة مثل ذلك وقال الحديث فساء أو ضراط من
 * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

* وحدثنى عن مالك عن
 زيد بن أسلم أن عمر بن
 الخطاب قال لا يصلين أحدكم
 وهو ضام بين وركيه
 ﴿ انتظار الصلاة والمشى
 إليها ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 الملائكة تصلي على أحدكم
 ما دام في مصلاه الذي صلى
 فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له
 اللهم ارحمه قال مالك لا يرى
 قوله ما لم يحدث الا
 الحديث الذي ينقض
 الوضوء * وحدثنى عن
 مالك عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يزال

(فصل) وقوله وكثرة الخطا إلى المساجد وهو يكون بعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه وأما انتظار الصلاة بعد الصلاة فقد تقدم ذكره وهو أن يصلي في جماعة ثم يجلس في صلاة ينتظر الصلاة التي تليها وهذا يكون في صلاتين أن يصلي الظهر فينتظر بعدها العصر أو يصلي المغرب فينتظر بعدها العشاء وأما انتظار الصبح بعد العشاء الآخرة فلم يكن من عمل الناس ولا نه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا ذكر الآن فيه نصا وحكما عندى حكم انتظار الصبح بعد العشاء وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت والذي يتقرر في نفسه أى قدر أيت روايته فيه عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط يعنى أنه من الرباط المرغب فيه لأنه قدر بط نفسه على هذا العمل وجلس نفسه عليه ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط التفضيل لهذا الرباط على غيره من الرباط في الغور ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط يريد أنه أفضل أنواعه ولذلك يقول القائل جهاد النفس هو الجهاد يريد أنه أفضل ويحتمل أن يريد به أنه الرباط الممكن التيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي أن ذلك من ألفاظ الحصر وانما تكرار قوله فذلكم الرباط على معنى التعظيم لشأنه ويحتمل أن يكون كرر ذلك على عادته صلى الله عليه وسلم في تكرار كلامه ثلاثا إلا أنه لا يخالف في ذلك من فائدة التعظيم والافهام أو غيرهما ص * مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحدير يد الرجوع إليه إلا منافق * ش قوله لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء أخبار عن تعلق منع الخروج من المسجد بالنداء لا روى ولأن النداء دعاء إلى صلاة الجماعة واستجلاب للمسلمين إليها فمن خرج في ذلك الوقت من المسجد فظاهره قصر خلافهم وتفرق جماعتهم وهذا ممنوع منه بالإجماع

(فصل) وقوله إلا أحدير يد الرجوع إليه استثناء لمن نزلت به ضرورة من حدث أو غيره نخرج ليزيل الضرورة ويرجع فيدرك الصلاة مع الجماعة فإن ذلك مباح فإن كانت الضرورة طاهرة كالرعاف ونحوه ففي ذلك بيان حاجته وإزالة اللبس في أمره ومما من سوء الظن به وإن كانت ضرورة باطنة فيظهر أمره يقوم به عنده من قبضه على أنفه كهيئة الراعى

(فصل) وقوله إلا منافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين وقوله لا يريد الرجوع إليه والارادة من أفعال النفس فلا يمكن النظر إليها (مسئلة) وهذا فمن لم يصل تلك الصلاة فأما من صلاها فلا يتأخر أن يكون صلاها في جماعة فيخرج من المسجد عند النداء والاقامة وأما أن كان صلاها فافترقا قال ابن الماجشون أنه أن يخرج من المسجد ما لم تقم عليه الصلاة فإذا أقبلت عليه لم يأن يعيدها في الجماعة ص * مالك عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس * ش قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين لفظه لفظ الأمر وهذا محمول على الندب بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخس ومعنى ذلك والله أعلم أن هذه المساجد إنما بنيت للصلاة وانما تصلى للصلاة فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصلاة لئلا من بذلك فوات ما قصد له حدث أو غيره وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد علمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة وأن القاعدة في المسجد بعد الصلاة تصلى عليه الملائكة فيستحب له أن يصلي ثم يجلس فيحصل له أحد

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحدير يد الرجوع إليه إلا منافق * وحدثني عن مالك عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

الامر ان يكون مستظرا للصلاة فيسجد لان له (مسئلة) اذا ثبت ذلك فادخل المسجد لا يتناول
 يكون بدخوله للصلاة او بغير صلاة فان دخله لاداء غيره فليس عليه ان يركع ركعة قبل ان يتعاضد
 وقال فيمن أتى للمصلي في صلاة العيد يجلس ولا يركع واختلاف قوله فمن أتى الجامع لصلاة العيد فمضى
 عن ابن التماس ركع قبل ان يجلس وروى عنه أشهب وابن وهب لا يركع ويحتمل ذلك - عشرين
 أسد عما أن يكون المنع من الصلاة قبل الصلاة للمسكن ويحتل أن يكون لا يجلس الصلاة فان
 قلنا انه لا جل المسكن فان الصلاة في الجامع لمن أتى العيد غير مجزئة ووجه ذلك انه يصلي متخذ
 لصلاة من لها البروز فلم يسجد الركوع لمن دخله كصلي الجنائز وان قلنا ان المنع لا يجلس الصلاة
 فلانها صلاة قبلتها التقية ومن لها البروز فلم يسجد لمن جاء الركوع قبلها كصلاة الجنائز فمضى
 هذا التحليل لا يركع من أتى المسجد للعيد ولا يمنع من أن يركع في المصلي من خرج الى الاستسقاء
 وكذلك قال مالك يركع في المصلي من جاء قبل الامام وعنده (مسئلة) اذا ثبت ما ذكرناه فهنا
 حكم من دخل المسجد للصلاة فأراد أن يجلس قبل الصلاة فأما من أراد أن يصلي فوضعه فانه ان كان
 في سنة من وقته ان يصلي فوضعه وان يركع قبله وان كان في طريق من وقته فوضعه متقدما والله
 أعلم (فرع) وهذا ان كان في وقت نافذة على الاطلاق وان كان في وقت نافذة على الضرورة
 كتابين طالع النجوع الى صلاة الصبح فقد اختلف قول مالك فيه فمرة قال به أن يركع رواء عنه أشهب
 وروى عنه ابن القاسم لا يركع ووجه بقولنا انه يركع أن هذا وقت يتوقى فيه بالنوافل على وجه ما
 فاستحب أن يؤتى فيه من النوافل بما له سبب كسجود التلاوة ووجه القول الثاني ان هذا وقت يمنع
 فيه من النوافل فوجب أن يمنع فيه من ركعتي تحية المسجد كما بعد العصر (مسئلة) فان دخل
 المسجد بغير صلاة فلا يخلو أن يريد الجاوس أو الجواز فان أراد الجاوس فلا يجلس حتى يركع ركعتين
 على ما ورد في حديثنا أي فنادة من قوله عليه السلام فليركع ركعتين قبل أن يجلس وان أراد
 الجواز فقد قال مالك ليس عليه أن يركع وروى عن زيد بن ثابت أنه قال يركع لدخوله المسجد وجه
 ما قاله مالك ان الامر انما توجه لمن أراد الجاوس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين قبل أن
 يجلس ولا يقال ذلك لمن لا يريد الجاوس وأما المار فليتوجه اليه الأمر والأصل عنده (مسئلة) اذا
 ثبت ذلك فان ادخل المسجد يستحب له أن يقرأ في كل ركعة من ركعتي المسجد بأمر القرآن وسورة
 فاذا قرأ بأمر القرآن فقط أجزأه (فرع) وهذا في مساجد الآفاق فأما المسجد الحرام فقد قال مالك في
 العتبية يبدأ بالطواف قبل الركوع ووجه ذلك أن الطواف صلاة وهو مختص بهذا المسجد فلذلك
 ابتداء به قبل الصلاة التي لا تختص به بل يشاركه فيها سائر المساجد على أن الطواف لا يابعد من
 ركعتين فيجوز مع له الأمر ان وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال مالك في العتبية يبدأ بالصلاة
 قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل ذلك واسع قال ابن القاسم يبدأ بالركوع أحب الى
 من مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سارة بن عبد الرحمن أن قاله لم أر
 صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب
 ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب
 ش أنكر أبو سامة عن عمر بن عبيد الله تركه السنة مع كونه من أعلام الناس وأثر افهم فاما أن
 يكون علم بالسنة في ذلك فتركها فاعاب ذلك عليه أو يكون لم يعلم بها فاعاب عليه جهله بمثل هذا مع
 شهرته وتكرار العمل به ولا يصح أن يعرف ذلك أبو سامة الا بتكرره من عمر بن عبيد الله امر اراجعة

وحدثني عن مالك
 عن أبي النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن أبي
 سارة بن عبد الرحمن أنه
 قال له ألم أر صاحبك اذا
 دخل المسجد يجلس
 قبل أن يركع قال أبو
 النضر يعني بذلك عمر بن
 عبيد الله ويعيب ذلك
 عليه أن يجلس اذا دخل
 المسجد قبل أن يركع قال
 يحيى قال مالك وذلك
 حسن وليس بواجب

ولا يجوز أن يكون له في جميعها مانع من حدث أو قيامه إلى الصلاة بعد جلوسه دون تجديد تطهارة
(فصل) وقول مالك وذلك حسن وليس بواجب يريد أن الركوع عين دخول المسجد ليس
بواجب وعلى ذلك فقهاء الأصناف وذهب داود إلى وجوب ذلك والدليل على صحة ما ذهب إليه
الجمهور قوله عليه السلام الذي سأله عما يجب عليه من الصلوات فقال الصلوات الخمس فقال هل على
غيرهن فقال لا إلا أن تطوع

﴿ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ﴾

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال
نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصاء
ش قوله إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه من السنة والذي يجب أن يعمل به لأن اليدين
بما ترفع وتوضع في السجود كالأرجل وهو يختلف سائر الأجزاء فإزمن أن يكون حكمهما حكم الوجه فيما
يوضعان عليه وإن كان عليه الأصابع يعني غشاء متخذ للأصابع من الجلد فلا يصلي بها رواه ابن
القاسم عن مالك ومعنى ذلك أن الأصابع من اليد فإزمن أن يشار بها ما يسجد عليه (مسألة)
فإن لم يشار بيديه الأرض في السجود وكانت الأصابع في يديه أجزاؤه اتصاله وما الجبهة والأنف
فوما كالعضو الواحد والأنف عند ابن القاسم تبعد للجبهة فإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه
وإن سجد على الأنف دون الجبهة لم يجزه وقال ابن حبيب هما سواء ومن لم يسجد عليهما لم يجزه
ووجه رواية ابن القاسم أن الأنف ليس مع الجبهة عظما واحدا وإنما هي متنافاة إلى الوجه ولذا لم
تسكن فيه موصضة وإنما يدخل مع الوجه على معنى التباعد ووجه قول ابن حبيب ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا كف الشعر ولا الشيايب الجبهة والأنف واليدين
والركبتان والقدمان (مسألة) ويستحب أن يشار بجبهة الأرض في السجود لما ذكرناه
فإن سجد على العمامة أجزأه في رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن حبيب عن مالك أن كانت
العمامة طائفا أو طافين أجزأه وإن كانت كهيئة استحب له أن يسجد في الوقت واستحب للموئى أن
يحسر العمامة عن جبهته إذا أومأ للسجود ليكون على هيئة السجود (مسألة) وأما الركبتان
والقدمان فليس من سنتهما مباشرة الأرض بهما في السجود لانهما لا يرفعان ويضعان في
السجود ولا نهما مستورتان في الغالب وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن
أسجد على سبعة أعضاء ولا كف الشعر ولا الشيايب

(فصل) وقوله ولقد رأيته في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما
على الحصاء أخبار عن تشدهم رضي الله عنه وأخذه بالفضل على شدة البرد ولو توفى البرد بفضل
ثوبه لأجزأه وقدرى عن أنس بن مالك قال كنا نطلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا
لم يستطع أحدا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ص ﴿ مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهة بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهة ثم إذا رفع
فأرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ش قوله إذا وضع جبهة بالأرض فليضع يديه
وإذا رفع فأرفعهما فإن حكم اليدين في السجود في الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشار كما في الوضع
والرفع سائر الأجزاء فمن كانت جبهته أو يدهما بالأرض لمعنى من المعاني لم يجزه سجوده إلا بصد

﴿ وضع اليدين على ما
يوضع عليه الوجه
في السجود ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا سجد وضع كفيه
على الذي يضع عليه جبهته
قال نافع ولقد رأيته في يوم
شديد البرد وأنه ليخرج
كفيه من تحت برنس
له حتى يضعهما على الحصاء
* وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول من وضع
جبهته بالأرض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه
جبهته ثم إذا رفع فأرفعهما
فإن اليدين يسجدان كما
يسجد الوجه

الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلي أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصلى الناس وكانت أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثرت الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فرفع يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف حتى استوى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما كنت أتت تثبت أمتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرمتكم أكثرتم من التصفيق فانه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء ﴿ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم دليل على جواز اصلاح الامام والحكم بين الناس وفي ذلك أيضا ان الامام والحكم قد يذهب بنفسه فيما احتاج الى مشاهدته من القضايا والاحكام (فصل) وقوله وحانت الصلاة وجاء المؤذن يريد بلالا وذلك يدل على ان مجيئه الى أبي بكر انما كان في سعة من وقتها وفي هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت ولذلك آثروا التعجيل بالصلاة خلف أبي بكر رضي الله عنه مع ظنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بني عمرو بن عوف (فصل) وقوله أتصلي بالناس فأقيم قال نعم بيان ان الاقامة متصلة بالصلاة ولذلك استفهمه هل يصلي ليكون يقيم ان اجابه الى الصلاة أو يترك الاقامة ان لم يحبه ولم يحج الى ذلك في الاذان لانه ليس بمتمصل بالصلاة ولذلك روى جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا حضرت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه (فصل) وقوله فصلي أبو بكر يريد انه شرع في الصلاة ودخل فيها ثم اقامته ومارى ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتخلص حتى وقف في الصف دليل على انه جاوز الصفوف حتى وقف في الصف الذي يلي الامام لانه لو لم يشق من الصفوف ما قبله لم يقل فتخلص حتى وقف في الصف لانه لم يمر الا بما يوصف انه تخلص منه والالف واللام في الصف للعهد يريد الصف الافضل وهذا أصل فحين دخل المسجد فوجد الناس يصلون فرأى فرجة في الصف المقدم انه يشق الصفوف اليها روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفًا إلى فرجة يراها بصف آخر وقال ابن نافع في المجموعة اذا رأى فرجة بينه وبينها صفان فان كانت وجاهه فليهنض اليها قال ابن حبيب وان كانت عن يمينه أو يساره فليدها (فصل) وقوله فصلى الناس وجه ذلك أنهم لما كانوا ممنوعين من الكلام ورأوا ما استعظموه وكبر في أنفسهم من تقديم أبي بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أرادوا اعلامه فراموا ذلك بالتصفيق

﴿ الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي حازم سامة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلي أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصلى الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثرت الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فرفع يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذا أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وإنما التصفيق للنساء ﴿ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم دليل على جواز اصلاح الامام والحكم بين الناس وفي ذلك أيضا ان الامام والحكم قد يذهب بنفسه فيما احتاج الى مشاهدته من القضايا والاحكام

(فصل) وقوله وحانت الصلاة وجاء المؤذن يريد بلالا وذلك يدل على ان مجيئه الى أبي بكر انما كان في سعة من وقتها وفي هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت ولذلك آثروا التعجيل بالصلاة خلف أبي بكر رضي الله عنه مع ظنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بني عمرو بن عوف (فصل) وقوله أتصلي بالناس فأقيم قال نعم بيان ان الاقامة متصلة بالصلاة ولذلك استفهمه هل يصلي ليكون يقيم ان اجابه الى الصلاة أو يترك الاقامة ان لم يحبه ولم يحج الى ذلك في الاذان لانه ليس بمتمصل بالصلاة ولذلك روى جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا حضرت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه

(فصل) وقوله فصلي أبو بكر يريد انه شرع في الصلاة ودخل فيها ثم اقامته ومارى ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتخلص حتى وقف في الصف دليل على انه جاوز الصفوف حتى وقف في الصف الذي يلي الامام لانه لو لم يشق من الصفوف ما قبله لم يقل فتخلص حتى وقف في الصف لانه لم يمر الا بما يوصف انه تخلص منه والالف واللام في الصف للعهد يريد الصف الافضل وهذا أصل فحين دخل المسجد فوجد الناس يصلون فرأى فرجة في الصف المقدم انه يشق الصفوف اليها روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفًا إلى فرجة يراها بصف آخر وقال ابن نافع في المجموعة اذا رأى فرجة بينه وبينها صفان فان كانت وجاهه فليهنض اليها قال ابن حبيب وان كانت عن يمينه أو يساره فليدها

(فصل) وقوله فصلى الناس وجه ذلك أنهم لما كانوا ممنوعين من الكلام ورأوا ما استعظموه وكبر في أنفسهم من تقديم أبي بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أرادوا اعلامه فراموا ذلك بالتصفيق

(فصل) وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته يريد أنه كان مقبلا عليها مشغلا بها لا يلتفت عن عيونه ولا عن شماله وهذا يدل على أن من سنة الصلاة أن يكون بصره في قبلته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لأن أبا بكر فعل ذلك وداوم عليه حتى وصف به وعرف من حاله وقدر روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثفات الرجل في الصلاة فقال خواستلاسه يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم وإنما يلزم أن يكون بعده في قبلته حيث وجهه وقال ابن القاسم بلغني أنه يضع بصره أمام قبلته وأنكر مالك أن ينكسر رأسه ولا يتكافر رفع رأسه ولا يخفضه ولكن حالته التي يكون عليها إذا استرسل وترك الاشتغال

(فصل) وقوله فاما أكثر الناس من التصفيق يريد صفق منهم العدد الكثير ولم يرد أنه أكثر كل واحد منهم التصفيق فالتفت أبو بكر لينظر ما أوجب كثرة تصفيقهم وهذا يدل على أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها لأنه فعل ذلك بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ولا خلاف في ذلك وفي المدونة من التفت في صلاته لم يقطعها قال ابن القاسم وكذلك من التفت بجميع جسده ومعنى ذلك أنه وان تعلق به حكم المنع والكراهية لمن فعل ذلك لغير سبب فإنه لا يقطع الصلاة وأما النظر يمينا وشمالا فليس ذلك بمنوع لما روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه

(فصل) وقوله فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أن التصفيق كان من أجله ولعله أشار إلى أن يتأخر إلى الصف أو أخذ في ذلك فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكت مكانك وفي ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعدو والحاجة إلى ذلك لا تبطلها ولا تنقصها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ومنه رد السلام بالإشارة باليد والرأس لأنهما ما جرت العادة بالإشارة بهما قال ابن الماجشون ولا بأس بالمصافحة في الصلاة والإشارة برد السلام في المكتوبة وغيرها وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب ولا بأس أن يشبه في الصلاة بشيء أولا قال ابن الماجشون وأما أن يشبه اليد في المشي ويعطيه إياه فلا أحب ذلك لأنه يخطئ موضعه فتزد عليه الإشارة حتى يفهم وذلك شغل عن الصلاة

(فصل) وأما إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يمكث فكانت محتملة معنيين أحدهما أن يشبث مكانه اماما والثاني أن يشبث مكانه مأموما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والاول أظهر وقدر روى مفسرا من حديث قتبية يابا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك ورفع أبي بكر يديه في الصلاة للدعاء دليل على جواز ذلك في الصلاة وقدر روى عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء

(فصل) وقوله فحمد الله أبو بكر على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك محتمل أن يكون حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه وروى النبي صلى الله عليه وسلم ومحتمل أن يكون حمد الله تعالى على ما فضل به وأجله له النبي صلى الله عليه وسلم من تقدمه بين يديه وصلاته وقدر روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فبين أخبر في الصلاة بما أمره به فحمد الله تعالى أو تصبى فاسترجع أو خبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال والذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجزني وصلاته بحجزة قال أشهب الآن يريد بذلك قطع الصلاة

(فصل) وقوله فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف دخولا في جملة الصعابة المؤعين وخروجا

للنبي صلى الله عليه وسلم عن رتبة المأموم فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إلى موضع الإمامة وفي ذلك مسئلتان * أحدهما تأخر أبي بكر رضي الله عنه * والثانية تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأما تأخر الإمام لعذر فانه غير جائز لانه قد لزمت تمام صلاته ولزم الناس الائتمام به فلا يجوز له ابطال ما دخل فيه والتمسه ولا ابطال صلاة من قد اتهم به (فرع) وهل يبطل ذلك صلاته وصلاة من خلفه أم لا قال ابن القاسم في امام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخّر المستخلف وأتم الصلاة ان ذلك ماض واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن عمر ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يفيد ان مثل هذا لا يصح من غيره * قال القاضي أبو الوليد وهو الأظهر عندي لان أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه اذا أمره بذلك ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأظهر بذلك العلة التي لها تأخر وهذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو قال ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم لحاز اليوم أن يتأخر لامام يرى انه أفضل منه (مسألة) وأما تأخر الامام لعذر فلا خلاف في جواز ذلك والاعذار على وجوه * منها ما يوجب للامام كونه مأموما وذلك اذا عجز عن شيء من فروض الصلاة فانه يتأخر ويقدم رجلا من القوم يتم بهم الصلاة ويأتم هو به * والثاني أن يحدث به ما يمنع صحة الصلاة كالحديث وما يمنع الصلاة فانه يقدم أحدا المصلين يتم بهم الصلاة وينصرف هو لزالة ما منعه اتمام الصلاة وفي الاستخلاف أربعة أبواب * الاول في حكم الاستخلاف والمستخلف * والباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الامام * والباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة بهم * والباب الرابع في عملهم بعد اتمام صلاة الامام

﴿ الباب الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف ﴾

من حكم الامام اذا طرأ عليه ما يمنعه التماضي في الصلاة أن يستخلف من يتم بالقوم الصلاة فان لم يستخلف تقدم أحدهم فصلى بهم بقية صلاة الامام قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك انها صلاة جماعة تؤدي فكان من حكمها أن تستوعب الامامة جميعها كما لو كان الامام باقيا على امامته (مسألة) ولو قام المحدث رجلا فلم يتقدم حتى تقدم غيره فصلى بهم فقد روى ابن سعدون عن أبيه تجزئهم صلاتهم ووجه ذلك ان المستخلف لا يكون اماما لا بعد أخذه في الامامة وأخذ الناس في الاقتداء به ولما عدم ذلك في المستخلف لم يكن اماما ولما وجد ذلك في الذي تقدم صح ائتمامهم به وقد قال ابن القاسم في المدونة لم أسمع من مالك ان المستخلف يكون اماما قبل أن يبلغ موضع الامام (مسألة) ولا يجوز أن يستخلف الامن أحرم ولو استخلف من لم يحرم فأحرم بعد ما تقدم بطلت صلاة من ائتم به بمنزلة قوم أحرموا قبل امامهم قاله ابن القاسم (مسألة) واذا أحدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الركعة رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال فان استخلف فليقدم هذا من أدركها ويتأخر ووجه ذلك انه لا يعتد بذلك السجود والامام لا يأتي من الصلاة بما لا يعتد به وانما يفعل ذلك المأموم على وجه التبع للامام وهذا لما استخلف قد صار اماما فلا يشتغل عن الصلاة بما لا يعتد به (مسألة) ولا يجوز أن يستخلف جنبا ولا سكرانا ولا مجنونا قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك ان المستخلف امام فيجب أن يكون

بصفة من تصح امامته قال ابن القاسم فان استخلف أحد من ذكرنا فأنه يراه بطلت صلاتهم اذا كان الجنب ذا كراة الجنازة وحكمهم أن يقدموا غيره كالولم يستخلفه الامام أحدا (مسئلة) ولو لم يستخلف الامام أحدا وقدمت طائفة رجلا صلت بصلاته وقدمت طائفة رجلا صلت بصلاته في غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم قاله سحنون في العتبية قال أشهب وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا في المدجدة جماعة يصاون بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا بصلاته وهذا مبني على أن المستخلف أو من تقدم انما ائتم امامته من شرع في الانتماء بدون من لم يشرع في ذلك ولو قدموا رجلا منهم الا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزت صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة صلى بامام فصلى فذا (مسئلة) ولو لم يقدم الامام أحدا فسلوا فذا فقد قال ابن القاسم في المدونة لا يعجزني ذلك فان فعلوا أجزأتهم وروى ابن المواز عن ابن عبد الحكم من ابتداء صلاة مع امام فأتىها وحده فليعد وجه قول ابن القاسم ان عنده صلاة تصح من الشذو الامام الاول فزال حكمه بما أحدث فصح ان تتم هذه الصلاة على حكم الفذ كالوسيلة الامام بركعة وكذلك لو لم يكن مع الامام الذي أحدث غير مأوم واحد لكان يقضى فذا ووجه قول ابن عبد الحكم انه لما زعم حكم الامانة بالندخول مع الامام بطلت صلاته بالانفراد عن الامام الذي لم يتم صلاته كالوفارق الامام مع بقائه على حكم الامامة (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم فقد قال ان ذلك في غير الجمعة وأما الجمعة فلا يصح ذلك فيها لانها لا تكون الا بامام يريه أن يؤم في جميعها أداء وأما القضاء فانه يصح من الشذو أن أدرك ركعة من صلاة الامام فانه يقضى ما فات بعد سلام الامام وقد اختلف أصحابنا في الامام تنقض عنه الجماعة في صلاة الجمعة بعد ركعة فقال أشهب يصلى ركعة وتجزت جمعة قال ابن سحنون وهو القياس وقال سحنون لا يجزئه ذلك ولا تكون له جمعة فاذا قلنا بقول سحنون فهو موافق لما قدمناه من مسئلتنا واذا قلنا بقول أشهب تصح جمعة فالظاهر في مسئلتنا الجواز والانفرق بين انفراد الامام والفذ في الجمعة (مسئلة) ويستحب للامام أن يستخلف من الصف الذي يليه رواء علي بن زياد عن مالك في المجموعة ووجه ذلك انه أقرب اليك وأقل لعمل المستخلف في التقسيم الى موضع الامام ولذلك شرع أن يلي الامام أهل الفقه والعلم ليستخلف منهم ان احتاج وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلني منكم ذوو الاحلام والنهي (مسئلة) والافضل أن يستخلف بالاشارة ويضع يده على أنفه في خروجه يري ان ما أصابه رعاف فان لم يفعل وتكلم لم يستخلف عليهم شيئا على ما تقدم فان أحدث راكعا فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يرفع رأسه ويستخلف من يرفع بهم وقال يحيى بن عمر يرفع رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم وقيل يستخلف قبل أن يرفع رأسه لئلا يرفعوا برفعه ووجه ذلك انه لما أحدث خرج عن الامامة فيستخلف من يرفع بهم لان الرفع بالركوع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالامام وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف لان ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالاشارة والنظر الى من يستخلفه ويترك التكبير لانه قد خرج عن الصلاة ولئلا يتبع في التكبير فيقتدى به وهو عالم بحديثه وذلك مبطل للصلاة ووجه قول من قال يستخلف على حالة الركوع أن ذلك توقع من أن يقتدى به من وراءه في رفعه رأسه فكان حكمه أن يستخلف على الحالة التي أحدث عليها

الباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الامام

ما بقي من صلاة الامام فجعله متدانا كان استخلفه بعد ان قرأ بعض الشراء فقد روى أبو يزيد عن ابن

القاسم في العتبية يقرأ المقدم من حيث انتهى اليه الامام وقال علي بن زياد عن مالك ان استخلفه بعد تمام القراءة فلا يعيد ما ويركع وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان أحدث را كما استخلف من يدب را كما يريد الى موضع الامام ويرفع بهم وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم المستخلف في الجاوس يدب جالسا وفي القيام يتقدم قائما ومعنى ذلك ان المستخلف من حكمه ان يعمل مثل عمل الامام ويتقدم الى موضعه لئتم الاقتداء به على سنته وبذلك يعلم تقدمه للامامة فربما قد اعتقد الاقتداء بغيره وذلك يمنع صحة الاقتداء به فيتقدم على الصفة التي استخلف عليها فيتقدم به في اتماها (مسئلة) وعلى المستخلف ان يتم بهم صلاة الامام وان كانت مخالفة لصلاته ولو فاتته من صلاة الامام ركعة ثم ركع معه الثانية ثم أحدث فاستخلفه قبل ان يتم سجوده فانه يتم بهم تلك الركعة ويجلس لانها ثابته الامام لانه انما يصليها كما كان يصليها مع الامام فاذا أكمل صلاة الامام أشار اليهم أن اجلسوا قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ومعنى ذلك ان ينههم على انتظاره لئلا يتبعوه فيما ينفرد به من القضاء فاذا أتم ما فاتته مع الامام سلم بهم (فرع) ولو صلى رجل وحده ركعة من الصبح ثم دخل معه في الركعة الثانية من اتم به فركع معه ثم أحدث الامام فاستخلفه فقد قال ابن المواز يتم ركعته ويجلس ثم يقوم فيقضى الاول ووجه ذلك انه قد لم يحكم صلاة الامام فعليه ان يتم ما بقى من صلاة الامام حتى يبلغ محل السلام ثم يقوم فيقضى ما فاتته قبل ان يسلم ثم يسلم فتتم صلاته وهذا يقتضي ان الجماعة اذا أحدث امامهم فخرج ولم يستخلف وصلاوا اذا اذافان كل واحد منهم انما يبنى على صلاة الامام من فاتته منهم بعض صلاة الامام ومن لم يفت

(الباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة)

وحكم ذلك ان المأموم يتبع المستخلف فيما يبنى عليه من صلاة الامام وذلك انه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الامام ابتداء ركعة أو لم يدركها معه فان أدرك معه الركعة وكانت أول صلاة الامام فان صلاتهم باقية على سنتها لا يلاحظ تغيير ولو فاتته ركعة من صلاة الامام ثم استخلفه الامام بعد ان أدرك معه الثانية فانه يتم بهم صلاة الامام حتى يبلغ محل السلام فاذا بلغه أشار اليهم فقام فقضى ما فاتته من أول صلاة الامام ثم سلم بهم ولو كانت تلك الركعة قد فاتت جماعة منهم فقد قال سحنون في المجموعة من أصحابنا من يقول يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ويسلم معه من كملت صلاته ويقوم من فاتته شيء منها فيقضيه بعد سلامه ومنهم من يقول اذا قام يقضى قام كل واحد منهم يصلي لنفسه ثم يسلمون بسلامه وجه القول الاول ان ما فاتهم من صلاة الامام عليهم قضاءه والقضاء لا يكون الا بعد سلام الامام أصل ذلك اذا أتم الامام صلاته فان من فاتته بعض صلاته لا يقضى الا بعد سلامه ووجه القول الثاني ان تأخير السلام لقضاء المستخلف مدة لا عمل على المأموم فيها غير انتظار تمامه فإذا ان يقوا فيها صلاتهم كالطائفة الاولى في صلاة الخوف تتم صلاتها في مدة ينتظر فيها الامام الطائفة الثانية وقد قال سحنون في المجموعة في المستخلف يتم صلاة الامام ثم قام يقضى لنفسه فضحك أحب الى أن يعيد القوم احتياطا وكأنه لم يوجب وهذا عندي يقتضي ان من أتم معه صلاة الامام قد خرجوا عن حكم امامته فينبغي أن يقوموا واذا قلنا انهم في حكم امامتهم أعادوا الصلاة اذا أفسدها بضعك أو غيره (فرع) فاذا قلنا ان المأموم يقضى ما فاتته قبل سلام المستخلف فقد حكى سحنون في المجموعة عن بعض أصحابنا ان اتم بالمستخلف بطلت صلاته وروى ابن سحنون عن أبيه انه قال نجزه قال ثم رجع فقال يعيد أحب الى وجه القول الاول انه ان اتم به فيما من حكمه أن يصليه فذا كمالو

سلم الامام وقام للقضاء من فاته بعض صلاته فأنتم بعضهم ببعض فانه تبطل صلاة المأموم لان القضاء ينافي حكم الجمع والائتمام ولذلك لا يتم القاضي في صلاة الجمعة وان كان أصلاً لا تتم الا في جماعة ووجه آخر وهو أن لا يتم صلاة مع امام الا من ابتداء عامعه ولذلك من ابتداء صلاته فلا يمكن له أن يذهبها مع الامام ووجه آخر وهو ان من انقص من الصلاة حكم الائتمام بالامام الأول فجاز أن يقتدي فيه بالمستخلف أصل ذلك البناء

﴿ الباب الرابع في عملهم بعد تمام صلاة الامام ﴾

واذا استخلف الامام ولم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة وتعادى المستخلف على الصلاة فلا يتبعوه في سجدة لانها نافلة ولا يعتدون بتلك الركعة فن اتبعوه فسدت صلاتهم واما في العتية عيسى عن ابن القاسم قال ابن المواز وقد قيل تجزئهم ان سجدوا عامعه وجه القول الأول ما احتج به من أن تلك السجدة نافلة للمستخلف لانه لا يعتد بها وانما يأتي بها اتباعاً للصلاة الامام فمن اتبعه فيها لم يقض بها فرضه لانه لا يقضى فرضه باتباع امام متفخل واذا لم يجزه في صلاته وجب أن تبطل صلاته ووجه الرواية الثانية ان المستخلف انما يأتي بهذه السجدة نيابة عن الامام ولو لم يصح أن يتبعه فيها المأموم لما جازله أن يفعلها لانه نافلة في فعلها لا اتباعاً للمأموم له فيها فاذا قلنا انه يازم الامام فعلها اقتضى ذلك أن يجزى الامام اتباعه فيها ولا يقال انها نافلة للمستخلف بل هي فرضه على وجه النيابة عن الامام والله أعلم

(فصل) وقوله مالي رأيكم أكثر من التصفيق انكار لفعلهم ذلك وان كان الامام علق حكم الانكار بالاكثر والمراد انكار جميعه الا انه لما كان الانكار لكثير منه أكثر قصد اليه وعلق الانكار به

(فصل) وقوله من ناب عنه في صلاته فليسبح هذا عام في الرجال والنساء فان من تقع على كل من يعقل من الذكور والابن ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال فأما النساء فذهب مالك الى أن حكم النساء التسبيح كالرجال وقال الشافعي ان حكم النساء اذا نابهن شيء التصفيق والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم من ناب عنه في صلاته فليسبح * فان قيل فان هذا الخبر انما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر فيجب أن يقصر عليهم * فالجواب ان اللفظ عام مستقل بنفسه ولا يقصر على سببه ولذلك لم يقصر حكم الظهار على سبعة بن صخر ولا آية اللعان على هلال بن أمية وحل ذلك على عموميه وقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء ليس على أن ذلك حكمهن وليسكن على معنى الميب للفعل باضافته الى النساء كما يقال كفران العشب بمن أفعال النساء اذا ثبت ذلك فان حكم التسبيح أن يقول سبحان الله فان قال سبح سبح فقد قال سبحون في نوازيله أرجو أن يكون خفيفاً وانما كان القول سبحان الله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا سجد التفت اليه يدل أيضاً على جواز الالتفات في الصلاة للحاجة والضرورة ليعلم سبب التسبيح هل هو من أجل صلاته أم من أجل غيره فافعل على حسب ذلك ص * مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته * مالك عن أبي جعفر القاري انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمرو رائي ولا أشعر به فالتفت فعمزني * ش وانما كان ابن عمر لا يلتفت في صلاته لاقباله على صلاته واشتغاله بها واعراضه عن غير ما يقول أبي جعفر ولا أشعر به يعني لم يعلم انه وراءه فلما التفت عمزه ابن عمر يريد أن يشار اليه منكر الفعل وأمره بالاقبال على

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته * وحدثنى عن مالك عن أبي جعفر القاري انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمرو رائي ولا أشعر به فالتفت فعمزني

صلاته ولعل ابن عمر لم يكن في صلاة وانما كان جالسا وراءه وأبو جعفر يتنفل فأنتكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر في صلاة لاشتعل بها عن الانتكار عليه

﴿ ما يفعل من جاءه الامام راكع ﴾

ص م مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف * مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا * ش قوله فوجد الناس ركوعا يريد في صلاة الجماعة فركع دون الصف لما خاف أن يسبقه الامام بالركعة ثم دب بعد ذلك الى الصف وتحير بهذا ان من دخل المسجد فوجد الامام راكعا خاف أن تقوته الركعة قبل أن يصل الصف وخاف أن يكبر لا يصل أول الصف حتى يرفع الامام رأسه ففي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك لا يركع وليس على هيئة حتى يأتي الصف فيكبر ويصل ما أدرك فهذا حكمه اذا كان موضع اثمهم مصلون قليل ليسوا ممن يقوم بهم صف ولا جزء منه بالولوا أدرك صفا أو جزأه بال من الصف ركع به ثم كان حكمه حكم من كان في صف فرأى بين يديه فرجة (فرع) فان كبر قبل الصف ففي المدونة من مالك ذلك يجزئه ووجه ذلك انه لم يخل بشرط من شروط صحة الصلاة وانما تركه الأفضل وذلك لا يمنع الاجزاء (مسألة) فان علم انه ان كبر دون الصف أدرك الركعة فقد روى أبو القاسم عن مالك في العتبية والمدونة انه يكبر دون الصف وروى عنه ابن حبيب لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقاربه وأما ما كان بعيدا فلا أحبه ووجه رواية ابن القاسم ان صلاة الجماعة من غيب فيها وهو مضطرب بسبع وعشرين درجة ولا بأس أن يسبقه الامام برفع رأسه فتقوته بذلك فاستحب له أن يركع دون الصف ثم يدخل بعد ذلك في الصف فهو أمر لا يقوته فيجب أن يقدم ما يخاف فواته ووجه رواية ابن حبيب ما روى من طريق ابن عجلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه (فرع) اذا ثبت ذلك فهو أدرك الركعة مع الامام روى ابن القاسم عن مالك أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه ووجه ذلك ان هذا المقدار هو الفرض فن أدركه مع الامام فقد اتم به في الركوع فسكان مدركا له معه (مسألة) فان كبر قبل أن يصل الى الصف فبقي يدب من فعل ذلك قال في حديث زيد بن ثابت فركع ثم دب ويحتمل أن يريده ان يخط للركوع ثم دب راكعا فيكون ذلك موافقا لما روى عن ابن مسعود ويحتمل أن يريد انه أكمل الركوع ثم دب فيكون ذلك مخالفا له وقد روى ابن مسعود عن مالك يكبر ويركع ويدب راكعا وروى عنه أشهب لا يدب الى الصف حتى يرفع رأسه من السجود فروى عنه الوجهان جميعا ولعله اختلف قوله فيب لما حمله اللفظ من التأويل والله أعلم ووجه رواية ابن القاسم ان الصلاة في الصف أمور بها والصلاة دون الصف منهي عنها وانما جاز له التكبير دون الصف خوفا من الفوات والركوع والسجود من أركان الصلاة فلا يفتعلها دون الصف وهو قادر على أدراك الصف ووجه رواية أشهب ان في ديبه في نفس الركوع اشتغالا عن ركن من أركان الصلاة فكان عليه أن يأتي به على هيئة ثم يدب بعد ذلك لأدراك الصف (مسألة) ومقدار القريب الذي أبيع له فيه هذا روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه انما يركع اذا كان قريبا يدب بعد ذلك صفين أو ثلاثة فأما اذا بعد فلا أحبه

﴿ ما يفعل من جاءه الامام راكع ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

﴿ ماجاء في الصلاة على
النبي صلى الله عليه
وسلم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن سليم
عن أبيه عن عمرو بن سليم
الزرقى أخبرني أبو حمزة
الساعدي أنهم قالوا
يارسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وأزواجه
وذريته كما صليت على آل
إبراهيم وبارك على محمد
وأزواجه وذريته كما باركت
على آل إبراهيم أنك حميد
مجيد * وحدثني عن مالك
عن نعيم بن عبد الله المجرى
عن محمد بن عبد الله بن
زيد أنه أخبره عن أبي
مسعود الأنصاري أنه قال
أنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجلس سعد بن
عبادة فقال له بشير بن
سعد أمرنا الله أن نصلي
عليك يارسول الله فكيف
نصلي عليك قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم
قال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم في العالمين أنك
حميد مجيد والسلام كما
قد علمتم

﴿ ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى
أنه قال أخبرني أبو حمزة الساعدي أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل
إبراهيم أنك حميد مجيد * ثم قوله يارسول الله كيف نصلي عليك الصلاة في كلام العرب الدعاء
والصلاة الرحمة إلا أن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء وإنما سألوهم يارسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صفة الصلاة عليه ولم يسألوه عن جنس الصلاة عليه لأنهم لا يؤمنون بالرحمة وإنما يؤمنون بالدعاء
الآن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوهم لذلك صفة تختص بدعاءهم انت
المشروع في ذلك صفة مخصوصة وهي أن يدعى الله تعالى أن يصلي عليه

(فصل) وقوله قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته أما لا زواج فهن مهر وفات وأما
الذرية فن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده ولد له من تبع النبي صلى الله عليه وسلم
وأطاعه وقد قال إبراهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كما صليت على إبراهيم أي كما رحمت آل إبراهيم وآل إبراهيم
أتباعه ويحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه وإلى
هذا ذهب مالك واحتج بقوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب يريد أتباعه من ربهطه وغيرهم
* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندى من الكلام أن الآل الاتباع من الرهط
والعشيرة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وبارك على محمد وأزواجه وذريته البركة في كلام العرب
التكثير من الله تعالى للمبرة فيحتمل أن يريد بقوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تكثير الثواب
لهم ورفع درجاتهم وقد قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ويحتمل بذلك تكثير عددهم
مع توفيقهم وقد قال ابن الأنباري أن معنى قوله تبارك اسمك تقدس أي تطهر فعلى هذا يحتمل
أن يكون معنى قوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تطهرهم قال الله تعالى إنما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا ص * مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن محمد بن
عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف
نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
في العالمين أنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم * ثم قوله أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مجلس سعد بن عبادة دليل على أنه يجوز للإمام أن يخص رؤساء الناس وفضلاءهم بالزيارة في
مجالسهم والتأنيس لهم وقول بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يحتمل أن يريد قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا الأمر لنا بالصلاة عليه لا يختص بكان ولا زمان هذا الذي
ذهب إليه مالك وقال ابن المواز ذلك فريضة قال الشيخ أبو محمد يريد فريضة ليست من فرائض
الصلاة وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره وقال الشافعي يختص ذلك بما بعد التشهد الآخر من الصلاة

وهو شرط في صحتها والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا ذكرني فلم يكن شرطاً في صحة الصلاة كما ذكرنا في الأنبياء

(فصل) وقوله فكيف نصلي عليك سؤال عن صفة الصلاة عليه وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون لأنه لم يكن عنده في ذلك نص فأوحى إليه بذلك عند السؤال فكان سكوته لأجل الوحي إليه ويحتمل أن يكون ذلك مصرفاً إليه فسكت عتاراً وإيماناً بما سألهم لم يكن سألهم لما خافوا أن يكون سكوته لأنه لم يرض السؤال

(فصل) وقوله عليه السلام والسلام كما قد علمتم يحتمل أن يريد قوله تعالى وساموا تسليماً وإن صفة هذا التسليم قد عرفتوها من قولهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ص مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ش هكذا رواه يحيى بن يحيى وتابعه غيره وقال فيه ابن القاسم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر وتابعه على ذلك القعنبى وغيره وذهب ابن عباس إلى أن الصلاة لا تستعمل على أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وذهب غيره إلى أن ذلك جائز لجميع الناس وهو الأكثر من مذاهب الخاصة والعامة إلا أن يمنع من ذلك مانع والدليل على ذلك قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي الجملة أن استعمال هذه اللفظة أن خيف منه الإبهام امتنع منه وإن أمن ذلك فلا بأس به ما لم يمنع بتوقيف أو اتفاق (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن من دخل المسجد وخرج لم يلزمه أن يقف بالقبر قال مالك في المبسوط وإنما ذلك على الغرباء إذا دخلوا وخرجوا وليس عليهم فيما بين ذلك وليس ذلك على أهل المدينة قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر فسلموا وإذا دخلوا المدينة فعلوا مثل ذلك قال ابن القاسم وهو رأى وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا ذلك وأما أهل المدينة فهم مقيمون بهالم يقصدونها من أجل القبر والمسجد (مسألة) والذي شرع لمن وقف بالقبر أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر فإنه مالك في المبسوط وفي غيره من رواية ابن وهب عن مالك قال يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وقال القاضي أبو الوليد وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولا يركع وعمر على ما تقدم من الخلاف ووجدت لابن وهب عن مالك أن المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يدنو فيسلم ولا يمس القبر بيده (مسألة) وأما الدعاء عند القبر فقد قال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ثم يمضي وروى عنه ابن وهب في غير المبسوط أنه يدعو مستقبل القبر ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر

العمل في جامع الصلاة

ص مالك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ش قوله كان يصلي قبل الظهر ركعتين يريد تنفل بهما وهذا اللفظ يقتضي المداومة عليهما وكذلك الركعتان بعد الظهر وترك ذكرهما قبل العصر وبعدهما

* وحديثي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر

* العمل في جامع الصلاة * حديثي يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

التنفل قبلها فباح وفيما بعدها ممنوع وسند كرهه ان شاء الله تعالى وأما قبل المغرب فقد روى عن أنس كناصل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحها قال كان يرانا صلى ما فلا يأمرنا ولا ينهانا وهذا يدل على جواز ذلك غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها في أول وقتها قدم ذلك على التنفل قبلها ولو تنفل متنفل ذلك الوقت لم يكن به بأس

(فصل) وأما التنفل بعد المغرب فجائز ولا اختصاص لها ببیت ولا غيره أكثر من سرعة انصرافه إما للقطر أو غيره على أنه لم يقل أنه كان لا يصليها في المسجد على حسب ما قال في الجمعة أنه كان لا يصلي بعد ما حتى ينصرف فركعتين يريد بذلك على أصل مالک الانصراف إلى منزله ويحتمل أن يريد بذلك الانصراف من مكانه فاما في المسجد فلا يخالف أن يكون المصلي اماما أو أموما فأما الامام فلا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى منزله قاله مالک والدليل على ذلك أنها صلاة فرض ركعتان غير مقصورة يجهر بالقراءة فيهما فكان للمنع تأخير في التنفل بعدها كصلاة الصبح (مسألة) وأما المأموم فإن شاء ركع وإن شاء لم ركع واختار ابن القاسم أن لا يركع ووجه ذلك القياس الذي قدمناه والفرق بين الامام في ذلك والمأموم ان الامام شرع له سرعة القيام من موضع محله ولا يقيم به ولم يشرع للمأموم ص * مالک عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتروني قبلتي فهنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري * ش قوله صلى الله عليه وسلم أتروني قبلتي فهنا يعني حيث يستقبل بوجهه فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم يعني صلى الله عليه وسلم ان ذلك ظاهر اليه وانما أراد بذلك خفضهم على الخشوع وانما الركوع وقوله اني لأراكم من وراء ظهري ذهب بعض الناس إلى أن معناه لا علم بأفعالكم فان الرؤية تكون بمعنى العلم قال الله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل معناه لم تعلم وذهب الجمهور إلى أنه من رؤية البصر * قال القاضي أبو الوليد وهو الصحيح عندي لا ندلوا أراد به العلم ما كان لقوله من وراء ظهري فائدة إذ لا فرق بين أن يعلم ذلك من وراء ظهره أو من بين يديه وانما أراد به اعلاصهم بأنه يرى مع اقباله على قبلته ما وراء ظهره وقد قال بعض الناس ان ذلك مما يخص بالنبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر من وراء ظهره من غير التفات ولا بعد ذلك ويحتمل أن يريد بأنه يرى من كان منهم عن يمينه وعن يساره ممن يدرکه نظره من غير التفات أو مع التفات يسير في نادر الأوقات ويوصف من يقف هناك بأنه وراء ظهره كما يوصف بأنه وراءه وخطه ص * مالک عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيًا * ش قوله كان يأتي قباء راكباً يريد مسجد قباء وقد فسّر ذلك عبد العزيز بن مسلم في روايته كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً وكان عبد الله ينفذ عنه فيمن المراد بالمقصود إلى قباء وعلى أنه لو لم يذكره لعلم أنه لما كان يأتي المسجد لا نداه إذا كان في الجمعة المقصودة موضع مقصود ثم ووصف المقصود إلى الجمعة وأطلق ذلك فإنه يعمل على قصد الموضع المقصود كما يقال خرج فلان إلى المدينة فيخرج منه وجهاً إلى المسجد وإلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يتبين قصد غيره ذلك وكذلك من قال توجه فلان إلى مكة فإنه يخرج منه وجهاً إلى المسكن المقصود للعمل المقصود فيها وليس في قباء موضع مقصود غير مسجد قباء وقد اختلف الناس في المسجد الذي أسس على التقوى فذهب مجاهد وعروة وقتادة إلى أنه مسجد قباء وذهب عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب

* وحديثي عن مالک عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتروني قبلتي فهنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري * وحديثي عن مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيًا

الأن أنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقاله مالك من رواية أشهب عنه وهو المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال هو مسجدى

(فصل) وقوله كان يأتي قباء راكباً وماشي ليس بمخالف لما نهى عنه من أن تعمل المظى إلا إلى ثلاثة مساجد مسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام ومسجد ايلياء لان اتيان قباء من المدينة ليس من باب أعمال المظى لان أعمال المظى من صفات الاسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً انه أعمل المظى وانما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب ولا يدخل تحت المنع من أعمال المظى أن يركب انسان إلى مسجده من المساجد القريبة منه في جمعة أو غيرها لانه لا خلاف في جواز ذلك بل هو واجب في أوقات كثيرة فان الذي منع منه أن يسافر السفر البعيد إلى غير الثلاثة المساجد ولو أن أتيا أتى قباء وقصد من بلاد بعيد وتكلم فيه من السفر ما يوصف من أعمال المظى السكك من تكبيل للنهي عنه على هذا القول وقال محمد بن مسلمة في المبسوط من قدر أن يأتي مسجداً قباء فيصلي فيه لم يزد ذلك والقول الاول أظهر وأكثر ص * مالا عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والشارق والزاني قال وذلك قبل أن ينزل فيهم فقالوا الله وسواه أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها * ش قوله ماترون في الشارب والشارق والزاني اختبار منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه وهو الذي قاله أصحابنا في هذا الحديث * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي وجه آخر وهو أن يكون أراد بذلك تقریب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم اياه لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة من الكبائر وهي أسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة

*وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن النعمان
ابن مرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما ترون في
الشارب والشارق والزاني
وذلك قبل أن ينزل فيهم
قالوا الله ورسوله أعلم
قال هن فواحش وفيهن
عقوبة وأسوأ السرقه
الذي يسرق صلاته قالوا
وكيف يسرق صلاته
يا رسول الله قال لا يتم
ركوعها ولا سجودها

(فصل) وسؤاله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن حكم الشارب والسارق والزاني قبل أن ينزل فيهم صريح في جواز الحسم بالرأى لانه اذا لم ينزل عليه حكم ماله لم يحكم عليه فانه لا يستعملهم أن يقولوا بأرائهم وفي قوله وذلك قبل أن ينزل فهم دليل على انه قد نزل في شارب الخمر حديد ذلك

(فصل) وقولهم الله ورسوله أعلم تأدب منهم ورد العلم إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وقوله من فواحش وفيه عقوبة الفواحش جمع فاحشة وهي ما فحش من الذنوب يقال هذا خطأ فاحش وعيب فاحش أى كبير شديد وأما العقوبة فإنها مطلقة على ما يقاب عليه المعتدى ولا يختص ذلك بحس منها ولا بقدر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وأساء السرقة الذي يسرق صلاته السرقة تكون في ذلك على وجهين أحدهما أن يسرقها من الحفظ الموكلين بحفظه وكتب ما يأتي به منها وذلك أنه إذا لم يأت بها على الوجه المأمور فقد تغذر عليهم وجود ما أرادوا أن يكتبوه من صالح عمله فيها والثاني أن تكون السرقة فيها بمعنى الخيانة وذلك أن يؤتمن عليها فيء خون فيها ولا يأتي فيها على حسب ما يلزم من أدائها وأقل ما يلزم من الركوع أن يضع يديه في ركبتيه ويسوى ظهره حتى يستقر كذلك ومن السجود أن يضع جبهته وبديه وسائر أعضاء سجوده على ما يسجد عليه ويستقر كذلك فلا واخل بشئ من ذلك فقد سرق صلاته

والملي فلا يسلم عليه فان سلم عليه لم يرد اشارة والفرق بينه وبين المصلي ان المصلي يقطع الكلام صلاته
والمؤذن والملي لا يقطع عبادتهم ما الكلام فلذلك كان للكلام في الصلاة بدل ولم يكن للكلام في
الأذان والتلبية بدل وهذا كما قلنا ان غسل الجنابة شرط في صحة الصلاة وغسل الجمعة ليس بشرط
في صحة الصلاة وهما مشروعا وان كان لغسل الجنابة بدل وهو التيمم ولم يكن لغسل الجمعة بدل من تيمم
ولا غيره فكذا في مسئلتنا مثله والله أعلم **ص** **م** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها
الآخرى **ش** قول ابن عمر من ذكر صلاة وهو وراء امام في صلاة أخرى فانه يتأدى مع الامام
ثم يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان فيها دليل على انه انما يتأدى لثلاثتونه فضيلة صلاة الامام لانه
لا يقطع بفساد صلاته مع الامام فيتأدى مع الامام ثم يعيد صلاته تلك عند مالك وأبي حنيفة وأحمد
وقال الشافعي يعتد بصلاته تلك ويقضى الفائتة خاصة وهذه المسئلة مبنيّة على مراعاة الترتيب في
الصلاة وذلك ان من ذكر صلوات فائتة فلا يغلو ان تكون قليلة او كثره فان كانت قليلة فلا يغلو
أن يذكرها في صلاة وفي غير صلاة فان ذكرها في صلاة فلا يغلو أن يكون اماما ومأموماً وهذا
فان كان اماما قطع ما هو فيه من الصلاة ووجب عليه أن يبدأ بأعليه من الفوائت وسندل على ذلك
ان شاء الله (فرع) وهل تبطل تلك الصلاة على من خلفه من المأمومين أو لا عن مالك في ذلك
روايتان رواهما ابن القاسم ***** احدهما تبطل على من خلفه ووجه ذلك أن الترتيب شرط في صحة
الصلاة ولا يتصور انفصاله من الصلوات فاذا فسدت صلاة الامام لعدم تعدد ذلك الى صلاة المأموم
كتكبره الاحرام ***** والرواية الثانية ان صلاتهم صحيحة ووجه ذلك ان هذا معني لو ذكره الامام
قبل دخوله في الصلاة لم تجزله الصلاة مع عدمه فاذا ذكره في نفس الصلاة لم تفسد بذلك صلاة من
خلفه كالحديث (مسئلة) فان كان اذا كرر الصلاة مأموماً فانه يتأدى على ما ذكرناه مع الامام
ثم يقضى الفائتة ثم يعيد التي صلى مع الامام وهذا قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان ذكره في العصر
ظهر يومه قطع على شفع أو وتر وكذلك ان ذكره في المغرب ليلته في العشاء وانما يتأدى مع الامام اذا كرر
الصلاة خرج وقتها وأما من ذكر صلاة وهو في خناق من وقتها فاستدرا كه لوقتها أولى من صلاة
نافلة لا تجزئه وهذا كله مبني على ان ذكر صلاة في صلاة لا يفسدها وانما يتعبد لذلك كروحه ان
يقطعها ويبدأ بالتي ذكر ولو بطلت التي هو فيها بذكر غيرها لوجب عليه القطع وراء امام أو غيره
(فرع) وبماذا يحتسب التي تأدى فيها مع الامام مذهب ابن القاسم انها فرضه وانما يعيد بعد التي
ذكرها الفضيلة الترتيب قال ابن حبيب هي نافلة (مسئلة) اذا قلنا يقطع ما هو فيه من الصلوات
فان عليه أن يبدأ بالفوائت وان خاف فوات وقت الصلاة التي هو فيها وقال الشافعي يتأدى على
صلاته والدليل على ما قوله ما روى عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاستد ذلك على فقلت نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله فاحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا أقام فصلى الظهر بنائم أقام
فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة
يا كرون الله غيركم فوجه الدليل منه انه قال حبسنا عن الصلوات وذكر العشاء وانما حبسوا عنها
وذلك يقتضي منعهم من صلاتها في وقتها ولو كان وقتها باقيا لما كانوا محبوسين عنها ثم ذكر انه بدأ
بالظهر والعصر والمغرب قبلها ودليلنا من جهة القياس ان هذا ترتيب مشروع في الوقت فلم يبطل

***** وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول من نسي صلاة
فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فاذا سلم الامام فليصل
الصلاة التي نسي ثم ليصل
بعدها الاخرى

بفوات الوقت كترتيب الركعات (فرع) وهل تبطل الصلاة التي كان فيها ما ذكر فيها من
 الغائبة أم لا قال ابن حبيب عليه أن يعيدها أبداً وقال سحنون لا يعيدها بعد الوقت والقولان
 مبنيان على أن الترتيب مراعى في الصلوات المفروضة وعمل الترتيب شرط في صحة الصلاة أم لا ذهب
 القاضي أبو محمد إلى أنه شرط في صحة الصلاة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك معناه
 وروى علي بن زياد عن مالك فمن ذكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر فجهل فبطل
 بالعصر أنه يعيدها إن علم مكانه وإن طال ذلك فلا شيء عليه ونحوه رأيت لابن القاسم ووجه الرواية
 الأولى أنه معنى لا يتصور انفصاله من الصلاة فوجب أن يكون شرطاً في صحتها كتسكيرة الأحرار
 ووجه الرواية الثانية أنه ليس في تقديم ما عوفي وقتها أكثر من تأخير الثانية عن وقتها وذلك لا يمنع
 صحتها كتأخير الصلاة عن وقتها ولا يمنع ذلك صحة صلاة الوقت لا يتجاوز أن يقال إن ذلك ليس
 بوقت لها وتقدم الأخرى عليها لا يكون شرطاً في صحتها كما لو كانت صلوات كثيرة (مسألة) وإن
 كانت الصلوات التي ذكر كثيرة فلا يبطل ما عوفي من الصلوات وليتقض ما ذكر من الفوائت بعد
 انقائها واختلف أصحابنا في تحديد ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن القليلة خمس فأدون ذلك
 وحكى ابن سحنون عن أبيه أن الخمس فأفوقها من حين الكثير وإلى ذلك أشار ابن القاسم في المدونة
 ووجه القول الأول أن هذا عدد لا تنكرفيه صلاة فكان في حين القليل كالاثنتين والثلاث ووجه قول
 سحنون حديث ابن مسعود وليس فيه المبالاة إلا في أربع صلوات ومن جهة المعنى أن الترتيب في
 الصلوات مقيس على الترتيب في الركعات وأكثرها أربع (مسألة) إذا نبت ذلك فإن ذكر الفذ
 صلاة فرض في صلاة فرض في المدونة أن كان افتتح الصلاة فليقطعها وإن كان بعد أن صلى منها
 ركعة فليخفف إليها أخرى يجعلها نافلة ويسلم ويصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان شرع فيها وإن ذكرها
 بعد ثلاث ركعات فتدفع مالك بن حبيب إليها ركعة أخرى قال ابن القاسم وأحب إلى أن يقطع إذا
 ذكر بعد ثلاث والفرق بينهما على مذهب ابن القاسم أنه يختار أن يكون له ذكر الصلاة تأثير في
 الصلاة التي ذكرها فيها ولذلك إذا ذكرها بعد ركعة سلم من ركعتين ولم يقرأ بها أو بغيرها فأنزلها
 الاختصار منها على ركعتين وصرحها عن الفرض إلى النفل فلو أنتم التي ذكرها بعد ثلاث لما كان
 لذلك فيها تأثير لأنه إنما على حسب ما ابتدأ به فاستحب له أن يقطع ليظهر بذلك تأثير ذكر الصلاة
 في صلاته وعلى هذا يجب إذا ذكرها في الصبح بعد ركعة أن يقطع وعلى قول مالك المتقدم يضيف إليها
 ركعة أخرى ووجد ذلك أن من افتتح صلاة على شئ فأتى منها بوتر فانه يستحب له تبليغها الشفع ما بينه
 وبين أربع ركعات كما لو ذكر بعد ركعة (مسألة) فإن ذكر صلاة فرض في نافلة قطعها إن
 كان لم يصل منها شيئاً وإن كان قد صلى منها ركعة فقد اختلف قول مالك فيه فقال مرة يقطع وقال مرة
 أخرى لا يقطع بل يتم نافلة واختار ابن القاسم أن يتم نافلته والفرق بين هذه المسئلة وبين التي ذكر
 بعد ثلاث من الفريضة وقد اختار ابن القاسم فيها القطع أن القطع إنما هو ليظهر تأثير الذي ذكر في
 الصلاة التي كان فيها إذا كان بين الصلاتين ترتيب ولما كان الترتيب مشروعا بين الفريضتين لزم أن
 يكون له كالمقدمة في المتأخرة ترتيب وأما الفرض والنفل فلا ترتيب بينهما فإذا لم يلزم أن
 يكون له ذكر الفرض في النفل بعد ركعة تأثير ووجه اختيار مالك القطع في النافلة أنه إذا ذكر
 صلاة فرض في صلاة نفل فاستحب له قطع النفل أصل ذلك إذا ذكر الفريضة في أول ركعة من
 النافلة فإن اعترض على قول ابن القاسم أنه يلزم أن ذكر صلاة في أول ركعة من النافلة أن لا يقطع

وقد تقدم من قوله يقطع * فالجواب عن هذا ان هذا لا يلزمه لان النافلة اذا لم يسجد منها ركعة فاتها لم تستحق الوقت فكانت الصلاة التي ذكر الحق منها بالوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها أو يدركه بذلك وقتها فلما كانت الصلاة التي ذكر تستحق الوقت دون التي شرع فيها لزمه قطعها والشروع في التي تستحق بالوقت وأما من عكس ركعة من النافلة فقد استحققت تلك النافلة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فاما استحققت الوقت بالادراك لم تنقطع لشرائطها انما تستحق الوقت بالذكريتين نافلة ثم يصلي فريضته ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * ش قوله كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة بين بعد هذا بقوله فانصرفت اليه من قبل شق الايسر انه لم يكن في قبلته وانما كان عنه في جانبه لانه يكره أن يصلي الى من يستقبله لما في ذلك من الاشتغال بالنظر اليه عن الصلاة وقول عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك على وجه الاختبار لو اسع لما رآه قد أصاب في انصرافه عن يساره فأراد أن يعلم كان قصده ذلك أو أتاه سهواً وقول واسع رأيتك فانصرفت اليك يعني انه لم يقصد الانصراف عن الصلاة في ذلك الشق وانما انصرف الى عبد الله بن عمر من الجهة التي كانت تليه

(فصل) وقول عبد الله بن عمر أصبت يعني حيث رأيت الانصراف عن يسارك جائزا لان قائلا يمنع من ذلك ويقول ان الانصراف من الصلاة لا يكون الا عن يمين المصلي وأراد عبد الله بن عمر أن يتقدم الى واسع بن حبان بتعليم صواب من انصرف على أي شق شاء لئلا يتبع قول ذلك القائل فيعمل به اذ لم يكن في ذلك عنده علم ولا أتاه عن قصد وانما فعله على حسب ما تيسر له ولعل عبد الله بن عمر قد كان عنده في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر فقد روى عن ابن مسعود انه قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي أصلي في معاطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في صراح الغنم * ش نهى عبد الله بن عمر عن الصلاة في معاطن الابل واباحتها للصلاة في صراح الغنم جواب للسائل عما سأله وزاده مع ذلك علما لعسله خاف أن لا يدرك السائل السؤال عنه ولعله خاف أن يظن أن صراح الغنم مثله فأخبره بالفرق بينهما وعطن الابل مباركها عند الماء وصراح الغنم مجتمعهما من آخر النهار ولا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الابل وذكر أصحابنا في المنع من الصلاة في مبارك الابل عللا مختلفة فذهب طائفة الى انه لا يصلي في أعطان الابل لانها يستتر بها البول والغائط فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة وعلى هذا التعليل تجوز الصلاة في مباركها اذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة أو غير ذلك وقد روى في ذلك يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وقال بعض أصحابنا ان المنع من ذلك لانها خلقت من الشياطين على ما جاء في الحديث عن البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال

* وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قائلا انصرف عن يمينك فان كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي أصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في صراح الغنم

توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال لا تتوضؤا منها وسئل عن الصلاة في مبارك
الابل فقال لا تصلا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مزابض الغنم فقال
صلا فيها فانها بركة وهذا التعليل يمنع من الصلاة في مباركها بكل وجه وقد روى ابن القاسم عن
مالك في المجموعة لا يصلي فيها وان لم يجسد غير ما وان بسط ثوبا وقال بعض أصحابنا ان المنع من ذلك
لان نفاها جناية وان نفاها ذلك يمنع اتمام الصلاة فعلى هذا أيضا لا يصلي في مباركها مادامت فيها
وان تيقنت طهارتها يصلي فيها بعد ان تزول عنها اذا تيقنت طهارتها ويجب أن تجري البقرة مجزأها
لان نفاها أيضا جناية ولا يؤمن قطعها للصلاة بنفاها وقال قوم المنع من ذلك لزفورتها وثقل
رائحتها والصلاة قد سنت النظافة لها وتطيب المساجد بسببها وأشبه هذه الوجوه انه يكره الصلاة في
معاطنها لما يتذكر من النجاسة فيها فاذا تيقنت الطهارة جازت لما روى عن نافع قال رأيت ابن عمر
يصلي الى بعيره فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (فرع) فمن صلى في مبارك الابل فقد
قال ابن حبيب من صلى فيها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا كمن صلى في موضع نجس وروى ابن المواز
عن أصبغ يعيد في الوقت (مسألة) وأما الصلاة في مراح الغنم فانه جائز لسلامتها من العلل
المذكورة في الابل ولا خلاف في ذلك نعمه والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الأرض مسجدا وطهورا ولما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مزابض
الغنم ويدل جواز الصلاة في مزابض الغنم على طهارتها أبو الهيثم بن عمار وكذا كل ما يؤكل لحمه
وبذلك قال مالك وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة والشافعي أبو الهيثم بن عمار ودليلنا على ذلك الحديث
المتقدم (مسألة) اذا ثبت انه تجوز الصلاة في مزابض الغنم فان مزابض البقر بمثابةها في
جواز الصلاة بها رواه ابن القاسم عن مالك والأصل في ذلك ما تقدم من طهارتها أبو الهيثم بن عمار
ص مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال
سعيد بن المسيب اذا قاتلت مناركة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها ثم قال سعيد ذلك
على وجه الاختبار لأصحابه وليس بهم في المسائل مثل ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لأصحابه ما ترون في السارب والسارق والزاني وقول سعيد بن المسيب اذا قاتلت مناركة يعني ذلك
انه أدرك مع الامام الركعتين الأخريين فجلس مع الامام فيها ثم يأتى هو بالركعة الثالثة فلا بد أن
يجلس فيها لان من سنة الصلاة أن يكون آخرها جلوسا

(فصل) وقول مالك وكذلك سنة الصلاة كلها يعني ان من فاتته من الصلاة أى صلاة كانت ركعة
فانه يجلس فيها لامها آخر صلاته ومحل الجلوس لسلامته وأما من أدرك ركعة من المغرب فانه يصبر
أيضا جلوسا كلها لانه يجلس مع الامام في آخر ركعة من صلاته ثم يصلي الثانية فيجلس فيها لان من
سنة الثانية الجلوس ثم يصلي الثالثة فيجلس فيها لامها آخر صلاته وليس هذا حكم الصلاة الرباعية لمن
أدرك مناركة فانه يجلس في الثانية ويقوم في الثالثة وانما تصبر الرباعية جلوسا كلها اذا قاتت
ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره واذا أدرك المقيم من صلاة مسافر ركعة
فتدأ قال ابن المواز وابن حبيب تصبر جلوسا كلها لانه يجلس مع الامام في الثانية الامام وهي أولاه ثم
جلس في الثانية ثم جلس في الثالثة لان من قيامه يقوم الى القضاء ولا يقام الى القضاء الا من جلوس ثم يجلس
في الآخرة لانه رابعة وقال سعيد بن المسيب يقوم في الثالثة ولا يجلس

« وحديثي عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب أنه قال ما صلاة
يجلس في كل ركعة منها ثم
قال سعيد بن المسيب اذا
قاتلت مناركة قال مالك
وكذلك سنة الصلاة كلها

﴿ جامع الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي العاصم بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها ﴾ ش روى ابن القاسم عن مالك في معنى هذا الحديث أنه قال ذلك في النوافل ووجه ذلك أن النوافل قد يترخص فيها بيسير العمل وأخر الفرض أكد فيجب أن يتفرغ لها من جميع الأعمال ووضع أمامة عند السجود وحملها عند القيام من العمل الذي يستباح مثله في النوافل وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن تأويل الحديث فقال ذلك عندى على حال الضرورة إنما كان الرجل لا يجد من يكفيه ولم يفرق في هذه الرواية بين الفرض والنفل وهذا على ما قاله وجه صحيح لأن الضرورة تبيح للرجل الاشتغال في فرضه بكثير مما ليس له فعله مع الكفاية وما كان الصبي يضع إذا لم يكن له ممسكا وما يدل على أن ذلك كان للضرورة أن فيه من التقير في الصلاة بما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبي الذي لا يفهم الزجر وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وعثمان بن أبي سليمان فقالا فيه عن عاصم ابن عبد الله عن عمرو بن سليم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وهو حامل أمامة الحديث أخرجه مسلم من حديثهما ﴿ قال القاضي أبو الوليد وذلك عندى ينقسم على قسمين فإن كان إنما يحصل الرجل الصبي على معنى الكفاية لأمه أو لاشغاله بغير ذلك مما يمسكها أو يحملها عن المرأة على وجه الفرق بها فإن ذلك لا يجوز أن يكون إلا في النافلة والفرق بينهما وبين الفريضة أن مدة الفريضة يسيرة يمكن أن يتفرغ لها ويسلم الصبي في ذلك الوقت أبدا إلى من يقوم به ويخفف عليه أمساكه في ذلك الوقت ومدة النفل طويلة ولذلك أبيح فيها ما لم يباح في الفريضة من الجلوس مع القدرة على القيام (مسئلة) وأما أن كان للضرورة يخاف على الصبي هلاكا أو أمرا شديدا ولا يجد من يقوم مقامه فيه فإن أمساكه له جائز في الفرض وغيره وأصل ذلك أن العمل ممنوع في الصلاة في الجملة إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة فانه على حسب ما تقر في الشرع وقد استوعبنا ذلك في الاستيفاء (مسئلة) وقال ابن القاسم في حمل المرأة والاحتراز به وتسجد في الفرض لا ينبغي ذلك فإن فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعد ﴾ قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندى أن يكون أمساكها حال القيام على وجه لا يشغلها ولا تتكاف أمساكه بيدها وإنما يكون على عاتقها أو في ثوب معلق منها وأما أن كانت تمسك بيدها أو تعمله في ذراعها فانه عمل متصل كثير في الصلاة وذلك يمنع حتمها ﴿ قال القاضي أبو الوليد وهو عندى معنى قوله ولم يشغلها وأما في حال الركوع والسجود فانه إن كان على عاتقها وضعته حتى تكمل ذلك وتأخذ عند قيامها فيكون من العمل المتفرق في الصلاة وذلك من حيز القليل الذي لا يمنع صحة الصلاة والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم معناه تأتي طائفة عقيب أخرى وتعاقبهم أي تأتي ملائكة بالليل وتعاقبهم ملائكة بالنهار يريد والله أعلم يتداولون فيجدهم في صلاة الصبح فخرج ملائكة الليل وتبقى ملائكة

﴿ جامع الصلاة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي العاصم ابن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها ﴾ وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

النهار ثم تنزل ملائكة الليل فيجدهون في صلاة العصر ثم تخرج ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل وهو من تفضل الله على عباده أن جعل اجتماعهم في أوقات الصلوات فتكون الصلاة في أول أعمال العباد وأخرها ويحفل أن يكون عند التعاقب من الملائكة في جملة الناس فتكون الصلاة التي يتعاقبون فيها وقت صلاة الناس ووقت أقامتها في المساجد ويحتمل أن تكون الملائكة هم الحفظة السكرام وأن يكون التعاقب فيما يخص كل إنسان بما في وقت صلاته

(فصل) وسؤاله لهم تعالى وهو أعلم بحقل أن يكون تمبدا للملائكة كما أمرهم الله أن يكتبوا ويحسوا أعمال العباد وهو عالم بسرهم ووجههم ص عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر يارسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له أن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لما أشبه ما كنت لأصيب منك خيرا عن عائشة ش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي للناس لأنه كان أفضل الصحابة وأعلمهم وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة فذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي إلى أن أحقهم بالإمامة أفضلهم وأن اختلفت عباراتهم فقال مالك يوم القوم أفقههم إذا كانت له حال حسنة قال ابن حبيب ولا يكون عالما حتى يكون قارا أو قال الثوري يوم القوم أقرؤهم وقال أصحاب النظار يوم القوم أكبرهم ومعنى الخلاف عندى أن يكون أحد الرجلين فقيها عالما ويقرأ من القرآن ما يقيم به صلاته ولا يقرؤه كله ويكون الآخر قارا لجميع القرآن حسن التلاوة ويعلم إقامة الصلاة على وجهها لا أن يدلي بفقهي أحكامها ولا يعلم دقائق أحكام السهو فيها فيكون أحقهما بالفتية إذا كانت له حال حسنة والدليل على ذلك تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم وأن كان فيهم من هو أقرأ منه وقد قال عمر أبي أقرؤنا ودلي لنا من جهة المعنى أن المقدار الذي تستقر إليه الصلاة من القراءة قد استويا فيه والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها على الإمام ما لا يعلم حكمه القارئ فيفسد حال ذلك مما ينفرد به الفقيه

(فصل) وقول عائشة أن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء دليل على أن من الصلوات ما حكمها الجهر ودليل على أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة وفيه دليل على جواز القول بالرأى ولذلك أقر عا على اعتراضها عليه بالرأى بسند نصه على الحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لعائشة مروا أبا بكر فليصل للناس دليل على ترك اعتبار شيء مما عترضت به ودليل على أن ذلك كله لا ينقص من الصلاة وقول عائشة لحفصة قولي له أن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء إلى آخر الفصل على سبيل التكرار والتأكيد فإذ كان يكون مرض النبي صلى الله عليه وسلم وشدة وجعه قد منع من استيفاء قولها فهايت عائشة أن تراجع في القول وأرادت أن يخاطبه بذلك غيرها ويتكرر على النبي صلى الله عليه وسلم القول من جماعة فيسكون أدمي إلى الاصغاء إليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اسكن لأنتن صواحب يوسف يوجب بر يد جنس النساء أنهن صواحب يوسف فيحفل أن يراد امرأة العزيز وأتى بلفظ الجمع على معنى الجنس كما يقال فلان يميل إلى النساء

عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر يارسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لما أشبه ما كنت لأصيب منك خيرا

ولعله انما مال الى امرأة واحدة منهم ويحتمل أن يريد اللاتي قطعن أيديهن وقلن ما هذا بشرا ان هذا الاملاك كريم وانما أراد بذلك انكار عمر اجتهن اياه في تقديم أبي بكر بأمر قد تكرر سماعه ولم يره فقد كرها بفساد رأي من تقدم من جنسهن وانهم قد دعون الى غير صواب وان هذا الذي دعيت اليه غير صواب أيضا ص ممالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيارنة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فسار به فلم ندر ما سار به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر ليس يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم م ش قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس هكذا الرواية فيسه والمعروف من كلام العرب ظهرا في الناس وقوله اذا جاءه رجل يقال انه عتبان بن مالك دليل على جواز مسارة الامام لحاجة الناس الى ذلك وقد كان ذلك ممنوعا في أول الاسلام الا لمن قدم بين يديه صدقة م قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ثم نسخ ذلك باباحته دون تقديم صدقة م قال الله تعالى أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة

(فصل) وقوله فلم ندر ما سار به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز جهر من أسر اليه بالسر اذا أوجب ذلك الشرع

(فصل) وقوله فاذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين يقال انه مالك بن الدخشم بن غنم شهد بدر او يختلف في شهوده العقبة كان يتهب بالنفاق ولم يصح عنه وقد ظهر من حسن اسلامه ما ينفي ذلك عنه استأذنه هذا الرجل ولم يذكر لما داشه عليه بالنفاق ولا يحكم به على أحد ممن أظهر الشهادتين وأقام الصلوات وقدرى أنهم استدلووا على نفاقه بميله الى أهل الكفر ونهضه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيح دمه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال السائل بلى ولا شهادة له وقال مثل ذلك في الصلاة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله المعاني المبيحة له من ترك اظهار الشهادتين وتأيمه عن الصلاة فلما قال انه يظهر الشهادتين وقيم الصلاة قال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلاة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه ولا يعرف هل له شهادة أو صلاة وانما ذلك على حسب ما اعتقد فيه لما رأى من ميله الى أقاربه من المنافقين والمشركين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الآيات وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود ص ممالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد م ش دعاؤه صلى الله عليه وسلم أن لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعوا التزاما للعبودية لله تعالى واقرار بالعبادة وكرهية أن يشركه أحد في عبادته وقد روى أشهب عن مالك انه لذلك كره أن يدفن في المسجد وهذا وجه يحتمل أنه اذا دفن في المسجد كان ذرية الى أن يتخذ مسجدا فربما يصار مما يعبد

م وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيارنة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فسار به فلم ندر ما سار به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم م وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله يدا أنه أراد عذاب قوم اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك في صفة تعذيب راعما صنعته اليهود والنصارى من ذلك (مسئلة) وأما الصلاة في مقابر المسلمين فغير مهي عنها قال مالك في العمدة لا بأس به في المقابر التي درست وغيرت قال وانما هي على غير هاتين الأرضين وهذا مبني على أن المؤمن لا ينس بالموت وقال القاضى أبو محمد لا يعل في المقابر التي يكون فيها النش وهذا مبني على أن الميت ينس بالموت (مسئلة) فأما الصلاة في مقابر المشركين فسد نص الشيخ أبو محمد على المنع من ذلك وقال بعض أصحابنا معنى ذلك أنها بقعة خصت بأجل العذاب وسخط الله تعالى فشرع اجتنابها كما شرع تعزى مواضع الصالحين ولذلك كان يعزى عبد الله بن عمر والناس بعده موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصرون فيه من مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تكون الظلمة والمطر والليل وأنا رجل ضمر بالبصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذته صلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين أحب أن أصلى فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ش قوله أن عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى دليل على جواز امامة الأعمى لأن مثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم مع تكرره

(فصل) وقوله أنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنارجل ضمر بالبصر يريد أن هذه موانع له عن المسجد الذي يؤم فيه وعن شهود صلاة الجماعة فيه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعل في بيته مكانا يتخذته صلى يريد أن يصلى من بيته في مكان يخصه بصلاته لبركة النبي صلى الله عليه وسلم فيه

(فصل) وقوله فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين أحب أن أصلى يسأله عن المكان الذي يجب أن يتخذته صلى أما لظهارته أو مكنه من افراده لذلك أولع بذلك من المعاني فأشار له عتب إلى مكان من البيت ويجوز أن يكون مع الإشارة قوله هذا المكان الذي أحبه فنقل الراوى الإشارة دون القول ويحتمل أن يكون عتب اكتفى بالإشارة خاصة لأن في ذلك تعيينا لموضع اختياره من مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يعلنان ذلك ثم قدرى الميت وحاد بن سلمة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره وقدرى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر ولا طريق لنا إلى معرفة التاريخ فيهما فيتنحى بأن أحدهما ناسخ للآخر ويمكن الجمع بينهما على وجوه أحدها أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يتنص بجواز ذلك في المسجد ونهى عنه غيره لأن نهيا لا يتناول وإنما يتوجه إلى غيره الآن فعل عمر وعثمان ذلك في المسجد وتكرار ذلك منهم مع عدم الخلاف عليهما فيه دليل على جواز نهى النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ثان من الجمع بينهما وهو أن المنع من ذلك يتوجه إلى صفة وهو أن يقيم إحدى رجله ويضع عليها الأخرى لا أن يكاد يستبد مؤتزر بفعل ذلك إلا بعدالة جدر وان فعل من يفعل فعلنا كان بأن ييسط إحدى رجله بعدا ويضع عليها الأخرى ووجه ثالث من الجمع بينهما وهو أن نهى عن ذلك من عليه ثوب واحد لأن ذلك يؤدي إلى كشف عورتهم ولذلك لم ينص النهى عن ذلك بالمسجد وإنما نهى عن ذلك في الجملة ولا خلاف في جواز ذلك

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنارجل ضمر بالبصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذته صلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين أحب أن أصلى فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما كانا يعلنان ذلك

كان عليه السلام لا يبدو عورته مع فعله على أنه لو لم يصح الجمع بينهما لكان حديث الزهري أولى لأن روايته أثبت وأخذوا بجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه وإن كان أحدهما باسماً لا لا شرفه بالاباحة هو الناسخ للجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم على جواز هـ من مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لا نساك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون أعمالهم قبل أعمالهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم ﴿ ش قوله أنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه لم يرد بذلك عبد الله بن مسعود أن من يقرأ القرآن كان قليلاً في زمانه وإنما أراد أن من يقرأ القرآن فيكون حظه منه قراءته دون الفقه فيه قليل لأن عبد الله بن مسعود إنما قصد إلى مدح الزمان الذي كان فيه وهو عصر الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بكثرة الفقهاء والعلماء وجعل فقه أهل ذلك العصر إنما كان من القرآن والاستنباط منه ولم يكونوا أهل كتاب ولا دواوين ولا ضعنوا القرايطيس العلم وإنما كان عامهم في صدورهم واستنباطهم من محفوظهم وبحال أن يستنبط من القرآن من لا يحفظه وأصل الفقه ومنظمة كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو الذي قال فيه تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وأزلنا عليك الكتاب تبيناً لكل شيء فحال أن يوصف بالفقه والعلم والتقدم في الدين من لا يقرأ القرآن مع ما علم من حال الصحابة رضي الله عنهم في اقتصارهم في العلم على القرآن ولا يجوز أن يقصد عبد الله بن مسعود مع فضله ومجمله من تلاوة القرآن وكونه أحد الأئمة فيه إلى أن يمدح زمن الصحابة وصدر الأمة بقله القرآن فيه لأن أهل ذلك العصر كانوا ألحج الناس بتلاوة القرآن وتلقيه من الركبان وتدارسه والعمل به وكان ذلك منهم لاراً ومن تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن وعلمه وتقدمه في العمل من كان أكثر أخذاً للقرآن ودعائه أصحابه في مواطن الشدائد أن أصحاب البقرة بأفضل ما يدعون به حضاهم على الرجوع وتذكيرهم بأن هذه الصفة من أفضل صفات المؤمنين التي يجعل عن الفرار صاحبها ولا يدعو بذلك واحداً ولا اثنين لأنه لا ينتفع بهم وإنما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير ومعلوم في العادة أنه لا يكاد أن يكون من أصحاب سورة البقرة إلا من قرأ القرآن كله وأكثره وإنما ثبت بما ذكرناه أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب وأرفع المراتب وأنه مما لا يجوز أن يعاب به أحد فيجب أن يحمل قوله على ما يليق به من العلم وحسن الظن فيجعل مدحه زمان الصحابة بكثرة الفقهاء وقلة القراء على أنه أراد به أن من يقرأ القرآن فيه ولا يفقهه قليل وإن الفقهاء فيه من قراء القرآن المستنبطين الأحكام منه كثير وهذا هو المعلوم من حال الصحابة رضي الله عنهم وحسن ناهم

(فعمل) وقول عبد الله تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه من قبيل ما ذكرناه قبل هذا وأنه لا يجوز حمله على إطلاقه لا عرف من حال عبد الله بن مسعود القائل لذلك وحال الصحابة الموصوفين بذلك لأن ترك الحروف لا يختار أن يريد بها حروف القرآن من ألف ولا ميم وغير ذلك من حروف التهجي أو يريد به لغاته وفي تضييع أحد الأمرين على الإطلاق منع من تحفظه وأطراح تلاوته وهذا ما لا يستحيزه مسلم أن يؤمر به أحد من الصحابة الذين وصفهم الله بأنهم خير أمة أخرجت للناس فإذا ثبت أن عبد الله بن مسعود لا يجوز أن يمدح الزمان بتضييع حروف القرآن

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لا نساك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون أعمالهم قبل أعمالهم سيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضييع حروفه كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم

فيه فلا بد من حمله على وجه يليق بلفظه فعني ذلك انه قصد صدقة الزمان باظهار الحق واقامة حدوده واجراء الاحكام على ما يقتضيه القرآن وان ذلك عام في ذلك الزمان من بين راغب فيه وتحمده عليه ممن يخشى أن يكون من المنافقين والمسرفين على أنفسهم ممن لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا المنصف لا يقرؤن القرآن ويضيعون حروفه وتلاوته وان ظهور التزام احكامه وحدوده شرفا من الصحابة وصلاة المسلمين ولم يرد بذلك ان بابكر وعمر وفضلاء الصحابة يضيعون حروف القرآن لان هؤلاء اوصيهوا بحروف القرآن لم يصل أحد الى معرفة حدوده لانه لا يعلم ما يقتضيه من الاحكام والحدود الا من قرأ الحروف وعرف معانيها

(فصل) وقوله قليل من يسأل كثير من يعطي يعني أن المتصدقين كثير وأن المتعففين عن الصدقة من الفقراء كثير وأن السائلين منهم قليل وهذا وصف لأغنياء ذلك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة وصف للفقراء منهم بالعبور وغنى النفس والقناعة وهذه صفة صابر هذه الأمة رضى الله عنهم

(فصل) وقوله يطيلون فيه الصلاة ويقصر عن فيه الخطبة يعني ملازمة السنن وان أكثر من يفعل الخطبة والصلاة للناس أهل العلم لان هذا هو المشرع في الخطبة والصلاة

(فصل) وقوله يبذلون أعمالهم قبل أهوائهم الأعمال هنا وان كان اللفظ واقعا في أصل كلام العرب على كل عمل من بر وفسق الا أن المراد به هنا البر وهذا يقتضي اطلاقه في الشرع ومعنى ذلك أنه اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدوا بعمل البر وقتهم ووجه على ما يهوى

(فصل) وقوله وسياى على الناس زمان قليل فقهاؤه يعني ان من يفقه من يقرأ القرآن قليل وان أكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقه فيه وهذا اخبار منه بان تلاوة القرآن لا تقل في آخر الزمان لان الله تعالى قد وعد بحفظه وأمن من نسيانه فقال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ولم يرد أن كثرة القراء عيب في ذلك الزمان وانما عاب بقله الفقهاء فيه وأن قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غلبتهم منه تعفط وهذا نقص وعيب فيهم

(فصل) وقوله تعفط فيه حروف القرآن وتضيع حدوده يعني ان التالين لسكتاب الله كثير لا يعملون به ولا للناس امام ولا رؤساء يعملونهم على العمل به فتضيع لذلك حدوده واحكامه وهذا خالف الزمان الاول الممدوح فان أئمة كانوا يقضون بالقرآن ويعملون الناس عليه

(فصل) وقوله كثير من يسأل قليل من يعطي يعني أن الحرص والرغبة تلبى في نفوس فقراءهم والشح والتمنع في نفوس أغنيائهم فيكثر السائل ويقل المعطي

(فصل) وقوله يطيلون الخطبة ويقصر عن الصلاة يعني انهم يغفلون السنة في ذلك وفيه معنى آخر لان الخطبة معناه الوعظ والصلاة عمل من أعمال البر فعني ذلك ان وعظهم يكثر وعملهم يقل وقوله يبذلون في أهوائهم قبل أعمالهم يعني انهم اذا عرض لهم حوى وعمل بر بدوا بعمل الهوى ص مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله ش قوله أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة يقتضي تأكيد واشتد مراعاتها لانه يبدأ بالنظر فيها على غير ما من أعمال البر لم ينظر فيها عليها ومن هذا قول عمر بن الخطاب المتقدم ان أهم أمركم عند الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو بلا سوادا فضيع في هذا حرص على الاهتمام بأمر الصلاة وتخصيصها بغيرها

ومحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله

من المراعاة لانها ان قبلت منه نظر في سائر أعماله ونفعه مما عمل من غير ذلك من أعمال البر وان لم تقبل
لم ينفعه شيء من عمله ولم ينظر له فيه ص **عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه
صاحبه **ش** مداومة على ضربين أحدهما بالنية والثاني بشكر العمل فأما بالنية فعلى
ضربين أحدهما تكرر ما قبل وقت العمل والثاني تشكر رها مع العجز عن العمل والعزم على
الاستيان به متى أمكن وأما تشكر العمل فهو أن تكون له نافلة صوم أو صلاة أو صدقة فيداومها
فكانت هذه النافلة أحب الأعمال إليه وان قلت وراها أفضل من كثير النافلة التي لا يداوم عليها
ويحذف أن يكون ذلك لمعتين أحدهما أن يسير العمل الذي يدوم عليه صاحبه يكون منه في
جميع العمر أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه ويترك العزم عليه والعزم على
العمل الصالح يثاب عليه والثاني ان العمل الذي يداوم عليه هو المشروع وان ما توغل فيه بعنف
ثم قطع فانه غير مشروع ص **عن مالك أنه بلغه عن عاصم بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال**
كان رجال ثلاث أخوان فهاك أحدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مساماً قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال صلى
الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يتقحم فيه
كل يوم خمس مرات فاترون ذلك يبقى من درنة فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته **ش** قوله
فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الثناء على الميت بما فيه من
الخير والاختيار عنه بالنكاح لفضيلة بعد موته وقد روى عن أنس من يجنزة فأنشوا عليها خيراً فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر واجنزة أخرى فأنشوا عليها ثم افعال وجبت فقال عمر بن
الخطاب وما وجبت يا رسول الله قال هذا أنتم عليه خير افوجبت له الجنة وهذا أنتم عليه شر
فوجبت له النار أنتم شهداء الله في أرضه وما يجوز الثناء عليه بفعله ولا يخبر عما يصير إليه لانه امر
مغيب عنا ولذلك روى عن أم العلاء انها قالت لعثمان بن مظعون رجة الله عليك أبا السائب فشهادتي
عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه وأما الخي فان
كان من يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلاً يثنى على رجل ويظهر به في الملح فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل وان لم تحف الفتنة
عليه فلا بأس به لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ايه يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده
ما قيلك الشيطان سالكاً فخا قط الاسلك فجا غير فيجك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألم يكن الآخر مساماً يحتمل أن يكون لم يعرف حاله فسألهم
مستفهماً عنه ويحتمل أن يكون علم حاله فأبى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير فقالوا بلى يا رسول
الله وكان لا بأس به يعنون انه كان مع اسلامه لا بأس به وهذه اللفظة تستعمل في الخطاب فيما يقرب
معناه ولا يراعى المبالغة في تفضيله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلاته يعني والله أعلم أن صلاة هذا الثاني
بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوماً ما ترفع به الدرجات فلا
يدرون لعلها قد بلغت أرفع من درجة أخيه ثم فسر صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلاة كمثل نهر
عذب غمر خص العذب بالذكر لانه أبلغ في الانقاء والعمر الكثير وقوله بباب أحدكم يريد قربة

عن حديثي عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان أحب العمل
إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يدوم عليه
صاحبه **عن حديثي عن**
مالك أنه بلغه عن عاصم بن
سعيد بن أبي وقاص عن
أبيه أنه قال كان رجالان
أخوان فهاك أحدهما
قبل صاحبه باربعين ليلة
فذكرت فضيلة الأول
عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ألم يكن
الآخر مساماً قالوا بلى
يا رسول الله وكان لا بأس
به فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يدريك
ما بلغت به صلاته انما مثل
الصلاة كمثل نهر غمر
عذب بباب أحدكم يتقحم
فيه كل يوم خمس مرات
فاترون ذلك يبقى من درنة
فانكم لا تدرون ما بلغت
به صلاته

موضعه فانه لا يتكف فيه طول المسافة فيقتصر فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات المفروضة وغدا يدل على نفى وجوب غيرها

(فصل) وقوله فأترون ذلك يبق من درنه الدرر الوسيح على البدن ومعنى ذلك التفرير وان كان لفظه لفظ الاستفهام واذا كان هذا حكم الصلوات في انها لا تبقى سميثة ولا ذنبا الا كفرته فاعانكم أين بلغت بالثاني صلاته مدة حياته بعد أخيه ص مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان أخبره ما يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة ش قول عطاء عن من في المسجد ما معك لئلا يكون ما معه لم يقصد به البيع أو مما لا يجوز بيعه فاذا أخبره ما يريد يبيعه أنككر عليه بيعه في المسجد وقال عليك بسوق الدنيا وأعلمه ان المسجد انما هو سوق الآخرة لم يتخذ الا للصلوة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وذلك ان العمل في المسجد على ضربين قرينة وغير قرينة فأما القرينة التي بنيت لها المسجد فالصلوة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وأما ما ليس بقرينة فافعال وأقوال فاما الأفعال فكالبيع والشراء والأكل وعمل الصنائع وما أشبه ذلك فأما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لأبأس أن يتغنى الرجل الرجل في المسجد دينافا ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه فارخص في القناء لنفسه وقله ما يحظر نفسه فاما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعارض به وتكثر المراجعة وهذا المعنيان هما المؤثران في المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللفظ ولم يحظر فيه يسير العمل ولو كان قضاء لما لم جسم تكلف المؤنة في استجلاء بدو وزندوانته وكثرة العمل فيه لكثرة ذلك كان مكرها وفي المبسوط عن مالك لأحب لأحد أن يظهر سلة في المسجد البيع فأما أن يساوم رجلا بشوب عليه أو سلة تقدمت رؤيته لها ومعرفة بها فيوجب البيع في أفلا بأس به وقال محمد بن مسامة لا ينبغي لأحد أن يبيع في المسجد ولا يشتري شيئا حاضرا ولا غائبا اما الحاضر فلان المسجد ليس بموضع للسلع ولوجاز ذلك صار المسجد سوقا وأما ما ليس بمحاضر كالدرور والاصول ويبيع العفنة وشبهه فاما فيه من اللفظ والنور وقد كرمه مالك ما هو أخف من هذا فاعلم مالك احضار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد من الناس ولم يذكر في هذه الرواية كثرة المراجعة المبلغه الى اللفظ واعتبر محمد بن مسامة الاخرين جميعا قال القاضي أبو الوليد وعندي ان قول مالك راجع الى ذلك وانما يجوز من كلا الوجهين اليسير اذا انفرد ولعله اذا اجتمع فانه يمنع اليسير منه ما على ما ذكرناه في مسألة الصرف (مسألة) وقال مالك في السؤال الذين يسألون الناس في المسجد ويقولون قد وقفنا منذ يومين ويدكرون حاجتهم أرى أن ينهوا عن ذلك (مسألة) وأما الكتابة في المسجد ففي المجموعة عن رواية ابن القاسم عن مالك في ذكر الحق يكتب في المسجد قال أما الشيء الخفيف فذهب وأما شيء يطول فلا أحبه ولم أره شيئا في كتبة المصاحف في المسجد وقد كرهه معنون تعليم الصبيان في المسجد ولعله كره ذلك لقلة توقيرهم فيه وأما الرجل المتوقى الذي يدور المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز وان كان منع معنون لانه عمل ظاهر على صورة الصنائع فيأزم على هذا منع كتابة المصحف فيه (مسألة) وأما الخياطة وغيره من الاعمال الطاهرة التي لا تتعلق بالترب فقد قال معنون لا يجلس فيه للخياطة ويأزم أن تكون سائر الاعمال التي تشبه الخياطة على ذلك (مسألة) وأما الأكل في المسجد ففي المبسوط كان مالك يكره أكل الاطعمة اللحم ونحوه في المسجد زاد ابن القاسم في العتينة أو رجا به وأما الصائم يأتيه من داره السوق وما أشبه ذلك قال ابن القاسم أو الطعام الخفيف فلا بأس به زاد

وحدثني عن مالك انه بلغه
أن عطاء بن يسار كان اذا
مر عليه بعض من يبيع
في المسجد دعاه فساله ما
معك وما تريد فان أخبره
أن يريد أن يبيعه قال عليك
بسوق الدنيا وانما هذا
سوق الآخرة

ابن القاسم في العتية ولو خرج الى باب فثب به ووجه ذلك أن يسير العمل خفيف وكثيره مكره
 ويراعى مع ذلك عين الطعام فيكره احتضار الكثير منه في المسجد وخفف في احتضار يسيره وروى
 ابن نافع عن مالك في المجموعة في القوم يفترون فيه على كعلك وتمزوع النوى ثم يفرجون
 فيقضمون أرجوان يكون خفيفا وقال ابن القاسم في العتية وأرخص لبيد الدار أن يأتيه فيه
 طعامه قال علي بن زياد عن مالك والمتكف والمضطر والجهتار قال ابن القاسم وكذلك المساجد
 تتخذ في القرى للضياف فيبيتون ويأكلون خفف فيها فانفتقت أقوالهم على المنع على وجهين
 الاكثر واحتضار كثير الطعام والغنى عن ذلك وتجوز في الشيء اليسير كشرب الماء والسويق
 لغير عذر وتجوز في المتوسط مع الحاجة الى ذلك وكرهه مع عدم الحاجة (مسئلة) وأما
 البيت في المسجد فجوز له مالك للغرباء دون الرجل الحاضر قال ابن القاسم في العتية لا بأس
 بذلك للحاضر الضيف دون من له منزل وروى ابن حبيب عن مالك وابن وهب لا يوقدان في المسجد
 وجوز مالك التعزير في المسجد الاسواط اليسيرة دون ما كثر من الضرب واقامة الحدود والله
 أعلم من مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال
 من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة * ش هذه البطيحاء
 بناء يرفع على الارض أز يد من الذراع ويحديق حواليه بشئ من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة
 ويبسط بالخصباء يجتمع فيها للجلوس ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرة جلوس الناس
 في المسجد وتحدثهم فيه ورأى آخر جهم ذلك الى اللغط وهو المختلط من القول وارتفاع الاصوات
 وربما جرى في أثناء ذلك انشاد شعري بنى هذه البطيحاء الى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص
 المسجد لذكر الله تعالى وما يحسن من القول وينزه من اللغط وانشاد الشعر ورفع الصوت فيه ولم يرد
 أن ذلك محرم فيه وانما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره وقد روى السائب بن يزيد قال كنت قائما
 في المسجد فحصبني رجل فنطرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتيني مهدي فجلست بهما فقال
 من أنتم فقالا من أهل الطائف قال لو كنتم من أهل البلد لا وجهتكم ترهنا أصواتكم في مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن مسleme عن مالك قال عمر بن الخطاب ان مسجدنا هذا لا يرفع
 فيه الصوت وقال ابن القاسم في المبسوط قد رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد
 وقد علل ذلك محمد بن مسleme بعلمين احدهما انه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا ومعنى هذا ان
 المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره والثانية لانه مبنى للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعليها السكينة
 والوقار فبان لم يزل ذلك بموضعها المتخذ لها أولى (مسئلة) قال مالك في المبسوط في الذي ينشد
 الضالة في المسجد لا يقوم رافعا صوته وأما أن يسأل عن ذلك جلساء غيره رافع لصوته فلا بأس بذلك
 ووجه ذلك ان رفع الصوت ممنوع في المساجد لما ذكرناه فأما سؤاله جلساءه من جنس المحادثة
 وذلك غير ممنوع ما لم يبلغ ذلك اللغط من الاكثر وقال محمد بن مسleme رفع الاصوات ممنوع في
 المساجد الا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة بين الجماعة عند السلطان لا
 بأس به واحتج لذلك بان المسجد يجمع الناس ولا بد لهم من مثل هذا * قال القاضي أبو الوليد وعندى
 انما يصح أن يجتمع فيه بما جوزه مالك من جلوس الحكم في المسجد للحكم بين الناس ولا بد للخاصة من
 من رفع الاصوات فعلى هذا يباح فيه رفع الصوت بالقراءة في الصلاة أو للضرورة من المراجعة

وجدني عن مالك أنه بلغه
 أن عمر بن الخطاب بنى
 رحبة في ناحية المسجد
 تسمى البطيحاء وقال من
 كان يريد أن يلفظ أو
 ينشد شعرا أو يرفع صوته
 فليخرج الى هذه الرحبة

اللازمة ولذلك شرع رفع الصوت بالخطب في المساجد للاصباح بأمر به الامام أو الخبير يخبر به من أمور الدنيا والنظر للناس فيها (فرع) وهذا انما يكون في القراءة على وجه مخصوص كالامام يجهر بالقراءة وحده وأما رفع الناس أصواتهم بعضهم على بعض في القراءة فهو ممنوع وقد تقدم ذكره (مسئلة) وأما الجالس في المسجد لا ينفو فيه من الحديث من غير رفع صوت فلا بأس به قال مالك في العتبية وقد كان عمر بن الخطاب يجلس في المسجد ويجلس اليه رجال فيحدثهم عن الاجناد ويحدثونه بالاحاديث ولا يقولون له كيف تقول كما يفعل أهل هذا الزمان

﴿جامع الترغيب في الصلاة﴾

ص **عن مالك عن عبد الله بن سفيان عن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غير ذلك قال لا إلا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا يزيد علي هذا ولا ينقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق **ش** ثائر الرأس يعني أنه قد قام شهر رأسه ولم ير رجل مشط ولا دهن ولا غيره وقوله يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول يريد أنهم يسمعون جهره صوته ولا يبين كلامه بألفه يفهم به أو لبعده مكانه عن يسمع دوي صوته حتى دنا وقرب فإذا هو يسأل عن الإسلام يدل على قرب طاعة من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك نادى الأعرابي فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام عرف طلحة ما يقول وأنه يسأل عن الإسلام والإسلام هو الانقياد والتذلل لله بالطاعة من قولهم أسلم فلان الأمر فكان أي انقاد له فكان هذا الأعرابي يسأل عما أوجب الله عليه من العبادات فيكون بفعلها مساماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فبدأ بالصلاة لأنها عمدة الدين وأكد أفعاله ولم يذكر الإيمان وأظهار الشهادتين لأن السائل قد كان أقرب بذلك ولا يحتفل أن هذا السائل قد رأى الصلاة وعرف صفتها ولم يعرف حكم الواجب منها ولا مقبداً رها فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم عما سأله ويحتمل أن يكون لم يعلم شيئاً من حالها فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجملة الواجب ثم يفسره به بعد ذلك فقال الأعرابي هل علي غيرهن يعني من الصلوات فقال لا إلا أن تطوع وعذائص في أن لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس لا وتر ولا غيره ولو اقتصر على قوله الأول خمس صلوات مع سؤاله عن الإسلام لسكان ظاهره أنها جميع الواجب عليه إلا أن السائل أراد رفع الإشكال والتعويض بسؤاله هل علي غيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع يريد صلى الله عليه وسلم ليس عليه غيرها إلا أن تطوع الرجل فيكون ذلك عليه بدخوله فيها وقد اختلف العلماء في الرجل يشرع في النافلة على يازمة أتمها أم لا فذهب مالك إلى أن من دخل في نافلة لم يكن له أن يقطعها عمداً وإن فعل ذلك كان عليه القضاء وإن غلب على قطعها غالب لم يكن عليه القضاء وقال أبو حنيفة عليه القضاء في العمد والعذر وقال الشافعي له أن يقطعها ولا قضاء عليه والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع تشديده والله أعلم إلا أن السائل سأل عن عليه غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع تشديده والله أعلم إلا أن**

﴿ جامع الترمذ في
الملاحة ﴾

عن عبد أبي سهيل بن مالك
عن أبيه أنه سمع طلحة بن
عبيد الله يقول جاعرجل
إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أهل نجد ناز
الرأس يسمع دوى صوته
ولا يفقه ما يقول حتى إذا
أذعنوا يسأل عن الإسلام
فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة قال هل
علي غيرهن قال لا إلا أن
تطوع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعيام شهر
رمضان قال هل على غيرهن
قال لا إلا أن تطوع قال
وذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزكاة فقال
هل على غيرهن قال لا إلا أن
تطوع قال فأدبر الرجل
وهو يقول والله لا زكاة
على هذا ولا تقص منها
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقبل إن صدق

يطوع فيكون ذلك عليه ولا يصح ذلك إلا بأن يجب عليه التطوع ببلد خول فيه
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان يعني أن هذا من الصيام الذي سأل عنه وقول
 الاعرابي هل على غيره وقوله صلى الله عليه وسلم لا الآن تطوع على نحو ما ذكرناه في الصلاة لأنه
 لا صوم على المكاف غير صوم رمضان الآن يطوع فيلزمه ذلك بالنذر أو ببلد خول فيه
 (فصل) وقوله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الآن تطوع
 يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فسر الزكاة وأخبره بما يجب منها في العين والحرث
 والماشية فسأله هل يجب عليه زيادة على المقادير التي ذكره منها فقال لا ويحتمل أن يكون أخبره بأن
 عليه زكاة لها مقدار ينتهي إليه وحق في ماله ولم يتبين له جنسها ولا قدرها فقال هل على زيادة على هذا
 الحق فقال لا الآن تطوع بالتزام ذلك بالقول وأخبره عن يدك إلى يد المصدق عليه
 (فصل) وقوله فأدبر رجل يعني السائل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه يحتمل أنه
 لا يزد على هذا على وجه الوجوب وإن زاد عليه طوعاً ونهلاً ويحتمل أن يزدلأز يد على استئثار
 وجوب غير هذا ويحتمل أن يزدلأز يد في البلاغ إلى قومي على هذا ويحتمل أن يزد من جهة
 اللفظ لا يزيد في الفعل على هذا وإن كان قد ورد الشرح بالمنع من القسم على أن لا تطوع بخير
 وعمل بر قال الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين
 والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصغروا الاتصمون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقال
 صلى الله عليه وسلم للذي سأله غيره أن يحطه فأقسم أن لا يفعل تالي أن لا يفعل خيراً على وجه
 الإنكار لفعله وقد روى هذا الحديث عن أبي اسماعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك لا أنطوع
 شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح أن صدق وما تقدم من
 رواية مالك أصح لأن مالكاً أحفظ من مالك بن جعفر وقد تابعه الرواة على قوله وأرى اسماعيل بن
 جعفر نقله على المعنى بغيره ولو صح لاحتمل أن يكون معناه لا أنطوع بشئ ألزمه وأوجب غير ما
 أوجب الله على ويحتمل أن يكون سمع بمثل هذا في أول إسلامه وقد قال مالك في العجيمي يسلم ولا
 يفقه الإسلام فياً كل في رمضان لا يضيئ عليه في ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أفصح أن صدق الفلاح البقاء والمراد به في الشرع البقاء في الجنة
 لأنها البقاء الدائم في الآخرة ثم ويحتمل أن يزد بقوله أفصح أن صدق فازان صدق فقد قال جماعة
 من أهل اللغة الفلاح الفوز وقالوا في قوله تعالى وأولئك هم المفلحون إن معناه الفائزون وأما
 الصدق فاستعمله صلى الله عليه وسلم في الخبر عن المستقبل وقد قال ابن قتيبة إن الكذب في مخالفة
 الخبر عن الماضي والخلف ومخالفته في المستقبل ويجب على ذلك أن يكون الصدق في الخبر عن
 الماضي والوفاء في الخبر عن المستقبل وهذا الحديث دليل على خلاف قوله

(فصل) أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب جامع الترغيب في الصلاة ويحتمل ذلك معنيين
 * أحدهما أن يكون ذلك لمعنى قوله الآن تطوع فيكون ترغيبه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
 الآن تطوع فيكون الترغيب في النافلة ويحتمل أن يزد بقوله صلى الله عليه وسلم أفصح أن صدق
 فيكون الترغيب في الصلوات الخمس * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعتقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب
 مكان كل عقدة عليك ليسل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال يعتقد الشيطان على
 قافية رأس أحدكم إذا هو
 نام ثلاث عقد يضرب
 مكان كل عقدة عليك ليسل
 طويل فارقد فان استيقظ
 فذكر الله انحلت عقدة
 فان توضأ انحلت عقدة
 فان صلى انحلت

﴿ الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ﴾

محمد بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة وحديثي عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يشعلان ذلك * وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزرع قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فبدأ فصلى ثم انصرف فخطب وقال أنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أخل العلية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فبدأ فصلى

ابن عقبة وقدر روى أيوب عن نافع ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد فقل كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ويغدومنه إذا صلى الصبح فيمحق أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر عند اعتسكافه بين ذلك مبيتة في المسجد لأنه لم يكن يبيت في المسجد إلا عند اعتسكافه ويجعل رواية مالك ومن تابعه على غير وقت اعتسكافه ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى ودليلنا من جهة المعنى أن هذا يوم يسن فيه الطيب والتجمل فسن فيه الغسل كالجمعة (مسئلة) قال مالك ولا واجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة وجه ذلك الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدين (مسئلة) ويستحب أن يكون غسله متصلاً بغدومه إلى المصلي قال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح قال مالك في المختصر فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع ووجه ذلك ما ذكرناه من أن من سنته الاتصال بالغدومها فلذلك استحب أن يكون بعد صلاة الصبح فإن قدمه قبل الفجر فواسع لقرب ذلك ولأن الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تنقض طاقته

﴿ الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ﴾

ص * مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة * مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يعلان ذلك * ش لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الامصار واختلاف في أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فروى عن يوسف بن عبد الله ابن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينفضون إذا صلى حبسهم بالخطبة وروى ابن نافع عن مالك أن أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان ابن عفان قال مالك والسنة أن تقام الصلاة قبل الخطبة وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان صدر من خلافته وقد روى عن عطاء أنه قال لا أدري أول من بدأ بذلك إلا أني أدركت الناس على ذلك هذا يدل على أن تقدم العمل به واتصاله وقلة الانكار له وإن كان قد روى عن أبي سعيد انكاره لما شاهد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فأنكاره إنما كان على وجه الكراهية ولذلك شهد مع عمر وابن العبد ولو كان أمراً محرماً أو شرطاً في صحة الصلاة لما شهدوا له لما ذكره من أن العبد تبيين له وجهه ولذلك أصل العمل به دون انكاره من جمهور الناس له حتى أخبر عطاء أنه وجد العمل على ذلك ولم يعلم أول من غيره (مسئلة) ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة فإن لم يزل ذلك مجزئ عنه وقد أساء قاله أشهب ووجه ذلك أن تأخيرها ليس بشرط في صحة الصلاة وكذلك كل خطبة بعد الصلاة فليست بشرط في صحتها وإنما يشترط في صحتها ما تقدم عليها ولكن السنة في العيدين أن يؤتى بها بعد الصلاة فإن لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلاته صحيحة وقد أساء في ترك الخطبة ص * مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزرع أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فبدأ فصلى ثم انصرف فخطب فقال أنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أخل العلية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فبدأ فصلى

ثم انصرف فخطب **ش** قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب يريد صلاة العيد لا نهائي المقصود من اليوم وكذلك من قال شهدت الجمعة فاعلم انهم من صلاة الجمعة وأخبروا بوعيد أن عمر بن الخطاب صلى ثم انصرف فخطب الناس فحضر من تقدم الصلاة على الخطبة ثم أخبر عما ذكر في خطبته من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وهذا سنة في أن الامام يعلم الناس ما يلزمهم من أحكام أيام الفطر والاضحى في خطبة العيد ليعلم الناس علم ذلك وبقال ابن حبيب أحب الي ان كان في الفطر أن يذكروا في خطبة الفطر وسنته ويحضر الناس على الصدقة فان كان في اضحى ذكر الاضحية وسنتها وأمر بالزكاة وعامهم فرضها وحذرهم تضيقها

(فصل) وقول عمر بن الخطاب يوم فطرتم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيسكن نسككم بين اليومين وأضاف الى كل واحد منهما كلاً شمس وعافيه يمنع صومه فقال ان يوم الفطر هو يوم من فيه الفطر من صوم رمضان وهذا يمنع صومه ويوم الاضحى يوم يسكن فيه أن يأكل من نسكه وهو أيضاً يمنع من صومه

(فصل) وقوله ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصيلى ثم انصرف فخطب على نحو ما تقدم ثم قال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني ان يوم العيد صافى يوم الجمعة فمن أحب من أهل المدينة أن ينتظر الجمعة فلينظر ومن أحب أن يرجع فقد أدنت له المدينة من العوالي قال مالك بين أبعاد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال وهي منازل حوالى المدينة سميت العوالي لاشراف مواضعها وأهل العوالي يلزمهم حضور الجمعة الا أن عثمان رأى أنه اذا اجتمع عيدان في يوم باذان يأذن لهم في التخطف عن الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي غير عثمان وقد اختلف الناس في جواز ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وان الجمعة تلزمهم على كل حال وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك أن ذلك جائز والاصواب أن يأذن فيه الامام كما أذن عثمان وأنكره رواية ابن القاسم وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يخص عيداً من غيره فوجب أن يعمل على عموم الاماخص الدليل ومن جهة المعنى ان الفرائض ليس للثلاثة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب العذر ففى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للامام المطالبة بها وان ثبت لعدم العذر لم يكن للامام اسقاطها ووجه الرواية الثانية ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر وهي صلاة يستقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة والله أعلم وأحكم ومن جهة الاجتماع أن عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد ويحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضى الله عنه قد أدنت له يريد أعمت الناس اى اجيزه وأخذه ولا أنكره على من عمل به فانه يجوز أن يكون أخذ الناس بالجبي الى الجمعة والانكار على من يخلف عنها العذر متفق عليه فان كان مختلفاً فيه لم ينسب الناس اتباع رأى الامام اذا كان مثل عثمان رضى الله عنه

(فصل) وقوله ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان شعور فصيلى ثم انصرف فخطب فدل ذلك على جواز إقامة العيد برجل من المسلمين اذا كان للامام عذر لان علياً فعل ذلك وهو امام من أئمة المسلمين ولم ينكر ذلك عليه فثبت اجماعهم عليه وموافقهم له فيه (مسئلة) قال ابن حبيب ويستفتح خطبته بتسعة تكبيرات تباعا فاذا كانت كلمات كبر ثلاثاً وكذلك في الثانية الا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات قال وكان مالك يقول يفتح بالتكبير ويكبر بين أضغاث خطبته ولم يحده قال

ثم انصرف فخطب

﴿ الأمر بالاكل قبل
الغدو في العيد ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
أبيه أنه كان يأكل يوم عيد
الفطر قبل أن يغدو
* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه أخبره أن
الناس كانوا يؤمرون
بالاكل يوم الفطر قبل
الغد وقال مالك ولا أرى
ذلك على الناس في الأضحية
﴿ ما جاء في التكبير
والقراءة في صلاة العيدين ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن حمزة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود أن
عمر بن الخطاب سأل أبا
واقدة الليثي ما كان يقرأ
به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الأضحية والفطر
فقال كانت يقرأ بقى
والقرآن المجيد واقتربت
الساعة واشق القمر
* وحدثني عن مالك عن
نافع مولى عبد الله بن
عمر أنه قال شهدت الأضحية
والفطر مع أبي هريرة
فكبر في الركعة الأولى
سبع تكبيرات قبل
القراءة وفي الأخيرة خمس
تكبيرات قبل القراءة

ابن حبيب وبقا لنا قال مطرف بن الربيع المجشون وابن عبد الحكم وأصابع ووجهه قالوا واستحسن
وما زاد أو نقص فلا حرج (مسئلة) هل يكبر الناس معه إذا كبر في خطبته قال مالك يكبرون
معه ومنع منه المغيرة ووجه قول مالك أنه من روى عن ابن عباس ولا يخالفه ولأن التكبير في هذا
اليوم منهي وعلافة فإذا كبر الامام كان ذلك استتعاظه من الناس ووجه قول المغيرة أن
شرع الامام في الخطبة يمنع الكلام ويوجب الانصات (مسئلة) وإذا أحدث الامام في خطبته
بعد الصلاة تبادى عليها ولم يستغفب من يقرأها بعد الصلاة وليس من شرطها الطهارة ومن
أحدث من الناس والامام يخطب فلا ينصرف في أيضا قاله مالك والمعنى فيه ما واحد والله أعلم وأحكم

﴿ الأمر بالاكل قبل الغدو في العيد ﴾

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو * ش هذا
الاسم يختص بأول يوم من شوال وان كان الأضحية أيضا يوم فطر لا يجل فيه الصوم الآن هذا الاسم
مختص به في الشرح وقوله قبل أن يغدو يريدان الصلاة لأنه هو الغدو المعروف بذلك اليوم
والسنة أن يؤكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلي لما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ومن جهة المعنى أن عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو
الى الصلاة فكانت سنة أن يأكل عند اخراج ذلك الحق كما أن يوم الأضحية عليه أن يخرج حقا وهو
الأضحية بعد الصلاة فكان سنة أن يأكل ذلك الوقت (مسئلة) ويستحب أن يكون فطره على
تمران ووجهه لما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل
تمرات ويأكلهن وترا ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره ان الناس كانوا
يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو * ش قوله ان الناس كانوا يؤمرون اشارة الى عصر
النبي صلى الله عليه وسلم أو الى عصر الصحابة بعده وان الأمر بذلك سنة أمور بها إمامان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأمر به أولان أمة الصحابة كانوا يأمرون به وان ذلك كان شائعا فيهم دون
تكبير ولا مخالف ولا تغيير ص * قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحية * ش وهذا
كما قال انه ليس على الناس الاكل في الأضحية قبل الغدو ولانه ليس بوقت اراج الحق فيه وانما عليهم
ذلك بعد الصلاة وهو وقت نحر الأضحية وهو اراج الحق المختص بذلك اليوم

﴿ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ﴾

ص * مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن
الخطاب سأل أبا واقدة الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر فقال
كان يقرأ بقى والقرآن المجيد واقتربت الساعة واشق القمر * ش لا خلاف بين أهل العلم
أن ذلك على التغيير ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب سأل أبا واقدة الليثي على وجه الاختبار له
ويحتمل أيضا أن يكون نسي فأراد أن يتذكر وقد روى عن حمزة بن حنبل أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسج اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وحديث مالك
أسند ص * مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة
فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة

قال مالك وهو الأصح عندنا: من قواه فكبر في الأولى سبع تكبيرات ذهب مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ثوري أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات وقال أبو حنيفة التكبير في الأولى ثلاث غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والدليل على ما نقله ماروي كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به إلا أنه يترجح به وماروي في مناه المذهب إذ لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة وقابلنا من نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من تحقيق الأسانيد (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإنه يثبت بتكبيرة الاحرام في السبع تكبيرات عند مالك والثوري وأحمد وقال الشافعي هي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والدليل على ما نقله الأخبار المتقدمة بذلك واتصال العمل بالمدينة وإطلاق اللفظ فإنه كبر سبعاً في الركعة الأولى يقتضي أن ذلك جميع ما كبر (مسئلة) والتكبير في الركعة الثانية خمس غير تكبيرة القيام وقال الشافعي هي خمس سوى تكبيرة القيام والدليل على ما نقله أن تكبيرة القيام هي في نفس القيام ولا يعتد من التكبير إلا بما يكون بعد الاعتدال (فرع) إذا ثبت ذلك فقد روي عن مالك أنه خير في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد وعن في المدونة لا يرفع يديه إلا مع تكبيرة الاحرام وروي عنه معترف وابن كنانة يستحب أن يرفع يديه في العبدتين مع كل تكبيرة وبه قال أبو حنيفة والشافعي والكلاب في هذا يقرب مما تقدم في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة

(فصل) وقوله في الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وإنما في الركعة الثانية فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضاً وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير والدليل على ما نقله عمل أهل المدينة المتصل بذلك ودليلنا من جهة القياس أنها إحدى ركعتي صلاة العيد فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كاركعة الأولى (مسئلة) ومن لم يسمع تكبير الإمام فليكبر قاله ابن حبيب لأنه تكبير في الصلاة يفعلها المأموم مع الإمام فزعمه فعليه أن لم يسمع كتكبيرة الركوع (مسئلة) وليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا غيره من الأذكار قاله ابن حبيب وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين مقداراً متوسطاً يعبد الله ويهله ويكبره والدليل على ما نقله أن هذين ذكراناً بلفظ واحد ليسا من أركان الصلاة يشعلان في حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالنسيج حال السجود حينئذ قال مالك في رجل ركب الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا في بيته وإنه ان صلى في المصلي أو في بيتهم أو في ذلك بأساً ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة ش وهذا كما قال لأن صلاة العيد إنما عنت الجماعة وتلك الجماعة هم عند مالك الرجال الأحرار من فائت تلك الجماعة لم يزمه صلاة العيد فإن شاء صلاها وإن شاء تركها وقال ابن حبيب هي سنة لازمة لجميع المسلمين النساء والعبيد والمسافرين ومن عطل الصلاة من العبدان يباؤنها في بيوتهم وحيث كانوا وإن لم يشهدوها في الجماعة وقد قال مالك في المدونة ليس على النساء ذلك إلا أنه يجب لمن وجب قول مالك أن هذه صلاة عيد فلم يزم المرد كصلاة الجمعة ووجه قول ابن حبيب أن كل صلاة لا تنقطع عن

قال مالك وهو الأصح عندنا قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا في بيته وإنه ان صلى في المصلي أو في بيتهم أو في ذلك بأساً ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

الرجال فانها لا تستقط عن النساء الى غير بدل كسائر الفروض (فرع) واذا صلاها من تخلف عن الجماعة هل يصليها في جماعة قال مالك في المدونة فيمن يخرج اليها من النساء لا يجتمع بهن أحد وان صلين صليين اذ اذا وقال ابن حبيب لا بأس أن يجتمع الرجل صلاة العيد اذا تخلف عنهما مع أهله أو مع نفر يكونون عنده أو في مسجدهم ووجه قول مالك ان هذه صلاة عيد فلا يجتمع بهما من فاتته كصلاة الجمعة ووجه قول ابن حبيب ان هذه صلاة سنوية يلحقها التخيير فجاز أن يجتمع مع غير الامام وان جمع فيها الامام كصلاة الكسوف (مسألة) وفي أي المواضع يلزم روى ابن نافع وأشهب أن صلاتها ليست الا على من عليه صلاة الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك انها تازم القرية فيها عشررون رجلا والنزول اليها من ثلاثة أميال كالجمعة (مسألة) وقوله ان صلى في المصلي أو في بيته لم أر بذلك بأسا يريد انه لا يمنع من ذلك حين فاتته لانه ليس في صلاته وحده بعد الامام افتيات عليه ولا اظهار الخلفه ولذلك جوز لمن فاتته صلاة الجماعة في مسجد له امام راتب أن يصليها في المسجد وحده أو في بيته ومنعناه من أن يصليها فيه بجماعة أخرى

﴿ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ﴾ ش صلاة العيد تقام في موضعين أحدهما الموضع المختص بها والآخر الجامع وأما الموضع المختص بها فاختلاف الفقهاء في التنقل فيه قبل الصلاة وبعدها فذهب مالك إلى أنه لا يتنقل فيه قبلها ولا بعدها وقال أبو حنيفة والثوري يتنقل قبلها ولا يتنقل بعدها وقال الشافعي يتنقل قبلها وبعدها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة لحقها التخيير سن لها البروز فلم تسن الصلاة قبلها في مصلاتها كصلاة الجنائز (مسألة) فان صليت في الجامع فهل يصلي قبلها وبعدها فيه أو لا قول ابن القاسم عن مالك اجازة ذلك وروى عنه ابن وهب وأشهب منعه قبلها وابعدها بعدها وقال ابن حبيب أحب أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم الى صلاة الظهر والصواب جواز النافلة بعد الخروج من المسجد أو بعد طول المكث فيه وانما استحب تأخير التنقل لانها صلاة عيد كصلاة الجمعة ص ﴿ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلي بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس ﴾ ش تأخير غدوه الى المصلي حين يصلي الصبح لان من سنة الصبح أن يصلي في المسجد جماعة فيجب أن يكون الغدو الى صلاة العيد بعد ذلك أما الغدو قبل طلوع الشمس فامن أراد التبكير وروى علي بن زياد عن مالك ومن غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به وهذا هو المستحب عند الشافعي وذلك ان الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلي فيكون ممنوعا منه الى طلوع الشمس وتقدم جلوسه لا انتظار الصلاة عمل بر وروى ابن حبيب عن مالك انه قال والخروج اليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا وهو الأمر المستحب لمن صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه ويقبل على الذكرا الى طلوع الشمس أو قرب ذلك وهذا كله حكم المأموم فاما الامام فيأتي بيان حكمه ان شاء الله تعالى (مسألة) وان غدا الغدو الى صلاة العيد قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس وان غدا بعد طلوع الشمس فليكبر في طريقه الى المصلي واذا جلس حتى يخرج الامام وروى ذلك ابن القاسم وعلي بن زياد عن

﴿ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها *
 * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلي بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

مالك ووجه ذلك أن التكبير شعار الخراج إلى صلاة العيد فيجب أن يكون في الوقت المختص بها وأما قبل ذلك فلا يختص به هذا الذكروا بما يختص به ذكر غيره (مسألة) والفطر والأضحية في ذلك سواء عند مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحية ولا يكبر في الفطر والدليل على ما نقوله أن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن فيه التكبير في الخروج إليه كالأضحية

﴿ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ﴾

﴿ الرخصة في الصلاة

قبل العيدين وبعدهما ﴾

حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم

أن أباه القاسم كان يصلي

قبل أن يغدو إلى المصلي

أربع ركعات وحدثني

عن مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه أنه كان

يصلي في يوم الفطر قبل

الصلاة في المسجد

﴿ غدو الإمام يوم العيد

وانتظار الخطبة ﴾

حدثني يحيى قال مالك

مضت السنة التي لا اختلاف

فيها عندنا في وقت النظر

والأضحية أن الإمام يخرج

من منزله قدر ما يبلغ

مصلاه ويدخل الصلاة

قال يحيى وسئل مالك عن

رجل صلى مع الإمام يوم

الفطر هل له أن ينصرف

قبل أن يسمع الخطبة

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلي أربع ركعات ﴾ ش حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله لأن الباب الأول في منع الصلاة بالمصلي قبل صلاة العيد وبعدها وهذا في الرخصة في التفعل قبل الغدو إلى المصلي ولا خلاف في جواز لمن تأخر في مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس فيتمنل أربع ركعات ونحوها ثم يغدو إلى المصلي ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد ﴾ ش وهذا على نحو ما تقدم وإن كان في الكلام تقديم وتأخير وتقديره أن كان يصلي يوم الفطر في المسجد قبل الصلاة يريد أنه كان يصلي في مسجده قبل أن يصلي صلاة العيد في المصلي

﴿ غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ﴾

ص ﴿ قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحية أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه ويدخل الصلاة ﴾ ش قوله مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا يريد أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسئلة من عمل الأئمة في العيدين وعمل أهل المدينة في ذلك فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر وقوله في الفطر والأضحية إلى آخر المسئلة فيه ثلاث مسائل أحدها وقت خروج الإمام إلى العيد والثانية وقت صلاة العيد والثالثة أن الفطر والأضحية في ذلك سواء فأما وقت خروج الإمام إلى العيد فهو أن يخرج قدر ما يصل إلى المصلي وقد برزت الشمس والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا عيد فلم يشرع للإمام الجلوس في مصلاه كالجمعة (مسألة) فأما وقت صلاة العيد فأوله إذا ارتفعت الشمس ودخلت السجدة وفوق ذلك قليلا ووجهه أن صلاة العيد صلاة نافلة فيجب أن يتخير لها جواز التفعل بعد طلوع الشمس ويزاد على ذلك بقدر تمكن الوقت واجتماع الناس وورود من بعد ومن له عذر (مسألة) والفطر والأضحية في ذلك سواء وقال الشافعي يعجل الأضحية ويؤخر الفطر والدليل على ما نقوله أن صلاة الأضحية صلاة عيد يبرز لها كصلاة الفطر (فرع) وآخر وقتها إذا زالت الشمس من يوم العيد لا وقت لها غير ذلك لأن النوافل التي تختص بالآوقات أوقاتها إلى الزوال كصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء

(فصل) وقوله قدر ما يبلغ مصلاه يريد يبلغ الإمام مصلاه للعيد لأن النزول للعيد سنة وتعين موضعه سنة لما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلي والعزلة بين يديه تجعل وتنصب بالمصلي بين يديه فيصلي إليها فوجه الدليل من ذلك أن الألف واللام في المصلي لا يصح أن تكون للجنس فلم يبق إلا أن تكون للعهد وذلك يفيد أن يكون مصلي العيد مع رفاهه ودا والله أعلم وأحكم ص ﴿ سئل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة

قال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام * ش وهذا كما قال لان الخطابة من سنة الصلاة وتوابعها من شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة وعبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والأصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به أن يترك الركوع (مسئلة) وإذا انصرف فلا يكبر في انصرافه لانتفاءه بينما أن تكبيره ينقطع بخروج الإمام ويستحب أن يرجع على غير الطريق الذي غدا منه لما رواه عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق قال ابن حبيب وذلك للإمام ألزم منه للناس (مسئلة) وسئل مالك أيكره للرجل أن يقول لا خيه إذا انصرف من العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك قال لا يكره

﴿ صلاة الخوف ﴾

ص * مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا أنفسهم ثم انصرفوا فصنوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا أنفسهم ثم سلم بهم * ش غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وقوله يوم ذات الرقاع أضاف اليوم إلى جبل يقال له الرقاع فيه بياض وحرارة وسواد وقيل أن غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لأن المسلمين لم يكن لهم أبل تحملهم فسكران أكثرهم مشاة فتخرفت نعالهم فلففوا الرقاع على أرجلهم وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن صلاة الخوف نزلت يوم ذات الرقاع

(فصل) وقوله من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يريد أن لصلاة الخوف صفة تختص بها ولولا ذلك لكانت من جملة الصلوات التي عم الناس معرفة صفاتها وقد اختلفت في صفتها فروى عن سهل بن أبي حنيفة وهو الذي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرواية والرواية التي بعد هذا من رواية القاسم بن محمد عنه وروى ابن عمر أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يصير في وجه العدو وتأني الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة أخرى ثم يسلم ثم تقوم كل طائفة فتتم إلى هذا القول ذهب أشهب بن عبد العزيز وزاد أن الطائفة الأولى تأني باركة الثانية والطائفة الثانية وجاء العدو فإذا انصرف الطائفة الأولى وقفت وجاء العدو ثم قضت الطائفة الثانية ركعتها الثانية والخلاف في صلاة الخوف في موضعين أحدهما جوازها والثاني صفتها فأما جوازها فمعليه جمهور الفقهاء غير أبي يوسف فإنه قال لا تصلي صلاة الخوف بإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم والتدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف وقد أمر نوابه والاقصداء به بل أفعاله عنده على الوجوب وما يدل على ذلك إجماع الصحابة فإن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك في جيوش عظيمة ومحافل مختلفة مثلها تدب وتسلم ولم يعلم لهم مخالف ودليلنا من جهة القياس أنه ضرب من العذر يغير بنية الصلاة فوجب أن يكون حكمنا فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم كالمرض والسفر (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن الصفة المختلفة على صفة ظاهر حديث سهل بن أبي حنيفة فقال الذي ذهب إليه مالك والشافعي وهي عند أبي حنيفة على ظاهر حديث عبد الله بن مسعود وهو أن يقف الجيش وراء الإمام صفتين فيكبر الإمام ويكبر الصفان فيصلي الإمام بالصف الذي يليه ركعة والصف الآخر وجاء

قال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام

﴿ صلاة الخوف ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصنوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم

العدو ثم يذهب المصنف الاول الى وجاه العدو ويأتي المصنف الثاني فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقضي
الذين صلى بهم الركعة الثانية مكانهم ثم يذهبون الى مصاف اصحابهم ويأتي أولئك فيقضون ركعة
والدليل على ما ذهب اليه المالكان حديث سهل بن أبي حنيفة أسند رواه عنه صالح بن خواتم وسامعه
منه صحيح وخبر عبد الله بن مسعود رواه عنه ابنه ابو عبيدة وقد صغر عن السماع منه ودليل آخر
وهو انهما لو تساوا في الاسناد لوجب الاخذ بحديث سهل لموافقه لما عثر القرآن قال الله تعالى
فلتقم طائفة منهم معك وهذا يقتضي ان طائفة من المسلمين تقوم مع الامام وعلى حديث ابن مسعود
جميع المسلمين يقومون معه وقوله فاذا سجدوا وهذا يقتضي افرادهم بالسجود ولو سجد بهم الامام
لقال فاذا سجدتم ثم قال تعالى فليكونوا من ورائكم الى قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصالوا
فليصالوا معك وظاهر هذا يقتضي افراد الطائفة الاولى بالسجود ثم تسكون وراء الامام والطائفة
الثانية في صلاة وعلى حديث ابن مسعود فلا تنفرد الطائفة الاولى بالسجود دون الامام الا بعد
انقضاء صلاته وقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصالوا فليصالوا معك وعلى حديث ابن مسعود ليس طائفة
لم تصل لان جميعهم كبر بتكبير الامام ودليل ثالث وهو ان الخبرين لو تساوا ولم يكن يرجح
أحدهما على الآخر بشيء مما ذكرناه لوجب أن يسقط ويرجع الى سائر أدلة الشرع واذا رجعنا
اليها فكان ما قلناه أولى لان صلاة الخوف انما شرعت لحفظ المسلمين ولحمايتهم من عدوهم وما قلناه
هو الذي يقع به التعرز لان احدي الطائفتين تكون ابدا في غير صلاة لتعطف الطائفة المصلية وعلى
ما ذهب اليه ابو حنيفة تكون الطائفتان ابدا مصلتين فلا تبقى طائفة تعطف المسلمين فيكون
تفريق صلاة الخوف لتبرقائده وانما دخلها التغيير لفائدة التعرز والحفظ من المشركين
(فصل) ثم رجع الى تفسير حديث يزيد بن رومان فتنبه ان طائفة صفت معه يعني انها تصلى معه
وطائفة وجاه العدو يعني تحرس المصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فصلى ركعة ثم ثبت قائما
يعني أنه أتم بهم ركعة وسجدتها وهي الركعة الكاملة وانما ثبت قائما لان قيامه من الركعة الاولى
لا يكون الا الى قيام فثبت قائما وهذا اذا كانت الصلاة ركعتين فان كانت اربعاً فهل يثبت الانتظار
الطائفة الثانية جالسا او قائما اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه ابن وهب وابن كنانة انه ينتظرهم
جالسا وروى عنه ابن الماجشون انه اذا أكمل التشهد قام فاعتكف حينئذ الطائفة الاولى صلاتها
وانتظر الطائفة الثانية قائما وروى ابن القاسم ومطرف وجسر واية ابن وهب أن صلاة الخوف مبنية
على المساواة ما أمكن ومن المساواة بين الطائفتين أن يبدأ الركعة الثالثة بالطائفة الثانية كما ابتداء
الركعة الاولى بالطائفة الاولى ووجه الرواية الثانية أنه لا غاية لعوده ولا اشارة تعلم بها الطائفة التي
يصلى معها انقضاء تشهاده لتقوم للقضاء الاشارة وهي زيادة في الصلاة لغرض ضرورة وليس كذلك
ما قلناه فان قيامه يعلم ذلك فكان انتظاره اياهم قائما (فرع) فاذا قلنا رواية ابن وهب ينتظرهم
جالسا فانه مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية فاذا قلنا ينتظرهم قائما
فانه مخير بين أن يسكت أو يدعو ما بينه وبين أن تعزم الطائفة وليس له أن يقرأ حتى تعزم الطائفة
الثانية لانه لا يقرأ في هذه الركعة الا بأمر القرآن وربما كملها قبل أن تأتي الطائفة الثانية واذا كان
انتظاره الطائفة الثانية في صلاة سفر قائما في الركعة الثانية فانه مخير بين ثلاثة أحوال السكون
والدعاء والقراءة بما يعلم أنه لا يتم حتى تكبر الطائفة الثانية وتذكر معه القراءة قاله ابن حبيب
(فصل) وقوله وانما لانفسهم يعني أكلوا صلاتهم ليتفرغوا والمثاء العدو وحفظ النبي صلى الله

صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسامون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد بالذين يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسامون وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بين وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسامون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك

عليه وسلم وحفظ الطائفة الثانية قال ابن حبيب يسمون الصلاة فإذا (فصل) وقوله صلى بهم الركعة الثانية يقتضي أنها صلاة سفر أو صلاة صبح في حضر وقوله ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم اختلاف في هذا الفعل رواية يزيد بن رومان ورواية القاسم وهما يرويان عن صالح بن خوات وسيأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى (مسئلة) قد تقدم الكلام في صلاة السفر وصلاة الحضر وبقى الكلام في صلاة المغرب على حكم الخوف وذلك أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وقال بعض الشافعية يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين والدليل على ما نقوله أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين ما لم يكن فإذا تعذر ذلك وجب أن يكون التمام والكمال في أول صلاته لأن أول الصلاة مبنية على الكمال ألا ترى أن المصلي يجهر بالقراءة في أول صلاته دون آخرها ويطول في أولها ولا يطول في آخرها فإذا لم يكن قسم الركعة بين الطائفتين لتعذر قسمها وجب أن يصليها بالطائفة الأولى ص **عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حنيفة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم يسامون وينصرفون والإمام قائم فيكون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسامون** **عن حديث عبد الرحمن بن القاسم موافق لحديث يزيد بن رومان في قوله ثم قعد حتى صلى الذين صلوا ركعة ثم سلم فأما حديث يحيى بن سعيد عن القاسم فإنه جعل من سنة الصلاة أن الإمام يسلم إذا كملت صلاته ثم تقوم الطائفة الثانية فقهضي بعد سلامه ركعة وقد ترجع مالك رحمه الله في الأخذ بكل واحد من الحديثين فروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب والقعنبي أنه قال أحب ما في ذلك إلى حديث يزيد بن رومان وبه قال الشافعي وقال ابن بكير أنه قال مالك ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم وقال ابن القاسم في الموطأ بأثر حديث يحيى بن سعيد وهذا الحديث أحب إلى وقال أحمد ابن خالد وبه أخذ جماعة أصحاب مالك الأشهب فإنه أخذ بحديث بن عمر ووجه تعلق مالك بحديث يزيد بن رومان أنه مستند وحديث يحيى بن سعيد موقوف ووجه آخر أنه موافق لنص الكتاب فقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذا يقتضي أن يفعل الصلاة في حكمه ولا يكون ذلك الحديث يزيد بن رومان ووجه تعلقه بحديث يحيى بن سعيد أن التغيير إنما يلحق صلاة الخوف للضرورة فإذا لم تكن ضرورة أجريت على حكم الأصل في سائر الصلوات ولا ضرورة بنا إلى انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يتموا صلاتهم ولا فائدة في ذلك لأن المأموم يتم صلاته بعد سلام الإمام فلامعنى لا انتظاره إياهم لأن ذلك زيادة في صلاة لا تدعو الضرورة إليها وذلك مفسد لها ص **عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بين وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسامون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك****

صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبا نامستقبلي القبلة أو غير مستقبلها * قال مالك قال نافع لأرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قد تقدم الكلام في أكثر هذا الحديث وقوله فإن كان خوفا هو أشد من ذلك يعني خوفا لا يمكن معه المقام في موضع ولا إقامة الصف صلوا رجالا قياما على أقدامهم وذلك أن الخوف على ضربين ضرب يمكن فيه الاستقرار وإقامة الصف لكن يخاف من ظهور العدو بالاشتغال بالصلاة فهنا لا يخلو من حالين أحدهما أن يرجو أن يأمن في الوقت فهذا ينتظر أن يأمن ما لم يخرج الوقت والثانية أن لا يرجو ذلك فهذا يصلي صلاة الخوف على حسب ما قدمناه (مسئلة) وأما الضرب الثاني من الخوف فهذا أن لا يمكن معه استقرار ولا إقامة صف مثل المنهزم المطلوب فهذا يصلي كيف أمكنه راجلا أو ركبا * قال الله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركباناً ومن جهة المعنى أن الصلاة لما تأكد أمرها ولم يجز الاخلال بها ولا تركها بوجه وجب أن يفعل في كل وقت على حسب ما أمكن من فعلها لأن الاتيان بها على وجهها يؤدي إلى تركها عند تعذر ذلك فيها

(فصل) وقوله رجالا أو ركباناً على أقدامهم يريد أن ركوعهم وسجودهم إيماء على أقدامهم ولا يجوز أن يريد بذلك حال القيام لأنه لا فائدة في ذكره وكل من منعه عدو من الركوع والسجود فإن حكمه الإيماء وأما قوله وركباناً فيريد على رواحلهم لأن فرض النزول إلى الأرض يسقط بالخوف وكذلك كل من خاف على نفسه من أوصاف أو سباع أو غير ذلك فإنه يصلي على راحلته قال مالك في المدونة حيث توجهت به وكان أحب إليه أن آمن في الوقت أن يعيد ولم يره كالعقد وقوله حيث توجهت به يحتمل أن يكون ذلك في الممنوع من الوقوف وحاجته إلى الفرار وفرق بين ذلك وبين العدو وأن يكون خوف هؤلاء غير متيقن ولو استوى تيقن الخوفين أو ظنهما لا استوى حكمهما ولست حكم في كل قسم بأغلب أحواله والله أعلم (مسئلة) وهذا إذا كان مطلوبا فإن كان طالبا فهل يجوز له ذلك أم لا قال ابن عبد الحكم لا يصلي إلا بالأرض صلاة الأيمن وقال ابن حبيب هو في سعة من ذلك وإن كان طالبا لأن أمره إلى الآن مع عدوه لم ينقض ولا يأمن رجوعه إليه وحكى ذلك عن مالك ويحتمل أن يكون ابن عبد الحكم رأى أن الذي قد بلغ بعدوه مبلغا أمّن رجوعه ويحتمل أن يمنع ذلك الطالب بكل وجه لأن أشد أحواله أن يمكن إقامة الصف ومدافعة العدو وهذه حالة لا تتبع الصلاة على الدابة وانما تتبع بالأرض صلاة الخوف والله أعلم وأحكم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس * ش قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس يحتمل أن يكون تأخير الصلاة نسيانا ويحتمل أن يكون ذلك لأجل الخوف والشغل بحرب المشركين وذلك قبل أن يكون حكم صلاة الخوف ما هو عليه اليوم قاله ابن حبيب ثم نسخ تأخير الصلاة لصلاة الخوف وفيه أنه قضاهما بعد انقضاء وقتها على ترتيبها ص * قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف * ش قد تقدم الكلام في ذلك ويبان الاختلاف فيه وقد يختلف حديث القاسم بن محمد وي زيد بن ربهان في مسائل من السهو ونشير منها إلى ما يدل على غيره وذلك أن الإمام لو سها في الركعة التي صلى بالطائفة الأولى فقد قال ابن القاسم في المدونة تعلى الطائفة الأولى باقى صلاتها وتسجد للسهو قبل السلام أو بعده ثم تأتي الطائفة الثانية فتعلى مع ركعة ثم يجلس الإمام حتى تتم بقية صلاتها ثم تسجد معه

صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها قال مالك قال نافع لأرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف

لسهوه كان قبل السلام أو بعده وهذا على حديث يزيد بن رومان وأما على حديث القاسم فان الامام يصلي بالطائفة الثانية ركعة ثم يسلم فان كان سجوده قبل السلام يستجد من معه معه وان كان بعدا السلام لم يستجدوا معه ولا يستجدوا بعده ان يسلموا من تمام صلاتهم

﴿ العمل في صلاة الكسوف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يرضى عبده أو يرضى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ﴾ ش اختلفت الرواية في صفة صلاة الكسوف أحدها حديث عروة وعمره عن عائشة فرواثة أمة هشام والزهرى عن عروة وعمره عن عائشة وقصة تابعها على ذلك ابن عباس وبه أخذ الفقهاء مالك والثوري والشافعي وقول عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب قوم من السلف وأهل اللغة الى انه لا يقال كسفت وانما يقال خسفت الشمس وانما يستعمل الكسوف في القمر روى ذلك عن عروة وقال آخرون يقال كسفت وخسفت

بمعنى واحد ويستعملان جميعا في الشمس والقمر ومعنى الكسوف والخسوف ذهاب ضوءهما

(فصل) وقوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس قال مالك صلاة الخسوف سنة قال ابن حبيب على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد وجه ذلك ان هذه صلاة مسنونة لم تشرع لها خطبة فكانت على الرجال والنساء كالوتر

(فصل) وقوله فأطال القيام وذلك لطول القراءة وقد فسر ذلك ابن شهاب في حديثه فقال فكبر فافتأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ويستفتح القراءة في الركعة الاولى والثالثة بأمر القرآن وأما الثانية والرابعة فانه يقرأ فيها بالسورة وهل يستفتح قراءتهما بأمر القرآن أم لا قال مالك يستفتح بأمر القرآن وقال محمد بن مسلمة لا يقرأ فيها بأمر القرآن وجه القول الاول انها قراءة بركة فوجب أن تستفتح بأمر القرآن كالأولى وأيضا فانه انما يقرأ في كل ركعة بعد أم القرآن بسورة واحدة فلما قرأ بعد الركعة الثانية بسورة أخرى ثبت لها حكم الركعة المفردة في القراءة وذلك يقتضي القراءة بأمر القرآن فيها ووجه القول الثاني ان الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم يجزيه ادراك احدهما وأن القراءة في حكم القراءة الواحدة فوجب أن لا يتكرر فيها قراءة أم القرآن (مسئلة) فأما صفة القراءة في صلاة الكسوف فانها سر وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة فيها والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المذكور بعد هذا فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة فوجه الدليل منه انه افتقر الى التقدير لما لم يعلم ما قرأ به ولو جهر بالقراءة لعلم ما قرأ به ولم يفتقر الى التقدير ولذا ذكر المقر وعبه (مسئلة) وأما مقدار القراءة في صلاة الكسوف فان مالكا رحمه الله يستحب أن يقرأ في الاولى

﴿ العمل في صلاة الكسوف ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يرضى عبده أو يرضى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ﴾

بسورة البقرة وفي الثانية بالهمزة وفي الثالثة بسورة النساء وفي الرابعة بسورة المائدة وإلى نحو ذلك ذهب الشافعي والدليل على ذلك قوله في القيام الثاني فأطال القيام وهو دون القيام الأول وكرر ذلك في حديث ابن عباس في جميع القيام

(فصل) وقوله ثم ركع فأطال الركوع يعني أنه خالف فيه عادته في سائر الصلوات كما خالف عادته في القيام لأن التغير دخل على كل واحد منهما قال مالك ويكون ركوعه نحو ما من قيامه وقراءته وقد اختلف أصحابنا في تطويل السجود فقال ابن حبيب لا يطول السجود وقال ابن القاسم يطيل السجود وجسه قول ابن حبيب أن الإطالة نوع من التغير فلم يأت حق السجود كالتركيب ووجه قول ابن القاسم ما روت عمرة في حديث عائشة ثم سجد سجودا طويلا وذكرته من تدريج السجود في الطول على حسب ما ذكرته من ذلك في القيام والركوع ومن جهة المعنى أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة يتكرر فغرضه إضافة التغير كالركوع

(فصل) وقوله ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك يعني من التغير بالتركيب والتطويل وقوله ثم انصرف يعني الانصراف عن الصلاة وقد تجلت الشمس يحتمل أن انصرفا من الصلاة كان عند تجلي الشمس من الكسوف وعلى السنة ولذلك تطال القراءة والركوع والسجود ليسكون انقضاء الصلاة بقدر ما عهد في الأغلب من دوام الكسوف فإن أتم الصلاة قبل انجلائه فإنه لا تعاد الصلاة ولكنه يصلي من شاء لنفسه ركعتين ركعتين ويحتمل أن يريد أنه انصرف وقد كانت تجلت الشمس قبل ذلك وهذا مختلف فإن تجلت قبل أن يكمل ركعة بسجدة بها أكملها وإن تجلت الشمس وقد صلى ركعتين وسجدة واحدة فسجد قال أصبغ أنه يصلي الركعة الثانية مثل الأولى وقال سحنون يصلي ركعة واحدة بسجدة على سنة صلاة الكسوف لأنها تمامها على حسب ما دخل فيه ووجه قول سحنون أن علم التغير في الصلاة الكسوف فإذا زال الكسوف زال التغير ووجب تمام الصلاة على سنة النوافل

(فصل) وقوله فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب فيه ذكر الله تعالى وحده وثناء ووعظ للناس وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر ويجلس في أولها وبينهما هذا قول مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة والشافعي الخطبة لصلاة الكسوف كالخطبة لصلاة الاستسقاء والعيد والجمعة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذه صلاة فكل لم يحضر فيها بالقراءة فلم يكن من سنتها الخطبة كسائر النوافل

(فصل) وقوله إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الآية في كلام العرب العلامة ويحتمل قوله من آيات الله أن يريد به أن ذلك من آياته التي يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته ويحتمل أن يريد به أنهم ما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته قال الله تعالى وما ترسل بالآيات إلا تخويفا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وذموا عند الخسوف بالمدعاء والتضرع بالتوبة والغفران وصرف البلاء وأمر بالتكبير والثناء عليه لأنه مما يتقرب به إليه ويستجلب بذكره ويستدفع بأسه وسطوته وأمرهم بالسجدة لأنهم من أقرب الأعمال التي يمكن استعجالها وأما الصوم والحج والجهاد فأنما هي آخر أمرها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله ما من أحد أغبر من الله أن يزي عبده أو يزي أمته

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم (٣٣٨) عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وعظّمهم في أول كلامه ثم أصرهم بأعمال البر ونهاهم عن المعاصي وأعلمهم أنه ليس أحد غير من الله وإذا كان الواحد منا يغفل عن أن ينزى عبده أو أمته وليس أحد غير من البارئ تعالى فيجب أن يجدد عقوبته في موافقة الزنا وأقسم في أول هذه النصوص وإن كان لا يرتاب في صدقه على معنى التأكيّد والأبلاغ وناداهم بيا أمة محمد عليّ مني اظهروا لشفاق عليّ والتذكير لهم بما يعملون به اشفاقا عليهم ورحة لهم كما يحاطب الرجل ولده يابني وأخاه يا أخى وغير ذلك والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا يريد أنه صلى الله عليه وسلم قد خصه الله تعالى بعلم لا يعمه غيره ونور به قلبه ولعله أن يكون ما أراه في عرض الحائط من أثار فرأى منها منظر أشبه الوعامة أمت من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا ص **مالك** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجدة ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون الركوع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون الركوع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجدة ثم انصرف وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت فقال إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أركب اليوم منظرًا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل أتكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى أحد من الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **ش** قوله نحو من سورة البقرة دليل على أنه لم يجهر بالقراءة ولو جهر بها لكان تبليغ ما قرأ به أبلغ في تقدير صلاته وقوله في وصف القيام الثالث والرابع وهو دون القيام الأول والذي يليه ووجه ذلك أن وصفه بأنه دون القيام الذي يليه أبين في وصفه لأننا إن صرفناه إلى أول قيامه لم يعلم أن كان تقدير الثاني أكثر منه أو أقل فكانت إضافة إلى الذي يليه أولى

(فصل) وقوله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت يحتمل أنه فعل ذلك في صلاته لأن يسير العمل لا يفسدها وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار ظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه رآهما حقيقة بين ذلك قوله فتناولت منها عنقودا يعني أنه مديده ليأخذه وهو تناول الذي رآه يفعل ولا يمنع أن يخلق البارئ تعالى له ادراكا في ذلك الوقت يدرك به الجنة والنار في جهة الحائط الذي أشار إليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا يريد أنهم كانوا يأكلون منه ويأكل منه من بعدهم حتى تنقضي الدنيا لأنه كان لا يقنى ولا تنقطع ثمرة فأخبرهم بذلك عن تناوله وأخبرهم عن تكلمه فقال ورأيت النار فلم أركب اليوم منظرًا قط يريد أنه لم يركنظر رآه في اليوم منظرًا فحذف المرقى وأدخل حرف التشبيه على اليوم وأراد بذلك الأخبار عن شناعة ما رأى وفضاعته وبعده عن المناظر المربيات

الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجدة ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون الركوع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون الركوع الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد سجدة ثم انصرف وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت فقال إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أركب اليوم منظرًا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل أتكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى أحد من الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى أحد من الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

التاسم بن الجلاب ووجه الرواية الاولى انها صلاة نفل شرعت لخصي في حجب أن يكون وقتها ما لم تنزل الشمس كالعميد والاسديسقاء ووجه الرواية الثانية ان هذه صلاة نافلة لم يشرع لها خطبة كسائر النوافل ووجه الرواية الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتهم ذلك بهم فافزعوا الى الصلاة ومن جهة المعنى ان هذه صلاة شرعت لعله تغبر باقية فوجب أن يختص بوجود تلك العلة دون سائر الأوقات كصلاة الخوف وأما المسئلة الثانية في الموضع الذي يصل فيه فمن سئلها أن تصل في المسجد دون المصلى حكى ذلك القاضي أبو محمد عن مالك وقال ابن حبيب عن أصبغ تصل في المسجد ان شاؤا أو في حائطه ويبرزوا لها الى البراز كل ذلك واسع وجه ما قاله مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلا في المسجد ومن جهة المعنى ان هذه صلاة نافلة لا يجهر فيها بالقراءة لم يسن لها البروز كسائر النوافل ووجه قول أصبغ ان هذه صلاة سن لها البدادة فلم يمنع من البروزها كصلاة الاستسقاء

(فعل) وقوله ثم انصرف فيقال ما شاء الله أن يقول يقصد به تعظيم كلامه وبمبالغة فيما قصد إلى الكلام بدروقه لها ثم ان يتعوذوا من عذاب القبر يعني أن يكون قد تقدم عنه بذلك وطنه ان قد شمل ذلك أفعاله فاما رأى سؤال عاشقة عن ذلك احتاج إلى أن يذكرهم به ويأمرهم بالاستعاذه منه ويحتمل انه لم يكن نسيه قبل ذلك عاذاً ففكان سؤال عاشقة سبب أن يعلم به فأمر أفعاله أن يتعوذوا منه

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكَسُوفِ ﴾

عن مالك عن هشام بن عروة عن قاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها أتت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا غي قائمة على فقلت ساللنا إن فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله وقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فمضت حتى تجلاني النشي وجمدت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثنى عليه ثم قال ما نرى كنت لم أراه إلا وقد رايت في مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد وحي أنى أنكم تفتنون في القبور مثل أنقر يمان فتنة السجل لا أدري أى ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما فعلت بهذا الرجل لا أدري أى الموقن لا أدري أى ذلك قالت أسماء فيقول هو وحمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنوا وآمنوا وتبعنا فيقال له نعم صالحا فقد علمنا أن كنت مؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيهما ما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **س** قولها أتيت عائشة فإذا هي قائمة تصلى فقلت ماللنا س دايصل على استجارتها سؤال المصلى وعما طبته بالآخر اليسير الذى لا يشغله عن صلاته لأنه سبحانه لا يضره الجواب بالإشارة على سبب ما صنعت عائشة أشارت بيدها إلى السماء وقالت سبحان الله وهذا يدل على أن حكم النساء كان عندهم حكم الرجال في النسيج دون التعصيق وفوقها فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم يقتضى أنها كانت تعجز عن الإشارة باليد ورأس وفوقها فمضت حتى تجلاني الغشي دليل على طول القيام وروى عن جابر أن ذلك كان في يوم شديد آخر ولعلنا لذلك كانت صليت الماء إلى رأسها لتزيل ألم آخر

(ومثل) وقوله لما فتحه الله وأتته عليه دليل على استناده صلى الله عليه وسلم كرامة بالحمد لله ولذلك وصف كرامته بعض أرواده بأنه خطبة ثم قال ما من شيء لم أكن رأيته الا وقد رأيته في مقام هذا

بنت المنذر من أسماء
 بنت أبي بكر الصديق أنها
 قالت ثبت عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وبين حجب الشمس فإذا
 الناس قيام يسألون وإذا
 هي قائمة صلى فقامت
 للناس فأشارت بيدها نحو
 السماء وقالت سبحان الله
 فقلت آية ما شارب برأسها
 أن أعم قالت فقامت حتى
 تجلأ في النسي وجعلت
 أمسب فوق رأسي الماء
 فمد الله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأنى عليه
 ثم قال ما من شيء كنت لم
 أراه إلا قد رأيته في مقام
 هذا حتى أختبر النار ولقد
 نزلني إلى النعم فلتأوين
 في القبر مثل أوقريه
 من مكة السجل لا أدري
 نبي ذلك قلت أسماء يؤتى
 المبرك فيقال له ما علمك
 بهذا الرجل فأما المؤمن
 أو المؤمن لا أدري أي
 ذلك قالت أسماء فيقول
 رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وأما المؤمن فأجبت
 وآما وأجبت فيقال له نعم
 صاحبنا علمنا أن كنت
 مؤمنا وأما المنافق
 أو المنافق لا أدري أيهما
 قالت أسماء فيقول لا أدري
 سمعت الناس يقولون
 سأفعله

يحق أن يربط بما يصيب الناس إليه وفي ذلك وعظ الناس حين يخبر عن عيان وقوله حتى الجنة والنار لانهما غاية صير الناس

(فصل) وقوله ولقد أوحى إلى أنكم تقتنون في القبور بيان أنه لم يذكر في ذلك الوقت والفتنة الاختبار وليس الاختبار بالقبور بمنزلة التكليف والعبادة وإنما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت قال مالك ومن مات فقد انقطع عمله وفتنة الجاهل بمعنى التكليف والتعبد لكن شبهها بالعبادة وعظم المحنة فيها وقوله الثبات سمعها (فصل) وقوله يؤتى أحدكم فيه قال له ما علمك بهذا الرجل إشارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن أو المؤمن شك من الراوى عن أسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأما واتبعنا فلا يظهر أنه المؤمن لقوله فما تناولم يقل أي قلنا فيقال له نعم صالحا اليوم فاجابنا العودة إلى ما كان عليه ووصفه بالنوم وان كان موتا لما نصحه من الراحة وصلاح الحال وقوله قد علمنا ان كنت مؤمنا مما يدل على انه المؤمن المذكور في أول الحديث لا الموقن

(فصل) وقوله وأما المنافق أو المرتاب والمنافق الذي يبطن خلاف ما يظهر والمرتاب والشاك ومعناه ممة قارب في الكفر فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا وهذا أقرب إلى المعنى

في العمل في الاستسقاء

ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن عباد بن عباد بن عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ثم تكذا روى مالك هذا الحديث ولم يذكر فيه الصلاة ورواه سليمان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر أنه كره فيه صلى ركعتين وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى نص في البروز إلى الاستسقاء ولا خلاف أنه يخرج إليها وصلة البروز عند مالك أن يخرج الإمام غير مظهر للزينة ووجه ذلك أنه يخرج على وجه التضرع والتذلل واختلاف الفقهاء في الصلاة فذهب مالك والشافعي إلى أنه يصلي له وقال أبو حنيفة لا يصلي للاستسقاء وإنما من فيه البروز للدعاء والتضرع خاصة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى الزعري في هذا الحديث عن عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه ثم صلى لثلاث ركعتين جهرا فيهما بالفراصة ومن جهة المعنى ان هذه خطبة مشعرة فتم يحجز أن تعري من صلاة كسائر الخطب (مسئلة) إذا ثبت ذلك فانه لا تكبر في صلاة الاستسقاء وقال الشافعي يكبر فيها كتكبير العيدين ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة من لها البزادة والخشوع فلم ياحتجها تغيير بالتكبير كصلاة الكسوف

(فصل) وقوله فاستسقى ردا سدي السقي وتضرع فيه وهذا المعنى موجود في الصلاة والخطبة جميعا فوجب أن يقع انظر الاستسقاء عليها ما ولا سيما وقد خص ذلك بالمصلى ولا يختص الصلاة وما يتبعها من خطبة

(فصل) وقوله وحول رداءه حين استقبل القبلة يقتضي انه سنة وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ليس ذلك من سنة الاستسقاء والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المنسوس وحول رداءه حين استقبل القبلة ومثل ذلك في حديث الزعري وحديث انس في موضع

في العمل في الاستسقاء
* حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن أبي بكر
ابن عمرو بن حزم أنه سمع
عباد بن عباد بن عبد الله بن زيد المازني
يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى
المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة

الخلاص وقد حكى جماعة من شيوخنا ان تحويل الرداء على معنى التفاؤل لا ينقل من حال الجذب الى حال الخصب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التأمل الحسن (مسئلة) وسنة تحويل الرداء أن يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله عن يمينه وبه قال الشافعي بالعراق وقال بمصر ينكس أعلاه أسفله والسبيل على جهة ما قلناه الحديث المتقدم وزاد في سفيان وحديث المسعودي عن أبي بكر انه جعل اليمنى على الشمال وقوله وحول رداءه أظهر فياقلناه لان التنكيس لا ينطلق عليه اسم التحويل في الاظهر

(فصل) وقوله حين استقبل القبلة يقتضي ان قلب الرداء لا يكون الا عند استقبال القبلة وقد اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون فروى عنه ابن القاسم انه يفعل ذلك اذا فرغ من الخطبة وقال عنه علي بن زياد يفعل ذلك في أثناء خطبته يستقبل القبلة ويدعو ما شاء ثم يصرف فيستقبل الناس ويتم خطبته وروى ابن حبيب عن أصبغ انه اختار ذلك وجه رواية ابن القاسم أن هذه خطبة مشروعة فلم يسن قطعها بذكري خطبتي العيدين ووجه رواية علي بن زياد ان السنة في الاستسقاء خطبتان لازادة عليه ما فاذا أتى بالدعاء مفردا كان ذلك كالخطبة الثالثة لان الدعاء حينئذ مفرد له حكم نفسه واذا أتى به في نفس الخطبة لم يكن له حكم نفسه وكان من جملة الخطبة حينئذ سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويدعون الناس أردتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود ﴿ش قوله سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ان صلاة الاستسقاء ركعتان وقد تقدم الكلام في ذلك والاصل فيه حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم ذكره وقوله انه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة اختلف قول مالك فيه فكان يقول زمانا ان الخطبة قبل الصلاة وبه قال الليث ثم رجع الى ما في الموطأ فقال الصلاة قبل الخطبة وبه قال جماعة الفقهاء وجه قول مالك الاول ما روى في حديث الزهري انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى لثا ركعتين جهرا فيهما بالقراءة وثم تقضى الترتيب ومن جهة القياس ان هذه صلاة لم يلقها تغيير فاذا سنت لها خطبة كان القياس الاتيان بها قبل الصلاة كصلاة الجمعة ووجه القول الثاني ان هذه صلاة نافلة شرعت لها خطبة فكانت سنة تقديم الصلاة كالعيدين

وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويدعون الناس أردتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

(فصل) وقوله ثم يخطب قائما هو سنة خطبة الصلاة والاصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد كما يفعلون الآن

(فصل) وقوله يجهر في الركعتين هو السنة في صلاة الاستسقاء وقد تقدم ذكر ذلك في حديث الزهري ومن جهة المعنى ان هذه صلاة شرعت لها الخطبة فكان من سنتها الجهر كالجمعة والعيدين ولا يلزم على هذا يوم عرفة لان الخطبة ليست للصلاة وانما هي تعليم للحج فبين ذلك ان الجمعة كانت الخطبة لها قدم الاذان قبلها ولم تكن الخطبة للصلاة يوم عرفة جزء الاذان بعدها وجعل في أول الصلاة على سنته

(فصل) وقوله ويستقبلون القبلة وهم قعود وهذا أيضا سنة الناس في تحويلهم أردتهم لان الامام سنته القيام في دعائه فكان تحويله رداءه على تلك الحال لانه معنى يفعل في نفس الدعاء ولان الناس

﴿ ماجاء في الاستسقاء ﴾

حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
إذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك ومهيئك
وانشر رحمتك وأحي
بلدك الميتة * وحدثني
عن مالك عن يحيى بن
ابن عبد الله بن أبي عمر عن
أنس بن مالك أنه قال جاء
رجل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت المواشي
وتقطعت السبل فادع الله
فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطرنا من الجمعة
إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وانقطعت السبل
وهلكت المواشي فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم ظهور الجبال
والأكام وبطون الأودية
ومنايات الشجر قال
فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب قال مالك في رجل
فاته صلاة الاستسقاء
وأدرك الخطبة فأراد
أن يصلي في المسجد أو في
بיתه إذا رجع قال مالك
هو من ذلك في سعة ان
شاء فعل أو ترك

بين قائلين قائل يقول يحول الناس أديتهم وهم قعود وهو مذهب مالك وقائل يقول لا يحول الناس أديتهم وبد قال الليث ومحمد بن عبد الحكم ولا نعلم أحدا قال يحول الناس أديتهم قياما

﴿ ماجاء في الاستسقاء ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك ومهيئك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميتة ﴾ ش الدعاء الذي يدعى به في الاستسقاء رجاء بركته دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليس يحفظ فيه دعاء دعاء بما أمكنه ص ﴿ مالك عن ثعلبة بن عيسى عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من الجمعة إلى الجمعة (مسئلة) الاستسقاء على ضربين يبرز له ويجمع بسببه وهو الذي سنت فيه الصلاة والخطبة وقد تقدم ذكره وضرب لا يبرز ولا يجمع بسببه وإنما يكون الاجتماع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومجيء الرجل في حديث أنس المذكور يوم الجمعة وقد روي ذلك قتادة عن أنس أن ذلك كان يوم الجمعة فهذا الضرب من الاستسقاء حكمه حكم ما هو تبع له من الصلوات والخطب لا يزداد على ذلك غير دعاء الاستسقاء

(فصل) وقوله يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلك المواشي أخبار عن كثرة المطر وضرره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والأكام وبطون الأودية ومنايات الشجر يريد شجر الرعي رغبة منه صلى الله عليه وسلم أن تسكون الأمطار بحيث لا تضرب بأحد كثرتها وهذا أصل في الاستسقاء على المنابر عند كثرة المطر ويدعو بذلك الإمام

(فصل) وقوله فانجابت عن المدينة قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق وقاله سحنون (فصل) وإذا ثبت أن هذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم الجمعة فإن ذلك كان بعد الزوال وكذلك هذا الاستسقاء الذي لا يجمع بسببه ليس له وقت محدود يفعل في كل وقت لانه دعاء مجرد وأما الاستسقاء الذي يبرز له ويجمع بسببه فإن وقته وقت صلاة العيدين من خجوة إلى الزوال قاله ابن حبيب وفي المدونة عن مالك أن وقت لا يكون في غير ذلك الوقت من النهار ص ﴿ قال مالك في رجل فاته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصلي في المسجد أو في بيته إذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل أو ترك ﴾ ش قوله في رجل فاته الصلاة خص الرجال

بذلك لان الرجال هم المشدودون الى ذلك والمأمورون به ولا بأس أن يخرج من شاء من النساء أو التجارات ولا يمنع من شفعة الخمر والبر ويكره شروج الدواب اليه لان النظر اليهن فتنه (مسئلة) وهل يخرج اليه أهل الذمة روى عن أشهب بن عوف عن ابن عمر وقال لا في المدونة لا يمنعون من ذلك وجه قول مالك انهم مأمورون بغيره والله تعالى فلا يمنعون من ذلك وجه قول أشهب ان رعاهم ليس فيه إخلال من الباري تعالى فوجب أن يمنعوا من اظهاره (فرع) وهل يخرج أهل الذمة من غير شجرهم فقد روى ابن حبيب في واهية يخرجون ويمنعون من اظهار صلهم في الطرقات والأسواق ولا يمنعون من ذلك في الصحارى والخلوات ولا يمنعون بين الناس من اظهار التخصع والعجيج والبكاء

(فصل) وقوله انه في سعة أن يحل في المسجد أو في بيته ان شاء فعل وان شاء تركه مناهان ما جتمع له الناس من الصلاة فقد صدقه وقائد حضوره فان شاء بعد ذلك أن يسلي ركعتين فهي نافله لا تختص بمكان ولا زمان وان شاء تركه فليس ذلك عليه والله أعلم وأحكم

﴿ الاستسطار بالنجوم ﴾

عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر ساء كانت من الليل فاما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وشي قوله صلى الله عليه وسلم أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي أخبر ان من عباده مؤمن به وهو من أضاف المطر الى فضل الله ورحمته وأن المنفرد بالقسمة على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا تأثير لكوكب ولا تغير فهذا المنفرد بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى انه يكذب بقدرته على شيء من ذلك ويجحد أن يكون له فيه تأثير وان من عباده من أصبح كافرا به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فاضاف المطر الى النوء وجعل له في ذلك تأثيرا والكوكب فعلا (مسئلة) اذ ثبت ذلك فان ما يدعى الكوكب من التأثير في ذلك على قسمين أحدهما أن يكون الكوكب فاعلا للطير والثاني أن يكون دليلا عليه واذا حملنا لفظ الحديث على الوجهين لاحتمالهما اقتضى ظاهره تكفير من قال بأحدهما فان الله تعالى هو المنفرد بالخلق والانشاء وقد نبه على ذلك بقوله علا رجل هل من خالق غير الله وان الباري تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت ان الله عليم خبير وقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله وقد اعترض من ذهب الى تمحيص ذلك من الجهال على الاستدلال بهذه الآيات ان هذا ليس من الاخبار عن الغيب لانه لا يخبر بما يظهر اليه من أدلة النجوم وهذا قول من لا يعلم معنى الغيب لان الغيب هو المعلوم وما غاب عن الناس ولو كان الأمر على ما ذهب اليه هذا القائل لما تصور أن يكون غيب ينفرد الباري تعالى بعلمه لان على قولهم الفاسد ما من شيء كان ويكون إلا والنجوم تدل عليه وقال يندرج تعالى بانه المنفرد بعلم الغيب فقال تبارك اسمه قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله وما يشعرون عن مالك أنه

﴿ الاستسطار بالنجوم ﴾

عن مالك عن يحيى بن عمار

عن صالح بن كيسان عن

عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة بن مسعود عن زيد

ابن خالد الجهني أنه قال

صلى لنا رسول الله صلى

عليه وسلم صلاة الصبح

بالحديبية على أثر ساء كانت

من الليل فلما انصرف

أقبل على الناس فقال

أتدرون ماذا قال ربكم

قالوا الله ورسوله أعلم

قال قال أصبح من عبادي

مؤمن بي وكافر بي فاما

من قال مطرنا بفضل الله

ورحمته فذلك مؤمن بي

كافر بالكوكب وأما من

قال مطرنا بنوء كذا وكذا

فذلك كافر بي مؤمن

بالكوكب ﴿ وحديثي

عن مالك أنه

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت تلك عين غديقة
 قال ابن نافع وعيسى بن دينار وإذا نشأت سمابة ثم تشاءمت يقول إذا نشأت السمابة من ناحية
 البحر ثم استدارت فصارت ناحية الشام فذلك سماب يكون منه المطر النزير والحديق الغزير
 وروى ابن سمعون عن ابن نافع سمعت مالك يقول معنى ذلك إذا ضرب بريح بحرية وأنشأت
 سمابة ثم نفس بريح من ناحية الشام فذلك علامة المطر الغزير
 (فصل) وأما قوله تلك عين غديقة العين مطر أيام لا يقطع وأهل بلدنا يرون غديقة على التصغير
 وقد حدثنا أبو عبد الله المنوري الحافظ وضبطه بخط غديقة بفتح النون وقال هكذا حدثني به
 عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناقي الحافظ والله أعلم وقال سمعون في كتاب التفسير
 لابنه معنى ذلك أنها بمنزلة عيون من الذين وأما دخل مالك رحمه الله هذا الحديث بأثر حديث يزيد
 ابن خالد الجهني ليعين ما يجوز للقائل أن يقول لما جرت به العادة مشل ما جرت به العادة في كثير من
 البلاد بأن مطر وباريح الغريسة في بلاد بارح الشرقية فيستبشر منتظر المطر إذا رأى الريح التي
 جرت عادة ذلك البلدان يحضر وباريح معتقدة أن الريح لا تأثر لها في ذلك ولا فصل ولا سبب وإنما الله
 تعالى هو المزل للغيث وقد أجرى العادات بانزاله عند أحوال يربها عباده ولو جرت العادة بنزول
 المطر عند ثوب من الأواغى فاستبشر أحد نزوله عند ذلك النوع على معنى أن العادة جارية به
 وأن ذلك النوع لا تأثر له في نزول المطر ولا فوقه ولا أدناه ولا أثر له فيه وإن المنفرد بانزاله هو الله
 تعالى لما كفر بذلك بل يستفاد الحق وإنما كفر من قال مطر نابوء كذا الاضافة للمطر إلى النوع
 واعتقاده أن فيه تأثيرا أو فعلا مع أن هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه وإن لم يعتقد قائله ساذكرناه
 لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من إيهام السامع ما تقدم ذكره فإن بذلك فصل مالك وعامة
 الأصول والفروع من مالك أنه بلغنا أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس
 مطر نابوء الفتح ثم يتأوه هذه الآية ما يفتح الله الناس من رحمة فلا يمسك لها شيء كان يقول
 مطر نابوء الفتح مضادة لقول أهل الاتحاد مطر نابوء كذا فيقول هو مطر نابوء الفتح يريد بذلك
 قوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يمسك لها شيء بذلك أنه لا نوع ينزل المطر ولا ينزل به وإن الذي به
 ينزل المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس

عن النبي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق مولى آل الشفاء وكان يقال
 أنه مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر
 يقول وإنما أدرى كيف أصنع بهذه الكرايس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجيه
 من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول
 وقوله ما أدرى ما أصنع بهذه الكرايس يعني المراحض واحدها كرايس بمعنى أنه يجد منها ما
 يستقبل القبلة أو يستدبرها وكان يعمل النبي في ذلك على عونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا
 ذهب أحدكم الغائط أو البول فخذ من قوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الغائط إنما يستقبل
 في الجميع خاصة وغوا كثر ما يذهب إلى الغائط وأما البول فسكا ولا يبعدون له ذلك إلا بعد ولا

عن النبي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته
 عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق مولى آل الشفاء وكان يقال
 أنه مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر
 يقول وإنما أدرى كيف أصنع بهذه الكرايس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجيه
 من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول
 وقوله ما أدرى ما أصنع بهذه الكرايس يعني المراحض واحدها كرايس بمعنى أنه يجد منها ما
 يستقبل القبلة أو يستدبرها وكان يعمل النبي في ذلك على عونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا
 ذهب أحدكم الغائط أو البول فخذ من قوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الغائط إنما يستقبل
 في الجميع خاصة وغوا كثر ما يذهب إلى الغائط وأما البول فسكا ولا يبعدون له ذلك إلا بعد ولا

يشيرون له بغائط ولا غيره وكان الرجل يولى الرجل ظهره لان الجميع يحتاج له من التكشف الى
مالا يحتاج اليه البول ويحتسب ان يكون قوله الغائط أو البول شدة من الراوى فى أى اللفظين
قال المحدث

(فصل) وقوله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه حمل أبو أيوب ذلك على عمومه وكان يمنع منه
فى انصهارى والبيوت وبه قال أبو حنيفة وذهب مالك والشافعى الى أن المنع من ذلك فى الصحارى
دون المباني وذهب داود الى اباحة ذلك فيما والدليل على بطلان قول داود الحديث المتقدم والدليل
على صحة جواز ذلك فى المباني قول عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

(الرخصة فى استقبال القبلة
لبول أو غائط)

حدثني يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان عن

همه واسع بن حبان عن

عبد الله بن عمر أنه كان

يقول ان اناسا يقولون

اذا قمعت دلى حاجتك

فلا تستقبل القبلة ولا بيت

المقدس قال عبد الله

لقد ارتقيت على ظهر

بيت لنا فرأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم على

لبنتين مستقبل بيت

المقدس لحاجته ثم قال

لمالك من الذين يصابون

على اوراقهم قال قلت لا

أدري والله قال مالك يعنى

الذى يسجد ولا يرتفع عن

الارض يسجد وهو لا يصق

بالارض

﴿ الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط ﴾

ص مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن همه واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قمعت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال
عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل
بيت المقدس لحاجته ثم قال لمالك من الذين يصابون على اوراقهم قال قلت لا أدري والله قال مالك يعنى
الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لا يصق بالارض ش قوله كان يقول ان ناسا
يقولون اذا قمعت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس يحتمل أن يكون عبد الله بن
عمر أنكر من ذلك قول من يحمله على عمومهم ورأى عبد الله ان المنع من ذلك انما هو فى الصحارى
دون البنين وبذلك أورد الحجة فى اباحته فقال لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس دليل على أن ابن عمر ارتقى من ظهر بيته موضعاً يطلع
منه على النبي صلى الله عليه وسلم فى خلاه ولا يجوز لعبد الله بن عمر أن يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم
من غير إذن ويحتمل أن يكون مأذوناً فى الاطلاع ويحتمل أن يكون الموضع فى دار عهدا ابن
عمر غير مسكونة فدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال وقد روى فى المبسوط نافع عن
ابن عمر قال حانت منى لفته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخدع مستقبل القبلة فاقضى
ذلك ان ابن عمر لم يقصد النظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحال

(فصل) وقوله مستقبل بيت المقدس لحاجته يقتضى أنه كان مستدبر القبلة وكذلك روى عبيد الله
ابن عمر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام على أن
عبد الله بن عمر قد بين أن ذلك كان بعد تحويل القبلة وذكر عمر المنع فيما جميعا فقال ان
ناسا يقولون اذا قمعت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس وانما فرق بين البنين
والصحارى لان البنين موضع ضرورة وضيق وليس كل من بنى خلاه يمكن أن يصرفه عن القبلة
والصحارى موضع اتساع ويمكنه فى الاغلب أن ينصرف فى جلوسه عن القبلة إذ ليس
هناك مانع منعه (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف فى الوطء وهو مستقبل القبلة فحكى القاضى
أبو محمد عن ابن القاسم اباحته وعن ابن حبيب كراهيته والذي فى المدونة عن ابن القاسم أنه سئل
أيجمع الرجل الى القبلة فقال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لانه لا يرى بالمراحيض
بأسافى المدن وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن جوابه انما كان فى البنين وأما فى الصحارى فلم

يجب عنها والوجه الثاني ما تأوله القاضي أبو محمد أن المنع إنما كان لاستقبال القبلة بالمناط والبول في الصحارى كراما للقبلة لعدم السترة فإذا ستر البنيان القبلة جاز ذلك وإذا كان الوطء المباح لا يكون الاغتسل سترة لم يكن فيه استقبال القبلة بشرج فجاز ذلك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والوجه الأول أظهر مندى والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله لعلاكم من الذين يصلون على أوراكمهم على وجه التحذير من الصلاة عليها والعيب على من يفعل ذلك ومعنى الصلاة على الأوراك أن لا يرتفع في سجوده عن الأرض يسجد وهو لا صق بالأرض ولا يقيم ركبته وإنما يفتح ركبتيه ويخرجهما حتى يصير كالمنقذ على ركبته

(فصل) وقوله يعني الذي يسجد ولا يرتفع إلى آخر الكلام من لفظ مالك فسرد ذلك عبد الله بن يوسف في روايته عنه وأدخل هذا الحديث في باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط وإنما في الحديث استقبال بيت المقدس فيحتمل أن يريد الاستقبال والاستدبار فإذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فشمل النهي عنه الاستدبار فراعى مالك المعنى دون اللفظ فيكون المراد بالقبلة مكة دون بيت المقدس ويكون المنع من ذلك في الصحارى يتعلق بمكة والمعنى الثاني أن تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لأنها قد كانت قبلة وإن نسخت الصلاة إليها فإن سائر أحكامها باقية وحرمتها ثابتة على حسب ما كانت عليه قبل النسخ فيكون المنع من استقبال القبلة لغائط أو بول منعاً من استقبال مكة ومن استقبال بيت المقدس لأن كل واحد منهما مأكلة كان قبلة وعلى هذا فالمنع باق في استقبال بيت المقدس لبول أو غائط في الصحارى على حسب ما ذكر في استقبال مكة وقدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل واحدة من القبليتين لغائط أو بول وإن لم يكن استناده بذلك فإنه محتمل وجهين * أحدهما أن يكون النهي عن ذلك بعد تحويل القبلة إلى الكعبة فيقتضى ذلك المنع من استقبال القبلة بعد النسخ وأن يكون حرمة بيت المقدس باقية في هذا الباب بعد النسخ والوجه الثاني أن يكون نهى عن استقبال القبلة إلى بيت المقدس حين كانت تستقبل بالصلاة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صرفت القبلة إليها فيعلم بذلك أن استقبال القبلة ممنوع بعد النسخ وينظر في استقبال بيت المقدس إلى ما يقتضى غير ذلك من الأدلة والله أعلم وأحكم

(النهي عن البصاق في القبلة)

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة فمسكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى

﴿ النهي عن البصاق في القبلة ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة فمسكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى * ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة فظاهر فيه ولذلك رآه صلى الله عليه وسلم فأكثف بحك عينه ولم يعرج إلى غسله لاندطأه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه حال الصلاة ويحتمل معاني أحدها أنه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال فخصها بالذكر ووجه ثان وهو أن يكون خص بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها أو أمامه ووجه ثالث وهو أنه لو لم ينص على حالة الصلاة لجوز المكاف أن يكون النهي توجه إلى سائر الأحوال وإن

حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء وليبصق كيف تيسر له في قبلته وغيره فبين بذلك أن عندنا من أكرام القبلة وتزويجها

(فصل) وقوله فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه وذلك يستعمل معنيين أحدهما أن ثوابه وإحسانه وتفضله من قبل وجهه فيجب أن ينزه تلك الجهة عن البصاق والثاني أن الباري تعالى أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتزويجها ولا سيما في حال الصلاة فإن الله قبل وجهه بمعنى أن ما أمر به بتزويجها وتعظيمه قبل وجهه وأن في تعظيم تلك الجهة تعظيم الله وطاقته وهذا كما يقال إذا ورد عليك فلان من قبل الأمام فأكرمه فإن الأمير يرد عليك برودته وهذا كله انما هو فيمن يبصق بصاقا ظاهرا والبصاق في جدار القبلة لا يتهيأ فيه إلا أن يكون ظاهرا لأنه لا يمكن ستره إلا بالإناء وحكه كما فعل صلى الله عليه وسلم وهذا البصاق فيه عن يمينه ويساره وخص جهة القبلة لتفضيلها على سائر الجهات ولأنها الجهة التي يتجه البصاق إليها في الأغلب لاسيما من كان يصلي (مسئلة) فأما من يبصق في المسجد وستره بصاقه فلا ثم عليه والأصل في ذلك ما روى عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وذلك لطهارة البصاق وأما الدم وما كان نجسا فقد روى ابن حبيب عن مالك من دمي فوه في المسجد فليصرف حتى يزول عنه ومعنى ذلك أن الدم نجس فيجب أن ينزه المسجد عنه ظاهرا أو باطنا والبصاق ليس بنجس ولكنه كريد المنظر والأثر يمنع من ظهوره ولا يمنع منه إذا ستر (مسئلة) وإذا جاز ذلك في البصاق فلا بأس أن يبصق عن يمينه ويساره قال مالك لا بأس أن يبصق أمامه أو عن يساره أو عن يمينه وقد روى عن أوس بن أوس كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيتني يصلي وعليه نعلاه ورأيتني يبصق عن يمينه ويساره (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن الأفضل أن يبصق عن يساره وكذلك روى ابن نافع عن مالك والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإما ينجس الله ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدميه ليندفعها بين يدي صلى الله عليه وسلم إن هذه الجهة أولى بالبصاق إليها لما ذكره ولأن التيسر في الإقدام مشرع ولذلك أمر المكلف أن يستنجي بشماله ص **﴿** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه **﴾** ش البصاق ما يخرج من اللحم والنخامة ما يخرج من الخلق والمخاط ما يخرج من الأنف وقوله فحكه يريد أزاله وذلك يقوم مقام ستره وإخفاء عينه ولا يمكن في الخائط من ستره غير ذلك ولو أراد أن يبصق في الأرض ويحكه برجله لم يكن له ذلك لأن ستره في الأرض يمكنه بخير هذا الفعل مع ما فيه من تقدير الموضع لمن أراد الجلوس فيه

﴿ ماجاء في القبلة ﴾

ص **﴿** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة **﴾** ش قوله بينما الناس في بقاء في صلاة الصبح هكذا روى ابن عمر وروى البراء بن عازب أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر ويحتمل أن يكون أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر على ما روى البراء وأن أهل

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه (ماجاء في القبلة) * وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

قباعلم ببلانهم ذلك الا في صلاة الصبح ولذلك قال هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن قال أبو بشر الا ولا يزار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر في بني سامة وصلى الظهر في مسجد القبليتين ركعتين الى الشام ثم أمر أن يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف خلفه فصلى البقية الى مكة

(فصل) وقوله وقد أمر أن يستقبل الكعبة يعني في صلاته لان الاستقبال انما هو فيها وأمره باستقبال الكعبة نسخ لاستقبال بيت المقدس بالصلاة ونهى عنه

(فصل) وقوله وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عمل باخبار الاحاد مع أن مثل هذا في شهر ربيع لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عليه ولم يذكره وفيه أيضا أن الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالعبادة متوجه اليما من حيث يجب علينا اتباعه ولذلك لما أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك رجعواهم الى القبلة التي صرف اليها وظاهر هذا اللفظ يدل على أنهم بنوا على ما تقدم من صلاتهم ولو شرع أحد في صلاة الى غير القبلة وهو يظنها الى القبلة ثم تبين له أن صلاته الى غير القبلة فإن كان منصرفا انصرفا فسيرارجع الى القبلة وبني على ما تقدم من صلاته لانه صلى الى جهة شرع الصلاة اليها مع الاجتهاد ووجود أدلة القبلة (مسألة) وان كان مستدبرا لها أو منصرفا عنها انصرفا كثيرا مشرقا أو مغربا استأنف الصلاة لانه افتتحها الى جهة لا يدخلها الاجتهاد مع ادراك علامات القبلة والفرق بينهما بين أهل قباء ان أهل قباء افتكروا الصلاة الى ما شرع لهم من القبلة فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز افساد ما تقدم منها على الصحة فهذا الذي افتتح صلاته الى غير القبلة لم يفتكها على ما شرع ولا على جهة يجتهد فيها مع ادراك علامات القبلة فكان عليه استئنافها (فرع) فان أتم صلاته على ذلك ثم تبين له بعد تمام صلاته فقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط وابن القاسم عن مالك في المدونة ان من استدبر القبلة أو شرق أو غرب مخطئا للقبلة أعاد في الوقت دون ما بعده وقد قال ابن القاسم عن مالك فبين تبين القبلة في نفس الصلاة يستأنف الصلاة ففرق بين الأمرين لما كان اذا أتم الصلاة أعادها في الوقت أمره أن لا يفتكها على هذه الصورة وهذا الأصل تشعب منه مسائل يجب أن نبينها فقد قال مالك فبين كبر للركوع ونسي تكبيرة الافتتاح يتأدى ويعيد وقال ذلك في عدة مسائل يتأدى ويعيد وذلك ان ما تردد الأمر فيه عنده بين الجواز والفساد أمره بالتمام لئلا يبطل عملا يختلف فيه ثم يعيده ليؤدي العبادة يبين فكيف بصلاة هي اذا تمت عنده صلاة يقضى بها الفرض كانت أولى بان يتأدى عليها ثم يعيدها غير أنه يراعى في ذلك أن تكون الصلاة مجزية أو مختلفا فيها مع ذكره المعنى المؤثر فيها فأما اذا كان المعنى المؤثر في العبادة يؤثر فيها مع اليقين فلا يجوز معه وانما يجوز مع النسيان فان ذكره لذلك المعنى في نفس الصلاة يمنع عنده اتمامها ويوجب ابطال ما مضى منها كذكره لصلاة في صلاة (فرع) وقول مالك بهذه المسئلة يحتاج الى تأمل وذلك ان من صلى الى غير القبلة ثم علم بذلك بعد تمام صلاته فالذي روى عن مالك في ذلك يعيد الصلاة في هذا الوقت وهذا قول مجمل وذلك ان هذا المصلي الى غير القبلة لا يتخلو أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة أو مع وجودها ولم أر لأصحابنا في ذلك فرقا بينهم ما غير ان أبا الحسن بن القصار ذكره عن مالك ان فعل ذلك مجتهدا أعاد في الوقت استحبنا وحدثني القاضي أبو محمد في إشرافه من عميت عليه القبلة فصلى الى ما غلب على ظنه انها جهتها ثم بان له الخطأ لم يكن عليه إعادة خلافا للغير ومحمد بن مسامة والشافعي والذي قاله المغيرة ومحمد

ابن مسامة ليس على هذا الاطلاق انما قال المغيرة في المبسوط واستدبر القبلة أعاد أبدا لانه لم يستقبل القبلة بشئ من وجهه فان كانت قبلته الى اليمن فصل الى شرق أو غرب أعاد في الوقت لان بعضه مستقبل القبلة فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب فلا يعيد في وقت ولا غيره ومن انحراف عن البيت عامدا أعاد أبدا وان كان مستقبلا لانه وان كان استقبله فلم يقصد الصلاة اليه فهذا مذهب المغيرة ومحمد بن مسامة على التحقيق وهو كله في المبسوط * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقول محمد بن مسامة مندى قول صحيح ومجمل عندى مع ظهور علامات القبلة وأما مع خفاها فان مذهب مالك انه لا إعادة عليه وان استدبر القبلة فعلى هذا الانحراف عن القبلة يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يتعمد ذلك فهذا يعيد أبدا وان صلى الى جهتها والثاني أن يتعمد استقبالها مع ظهور علاماتها فهذا يحكم على ما قدمنا ذكره عن محمد بن مسامة والثالث أن يتعمد استقبالها مع عدم علاماتها فهذا لا إعادة عليه ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * ش قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس يريد فسخت الصلاة الى بيت المقدس وحول ذلك الى الكعبة وذلك يقتضى منع الصلاة الى بيت المقدس بعد النسخ ولولا ذلك لم يكن تحويلا وانما كانت يكون مشاركة والنسخ في الحقيقة انما يتعلق بالمستقبل من الصلوات وأما الماضي فمضى على الواجب أو غيره ولا يتناوله الامر بالانتقال عن ذلك وانما يتناول المستقبل ولذلك انما تنسخ العبادة قبل فعلها وأما بعد فعلها فلا يصح ذلك فيها وقد قال الحسن البصري وغيره صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس اختيارا من غير فرض عليه لتألف أهل الكتابين ثم صرف الى مكة وهذا الذى قاله ظاهره انه كان الامر مفوضا اليه قد خبر فيه ولا ظهر على هذا القول أن يكون تبع في ذلك شريعة من قبله من الانبياء عليهم السلام ممن كانت قبلته الى بيت المقدس وقد قال ابن جريج صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس ثم صرف الى الكعبة ص * مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت * ش قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أحمد بن حنبل هذا في كل البلدان الا مكة عند البيت فانه ان زال عنها شيا وان قل فقد ترك القبلة وقال أحمد بن حنبل انما ذلك لاهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب رواه محمد بن مسامة عن مالك قال أحمد بن حنبل وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب فان قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة في ذلك مثل ما لاهل المدينة وغيرهم وهذا القول الذى ذكره أحمد بن حنبل بين صحيح ولكن هذا كله مع الاجتهاد لمن تعين اجتهاده في هذه الجهة دون غيرها وأصل ذلك ان الناس في استقبال القبلة على ضربين فأما من عاين البيت فان فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك لانه معاين للقبلة التى فرض عليه استقبالها فمن لم يستقبلها تيقن انحرافه عنها وذلك غير جائز ولا خلاف فيه وقد روى مثل هذا القول عن محمد بن مسامة (مسئلة) وأما من لم يعاين القبلة فلا يخاف أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد فان كان من أهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد في تعيين سمت القبلة بين المشرق والمغرب مع التوجه الى جهة البيت وان لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدى بغيره من أهل الاجتهاد وان وجد ذلك فان لم يجد ذلك * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة ويستحب له عندى أن لا يصلى الا فى آخر

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * وحدثني عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

الوقت لانه يرجو أن يجد من يثله وهذا في غير المدينة فأما المدينة فلا يسوغ لاحد الاجتهاد فيها الى قبله تعالى قبله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نصب قبلتها وهذا نص منه عليها وروى ابن القاسم عن مالك أن جبريل عليه السلام هو الذي أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبلته مسجد

﴿ ما جاء في مسجد النبي ﴾

صلى الله عليه وسلم ﴿

* حدثني يحيى عن مالك

عن زيد بن رباح وعبيد

الله بن أبي عبد الله الأغر

عن عبد الله الأغر عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال صلاة

في مسجدى هذا خير من

ألف صلاة فيما سواه الا

المسجد الحرام * وحدثني

عن مالك عن خبيب بن

عبد الرحمن عن حفص

ابن عاصم عن أبي هريرة

أوع عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ما بين بيتي

ومنبرى روضة من رياض

الجنة ومنبرى على حوضى

* وحدثني عن مالك عن

عبد الله بن أبي بكر عن

عباد بن تميم عن عبد الله

ابن زيد المازني أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

ما بين بيتي ومنبرى روضة

من رياض الجنة

(فصل) وقوله اذا توجه قبل البيت يريد انه لا اجتهاد له في ذلك وانما اجتهاده في تعيين سمت القبلة في هذه الجهة دون سائر الجهات (مسألة) اذا ثبت ذلك فاختلف متأخرو أصحابنا على يلزمه أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين قال القاضي أبو محمد وأكثراً أصحابنا انه انما يلزمه الاجتهاد في إصابة الجهة والدليل على ذلك قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشرط التوجه والجهة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والوجه الثاني عندى أظهر أن الفرض الاجتهاد في طلب العين وان لم يلزمنا أصابته ولم يلزمنا إصابة جهة وسعته والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص * مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * ش قوله صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه يريد انها أكثر ثواباً من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء فروى أشهب عن مالك الا المسجد الحرام فان صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع وقال ابن وهب معناه عندنا الا المسجد الحرام فان صلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسئلة مبنية عندهم على أى البلدين أفضل وسنبين الكلام فيه في الجامع ان شاء الله تعالى وأما الذى يقتضيه الاستثناء في هذا الموضع فان يكون حكم مكة خارجاً عن أحكام سائر المواطن في التفضيلة المتقدمة في الخبر ولا يعلم حكم مكة من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة في مكة أفضل ويصح أن تكون الصلاة في المدينة أفضل ويصح أن يتساويا (مسألة) سئل مطرف عن هذه التفضيلة هل هي في النافلة أيضاً قال نعم رواه ابن سحنون في تفسيره قال وقال لي عمر حدثه جماعة خير من جمعة ورمضان خير من رمضان ص * مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أوع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة * ش قوله ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة يتحمل أن يريد بذلك ان الذى بين منبره وبين روضته من رياض الجنة قال الداودي يحتمل أن ينقل ذلك الموضع الى الجنة فيكون من رياضها ويحتمل أن يريد بذلك ان ملازمة ذلك الموضع والتقرب الى الله تعالى فيه يؤدي الى رياض الجنة كما يقال الجنة تحت ظلال السيوف وذلك يحتمل وجهين أحدهما ان اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فلا يكون فيها البقعة فضيلة الا بمعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها والثاني أن يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة والصلاة يؤدي الى رياض الجنة لفضيلة الصلاة في ذلك الموضع على سائر المواضع وهذا أبين لان

الكلام اذ خرج على معنى تفصيل ذلك الموضع ويشبه أن يكون مالك رحمه الله تأول فيه هذا الوجه والملك أدخله في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة في سائر المساجد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ونهى عن الخروج من المسجد من غير طيب من معنى ما تقدم بحثه من أن يريد به أن إتيان الصلاة والاعمال والزيارات والأعمال الصالحة تؤدي إلى ورود طيب على الله عليه وسلم وقد قيل إن معنى قوله ذلك أن من خرج على طيب وليس هذا بالبين لأنه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة إلى ذلك

﴿ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغموا إماء الله مساجد الله ﴾ ش قوله لا تغموا إماء الله مساجد الله دليل على أن لزوم منعهن من ذلك وأن لا خروج لمن لا بائنه ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخطوب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خطوب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يغموهن منها وفي المبسوط من رواية ابن القاسم عن مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد ويحتمل أن يريد أنه يحكم بهن على الزواج ويحتمل أن يريد بهن حضي الزواج على إباحة ذلك لهن لما كان لهن المنع والله أعلم وقد روي بهذا الحديث لا تغموا إماء الله مساجد الله بالليل تفرد به عن زيادة نعيم بن علي

(فصل) وقوله مساجد الله على سبيل التعظيم لها واختصاصها ويحوز أن يكون لما أضاف الإماء إليه أي بإضافة المساجد إليه ليظهر وجه خروجهن إليها واختصاصهن بها ص ﴿ مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت أحدا كن صلاة العشاء فلا تمسق طيبا ﴾ ش قوله إذا شهدت أحدا كن صلاة العشاء التي يمكن مشاهدة النساء لها لأن غالب ما يحضر من الصلوات ما كان في أوقات الظلمات كالعشاء والصبح لأن ذلك أسرهن وأخفى لأحوالهن وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم بالليل إلى المسجد فائذوا لهن بغير ذلك الليل لما فيه من السر والوجه الثاني أن تطيب النساء في غالب الأحوال إنما يكون في أول الليل لمناجاة الأزواج فذكره لهن تسجيل التطيب قبل الخروج إلى العشاء لأن خروجهن مع التطيب والتجمل فتنه للناس وإذية لما وضع في نفوس كثير من الناس من الميل إلىهن والشغل بهن والتطيب سبب لذلك وباعث عليه ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لا أخرجن الآن تمنعني فلا يمنعها ﴾ ش استئذان عمر بن الخطاب في الخروج إلى المسجد دليل على أنها كانت تعتقد أنه لا يمنعها ولو لا ذلك لم يكن لاستئذانه وجه وكان عمر بن الخطاب يسكت لتتبع من الخروج من غير أن يمنعهما من ذلك من الأمر وكان يكره خروجها إلى مسجد أو غيره لما كان طبع عليه من الغيرة وكانت هي تقول والله لا أخرجن الآن تمنعني لأنها كانت تريد أن يكون لها أجر الخروج أن خرجت وإن منعت مع نيتها في الخروج ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الإعلام بخروجها التلا يكون له إليها حاجة تبيح له منعها فأسكت عنها عادت بعدم السبب المانع لها من الخروج ولذلك كانت تقول والله لا أخرجن الآن تمنعني أنها تخرج الآن يحدث سبب يؤثر من

﴿ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغموا إماء الله مساجد الله * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت أحدا كن صلاة العشاء فلا تمسق طيبا * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لا أخرجن الآن تمنعني فلا يمنعها

أجله منها لما عمت أنه لا يمنعها ابتداء من غير سبب والله أعلم وأحكم ص ﴿ هـ ﴾ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمره أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم ﴿ ش ﴾ قوله لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء يعني التطيب والتجمل وقوله المستروتة سرع كثير ممن إلى المناكير ويحتمل أن يريد به ما أدركه بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الملابس والتجمل الذي يفتن به الناس وإنما كن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس المروط فيخرجن متلفعات فيها (فصل) وقوله لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل أن يكون نساء بني إسرائيل إنما منعن بعد اباحت ذلك لهن لمثل هذا ويحتمل غير ذلك من المعاني التي لا طريق لنا إلى معرفتها إلا بالخبر دون النظر والله أعلم وأحكم وقال محمد بن مسامة في المبسوط إنما يكره من خروجهن البيضة الراشعة أو الجيلة المشهورة التي تكون في مثلها الفتنة

﴿ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ﴾

ص ﴿ هـ ﴾ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمره بن حزم أن لا يمسه القرآن الا طاهر ﴿ ش ﴾ قوله أن في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمره بن حزم أصل في كتابة العلم وتخصيصه في الكتاب وأصل في صحة الرواية على وجه المناوأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفعه إليه وأمس به فجاز لعمره بن حزم الهمل به والاختصاص به

(فصل) وقوله أن لا يمسه القرآن الا طاهر ظاهر في أنه لا يجوز أن يمسه القرآن محدث وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وجماعة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وروى ذلك عن علي فانه قال لا بأس أن يمسه القرآن الجنب والحائض والمحدث والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا نهى وإن كان لفظه لفظ الخبر فعناء الامر لان خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف محضه ونحن نشاهد من يمسه غير طاهر ودليلنا من جهة السنة الحديث المذكور أن لا يمسه القرآن الا طاهر ودليلنا من جهة المعنى ان هذا ممنوع من الصلاة بمعنى فيه فكان ممنوعاً من مس المصحف كالمشرك أو كالأذى غمرت جسده النجاسة ص ﴿ هـ ﴾ مالك ولا يحتمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لجل في أخبثه ولم يكره ذلك إلا أن يكون في يد الذي يحمله شيء يمس المصحف ولكن كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيمه ﴿ ش ﴾ هذا كما قال وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا بأس أن يحمله بعلاقة ويحمله على وسادة والدليل على ما نقله ان هذا محدث فلم يجزه ذلك كما لو باشره بالجل ومن أصرح الاستدلال فيه ما استدلل به مالك رحمه الله في قوله ولو جاز ذلك لجل في أخبثه لان الذي يحمله في علاقته غير مباشر له ولم يمنع من حمله إلا أنه محدث قاصد للجله وإذا كان هذا المعنى موجوداً فمعين حمله بعلاقته وجب أن يكون ممنوعاً من حمله

(فصل) وقوله ولم يكره ذلك إلا أن يكون في يد الذي يحمله نجاسة يمس بها المصحف رد على

﴿ هـ ﴾ وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى ابن سعيد فقلت لعمره أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم ﴿ هـ ﴾ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن مس القرآن ﴿ هـ ﴾

﴿ هـ ﴾ حديثي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمره بن حزم أن لا يمسه القرآن الا طاهر قال مالك ولا يحتمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لجل في أخبثه ولم يكره ذلك إلا أن يكون في يد الذي يحمله شيء يمس المصحف ولكن كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيمه

من فرق بين حمله بعلاقته أو على وسادته وبين مباشرته بالجلس ولكن منع من ذلك تنظيماً للقرآن
ومن التعظيم له أن يمنع من حمله بعلاقته وأما أن حمله في غرارة بين متناه أو غير ذلك من أسبابه فلا
بأس بذلك لأنه غير قاصد له **ص** قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمس المصاحف المطهرون
انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة
في مصحف مكرمة من فوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة **ش** ذهب مالك رحمه الله في هذه
الآية الى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمس الا الملائكة المطهرون وقال ان هذا أحسن ما
سمع في هذه الآية وقد ذهب جماعة من أصحابنا الى أن معنى الآية النهي للكافرين من بني آدم عن
مس القرآن على غير طهارة وقالوا ان المراد بالكتاب المكنون المصاحف التي بأيدي الناس وقوله
تعالى لا يمسها وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه النهي لان خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف خبره
ونحن نرى اليوم من يمس غير طاهر فثبت ان المراد به النهي وجعلوا هذا احتجاً على المنع من مس
المصحف على غير طهارة وأدخل مالك رحمه الله تفسير هذه الآية في باب الاسر بالوضوء لمن مس
القرآن وليس يقتضي ظاهر تأويله لها الا مس بذلك ولكن يصح أن يدخله في الباب لمخنيين أحدهما
أنه أدخل هو في أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الاسر بالوضوء لمن مس القرآن وأدخل
في آخر الباب ما يحتاج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة فأتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به
وهذا ما يفعله أهل الدين والانصاف ومن عصبه الله من التعصب والوجه الثاني أنه يستعمل أن يكون
مالك رحمه الله أدخل هذا التأويل أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف
وذلك ان الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم وادعى الكتاب المكنون الذي لا يمس الا
المطهرون فوصفه بهذا تعظيماً له والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف
التي بأيدينا وقد أمرنا بتعظيمها فيجب أن نمثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمس الكتاب
الذي هو فيه الا مطهرون وهذا وجه صحيح سائغ (مسئلة) وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة
التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك باحثه وكرهه ابن حبيب وجه رواية
ابن القاسم ان المعلم لم يحتاج من تكرار مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له في ذلك
كما تعلم وجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفاظ وانما ذلك لمعنى الصناعة والكسب
(مسئلة) وهذا في المصحف الجامع وفي العتيبة كره مالك أن يكتب القرآن أسداساً وأسابعا
في المصاحف (٢) فيه وقال قد جمع الله وهو لا يفرقونه وروى عنه أشهب في العتيبة انه قال ومن
المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزداد في المصاحف وأمام صاحب صغير يتعلم فيها الصبيان والواحد
فلا بأس بذلك (مسئلة) ومنع مالك فقط المصحف الذي هو الامام قال في العتيبة ويكتب من
الهجاء على الكتبة الاولى ولا يكتب على ما أحكم الناس اليوم من الهجاء قال بين ذلك ان براءة
لا يكتب في أولها بسم الله الرحمن الرحيم لئلا يوضع شيء في غير موضعه ويكتب في الألواح في أولها
بسم الله الرحمن الرحيم سواء بدأ بأول سورة أو غيره لانه لا يجعل اماماً قال وانما كتب القرآن على
ما كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة) فأما الذكر من غير القرآن فلا
يمنع الحديث من النطق به ولا من مسه وفي العتيبة قال ابن القاسم استخف مالك في الخاتم المنقوش
يكون في الشمال أن يستنجى به قال ولو نزع كان أحب الي وفيه سعة ولم يكن من مضى يحفظ من
هنا قال ابن القاسم واذا استنجى به وفيه ذكر الله سبحانه حرم

قال مالك أحسن ما سمعت
في هذه الآية لا يمس الا
المطهرون انما هي بمنزلة
هذه الآية التي في عبس
وتولى قول الله تبارك
وتعالى كلا انها تذكرة
في مصحف مكرمة من فوعة
مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة

(٢) هكذا بياض بالاصل

﴿ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ﴾

ص **عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين** أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب الحاجة ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ وأنت لم تستأذن على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسية **ش** قوله كان في قوم يقرؤون دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة وذلك بأن يقرأ المتعلم على المعلم أو يقرأ المعلم على المتعلم أو يتساويان في العلم فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والنداء وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم فكان رجل منهم يقرأ في نفر فيجتمع عليهم أنه حسن لأبأس به وقد قال مرة أنه كرهه وعابه وقال يقرأ إذا يقرأ إذا قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ولو كان يقرأ واحد ويستتبت من يقرأ عليه أو يقرؤون واحدا واحدا على رجل واحد لم أر به بأسا (مسئلة) وأما أن يجتمعوا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية وهي التي تسمى القراءة بالادارة فذكره مالك وقال لم يكن هذا من عمل الناس ووجه ذلك الكراهية للباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه (مسئلة) وأما التجمع في المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فإنه ممنوع قاله مالك لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك أولى وانما يصحبها من الناس ولا كل به خاصة وفيه نوع من السؤال به وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن

(فصل) وقوله فذهب الحاجة كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن ولم يمنعه حديثه عن القراءة والحدث على ضربين أكبر وأصغر فأما الأكبر فإنه ينقسم إلى قسمين أحدهما لا يمكن إزالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأي الشافعي والثاني وهو الذي يمكن إزالته فإنه يمنع من قراءة القرآن وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال داود لا يمنع الجنب قراءة القرآن وقد روى نحو ذلك عن مالك في المختصر والدليل على ما نقوله أن هذا كره في الصلاة فلم يكن للمجنب فعله كالكراع والسجود متى ثبت ذلك فإنه يجوز له جنب قراءة القرآن على وجه التسويد والتبديل وذكر الله تعالى ولا أحد لذلك وقال أبو حنيفة يجوز أن يقرأ بعض آياته ولا يجوز له إتمامها وقال الشافعي لا يجوز له جنب أن يقرأ منه كلمة واحدة والدليل على ما نقوله أن هذا مما عمو الضرورة إليه للتعوذ وذكر الله فلم يمنع الجنب منه كما لم يمنع الحدث من مس الآية والشئ اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة (مسئلة) فأما الحدث الأكبر الذي لا يمكن إزالته وهو الحيض فهل يمنع القراءة أم لا عن مالك في ذلك روايتان أحدهما أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن وجهه الرواية الأولى أن الحيض كدم الاستحاضة وهو لا يمنع قراءة القرآن ووجه الرواية الثانية أن هذا حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنب وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره ولا خلاف في ذلك نعمه

(فصل) وقوله أتقرأ وأنت لم تستأذن على وضوء يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الإنكار إلا أن قول عمر له من أنباك بهذا أمسية يدل على أنه تلقى ذلك منه على وجه الإنكار وهذا القائل لعمر هو أبو مسلم الحنفي إياس بن صبيح من قوم مسيلة الكذاب وإنما أضاف عمر هذا القول إليه لما كان القائل به من قومه ولعله عن الصواب تنسبه وقد روى عن مالك ما يقتضي أن الوضوء مشرووع

﴿ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ﴾
عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب الحاجة ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن وأنت لم تستأذن على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسية

له على وجه الاستعجاب ويحتمل على هذا أن يكون أبو صريم أنكر على عمر لما كان امام المسلمين أن يترك الأفضل وكان عمر بن الخطاب يأخذ في بعض أوقاته باليسر لاسيما اذا كان في ذلك تخفيف للعبادة ورفق بالناس في استئذانهم مع أن لفظ أبي صريم ظاهره الانكار وانما يتعلق ذلك بترك الواجب دون ترك المستحب والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما قراءة القرآن في الطريق فقد قال مالك في العتية أما الشيء اليسير لمن يتعلم القرآن فلا بأس به وأما الرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطريق فليس من شأن الناس

﴿ ماجاء في تحزيب القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزل الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كان أدركه ﴿ وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فسمعنا رجلاً فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب اليّ وسألني لم ذاك قال فاني سألت زيد لسكى أندبره وأفق عليه ﴿ ش قوله كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ليال فقال زيد حسن وزاد على سؤال السائل بما فيه بيان وجه الاستحسان وهو الوقوف عليه والتدبر له وان قراءة القليل مع ذلك أفضل عنده من قراءة الكثير دون تدبر ولا وقوف عليه (مسئلة) وقد تكلم الناس في الترتيل والهمز فذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو المروي عن أكثر الصحابة وسئل مالك عن الهمز في القرآن فقال من الناس من اذا همز كان أخف عليه واذا رتل أخطأ ومن الناس من لا يحسن يهز والناس في ذلك على ما يخفف عليهم وذلك واسع ﴿ وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخفف عليه فربما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والاكثر منها وليس هذا بما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان

﴿ ماجاء في تحزيب القرآن ﴾
القرآن ﴿ حديثي عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزل الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كان أدركه ﴿ وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فسمعنا رجلاً فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب اليّ وسألني لم ذاك قال فاني سألت زيد لسكى أندبره وأفق عليه

﴿ ماجاء في القرآن ﴾
حديثي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أنها فسكت أن أم حجل عليه ثم أم هانئ حتى انصرف ثم لبنته بردائه فحدثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان (٤٧) على غير ما أقرتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم أرسله ثم قال أقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فقرأوا ما نيسر منه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الأبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الخارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أنها فسكت أن أم حجل عليه ثم أم هانئ حتى انصرف ثم لبنته بردائه فحدثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فقرأوا ما نيسر منه ش قوله سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقر وهذا دليل على تشدهم في أمر القرآن واحتياطهم بحفظ حروفه ولغاته وضبطهم لقراءته المنسوبة حتى بلغ ذلك لهم أن كاد عمر بن الخطاب يعجل هشام بن حكيم في صلاته ثم أمهله لحمة الصلاة ثم لبنته بردائه وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما أعظم مخالفة قراءته للقراءة التي كان يقرأها وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بإرساله قبل أن يقرأ لتسكن نفسه ويثبت جأشه ويتمكن من إيراد القراءة التي قرأها لا يدركه من الانزعاج ما ينجمه من ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لقراءة هشام هكذا أنزلت تصويب وتجويز لقراءته ثم أمر عمر بالقراءة لئلا يكون الغلط والخطأ والتغير من جهة فاما أصاب عمر القراءة قال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت فصوب أيضا قراءته وأخبر أنها قراءة منزلة ثم أعلمهما أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيرا على الأمة في تلاوته يريد والله أعلم سبع قرات وسبعة أوجه لأن الوجه الطريقة التي يكون الكلام عليها وتسعى في اللغة حرفا ولذلك يقولون فلان يقرأ بعرف أبي عمرو ويقرأ بعرف نافع يريدون بذلك قراءته وطريقته ويدل على ذلك أن عمر إنما أنكر على هشام قراءة قرأها بخلافها فجوزها النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا يمكن الحرف القراءة لما كان ما قاله جوابا لهم (مسئلة) فإن قيل هل تقولون إن جميع هذه السبعة الأحرف ثابتة في المصحف فإن القراءة بجميعها جائزة قيل لهم كذلك نقول والدليل على صحة ذلك قوله عز وجل إننا نزلنا الذكروا له لحافظون ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه أن ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيرا على من أراد قراءته ليقرأ كل رجس منهم بما نيسر عليه وبما هو أخف على طبعه وأقرب إلى لغته لما يلحق من المشقة بذلك المؤلف من العادة في النطق ونحن اليوم مع عجمة ألسنتنا وبعدنا عن فصاحة العرب أخرج إلى (١)

ص مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الأبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الخارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد

البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عيسى (١) هكذا بياض بالاصول التي بأيدينا وقد بحثنا عنه بجميع الاقطار فلم نعث على غير هذا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأه بدرجة وأما عبد الله بن عمر فقد ذكرنا أن المراد بذلك الفقه في أحكامها وغير ذلك من علومها ففسد روى عن الصحابة كراهية التمسع في حفظ القرآن دون التفقه فيه فروى عن مالك في العتبية كتب إلى عمر بن الخطاب رجل من العراق يخبرونه أن رجلاً قد جمعوا كتاب الله تعالى فكتب عمر انت أفرض لهم في الديوان قال فكثير من يطلب القرآن فكتب إليه من قابل أن اجتمع القرآن سبعين رجل فقال عمر إن لا أخشى أن يسرعوا إلى القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين فكتب أن لا يعطيهم شيئاً * سئل مالك عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن فقال ما أرى هذا ينبغي وهو معنى ما عاب به عبد الله بن مسعود الزم من الآخراة قراءة كثير وفقهاء قليل وقدم مدح زمنه أن فقهاء كثير وقراء قليل وقد بينت عناه هناك والله التوفيق قال مالك في العتبية في قول عمر وإنما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله مع أنه لا يمنع أن يكون عبد الله بن عمر خلط مع ذلك من يعلم غير ما من أبواب العلم ودرسه وسائر القرآن وأعمال البر من الجهاد وغيره الكثير ولكنه كان بين أول ابتدائها وآخر انقضاءها هذه المدة وأعله حفظ تلاوتها وأكثر أحكامها في أسرع مدة ثم تعسر عليه حكم من أحكامها وأشكل عليه شيء مما فيها فلم يجسد منه مراده ولم يفتح عليه فهمه إلا بعد تمام هذه المدة والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في سجود القرآن ﴾

عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سارة بن عبد الرحمن أن أباه مرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف في أخبارهم على أنه قد روى ذلك مفسراً وقوله فسجد فيها كان أبو هريرة يرى السجود في إذا السماء انشقت وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ذلك أهل العلم فالذي ذهب إليه مالك أنها ليست من عزائم السجود وقال ابن وهب وابن حبيب من أهمها هي من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي والذين تعلق به مالك في ذلك ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ووجه قول ابن وهب ما روى عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني الععة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة ما كنا نسجدها قال يسجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا زال أسجد ما حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بها في المدينة فإن أباه مرة إنما أسلم وهو بالمدينة * مالك عن نافع، ولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين * مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين * ش السجدة في سورة الحج أولها قوله تعالى إن الله يفعل ما يشاء وهو متفق عليها والثانية قوله تعالى رافعوا الخيل لكم تفلحون وهي التي اختلف العلماء فيها فأنع مالك أن تكون من عزائم السجود وقال ابن حبيب هي من عزائم السجود ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وبه قال الشافعي ووجه ما قاله مالك أن اثبات السجود طريقة الشرع والأصل براءة الذمة ولم يثبت من طريق صحيح من ادعى ذلك فليس ببيان ومن جهة المعنى انظر لفظ السجود إذا اقترن

﴿ ما جاء في سجود القرآن ﴾

عن مالك عن أبي سارة بن عبد الرحمن أن أباه مرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف في أخبارهم على أنه قد روى ذلك مفسراً وقوله فسجد فيها كان أبو هريرة يرى السجود في إذا السماء انشقت وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ذلك أهل العلم فالذي ذهب إليه مالك أنها ليست من عزائم السجود وقال ابن وهب وابن حبيب من أهمها هي من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي والذين تعلق به مالك في ذلك ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ووجه قول ابن وهب ما روى عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني الععة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة ما كنا نسجدها قال يسجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا زال أسجد ما حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد بها في المدينة فإن أباه مرة إنما أسلم وهو بالمدينة * مالك عن نافع، ولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين * مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين * ش السجدة في سورة الحج أولها قوله تعالى إن الله يفعل ما يشاء وهو متفق عليها والثانية قوله تعالى رافعوا الخيل لكم تفلحون وهي التي اختلف العلماء فيها فأنع مالك أن تكون من عزائم السجود وقال ابن حبيب هي من عزائم السجود ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وبه قال الشافعي ووجه ما قاله مالك أن اثبات السجود طريقة الشرع والأصل براءة الذمة ولم يثبت من طريق صحيح من ادعى ذلك فليس ببيان ومن جهة المعنى انظر لفظ السجود إذا اقترن

بالركوع لم يكن من عزائم السجود كقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
 ووجه رواية ابن حبيب ما روى عن عتبة بن عاصم انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوفي سورة
 الحج سجدة ثان قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يقرأها والتعلق بمثله ليس بالقوي لضعف اسناده وأظهر
 ما في الأمر سجود الصحابة فيه ص **﴿مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ
 بوالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى﴾** ش وهذه السجدة أيضاً اختلف أهل
 العلم فيها فذهب مالك إلى أنها ليست من عزائم السجود وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى أنها من
 عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه ما تعلق به مالك ما روى عن زيد بن ثابت قرأت
 على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ووجه ما قاله ابن وهب ما روى عن عبد الله بن مسعود
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فابقي أحد من القوم الاسجد فأخذ رجل من
 القوم كفاً من حصي وتراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله لئلا رأيت بعد قتل كافراً
 وما تعلق به ابن وهب أجرى على أصولها لأن من قول مالك رحمه الله ان سجود التلاوة ليس
 بواجب ولا يمتنع أن يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود
 ليري جواز ترك السجود ويعلم انه ليس بواجب وقد فصل ذلك عمر بن الخطاب ويحتمل أن يترك
 ذلك لأنه لم يكن على طهارة

(فصل) وقوله ثم قام فقرأ بسورة أخرى يريد انه لما سجد في آخر السورة قام فاستأنف قراءة
 يتصل بها الركوع والسجود الذي بالصلاة وقدرى ابن حبيب فحين قرأ في الصلاة سجدة فسجد لها
 ثم قام فانه يخبر بين أن يركع أو يقرأ من سورة أخرى شيئاً ثم يركع والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب
 هي اذ زلزلت رواه ابراهيم النخعي عن أبيه أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر فقرأ في الركعة
 الاولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذ زلزلت الأرض زلزالها (مسئلة)
 وكره مالك للإمام أن يقرأ بالسجدة في فريضة رواه عنه ابن القاسم قال عنه أشهب إلا أن يكون من
 وراءه عدد قليل لا يخاف أن يخطئ عليهم وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في
 فريضة وقد قال ابن حبيب لا يقرأ الإمام بالسجدة فيما يسرفه وجهه وإياه ابن القاسم وأشهب ما احتجوا
 به من أنه يخطئ على من خلفه لأنه أمر غير معتاد في الصلاة ووجه رواية ابن وهب فعل عمر بن الخطاب
 لذلك بحضرة الصحابة فلم يسكره عليه منكر ووجه قول ابن حبيب أن التخليط انما يحصل عند
 الاسرار بالقراءة وأما مع الجمهور فكثير من رآه يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها ولا ينكر السجود
 فيها فان قرأ بالسجدة في فريضة فليس سجدها لأن ذلك حكم من قرأها فان قرأها في الركعة الاولى فلم
 يسجد لها فقد قال ابن حبيب يقرأها في الركعة الثانية ويسجد لها قال وقد اختلف فيه قول ابن القاسم
 وجه قولنا باعادتها أنه لما قرأها قبل زمسه حكمها فاذا ترك السجود لها استحبه أن يعيد قراءتها
 فيستدرك ما فات من السجود لها وأما وجه القول الثاني فان المنع من اعادتها مبني على المنع من تعدد
 قراءتها فلما ترك السجود لها حين قراءتها وكانت قراءتها الاولى ممنوعة منع اعادتها ص **﴿مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد
 الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتبأ الناس للسجود فقال على
 رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء فلم يسجد ومنهم أن يسجدوا قال
 مالك ليس العمل على أن
 ينزل الامام اذا قرأ
 لسجدة على المنبر فيسجد**

* وحدثنى عن مالك عن
 ابن شهاب عن الأعرج
 أن عمر بن الخطاب قرأ
 بوالنجم إذا هوى فسجد فيها
 ثم قام فقرأ بسورة أخرى
 * وحدثنى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 أن عمر بن الخطاب قرأ
 سجدة وهو على المنبر يوم
 الجمعة فنزل فسجد وسجد
 الناس معه ثم قرأها يوم
 الجمعة الاخرى فتبأ
 الناس للسجود فقال على
 رسلكم ان الله لم يكتبها
 علينا الا أن نشاء فلم يسجد
 ومنهم أن يسجدوا قال
 مالك ليس العمل على أن
 ينزل الامام اذا قرأ
 لسجدة على المنبر فيسجد

ما عنده من أمر السجود وان فعله وتركه جائز وان لم يعلم هل منهم أحد يخالفه في رأيه أم لا ولم يجد مجلسا أجلس من اجتماع الناس عنده خطبة يوم الجمعة فقرأها على المنبر فسجد قال وسجد نامعه ويحتل أن يريد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب إليه لما كان من جلستهم والافهو غلط لان عروة لم يدرك عمر ابن الخطاب وانما ولد في خلافة عثمان وأكثر ما يذكر حصار عثمان وقد كرم مالك من روايته على عنه أن ينزل الامام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها وروى ابن المواز عن أشهب لا يقرأ بها فان فعل فليزله فليسجد ها ويسجد الناس معه وجه قول مالك أن ذلك مما يتبع عليه عمر ولا عمل أحد بعده ولعل عمر انما فعل ذلك تعالما للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فيبادر الى حسنه وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الاحكام الناس وقد تقررت الآن الاحكام وانعقد الاجماع على كثير منها وعرف الخلاف السائغ في سواها فلا وجه لذلك مع ما فيه من التغليب على الناس بالافراغ من الخطبة والقيام الى الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وضع المنبر صلى عليه بالناس فكان يقوم على المنبر فاذا أراد السجود نزل ثم اذا قام ارقي المنبر فقام عليه فلما انصرف قال اني فعلت ذلك لتعلموا صلاتي ولا يفعل ذلك اليوم لأن الناس قد علموا ذلك ووجه قول أشهب وهو الأظهر فعل عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم

(فصل) وقوله فسجد وسجد نامعه انما سجد وامعه لانهم استمعوا قراءته وهذا حكم من جلس الى القارئ يسمع قراءته ان يسجد بسجوده لما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيسجدون سجدة حتى ما يجد أحدا ناموا موضع الجبهة ومن جهة المعنى أنهم لما جلسوا اليه لهذا المعنى لم يقرأ عليهم أن ينصتوا لقراءته ومن لزمه الانصات لقراءة القارئ علمه أن يسجد لسجود تلاوته كالمصلي (فصل) وقوله على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الآن نساء بيان أن سجود التلاوة غير واجب وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الانكار عليه واجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة سجود التلاوة واجب والدليل على ما ذهب اليه مالك اجماع الصحابة في خبر عمر المتقدم ومن جهة القياس ان هذا سجود يفعل في السفر على الاحتمال فلم يكن واجبا كسجود النوافل (مسألة) اذا ثبت انه غير واجب فانه مؤكد وكرم مالك لاحد أن يقرأ السجدة ولا يسجد دون مانع لما قدمناه وكرهه أن يخطرفي موضع السجدة وهو على طهارة وفي وقت سجود كما كرهه أن يقرأها ولا يسجد لها لان ذلك في الوجهين ترك لسجودها (مسألة) وكرهه أن يقرأ موضع السجدة خاصة ليسجد ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها ووجه ذلك انه لسجود تلاوة وانما شاع للتالي فلا يجوز أن يخرج عن موضعه ص

قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ش وهذا كما قال رحمه الله وعليه جمهور أصحابه وبه قال ابن عباس وابن عمر وقال ابن وهب عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة فأثبت مع ما قاله ابن نافع ثلاث سجدة في المفصل وبه قال أبو حنيفة وقال ابن حبيب عزائم السجود خمس عشرة سجدة فزاد اليها الآخرة من الحج وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وقال الشافعي عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة أثبت ما تقدم من السجود وأسقط سجدة وقال سجدة شكر وفائدة ذلك أن من قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد فهل تبطل صلاته أولا لا صحابه في ذلك وجهان وقد أجاب القاضي أبو محمد عمار روى من الاحاديث الصحاح في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل ان مالك لا يمنع السجود في المفصل وانما يمنع أن يكون من عزائم

قال مالك الامر عندنا ان
عزائم سجود القرآن
احدى عشرة سجدة
ليس في المفصل منها شيء

السجود وانما وصفت بذلك للمعزم على الناس في السجود وفيها وبين انما ليست من عزائم السجود
 خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها بالمدينة فعلى هذا يكون
 القرآن على ثلاثة أضرب منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم سجود القرآن ومنه ما لا يجوز
 السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ما لا يشر فيه وهي المواضع المتكلم فيها * قال القاضي أبو
 الوليد رضي الله عنه وقول ابن وهب أظهر عندي (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان مواضع سجود
 القرآن في آخر الأعراف قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد قوله تعالى بالغدو والآصال وفي النحل
 قوله تعالى وينفعلون ما يؤمنون وفي سبحان قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وفي مريم قوله تعالى
 سجدا وبكيا وفي الحج الأولى قوله تعالى ان الله يعلل ما يشاء والثانية وهي المختلف فيها قوله تعالى
 وافعلوا الخير لم نطلب لكم ثلجودون وفي الفرقان قوله تعالى وزادهم نفورا وفي النمل قوله تعالى رب
 العرش العظيم وقال الشافعي في قوله تعالى وما يعلنون وما قاله مالك أولى لتمام الكلام وفي ألم
 تنزيل قوله تعالى وعم لا يستكبرون وفي ص قوله تعالى ونورا كما وأتاب وفي مختصر الوفاق
 وحسن ما كتب وفي حم فصلت قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابن وهب يسألون وقال ابن
 وهب واسع وفي النجم خاتمتها قال ابن حبيب وكذلك في انشئت وقال القاضي أبو محمد واذا قرئ
 عليهم القرآن لا يسجدون وهو أظهر لان ما بعده لا يتعلق به تكرار السجود وفي سورة العلق آخرها
 ص * قال مالك لا ينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر
 وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة
 بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة
 في ثينك الساعتين * سئل مالك عن قراءة سجدة واحدة
 حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد
 الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران

قال مالك لا ينبغي لاحد
 يقرأ من سجود القرآن
 شيئا بعد صلاة الصبح ولا
 بعد صلاة العصر وذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الصلاة
 بعد الصبح حتى تطلع
 الشمس وعن الصلاة بعد
 العصر حتى تغرب الشمس
 والسجدة من الصلاة فلا
 ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة
 في ثينك الساعتين * سئل
 مالك عن قراءة سجدة واحدة
 حائض تسمع هل لها أن
 تسجد قال مالك لا يسجد
 الرجل ولا المرأة الا وهما
 طاهران

سجود التلاوة صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة

* وسئل عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه (٣٥٣) أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها

انما تجب السجدة على
القوم يكونون مع الرجل
فيأتون به فيقرأ السجدة
فيسجدون معه وليس على
من سمع سجدة من انسان
يقرأها ليس له بامام أن
يسجد تلك السجدة
﴿ ما جاء في قراءة قل هو
الله أحد وتبارك الذي
بيده الملك ﴾

حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن أبي صعصعة عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري
أنه سمع رجلا يقرأ قل
هو الله أحد يرددوها فلما
أصبح غدا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكان ذلك الرجل
يتقها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي
نفسى بيده انها لتعدل
ثلث القرآن * وحدثني
عن مالك عن عبيد الله بن
عبد الرحمن عن عبيد بن
حنين مولى آل زيد بن
الخطاب أنه قال سمعت أبا
هريرة يقول أقبلت مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلا يقرأ
قل هو الله أحد فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجبت فسألت ماذا
بارسول الله فقال الجنة

لم يكن من حكمها السجود اذ اتمين ذلك على من كان طاهرا (مسألة) واختلف قول مالك في
التكبير لسجود التلاوة فقال مرة يكبر وقال مرة لا يكبر وخبر ابن القاسم في ذلك وجه القول
الاول انه سجود تلاوة فشرع التكبير في الخفض والرفع كما لو كان في نفس الصلاة ووجه القول
الثاني أن عبادة لم يشرع لها التكبير فلم يشرع لها احوام كالصوم ص * وسئل مالك عن امرأة
قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها * قال مالك ليس عليه أن يسجد معها انما تجب
السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من
سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بامام أن يسجد تلك السجدة * ش وهذا كما قال ان من سمع
قارئاً يقرأ السجدة وانما يتم به والائتمام به أن يجلس للاستماع منه فانه ليس عليه أن يسجد معه سواء
كان ماراً أو جالساً واذا كانت المرأة ممن لا يجوز الائتمام بها فلا يصح السجود معها فيما يكون لها
فيه حكم الامامة (مسألة) ومن جلس للاستماع من القارئ فقد ائتم به ولزمه حكمه فان كان
ممن يصلح للامامة فسجد كان على من جلس اليه السجود معه والا صل في ذلك ما روى عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجدون وسجد معه فنزدحم حتى ما يسجد
أحدنا لجهته موضعها يسجد عليه (مسألة) فان لم يسجد القارئ فهل يسجد المستمع روى ابن
القاسم عن مالك يسجد المستمع وقال مطرف وابن الماجشون لا يسجد المستمع وجه القول الاول
ان سجود التلاوة يلزم القارئ والمستمع فاذا ترك القارئ ما ندب اليه فعلى المستمع أن يأتي به
ووجه القول الثاني أن القارئ امام فلا يصح مخالفته

﴿ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك ﴾

ص * مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري انه سمع
رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددوها فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
وكان ذلك الرجل يتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
القرآن * ش قوله فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلاث القرآن فذكره انه تمجد بقل هو الله أحد فأخبره صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن وكان
الرجل يتقها يعني براها فليلا من القرآن ويتأسف اذا لم يحسن غيرها ليمجد بها ويحتمل أن يكون
الغادي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو سعيد الخدري

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده قسم على معنى التأكيده مع انه مصدق بالخبر
وقوله صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن يحتمل أن يريد أن القارئ بها من الاجرام للقارئ
بثلث القرآن ويحتمل أن يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعهدها عذر ويحتمل أن يريد
أن أجراها مع التضعيف يعدل أجرت القرآن من غير تضعيف ويحتمل أن الاجر عليها لذلك القارئ
أول القارئ على صفة ما من الخشوع والتفكير والتدبر واحضار الفهم وتجديد الايمان مثل أجرت من قرأ
ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء والله أعلم بذلك ص * مالك عن عبيد الله
ابن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألت ماذا يارسوا الله فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره ثم فرقت
فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره ثم فرقت

أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٤) فأتيت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى

الرجل فوجدته قد ذهب
* وحديثي عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف أنه أخبره
أن قل هو الله أحد ثلث
القرآن وأن تبارك الذي
بيده الملك تجادل عن صاحبها
* ما جاء في ذكر الله
تبارك وتعالى *

حدثني يحيى عن مالك
عن سمى مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن
أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء

قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب
وكتب له مائة حسنة ومحبت
عنه مائة سيئة وكانت له
حزرا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يأت
أحد بأفضل مما جاء به إلا
أحد عمل أكثر من ذلك
* وحديثي عن مالك عن
سمى مولى أبي بكر عن
أبي صالح السمان عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال
سبحان الله وبحمده في
يوم مائة مرة حطت عنه
خطايا وإن كانت مثل

زبد البحر * وحديثي عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائة بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب * ش قوله فسمع رجلا يقول قل هو الله أحد يستعمل أن
يكون في غير صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن
كان معه على فضلها وكثرة الثواب لقارنها وقوله ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء هنا صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وإنما الغداء ما
يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يشغى معه
ويتعشى يخاف أن يمر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوتته ص * مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن تبارك الذي
بيده الملك تجادل عن صاحبها * ش قوله أن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها قيل مناه
تجادل عنه في القبر روى زاذان بن مسعود قال هي المانعة تمنع من عذاب القبر إذا توفي الرجل يؤتى
من قبل رجليه فتقول رجلاه لا سبيل لكم على ما قبلي أنه قد وعى بي سورة الملك ويؤتى من قبل
رأسه فيقول والله لا سبيل لكم على ما قبلي أنه كان يقرأ في سورة الملك قال وهي في التوراة مكتوبة
سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكره وأطنب وقوله فيقول بطنه وعى في سورة الملك يحتمل
أن يريد به بطن ظهره فيدخل فيه الصدر وغيره لأن الصدر هو الذي حوى السورة وهو نحو قول
الرأس أنه تقرأ في سورة الملك وإنما قرأها بالضم لكثرة من جله الرأس

* ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى *

ص * مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءقدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حزرا من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك * ش
قوله كانت له عدل عشر رقاب معناه أن ثوابه يعدل ثواب عتق عشر رقاب وقوله ولم يأت أحد
بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى وأنه قل ما يزيد
عليه ولذلك قال ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ولو لم يزد ذلك لبطلت فائدة الكلام لأن كل ما أتى
إنسان ببعضه فإن أحد الأياتي بأفضل مما جاء به إلا من جاء بأكثر من ذلك لكنه أفاد بذلك أن هذا
غاية في باب ثم قال الأرجل عمل أكثر من ذلك ثلاثين السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة
كتكرار العمل في الوضوء ووجه ثان وهو يحتمل أن يريد أنه لا يأتى أحد من سائر أبواب البر
بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله ص * مالك عن سمى مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر * مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن
عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر
ثلاثا وثلاثين وحده ثلاثا وثلاثين وختم المائة بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء في يوم غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * وحديثي (٣٥٥) عن مالك عن عمارة بن صياد عن سمعك

ابن المسيب أنه سمعه يقول
في الباقيات الصالحات أنها
قول العبد لله أكبر
وسبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله ولا حول ولا قوة
إلا بالله * وحدثني عن مالك
عن زياد بن أبي زياد أنه
قال قال أبو الدرداء ألا
أخبركم بخير أعمالكم لكم
وأرفعها في درجاتكم
وأزكأها عند مليككم
وخير لكم من إعطاء
الذهب والورق وخير لكم
من أن تلقوا عدوكم
تغربوا عن أهلهم ويضربوا
أعناقكم قالوا بلى قال ذكر
الله تعالى * وحدثني
مالك عن زياد بن أبي
زياد قال أبو عبد الرحمن
معاذ بن جبل ما عمل ابن
آدم من عمل أنجى له من
عذاب الله من ذكر الله
* وحدثني مالك عن نعيم
ابن عبد الله الجهم عن علي
ابن يحيى الزرق عن أبيه
عن رفاعة بن رافع أنه قال
كنا يومنا صلى وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما
رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأسه من الركعة
وقال سمع الله لمن حمده
قال رجل وراءه ربنا ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا

كل شيء قد غفر ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم حطت عنه خطاياه يريد ان يكون في ذلك كفارة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله من قال سبحان الله التسبيح وهو التزيد لله تعالى بحمائه قوله الظالمون وقوله ثم ختم المائة بالاله الا الله يريد ان التسبيح والتكبير والتحميد تسعة وتسعون اسما فاذا اتمل اكل المائة وذلك مما يغفر ذنوبه والنشر ان معناه في كلام العرب البستر وقوله وان كانت مثل زبد البحر يريد في كثرتها فان ما قاله يدل ذلك ص ﴿ مالک عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انه يقول العبد لله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ﴿ ش قوله الباقيات الصالحات يحتمل أن يريد قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا ويحتمل أن يصفها بذلك لانها باقيات لصاحبها وصالحات لجزيل ثوابها في المعاد وحين الحاجة لان كل ما يتجمل به المشركون من المال والبنين زينة الحياة الدنيا ليس يبق لهم ولا يعود بحلة عليهم فأخبر سعيد بن المسيب ان الباقيات الصالحات هي هذه الكلمات الخمس ص ﴿ مالک عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاهما عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتقتلوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى ﴿ ش قوله ذكر الله تعالى يستعمل معاني لان ذكر الله على ضربين أحدهما ذكر باللسان والثاني ذكر عند الاوامر بامتناعها وعند المعاصي باجتنابها وهود ذكر والد ذكر باللسان على ضربين واجب ومندوب اليه فالواجب قراءة أم القرآن في الصلاة والتكبير والتسليم فيها وما جرى مجرى ذلك والمندوب اليه سائر الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك فأما الواجب من الذكر فيستعمل أن يفضل على سائر أعمال البر من الجهاد والزكاة وغيرها فيقال ان ثواب المصلي أكثر من ثواب غيره اما على الإطلاق واما في وقت من الاوقات أو على حال من الأحوال وأما المندوب اليه فيستعمل أن يفضل على سائر أعمال البر المندوب اليها لمعنيين أحدهما ان الثواب عليه أعظم وهذا طريفة الخبر والثاني كثرة تكررره وهذا يعرف بالمشاهدة والنظر ص ﴿ مالک عن زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ﴿ ش يستعمل أن يريد ههنا بذكر الله الذكركين جميعا بالقلب عند الأوامر والنواهي والذكر باللسان من التسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فاذا قلت انه الذكر باللسان فانه يستعمل أن يريد الذكر في الصلاة لما تقدم من فضلها على غيره ويحتمل أن يريد به سائر الأذكار لتكررها وخفها على اللسان ص ﴿ مالک عن نعيم بن عبد الله المجهري عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعه بن رافع انه قال كنا يوما نضلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه بنا ولله الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنيا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم آنفا يعني قبل عدا ولا يستعمل الا في اقرب وقول المتكلم أنا وان كان غيره لم يخل من الكلام في

مبارك كافيها، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آتينا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيته بضعاً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتنن أول

ذلك الوقت لما علم انه المراد لانه اختص بكلام خير مسمود وقوله صلى الله عليه وسلم لقد رأيته بيننا
وثلاثين ملكا البضع ما بين الثلاث الى التسع وقوله يتدرونها أهم يكتبها أول دليل على عظيم ثوابها
ورفعه درجة صاحبها وان يكتبها أولا غريبة وان كان جميعهم يكتبها وتروى عن مالك انه لم ير العمل
على هذا وكرهه أن يقولها المصلي ووجه ذلك ان يتخذها من الأقوال المشروعة كالتسكير وسبح الله
لمن حمده

﴿ ما جاء في الدعاء ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل
نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبى دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة ﴾ ش قوله لكل نبي دعوة
يدعو بها يريد بذلك مجابة قد وعدت الإجابة فيها وان النبي صلى الله عليه وسلم جاب ذلك لأمته الى الآخرة
ليشفع بها فيهم وهذا يدل على ثبوت الشفاعة له في الآخرة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالحق الاصبح وجاعل الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ﴾ ش
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم فالحق الاصبح دعا الله تعالى بما وصف به نفسه في قوله عز وجل فالحق
الاصبح وجاعل الليل سكنا ومعنى فالحق الاصبح الذي خلقه وأبدأه وأنطهره والخلق البحر وقوله
وجاعل الليل سكنا الجمل في كلام العرب على معنيين أحدهما بمعنى الخلو وذلك كقوله تعالى
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل النظمات والنور وأما اذا تعدى الى مفعولين فقد
يكون بمعنى الحكم والتسمية وقد يكون بمعنى الخلق فأما الاول ففي قوله تعالى وجعلوا الملائكة
الذين هم عباد الرحمن اناناهم سمعهم ووصفهم بأنهم اناث وأما الثاني فنقولهم الحمد لله الذي
جعلني مسامحا معناه خلفني مسامحا فقوله تعالى وجعل الليل سكنا يحتمل الوجهين جميعا
(فصل) وقوله تعالى وجعل الليل سكنا يعني انه يسكن فيه وقوله تعالى والشمس والقمر
حسبانا يعني بحسبهما الأيام والشهور والاعوام قال الله تعالى الذي جعل الشمس ضياء
والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وقوتي في سبيلك يحتمل أن يريد به جهاد العدو ويحتمل أن يريد
به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله وقد قال مالك فبين قال مالي
هذا في سبيل الله سبيل الله كثيرة ولكن يوضع في باب الغزو ووجه ذلك ان هذه اللفظة اذا أطلقت
فان عرفها الجهاد والغزو وان جاز أن تطلق على سائر الأعمال بقريضة ص ﴿ مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا الله
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليغرم المسئلة فانه لا مكره له ﴾ ش قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت معناه لا يشترط مشيئته باللفظ فان ذلك أمر معلوم
متيقن أنه لا يغفر الا أن يشاء ولا يصح غير هذا فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيمن يصح
منه أن يفعل دون أن يشاء بالا كراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم
في آخر الحديث بقوله فانه لا مكره له ومعنى قوله ليغرم المسئلة أي يعرض دعائه وسؤاله من لفظ
المشيئة ويسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل الا أن يشاء وأيضا فان في قوله ان شئت نوعا من الاستعانة

﴿ ما جاء في الدعاء ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة يدعو بها
فأريد أن أختبى دعوتي
شفاعة لأمتي في الآخرة
* وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو فيقول
اللهم فالحق الاصبح وجاعل
الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا اقض عني
الدين واغنني من الفقر
وأمتعني بسمعي وبصري
وقوتي في سبيلك * وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقل
أحدكم اذا دعا اللهم اغفر
لي ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت ليغرم المسئلة
فانه لا مكره له

وسلم قال أفضل الدعاء دعاء
يوم عرفة وأفضل ما قلت
أنأوالنيبون من قبلى لآله
الا لله وحده لا شريك له
* وحدثنى عن مالك عن
أبى الزبير المسكى عن
طاوس اليماني عن عبد الله
ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من القرآنية قول
اللهم انى أعوذ بك من
عذاب جهنم وأعوذ بك
من عذاب القبر وأعوذ
بك من فتنة المسيح
الدجال وأعوذ بك من
فتنة المحيا والممات * وحدثنى
عن مالك عن أبى الزبير
المسكى عن طاوس اليماني
عن عبد الله بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلاة
من جوف الليل يقول
اللهم لك الحمد أنت نور
السموات والأرض ولك
الحمد أنت قيام السموات
والأرض ولك الحمد أنت
رب السموات والأرض
ومن فيهن أنت الحق
وقولك الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة
حق والنار حق والساعة
حق اللهم لك أسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت

الثناء عليه فيكون أبغى من قوله لا أحصى الثناء عليه **ص** ﴿مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قال أنا والنيبون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له **ش** قوله أفضل الدعاء يوم عرفة يعني أكثر الذكر بركة وأعظم ثواباً وأقربه إجابة ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح وبما يخص وإن وصف اليوم في الجليل يوم عرفة فأي وصف به على الحاج فيه والله أعلم **ص** ﴿مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم هذا الدعاء كما دعاهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات **ش** قوله كان يدعوهم هذا الدعاء كما دعاهم السورة من القرآن دليل على تأكده ومناذب اليدين تحفظ ألفاظه وقوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال سمى الدجال المسيح لأنه تمسوح العين اليمنى وسمى عيسى بن مريم عليه السلام مسيحاً لسياحته في الأرض وقيل لحسنه وقوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات دليل على أن بعد الموت فتنة وهي فتنة القبر **ص** ﴿مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت **ش** قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والأرض يحتمل أن يكون من قوله الله نور السموات والأرض قيل معناه ذو نور السموات والأرض وروى عن ابن عباس ومجاهد معناه مدبرها ثمسها ما وفرها ونحوها وقال ابن عرفة نور السموات والأرض أي منيرها كما يقال فلان مغيث بمعنى مغيثنا فعلى قول من قال معناه ذو نور السموات والأرض نور السموات والأرض قال كعب النور محمد صلى الله عليه وسلم فهو يعود إلى أنه ذو النور الذي أصاب السموات والأرض وإذا قلنا ان معناه هادي أهل السموات والأرض فيحتمل أن يكون معناه ان الهادي الذي يهدي به منيرين في نفسه ويحتمل أن يريد به منير قلوب المؤمنين وإذا قلنا معناه مدبر السموات والأرض فان معناه انه يكون ومن خلقه وتديره الشمس والقمر والنجوم التي تنير السموات والأرض ويحتمل أن يريد به النور الذي بمعنى الهداية وانه هادي يهدي به أهل السموات والأرض

(فصل) وقوله ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض يقال فيه قيام وقيام وقال ابن عباس القيام الذي لا يزول وقال مجاهد معناه القائم على كل شيء فإذا قلنا معنى القيام الذي لا يزول من قوله تعالى قيام السموات والأرض أي الدائم حكمه فيها وتديره لها وانه لا قائم يضاف تديرها اليه غيره تعالى وإذا قلنا معنى القيام القائم على كل شيء فيحتمل أن يكون من قوله تعالى أفن هو قائم على كل نفس بما كسبت قيل معناه أفن هو حافظ على كل نفس لا يغفل ولا يموت فيكون معناه والله أعلم انه حافظ للسموات والأرض

وَالْيَلِكْ أَتَيْتْ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَالْيَلِكْ مَا كُنْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن قال ابن الأنباري الرب ينقسم ثلاثة أقسام الرب المالك والرب السيد المطاع قال الله تعالى فيسقى ربه خيرا معناه سيده ويكون الرب المصلح من قوظم رب الشيء إذا أصلحه فعلى هذا رب السموات والأرض ومن فيهن معناه مالك ذلك كله ويحتمل على قول بعض المفسرين أن يكون المعنى سيد السموات والأرض ومن فيهن وقد أنكر مالك الدعاء بسيدى فلهذا إنما كره اللفظ دون المعنى ويحتمل أن يكون معناه أن صلاحهما به ولو لاه لم يكن صلاحهما قال الله تعالى إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده

(فصل) وقوله ولك الحمد أنت الحق يحتمل أن يريد به أنه اسم من أسمائه ويحتمل أن يريد أنه الحق ممن يدعى المشركون أنه إله ومن قوله تعالى ذلك بأنت الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وظاهره أن قوله في هذا الحق يعود إلى معنى الصدق ويتعلق بتسميته إلهاً بمعنى أن من سماه إلهاً وأخبر عنه أنه إله فقد صدق وقال الحق ومن سمي سواه إلهاً وأخبر عنه بأنه إله فقد كذب وأبطل والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ووعدك حق معناه والله أعلم وعنده في به ولا يخلفه قال الله تعالى إن الله لا يضل الميعاد وقيل في قوله تعالى إن الله وعدهم وعدهم أي وعده الجنة من أطاعه وعده النار من كفر به فوفي بوعده فكأنه عائد إلى معنى الصدق ويحتمل أن يريد به أن وعده حق بمعنى إثبات أنه قد وعده بالبعث والحشر والنشر والثواب والعقاب إنكار القول من أنكر وعده بذلك وكذب الرسل عليهم السلام فيما يلزمهم من وعده ووعيده

(فصل) وقوله والجنة حق والنار حق والساعة حق يحتمل وجهان أحدهما أن خبره تعالى بذلك حق لا يخله باطل ولا كذب ولا تغير فيه ولا تغيير والثاني أن خبر من أخبر عنه بذلك وبلغه حق (فصل) وقوله اللهم لك أسلمت معناه انقذت وأطعت من قولهم أسلم فلان لفلان إذا انقاد له وعطف عليه قوله وبك آمنت فظاهره أن الإيمان ليس بحقيقة الإسلام وإنما الإيمان التصديق وقال القاضي أبو بكر الإيمان المعرفة بالله تعالى والاول أشهر في كلام العرب قال الله تعالى وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين معناه وما أنت بمصدق لنا إلا أن الإسلام إذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالإيمان فيكون مؤمناً مساماً وقد ينقاد بغير الإيمان فيكون مساماً ولا يكون مؤمناً قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما دخل الإيمان في قلوبكم فأثبت لهم الإسلام ونفى عنهم الإيمان فتقرر أن ما أثبت لهم غير ما نفاه عنهم وقد قال قوم من شيوخوا أن الإيمان هو الإسلام فإذا كان الكلام معهم رجع إلى ما قدمناه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله واليك أنبت يريد ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم وفيك خاصمت يريد والله أعلم من خاصم فيه بلسان أوسيف قال الله تعالى يجادلون في آيات الله بغير سلطان وقال عز من قائل وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق

(فصل) وقوله واليك حاكمت ظاهره والله أعلم أنه لا يحاكمهم إلا الله تعالى ولا يرضى إلا بحكمه قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وقوله عز وجل أفغير الله أنبئ حكاهم والذي أنزل اليكم الكتاب مفصلاً

(فصل) وقوله فاغفر لي ما قدمت وما أخرت يحتمل أن يريد به ما قدم وأخر مما مضى ويحتمل أن

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن (٣٦٠) جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية

وهي قرية من تدرى
 الانصار فقال دهل تدرون
 أين صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من مسجدكم
 هنا فقلت له نعم وأشرت له
 الى ناحية منه فقال دهل
 تدري ما الثلاث التي دعا
 بهن فيه فقلت نعم قال
 فاخبرني بهن فقلت دعا
 بان لا يظهر عليهم عدو ومن
 غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
 فاعطيهم ماودع ابا ن لا يحمل
 بأسهم بينهم فقعها قال
 صدقت قال ابن عمر فان
 يزال الهرج الى يوم
 القيامة * وحدثني عن مالك
 عن زيد بن أسلم أنه كان
 يقول ما من داع يدعو الا
 كان بين احدي ثلاث اما
 أن يستجاب له واما أن
 يدخر له واما أن يكفر عنه

﴿ العمل في الدعاء ﴾

حدثني يحيى بن عمار ماله عن
عبد الله بن دينار قال رأيت
عبد الله بن عمر وأنا أدعو
وأشير بأصبعين أصابع
من كل يدي فها هو وحدثني
عن مالك عن يحيى بن
سعيد أن سعيد بن
المسيب كان يقول ان
الرجل ليرفع بدعاء ولده
من بعده وقال بيديه نحو
السما فرفعهما وحدثني
عن مالك عن شمام بن

عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا تحجر بصلاتك ولا تخاف بها ولا تبغرين ذلك سبيلا في الدعاء

يريد بتقديم ما مضى وبما آخر ما يستقبل ويكون ذلك من قوله لينفرك الله الله اسم من ذنوبك وما تأخر حمله أغسل التفسير على أن انفركان تناول من أفعاله الماضية والمستقبل من مالمالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن شيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهو قريدي من قريي الانصار فقال هل تدري من أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعابن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعابان لا يظهر عليهم عدو ومن غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيني ما ودعابان لا يجعل بأسهم بينهم فضيها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ثم سؤال عبد الله بن عمر أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد بني معاوية فيجمل أن يكون عرسا منه على معرفة ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ويجمل أن يكون على وجه الاختبار للسؤال عن ذلك فان كان عنده علم والأعاده وقوله هل تدري ما الثلاث التي دعابن فيجمل الوجهين جميعا وقوله أن لا يظهر عليهم عدو ومن غيرهم يعني من غير المؤمنين قال الله تعالى أو آخران من غيركم وقوله أن لا يظهر عليهم عدو ومن غيرهم يعني من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين يريد الشدائد والمحل يقال عام سنة أي عام جذب ونجاسة وقوله ودعابان لا يجعل بأسهم بينهم فضيها يعني أن لا يجعل الحرب والهرج بينهم قال الله تعالى وسرايل تقيكم بأسكم وقوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة يعني الحرب والنقت والاختلاف من مالمالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه ثم ش هانا انما يكون للداعي من المساءين اذا دعا فيا يجوز له أن يدعوفيه فذلك الذي لا يخلو من أن يستجاب له فيا دعافيه أو يدخر له أجر بدعائه واخلاصه وذكره لله واقرار له بار بوبية واما أن يكفر له بعض ما لى من ذنوبه وفي العتبة عن مالك بلغني انه ما من داع الا كان على احدى ثلاث اما أن يعطى الدعوة التي دعابها أو يدخر له أو يصرف عنه بها فيجمل أن ير يدان يصرف عنه ثم ذنوبه وهو في معنى التكثير والله أعلم

﴿ العمل في الدنيا ﴾

ص **﴿** مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا ندعو وأشير بأصبعين أصبغ من كل يد فنهاني **﴾** ش انما نهاها أن تشير بأصبعين لان الدعاء انما يحب أن يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد ص **﴿** مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول ان ازجل ليرفع بدعا ولده من بعده وقال بيده نحو السماء فرفعهما **﴾** ش قوله وقال بيده نحو السماء واية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى يرفعهما يدعوا لأبويه وقال ابن القاسم رفعهما اشارة بيده وقال مكرزا يرفع الى فوق وقوله وقال بيده نحو السماء يريد اشارة بيده ومعنى ذلك قول لا لان الكلام انما هو المعنى القائم في النفس فتارة يعبر عنه باللفظ وتارة بالاشارة وتارة بالكتابة فسمى ذلك كلاما وقولا لانه عبارة عنه والله أعلم وأحكم ص **﴿** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء **﴾** ش قال ابن نافع ذلك في الدعاء فمن دعا فلا يجهر بدعا ولا يخافت به وهو قول عائشة رضي الله عنها وقال زياد بن عبد الرحمن أحسن ما سمعت في ذلك لا تجهر بقراءتك في صلاة

النهار ولا تصافحت بها في صلاة الليل قال ابن عباس نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 محتجب بمكة فكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعوا المشركون سبوا القرآن ومن أنزله
 ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تجهر بذكره في الصلاة أي به رأتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا
 تصافحت بها من أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا من سئل مالك عن الدعاء في الصلاة
 المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها ش وعذا كما قال لا بأس بالدعاء في المكتوبة وغيرهما من
 الصلوات يدعو بمشأه من أمر دينه ودنياه سواء كان ذلك من القرآن أو غيره وقال غيره لا يدعو
 في الصلاة إلا بما كان من القرآن فان دعا بغير ذلك أبطل صلاته والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك
 ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم أنت الأول يدين
 الوليد اللهم أنت المستقصد من المؤمنين اللهم أشد وطأ لك على من حضر اللهم اجعلها سنيين كسني
 يوسف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سلمها الله قال الراوي فهذا كله
 في الصحيح من سئل مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم أنت
 أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحسن المساكين واذا أردت في الناس فتنة فاقضني اليك
 غير مفتون ش قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أنت أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات يفتني
 أن فعل الخيرات وترك المنكرات انما هو بفضل الله وتوفيقه وعصمته وقوله صلى الله عليه وسلم
 وحسن المساكين وان كان ذلك خلا في فعل الخيرات إلا أنه مختص بفضل القلب ومع ذلك يفتني
 بالتواضع والبعد عن الكبر

(فدل) وقوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت في الناس فتنة فاقضني أن الباري تعالى يريد وقوع
 ما يشق منها وانما تكون ارادة دون ارادة غيره قال الله تعالى فبما رحمتي ربي علي السلام ابدع
 ربه فقال ان من الافتقار لفضل من كسبه من كسبه والله تعالى لا يقضه عند ارادته بغيره
 أن يقضه من كسبه اذا ارادوا ولو كان يقع ارادة غيره لما كان في دعائه أن يقضه عند ارادته بغيره
 الفتنة فاقضه لأنه انما كان يسلم بذلك من بعض الفتن وهي التي تسكون بارادة الله دون ما يكون من
 ارادة غيره من سئل مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى
 الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه
 مثل أوزارهم لا ينقص من أوزارهم شيئا ش قوله ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل
 أجر من اتبعه من الله فضل الله به على عباده ان من دعاهم الى خير أتيب مثل ثواب جميع
 من عمل به لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا لأن ذلك ثواب على الدعاء الى الهدى والخير ولا حاملين ثواب
 العمل ومن دعا الى ضلالة كان عليه مثل أوزار العاملين بها عوقب على الدعاء اليها وللعاملين بها
 أوزار العمل عدل من الله تعالى من سئل مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة
 المتقين ش قوله اللهم اجعلني من أئمة المتقين يحتمل أن يريد الاقتداء لقوله تعالى واجعلنا للمتقين
 ائمة فادعوا بهذا المعنيين أحدهما ان اذا كان من يدعو في الخير فان له مثل أجر العاملين به على
 حسب ما تقدم وهذا أكثر من أجر كل عامل به والثاني ان الامام أفضل الجماعة فكأن دعاء أن يجعله
 من أفضل المتقين قال مالك في العتبية وعبد الله المتقين من الخير بما وعدهم فكيف بأئمتهم من سئل مالك
 أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم
 القيوم ش قوله كان يقوم من جوف الليل يرثي الله لجهنم وذكر الله فتكأن يسمي نفسه بهذا

قال يحيى وسئل مالك
 عن الدعاء في الصلاة
 المكتوبة فقال لا بأس
 بالدعاء فيها وحدثنى عن
 مالك أنه بلغه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان
 يدعو فيقول اللهم أنت
 أسألك فعل الخيرات وترك
 المنكرات وحسن المساكين
 واذا أردت في الناس
 فتنة فاقضني اليك غير
 مفتون وحدثنى عن مالك
 أنه بلغه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ما من
 داع يدعو الى هدى الا
 كان له مثل أجر من اتبعه
 لا ينقص ذلك من أجورهم
 شيئا وما من داع يدعو الى
 ضلالة الا كان عليه مثل
 أوزارهم لا ينقص من
 أوزارهم شيئا وحدثنى
 عن مالك أنه بلغه أن عبد
 الله بن عمر قال اللهم اجعلني
 من أئمة المتقين وحدثنى
 عن مالك أنه بلغه أن أبا
 الدرداء كان يقوم من
 جوف الليل فيقول
 نامت العيون وغارت
 النجوم وأنت الحي القيوم

النهار في جنات الله تعالى التي يفتن بها وانه في دهره دون غيره ممن توجد في جنات المشرق
وذلك أن عيون الخلائق في ذلك الوقت نائمة والنجوم التي شأنها أن تكون طالعة فائزاة والنوم
في العيون والنور في النجوم دليل على الحدوث وبذلك استدلل ابراهيم صلى الله عليه وسلم على
حدوث الكواكب فقال لأحب الآفلين وقوله وأنت الحي القيوم يريدانه مع كونه سبحانه حيا
لا يجوز عليه النوم وهو مع ذلك حي قيوم لا يجوز عليه الأفول ولا التغير ولا العدم تبارك
ربنا وتعالى

﴿ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعده العصر ﴾

عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا
زالت فارقتها فإذا أدنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في تلك الساعات ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان
ذهب الداودي إلى أن له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس وقدرى أنها تطلع بين قرن الشيطان
ولا يمنع أن يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل أن يريد بقوله ومعه
قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار ويحتمل
أن يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره فيكون طوعها عليهم أولا بمنزلة طوعها
معههم وقدرى عن أبي مسعود أشار النبي صلى الله عليه وسلم فعرفنا من إلى أن الإيمان ههنا وأن
القسوة وغلظ القلوب في الفسادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة
ومصر

(فصل) وقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات عام في النهي عن
الصلاة في وقت مقارنته قرن الشيطان للشمس عند الطلوع إلى الاستواء حتى تزل الشمس
وعند الغروب حتى تغرب وقد اتفق الفقهاء على المنع من النوافل التي لا سبب لها بعد الصبح إلى
طلوع الشمس وأما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك وغيره من الفقهاء إباحة الصلاة في ذلك
الوقت وفي المنسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال أدركت الناس وهم
يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبجا في بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لأنهي عنه للذي أدركت
الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه فعلى هذا القول بعض الكراهية وجه القول الأول ما استدلل به
والذي عليه جمهور الفقهاء إجماع الناس على التحجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة إلى أن
يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر وحمل النهي في
الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالابراء بصلاة الظهر ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحري
تلك الاوقات بالنافلة ويحتمل أن يكون النهي منسوخا وبدل على النسخ إجماع الأمة على جواز
التنفل يوم الجمعة لمن راح قبل ويصل ذلك إلى بعد الزوال وهذا إن حملناه على النهي عن النافلة وإن
حملناه على الفريضة فله وجه صحيح وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع وفي منع تقديم
الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس وفي منع تأخير العصر إلى الغروب وفي منع صلاة المغرب
حين الغروب حتى تغرب الشمس ويحتمل أن يراد بذلك أيضا تحري تلك الاوقات بالفريضة فقد روى

﴿ النهي عن الصلاة بعد
الصبح وبعده العصر ﴾
* وحدثنى يحيى عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن عبد الله
الصنابحي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن
الشمس تطلع ومعه قرن
الشيطان فإذا ارتفعت
فارقتها ثم إذا استوت
قارنها فإذا زالت فارقتها
فإذا أدنت للغروب قارنها
فإذا غربت فارقتها ونهى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك
الساعات

عن عمر رضي الله عنه لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فكنتم استأثروا بها وقد قال
أشهب الأكره الصلاة على الجنابة نصف النهار كالأكره التنفل حينئذ ولم يثبت النبي عن الصلاة
حينئذ وثبت النبي عنها عند طلوع الشمس وغروبها وقول أشهب هذا يحتمل وجهين أحدهما
أن الحديث عنده غير ثابت على قول من يقول أنه مرسل ولا يصح بالمراسيل والوجه الثاني أن تأويل
المنع عنده لا يصح وإن صح الحديث ولو كنهه يتأول فيه والله أعلم وأحكم وأما رواية ابن وهب فظاهرها
التوقف ويحتمل أن يراد أنه لا ينهي عن الصلاة ولا يرى في الحديث التأويل ولا يصح به يدلأى أمر به
على الإطلاق لما أدرك عليه الناس ويحتمل أن يخص النبي بحال دون حال ودون زمن

(فصل) وأما التنفل بعد العصر إلى غروب الشمس فنفع من ذلك مالك والشافعي وغيره وقال
داود لا بأس بالصلاة بعد العصر ما لم تقرب الشمس من الغروب والدليل على قول مالك ما روى عنه
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس من ص مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة
حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب ش قوله صلى الله عليه وسلم
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز الخ قال العتيق قرن الشمس أعلا ما وجواها
نواحيها ص قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أن حاجب الشمس هو أول ما يبدو منها
وهو أعلا ما نهى عن فعل الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها من غير حاجب الشمس إلى
أن يطلع جميعها ومن غير غيب بعض الشمس إلى أن يغيب جميعها هذا مقدار ما يتناوله هذا الحديث
ويتناول حديث المناجحي النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا تسحب من رفعة حتى
تتكامل وحينئذ تشرق شعاعها ويزيد على مقدار جرمها وهو الوقت الذي يستباح فيه النافلة
وكذلك في حديث عقبته بن عامر الجهني ص مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على
أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرها
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة
المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان
قام فنقرأ ربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ش قوله دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي
العصر متصلا بقرآنه من الظهر أو يقرب ذلك لأن هذه اللفظة إنما تستعمل على هذا الوجه وعلى
ذلك ما أخبر به من تعجيل أنس لصلاة العصر ولو جعل اللفظ على مقتضاه لما كان فيه أخبار عن
تعجيل أنس لصلاة العصر لأن ما بعد اصفرار الشمس ينطلق عليه هذا اللفظ حقيقة ويحتمل أن
يكون العلاء صلى الظهر في آخر وقتها قال العلاء فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة يريدناهم
تذاكروا تعجيل أنس لصلاة العصر إذ صلاها قريبا من وقت أن صلاها هم الظهر

(فصل) وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يريد أن التعجيل
هو المشروع وأن التأخير ممنوع فأسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن التأخير إلى أن
يؤدي الصلاة عند اصفرار الشمس من أفعال المنافقين فقدم التأخير

هذا تعجيلا ويحتمل أيضا أن يكون ذم التأخير كله وأضاف إلى وقت

وقوله يجلس أحدهم يحتمل أن يريد بذلك

اصفرار الشمس

* وحديثي عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
إذا بدا حاجب الشمس
فأخروا الصلاة حتى
تبرز وإذا غاب حاجب
الشمس فأخروا الصلاة
حتى تغيب * وحديثي
عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن قال دخلنا
على أنس بن مالك بعد
الظهر فقام يصلي العصر
فلما فرغ من صلاته ذكرناه
تعجيل الصلاة أو ذكرها
فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين يجلس
أحدهم حتى إذا اصفرت
الشمس وكانت بين قرني
الشيطان أو على قرن
الشيطان قام فنقرأ ربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا

هكذا يبايض بالأصل

• وحديثي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحديثي عن مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس • وحديثي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحرر وابصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة • وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر

(١) يياض بالأصل

أن تأخيرهم كان أكبر عذر ولا شغل وان دلوا واجب تأخيرهم نسيان أو غلبة لم يكن من عمل المنافقين (فصل) وقوله حتى إذا اصغرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان أن هذا الوقت يكون وقت منع الصلاة لأنه على المنع منها بمقارنة قرن الشيطان لها وقوله قام فنقرأ ربعا عبر بالنقر إشارة لفعله خشوعه وتسمره في ركوعه وسجوده فانه مع ذلك قليل ذكر الله فيها ويحتمل أن يريد الخشوع بالقلب والذكر باللسان ويحتمل أن يريد بذلك ذكره بالقلب والاختبار عن قلة إقباله على صلاته • ص • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها • ش قوله لا يتصر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس منع من تعريض ذلك وقصده ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يريد به المنع من النافلة في ذلك الوقت والثاني المنع من تأخير الفرض إلى ذلك الوقت • ص • مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس • ش قوله نهى عن الصلاة بعد العصر لا يخلو أن يريد صلاة العصر أو بعد وقت العصر فإن كان أراد به وقت العصر فإن هذا نهى عن الصلاة بعد انقضاء وقت العصر إلى غروب الشمس لأن ما بعد انقضاء وقت العصر إن كان قد صلى العصر منعت النافلة لصلاة العصر وإن كان لم يصل العصر لم يمه تقديم العصر لفوات وقتها ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها وفي حديث النهي عن الصلاة بعد الفراع من صلاة العصر إلى غروب الشمس فثبت النهي عن الصلاة بعد أن فعل صلاة العصر بخبر أبي سعيد وثبت النهي عن الصلاة بعد وقتها إلى غروب الشمس بالحديثين فلاتنا في بينهما وإن كان المراد بقوله بعد العصر بعد صلاة العصر ثبت النهي في جميع ذلك بالخبرين جميعا

(فصل) وقوله نهى عن الصلاة لو جلتاه على عموه لمنع كل صلاة غير أنه لا اختلاف بين الأمة أنه يجوز فعل صلاة اليوم عند طلوع الشمس وعند غروبها لمن فاته الأما روى عن أبي طلحة ولا يثبت ذلك والدليل على جواز ذلك ما روى عن (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (مسئلة) فأما الفوائت فقال مالك رحمه الله أنه يجوز فعلها في كل وقت وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك في وقت نهى عن الصلاة فيه والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري وهذا عام في جميع الأوقات (مسئلة) وأما صلاة الجنائز فلا يمنع في وقت مختار صلاة الصبح ولا صلاة العصر فاذا أخرج الوقت المختار لها إلى أن تصفر الشمس أو يسفر الصبح منع منها وسجود التلاوة يجري مجرى صلاة الجنائز وفي صلاة الكسوف ثلاثة أقوال وقد تقدم الكلام في ذلك بما يفنى عن أعادته • ص • مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحرر وابصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة • مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر • ش قوله يضرب الناس على تلك الصلاة يريد الصلاة التي يتحرى بها طلوع الشمس

وغروبها ولا طريق الى معرفة
 المصلي بذلك أو بعمل الصلاة وقت الطلوع
 ووقت الغروب فيقوم عنده ذلك مقام التعري
 وفي حديث
 السائب أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وهذا
 من لا يتعري غروب الشمس ومن لا يصل حين الغروب
 وضرب عمر بن الخطاب المنكدر
 على أنه لا يسوغ الاجتهاد في مثل هذا لما صح عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من منه
 هذا ان كان المنكدر من أهل
 الاجتهاد وبالله التوفيق

﴿ تم الجزء الأول وبالله الجزء الثاني وأوله كتاب الجنائز ﴾

عكنا بياض بالاصول
 التي بأيدينا

﴿ فهرست الجزء الأول من كتاب المنتقى للإمام الباقر علي مرطاً الإمام الثالث ﴾

مضمون	رقم
خطبة الكتاب	٧
وقوت الصلاة	٢٠
وقت الجمعة	١٨
من أدرك ركعة من الصلاة	٢٠
ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل	٢١
جامع الوقوت	٢١
النوم عن الصلاة	٢٦
النهي عن الصلاة بالهاجرة	٣١
النهي عن دخول المسجد بريح النوم	٣٢
العمل في الوضوء	٣٤
باب في بيان غسل الوجه	٣٥
باب في بيان المغسول به	٣٥
باب في بيان المغسول	٣٥
باب بيان حد الرأس	٣٧
باب كيفية إيصال الماء إليه	٣٨
باب استيعاب الرأس مسحاً	٣٨
باب حكم إزالة النجاسة	٤١
باب تميز النجاسة	٤٣
باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها	٤٤
وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة	٤٧
باب فيما يفتقر إلى النية من الطهارة	٤٩
باب في إيضاح ما يجزئ من النية	٥٠
باب في محل النية من الطهارة	٥٢
الطهور للوضوء	٥٤
باب في حكم الماء الممنوع من استعماله	٥٧
باب في صفة التطهير من هذا الماء	٥٨
باب في الفرق بين الكثير والقليل منه	٥٨
ملا يجب منه الوضوء	٦٣
ترك الوضوء مما مست النار	٦٥
جامع الوضوء	٦٧

- ٧٤ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
 ٧٦ ما جاء في المسح على الخفين
 ٨١ العمل في المسح على الخفين
 ٨٢ ما جاء في الرعاف
 ٨٥ العمل في الرعاف
 ٨٦ العمل فمين غلبه الدم من جميع أورعاف
 ٨٧ الوضوء من المني
 ٨٨ الرخصة في ترك الوضوء من المني
 ٨٩ الوضوء من مس الفرج
 ٩٢ الوضوء من قبلة الرجل امرأته
 ٩٣ العمل في غسل الجنابة
 ٩٦ واجب الغسل إذا التقى الختانان
 ٩٧ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
 ٩٩ إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكرو غسله ثوبه
 ١٠٥ غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
 ١٠٦ جامع غسل الجنابة
 ١٠٨ باب في التيمم
 ١١٣ العمل في التيمم
 ١١٥ تيمم الجنب
 ١١٦ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
 ١١٨ طهر الحائض
 ١٢٠ جامع الحيضة
 ١٢٢ المستحاضة
 ١٢٨ ما جاء في بول الصبي
 ١٢٨ ما جاء في البول قائما وغيره
 ١٢٩ ما جاء في السواك
 ١٣٠ ما جاء في النداء للثلاثة
 ١٣٩ النداء في السفر وعلى غير وضوء
 ١٤٠ قدر السحور من الغذاء
 ١٤١ ما جاء في افتتاح الصلاة
 ١٤٦ القراءة في المغرب والعشاء
 ١٤٩ العمل في القراءة
 ١٥٣ انقراءة في الصبح

- ١٥٤ ماجاء في أم القرآن
- ١٥٦ القراءة خلف الامام فيما لا يشهر فيه الامام بالقراءة
- ١٥٩ ترك القراءة خلف الامام فيما يشهر فيه
- ١٦١ ماجاء في التأمين خلف الامام
- ١٦٤ العمل في الجلوس في الصلاة
- ١٦٧ التشبه في الصلاة
- ١٧١ ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام
- ١٧٢ ما يفعل من سلم من ركعتين ساعيا
- ١٧٦ اتمام المصلي ماذا كرا اذا شك في صلاته
- ١٧٨ من قام بعد الاتمام وفي الركعتين
- ١٧٩ النظر في الصلاة الى ما يشتهل عنها
- ١٨٢ العمل في السهو
- ١٨٣ العمل في غسل يوم الجمعة
- ١٨٨ باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
- ١٩١ ماجاء في أدلة ركعة يوم الجمعة وفيه أبواب
- ١٩٢ باب في بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الامام
- ١٩٢ باب في اختلاف محل الأسباب
- ١٩٢ باب في بيان فوات الانباع فيما يجب فيه الاتباع
- ١٩٣ باب فيمن وعنف يوم الجمعة
- ١٩٤ ماجاء في السعي يوم الجمعة
- ١٩٦ ماجاء في الامام ينزل بقراءة يوم الجمعة في السفر
- ٢٠٠ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- ٢٠٢ الهية وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
- ٢٠٣ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
- ٢٠٥ الترغيب في الصلاة في رمضان
- ٢٠٧ ماجاء في قيام رمضان
- ٢١١ ماجاء في صلاة الليل
- ٢١٤ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
- ٢٢٠ الأمر بالوتر
- ٢٢٤ الوتر بعد الفجر
- ٢٢٦ ماجاء في ركعتي الفجر
- ٢٢٨ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
- ٢٣٠ ماجاء في العتمة والصبح

- ٢٣٣ إعادة الصلاة مع الإمام
 ٢٣٤ الصلاة في صلاة الجماعة
 ٢٣٥ باب وأما ما يمنع فضيلة الإمامة
 ٢٣٦ صلاة الإمام وهو بالناس
 ٢٤١ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
 ٢٤٢ ما جاء في صلاة القائم في النافلة
 ٢٤٤ الصلاة الوسطى
 ٢٤٧ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
 ٢٤٧ باب فأما الملبوس فإن له مقدارين مقدار الفرض ومقدار الفضل
 ٢٤٨ باب وأما صفة الملبوس واللباس
 ٢٥١ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
 ٢٥٢ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
 ٢٥٩ قصر الصلاة في السفر
 ٢٦١ ما يجب فيه قصر الصلاة
 ٢٦٤ صلاة المسافر ما لم يجمع مكانا
 ٢٦٦ صلاة المسافر إذا أجمع مكانا
 ٢٦٦ صلاة المسافر إذا كان أمسا أو وراء الإمام
 ٢٦٨ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة
 ٢٧١ صلاة الضحى
 ٢٧٣ جامع سبعة الضحى
 ٢٧٤ التشديد في أن يمرأحبتين يدي المصلي
 ٣٧٦ الرخصة في المرور بين يدي المصلي
 ٢٧٨ ستر المصلي في السفر
 ٢٧٩ مسح القدمين في الصلاة
 ٢٧٩ ما جاء في تسوية المنوف
 ٢٨٠ وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة
 ٢٨١ القنوت في الصبح
 ٢٨٢ التهيؤ عن الصلاة والإنسان يريد حاجته
 ٢٨٣ انتظار الصلاة والمشي إليها
 ٢٨٧ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
 ٢٨٨ الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة
 ٢٩٠ وفي الاستخلاف أربعة أبواب
 ٢٩٠ الباب الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف

٢٩١ الباب الثالث في عمل المستغفر في باقي عليه من صلاة الامام

٢٩٢ الباب الثالث في عمل من استغفر للصلاة

٢٩٣ الباب الرابع في عملهم بها تمام صلاة الامام

٢٩٤ ما ينقل من جاز الامام راكع

٢٩٥ ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٦ العمل في جامع الصلاة

٣٠٤ جامع الصلاة

٣١٣ جامع الترغيب في الصلاة

٣١٥ العمل في غسل الميدين والنياء فيهما والاقامة

٣١٦ الأمر بالصلاة قبل الخطبة في الميدين

٣١٨ الأمر بالأكل قبل التضرع في العيد

٣١٨ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة الميدين

٣٢٠ ترك الصلاة قبل الميدين وبعدها

٣٢١ الرخصة في الصلاة قبل الميدين وبعدها

٣٢١ غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

٣٢٢ صلاة الخوف

٣٢٦ العمل في صلاة الكسوف

٣٣٠ ما جاء في صلاة الكسوف

٣٣١ العمل في الاستسقاء

٣٣٣ ما جاء في الاستسقاء

٣٣٤ الاستسقاء بالجوام

٣٣٥ النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

٣٣٦ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣٣٧ النهي عن البصاق في القبلة

٣٣٨ ما جاء في القبلة

٣٤١ ما جاء في مسجدة النبي صلى الله عليه وسلم

٣٤٢ ما جاء في خروج النساء الى المساجد

٣٤٣ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٣٤٥ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٣٤٦ ما جاء في تحريم القرآن

٣٤٦ ما جاء في القرآن

٣٤٩ ما جاء في سجود القرآن

٣٥٣ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

صيفة

٣٥٤ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٣٥٦ ما جاء في الدعاء

٣٦٠ العمل في الدعاء

٣٦٢ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

﴿ تم ﴾